

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

المجلد الخامس والأربعون

قضايا المرأة في النظر الإفتائي

إعداد

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية

الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

شوقي إبراهيم علام

١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م

الطبعة الأولى
رقم الإيداع: ١٩٨٧٣/ ٢٠٢٢م
الترقيم الدولي: ٦ - ٨٣ - ٦٧٢٥ - ٩٧٧ - ٩٧٨


بسم الله الرحمن الرحيم



المحتويات

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومَن والاه، وبعد:

فقد كانت المرأة قبل الإسلام مسلوبة الاعتبار، منزوعة التقدير، محرومة من أيسر حقوقها الإنسانية والمادية، فلم يكن لها الحق في الميراث أو التَّملُّك، فضلًا عن إبداء الرأي أو الأخذ بمشورتها على عين الاعتبار ونحو ذلك، بل إنَّ مجتمعات ما قبل الإسلام قد قَصرَت دور المرأة على مجرد خدمة القوم، أو مجرد الانتفاع بها بما يحتاجه الرَّجُل منها.

وهذا ينسجم مع النَّظْرة السائدة للمرأة في مجتمعات ما قبل الإسلام، نظرة الإذلال والاستضعاف والاحتقار؛ يشهد على ذلك ما كان شائعًا في مجتمعات ما قبل الإسلام من وأد البنات بدفنهن أحياء، وإصابة الرجال بالغم والهم بمجرد تبشيرهم بالإناث؛ اعتقادًا منهم أنهن يجلبنَّ العار والفقر، لزعمهم أنَّهن عاجزات عن الكسب أو القتال بخلاف الذكور، أو لخوفهم من أن يتعرَّضنَ للسَّبيِ فيلحقن بهم العار.

ولا أدلُّ على ما كانت تعانيه المرأة في هذه المجتمعات من آلام نفسية فضلًا عن المعاناة الجسدية من صنيعهم مع المرأة إذا أصابها الحيض، فقد كانوا ينظرون إليها على أنها نجسة، لا ينبغي أن تشاركهم السكنى، أو الطعام.

يقول أبو جعفر الطبري: «كانوا في أيام حيضهن يجتنبون إتيانهن في مخرج الدم، ويأتونهنَّ في أدبارهن»[(١)].

ثم جاء الإسلام بعد ذلك مُعزّزًا للمرأة، ورافعًا لشأنها ومكانتها، وساعيًا للقضاء على جميع صور المعاناة والمهانة التي كانت تتعرض لها المرأة في مختلف العصور والأزمان، وقد ظَهَر ذلك جَليًّا في أحكامه وتشريعاته التي بُنيت على أسس ومبادئ تحفظ للمرأة كرامتها ومكانتها، كمبدأ المساواة بينها وبين الرجل في أصل الحقوق والواجبات، بداية من المساواة بينهما في أصل الخلق من نَفْسٍ واحدة؛ قال تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً} [النساء: ١]، وصولًا إلى المساواة بينهما في التكاليف الشرعية، بل التخفيف عن المرأة في الكثير منها؛ مراعاة لطبيعة خِلقتها – كما سنبيّن ذلك لاحقًا بشيء من التفصيل-.

وقد كان مِن أَبْين التشريعات الإسلامية التي جاءت للقضاء على عادات المجتمعات قبل الإسلام ونظرتهم الدونية للمرأة هو حفظ حقها في الحياة، وجعل الاعتداء عليها من أكبر الكبائر وأعظم الذنوب التي توجب العقاب.

(١) تفسير الطبري، (٣٧٣/٤)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

كما جعلت الشريعة الإسلامية للمرأة ذمة مالية مستقلة كالرَّجُل تمامًا، وأعطتها أهلية التصرف في مالها الخاص كما تشاء، وجعلت تصرفاتها المالية صحيحة ونافذة متى كانت بالغة عاقلة رشيدة غير محجور عليها.

إلى غير ذلك من الحقوق التي كفلها لها الإسلام، وسيأتي الحديث عنها في ثنايا هذا الكتاب بشيءٍ من التفصيل إن شاء الله تعالى.

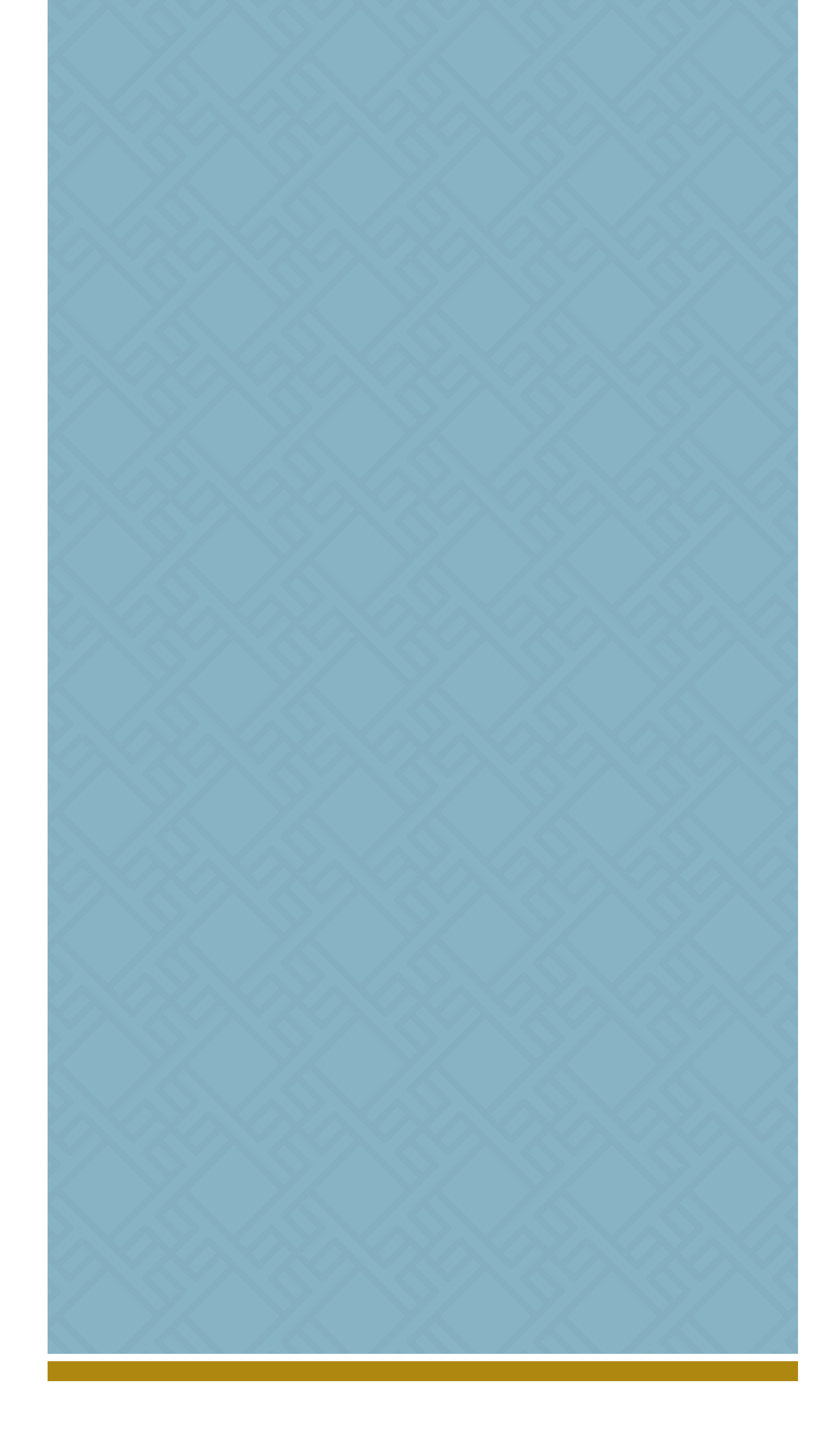
وقد أصبحت قضايا المرأة هي الأكثر إثارة، والأكثر تناولًا في العصر الحاضر، حتى ظهرت بعض الشذوذات في معالجة القضايا المتعلقة بها من بعض التيارات الفكرية المعاصرة، وكثرت الجدالات والنقاشات حولها، وأصبح الناس في تعطش وتشوّفٍ شديد لتناول منصف يعالج تلك القضايا من خلال فكرٍ ديني وسطي مستنير.

وتَجدُّد «قضايا المرأة» تَجْعَل المؤسسات الإفتائية تخطو خطوات في سياق الرَّدِّ والتأصيل والموازنة، وهذا هو ما عهدناه في البيئات الإفتائية المنضبطة من رَدٍّ على شبهة، أو تأصيلٍ لسؤال، أو بمؤلَّفات نوعية تضع الأمور في نصابها فيما يخص هذا الجانب الهام من المجتمع، فلا غرو أن تجد مُؤلَّفًا يحمل اسم: «فتاوى وأحكام المرأة في الإسلام» في كثير من دُور الإفتاء، يُعالِج ويُبْرِز الأحكام الشرعية الخاصة بشؤون المرأة.

ويأتي هذا الجانب من المعلمة ليكون خطوة على هذا المضمار بمؤلَّف يَحْوِي: «قضايا المرأة في النظر الإفتائي» فيه إبرازٌ لحقوق المرأة، وواجباتها، وأهم المسائل المتعلقة بها.

نسأل الله تعالى أن يتَقبَّل هذا العمل كما وفَّقَنا إليه، وأن ينفع به أمة المسلمين والمؤمنين وسائر الناس أجمعين، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله أَوَّلًا وآخرًا.





التمهيد:

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** لماذا الاختصاص بالحديث عن القضايا التي تخص المرأة؟
- **المطلب الثاني:** نظرة الشرع الحنيف للمرأة.
- **المطلب الثالث:** القوامة.. المفهوم والتوظيف.

المطلب الأول

لماذا الاختصاص بالحديث عن القضايا التي تخص المرأة دون الرجل؟

إنَّ الناظر في واقعنا الفكري اليوم يجد -منذ الوهلة الأولى- أَنَّ قضايا المرأة هي الأكثر إثارة في الأوساط الدينية والفكرية والثقافية والسياسية، حتى غدا الحديث عن القضايا التي تخص المرأة هو محور حديث الناس ومنشأ خلافهم، بل وتصنيفهم!

وظهرت بعض الشذوذات في معالجة القضايا التي تخص المرأة من بعض التيَّارات الفكرية والدينية؛ ومن هذه التيارات: تيار سَلَك مسلك الإفراط والتشدُّد حتى جَعَل المرأة بمعزلٍ عن الناس، وجعل دورها قاصرًا على الخدمة وحاجة الزوج منها، وتيار آخر سَلَك مسلك التفريط، ونَحَا بالمرأة منحًا بعيدًا وغريبًا عن نصوص الشرع الحنيف.

فمن تلك الفتاوى الشاذة التي سلكها أصحاب التيَّار الأول: تحريم عمل المرأة، وجعل عملها قاصرًا على خدمة زوجها في بيته؛ مع أنَّه وردت نصوص واضحة صريحة تدل على جواز عمل المرأة متى كان مشروعًا من حيث أصله وكان مناسبًا لتكوينها الجسدي والنفسي؛ من ذلك: ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: طُلِّقَت خالتي، فأرادت أن تَجُدَّ نخلها، فَزَجَرها رجلٌ أن تَخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «بلى فجُدِّي نخلك؛ فإنك عسى أن تَصَدَّقي أو تفعلي معروفًا»[١].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه: «أسرعكُنَّ لحوقًا بي أطولكُنَّ يدًا». قالت عائشة: «فكنَّا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نَمُد أيدينا في الجدار نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت امرأة قصيرة، ولم تكن أطولنا، فعرفنا حينئذ أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بطول اليد: الصدقة». قالت: «وكانت زينب امرأة صَنَاعَةَ اليد؛ فكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله عزوجل»[٢]. ومعنى صناعة اليد: أي حاذقة في صناعة يدها. وسيأتي تفصيل الكلام في تلك المسألة في ثنايا هذا الكتاب.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، برقم (١٤٨٣)، (٢/١١٢١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، برقم (٦٧٧٦)، (٤/٢٦). وأصله في الصحيحين: البخاري برقم (١٤٢٠)، (٢/١١٠)، ومسلم برقم (٢٤٥٢)، (٤/١٩٠٧).

ومن هذه الفتاوى: ما ذهبوا إليه من وجوب الانتقاب وحرمة إظهار المرأة وجهها أمام الرجال الأجانب، وهم بذلك قد جعلوا وجه المرأة من العورة الواجب سترها، مخالفين بذلك جماهير أهل العلم؛ فالفقهاء متفقون على أن وجه المرأة لا يدخل في حد العورة الواجب سترها، وقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر ما يجب عليها ستره وتغطيته، وما يباح لها إظهاره، فعن عائشة رضي الله عنها، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرَى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه[١]. وهو بيان قاطع وحجة دامغة للدلالة على عدم وجوب تغطية المرأة وجهها.

ومنها: تحريمهم سفر المرأة من غير مَحْرَم مطلقًا، مهما توافرت سبل الأمن عليها، مع أنَّ المُعَوَّل عليه عند الفقهاء في الإقدام على السفر والامتناع منه هو توافر الأمن؛ لذلك فقد استقرت الفتوى على أنَّ سفر المرأة وحدَها عبر وسائل السفر المأمونة وطُرُقِه المأهولة ومَنافذه العامرة من موانئ ومطاراتٍ ووسائل مواصلاتٍ عامَّة جائزٌ شرعًا، ولا حرج عليها إذا أذن لها وليُّها فيه؛ سواء أكان سفرًا واجبًا أم مندوبًا أم مباحًا، وأنَّ الأحاديث التي تَنهى المرأةَ عن السفر مِن غير مَحرَمٍ محمولةٌ على حالة انعدام الأمن، فإذا تَوَفَّرَ الأمنُ لم يَشملها النهيُ عن السفر أصلًا.

ومنها: عدُّهم صوت المرأة عورة لا يحل لها إظهاره إلا أمام محارمها، واستدلوا على ذلك بأدلة حاد بهم عقلهم عن الفهم الصحيح لها؛ والصحيح: أنَّ صوت المرأة ليس بعورة في ذاته، إذ لو كان صوت المرأة عورة ما سمعه النبي صلى الله عليه وسلم وما أقرَّ أصحابه على سماعه، وقد تواترت النصوص الدَّالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت النساء وحادثهنَّ وأقرَّ أصحابه على سماعه، ولا يوجد نصٌّ واحدٌ صريح من القرآن أو السنة يدُلُّ على أنَّ صوت المرأة عورة؛ بل إن هناك كثيرٌ من الأحاديث ترويها أمهات المؤمنين والصحابيَّات عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخذها عنهنَّ بعض التابعين أو الصحابة.

وعلى الجانب الآخر ظهر تيَّار سلك مسلك التفريط ونَحَا بالمرأة منحًا بعيدًا وغريبًا عن نصوص الشرع الحنيف، فشذَّ في كثير من المسائل عمَّا استقر عليه العلماء من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا.

ومن هذه المسائل: القول بأَنَّ حجاب المرأة لا يعدو أن يكون عادة، وليس حجابها من الدِّيْن في شيء، فلها أن تظهر ما شاءت من جسدها، مع أنَّ إجماع العلماء واقع من المقرَّر شرعًا بإجماع الأوَّلين والآخرين من علماء الأمة الإسلامية ومجتهديها، وأئمتها وفقهائها ومُحَدِّثيها: أنَّ حجاب المرأة المسلمة فرضٌ على كلِّ مَن بلغت سن التكليف، وهو السن الذي ترى فيه الأنثى الحيض وتبلغ فيه مبلغ النساء؛ فعليها أن تستر جسمَها ما عدا الوجهَ والكفين، وزاد جماعة من العلماء القدمين في جواز إظهارهما.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: اللباس، باب: فيما تبدي المرأة من زينتها، برقم (٤١٠٤)، (٦٢/٤).

وزاد بعضهم أيضًا ما تدعو الحاجة لإظهاره كموضع السوار وما قد يظهر مِن الذراعين عند التعامل، وأمَّا وجوب ستر ما عدا ذلك فلم يخالف فيه أحد من المسلمين عبر القرون سلفًا ولا خلفًا؛ إذ هو حكمٌ منصوصٌ عليه في صريح الوحْيَيْن الكتاب والسنة، وقد انعقد عليه إجماع الأمة، وبذلك تواتَرَ عملُ المسلمين كافة على مر العصور وكرِّ الدهور مِن لَدُن عهد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأجمعوا على أن المرأة إذا كشفَت ما وجب عليها سترُه فقد ارتكبَت مُحرَّمًا يجب عليها التوبةُ إلى الله تعالى منه، فصار حكم فرضية الحجاب بهذا المعنى من المعلوم من الدين بالضرورة، ومن الأحكام القطعية التي تشكل هوية الإسلام وثوابته التي لا تتغير عبر العصور.

ومنها: القول بالحرية المطلقة للمرأة، فلها أن تفعل ما شاءت وقت ما شاءت من غير التَّقيُّد بنصوص دينية أو أعراف اجتماعية؛ وما أبعد هذا عن سبل الرشاد وأغربه!

فالإسلام لا يوجد فيه ما يسمى بالحرية المطلقة، لا لرجل ولا لامرأة؛ فالمسلمون مقيدون بنصوص وأعراف اجتماعية لا سبيل للخروج عليها، وهي تعد سياج يحفظ على المجتمع نظامه واستقراره، وعلى الفرد دينه ووقاره، وهي أشبه بالقوانين التي يحتكم إليها الناس في شتَّى بقاع الأرض.

ومع أنَّه لا يوجد في الإسلام ما يسمى بالحرية المطلقة للمرأة، إلا أن الإسلام أعز المرأة وأعلى مكانتها ورفع شأنها، والناظر لحال المرأة قبل الإسلام وبعده –بإنصاف- يدرك مدى عناية الإسلام بالمرأة، وعظم اهتمامه بحقوقها وحفظه لحريتها.

ومنها: القول بالتعامل المطلق بين الجنسين؛ من غير ضوابط تحفظ على المرأة دينها وحياءها، وتحفظ القيم الدينية والأخلاقية، والذي عليه عمل المسلمين سلفًا وخلفًا أن مجرد مخالطة النساء للرجال ليس حرامًا في ذاته، وأن الحرمة إنما هي في الهيئة الاجتماعية إذا كانت مخالفة للشرع الشريف؛ كأن يُظهر النساءُ ما لا يحل لهن إظهاره شرعًا، أو يكون الاجتماع على منكر أو لمنكر، أو يكون فيه خلوة محرَّمة، أو يكون الحديث بينهما بما لا يباح.

ومن ثمَّ: فلا يوجد في الإسلام ما يسمى بالعلاقة المطلقة بين رجل وامرأة أجنبية عنه، بل الموجود هو التعامل بين الجنسين في إطار الضوابط العامة.

ومنها: القول بأن للمرأة كامل الحرية في الممارسات الجنسية مع الرجال الأجانب، من غير تقيُّد بسلطة شرع ولا قانون ولا عرف، فجسدها ملك لها تتصرف فيه كيفما شاءت؛ وما أشد شطط هذا القول وشذوذه!

إلى غير ذلك من تلك المسائل التي جانبت الحق وحادت عن سواء السبيل، الأمر الذي يضع المؤسَّسات الدينية الرسمية أمام تحدٍّ كبير في سبيل تصحيح المفاهيم الخاطئة وبيان الطريق القويم في تلك المسائل المثارة على الساحة الثقافية والدينية.

وبالإضافة إلى هذه الحاجة الماسة لبيان القضايا المتعلقة بالمرأة بسبب ظهور هذه التيارات التي شردت وبعدت في القضايا المتعلقة بها عن الحق؛ فإن هناك سبب آخر: وهو ضعف المرأة واستقواء بعض الرجال عليها، سواء كانوا آباء وأخوة أو أزواج، فيهضمونهن حقهن، ولا يحفظون لهن ما كفلته لهُنَّ الشريعة الإسلامية.

وما صور الظلم ومظاهر الاضطهاد التي عانت منها المرأة إلَّا نتاج عادات وتقاليد متوارثة لا دخل للإسلام بها، بل هي مرفوضة لأنها تصطدم بالحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للمرأة، وبعضها قد يكون نتيجة ضعف الوازع الديني وضعف المستوى العلمي والأخلاقي عند أصحاب تلك الممارسات الخاطئة.

لذلك جاءت نصوص الشرع الشريف التي تكفل للنساء حقوقهن واضحة وضوح الشمس لا يماري فيها إلا من طمس الله على قلبه، وتواترت كذلك نصوص السنة النبوية التي توصي بالنساء وتأمر بحسن معاملتهن؛ من ذلك: ما روي عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر، وكان غلام يحدو بهنَّ يقال له أنجشة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «رويدك يا أنجشة سَوْقك بالقوارير»، قال أبو قلابة: يعني النساء[١].

ومنها: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيرًا، فإنَّهنَّ خُلقنَ من ضلعٍ، وإنَّ أعوج شيءٍ في الضِّلع أعلاه، فإن ذهبت تُقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرًا»[٢].

فمن هذا المنطلق كان الحديث عن قضايا المرأة خاصة، لا سيما ومكانة المرأة الأساسية في المجتمع، ودورها في صناعة الأمة، وبناء الأجيال التي تقودها وتصنع مجدها، فصلاح المجتمع بصلاح المرأة وفساده بفسادها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الآداب، باب: المعاريض مندوحة عن الكذب، برقم (٦٢١٠)، (٤٧/٨).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري: فأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الوصاة بالنساء، برقم (٥١٨٥،٥١٨٦)، (٢٦/٧). ومسلم، كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء، برقم (١٤٦٨)، (١٠٩١/٢).

المطلب الثاني

نظرة الشرع الحنيف للمرأة

لقد رفع الإسلام عن المرأة الذل والهوان والمهانة التي كانت تتعرض لها في الجاهلية، فجعل المرأة قسيمة الرجل لها ما له من الحقوق وعليها من الواجبات ما يناسب تكوينها وفطرتها، فرفع عنها كثيرًا من الواجبات التي أناطها بالرجل إذ لا تناسب تكوينها وطبيعتها التي فطرها الله عليها، وجعل الرجل بما اختص به من قوة البدن وشدة الصبر وقوة العزيمة واليًا عليها ينفق عليها من كسبه ويرعاها ويدافع عنها بماله ودمه، ومن مظاهر تكريم الإسلام للمرأة:

تكريم الإسلام للمرأة حال كونها أمًّا:

فالإسلام دعا إلى إكرام المرأة إكرامًا عظيمًا حال كونها أمًّا، فحثَّ على برّها والإحسان إليها، وحذَّر تحذيرًا شديدًا من عقوقها والإساءة إليها؛ فقال تعالى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ} [الأحقاف: ١٥]. وقال تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} [الإسراء: ٢٣]. وقال تعالى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [العنكبوت: ٨]. وقال تعالى: {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [لقمان: ١٥].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك»(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، برقم (٥٩٧١)، (٢/٨). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصبة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به، برقم (٢٥٤٨)، (١٩٧٤/٤).

فأوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالأم ثلاث مرات وبالأب مرة واحدة؛ لما للأم من شأن عظيم ومكانة رفيعة في الإسلام.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنِّي جئتُ أريد الجهاد معك، أبتغي وجه الله والدار الآخرة، ولقد أتيت وإنَّ والدي ليبكيان! قال: «فارجع إليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما»[١].

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قال: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين» قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»[٢].

وعن معاوية بن جاهمة السُّلمِيِّ قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، إنِّي كنت أردت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، قال: «ويحك، أحيَّةٌ أمك؟»، قلت: نعم، قال: «ارجع فبرها»، ثم أتيته من الجانب الآخر، فقلت: يا رسول الله، إنِّي كنت أردت الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، قال: «ويحك، أحيَّةٌ أمك؟»، قلت: نعم، يا رسول الله، قال: «فارجع إليها فبرَّها»، ثم أتيته من أمامه، فقلت: يا رسول الله، إنِّي كنت أردت الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، قال: «ويحك، أحيَّةٌ أمك؟» قلت: نعم، يا رسول الله، قال: «ويحك، الزم رجلها، فثمَّ الجنة»[٣].

وحذَّر الإسلام من الإساءة للوالدين وإلحاق الأذى بهنَّ، وجعل ذلك من أكبر الكبائر، الموجبة لأشد اللوم والعذاب؛ ففي الصحيحين عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متَّكئًا فجلس فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور» فما زال يقولها، حتى قلت: لا يسكت»[٤].

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدِثًا، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غيَّر المنار»[٥].

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب: الرجل يغزوو له أبوان، برقم (٢٧٨٢)، (٧٢/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها، برقم (٥٢٧)، (١١٢/١). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم (٨٥)، (٩٠/١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الجهاد، باب: الرجل يغزوو له أبوان، برقم (٢٧٨١)، (٩٢٩/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، برقم (٥٩٧٦)، (٤/٨). ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، برقم (٨٧)، (٩١/١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأضاحي، باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، برقم (١٩٧٨)، (١٥٦٧/٣).

تكريم الإسلام للمرأة حال كونها زوجًا:

حثَّ الإسلام على إكرام الزوجة، وجعل لها على زوجها حقوقًا كثير؛ منها: المعاشرة بالمعروف، والإحسان إليها، والرفق بها، والصبر عليها، وحفظ كرامتها؛ ومن الآيات الجامعة لذلك قول الله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩].

قال ابن كثير: «وقوله: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} أي: طيِّبوا أقوالكم لهُنَّ، وحسِّنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تُحبُّ ذلك منها، فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»، وكان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنَّه جميل العشرة دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطَّف بهم، ويُوسِّعهم نفقته، ويضاحك نساءه، حتى إنَّه كان يسابق عائشة أم المؤمنين يتودَّد إليها بذلك؛ قالت: سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته، وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقني، فقال: هذه بتلك؛ ويجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيأكل معهُنَّ العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان ينام مع المرأة من نسائه في شِعَارواحد، يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار، وكان إذا صلَّى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلًا قبل أن ينام، يؤانسهم بذلك صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١]»[١].

وقد ورد في السنة المطهرة كثير من الأحاديث التي تؤكد على مراعاة الزوجة والعناية بها وحفظ حقوقها؛ ومنها: ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإنَّ أعوج شيءٍ في الضِّلَع أعلاه، فإن ذهبت تُقيمَه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»[٢].

قال القسطلاني: «فيه الندب إلى مداراة النساء وسياستهن والصبر على عوجهن وأن مَن رامَ تقويمهنَّ رام مستحيلًا وفاته الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه... قال الغزالي، وللمرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف وأن يحسن خلقه معها قال: وليس حسن الخلق معها كفُّ الأذى عنها بل احتمال الأذى منها والحلم عن طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام وتهجره إحداهنَّ إلى الليل قال:

(١) تفسير ابن كثير، (٢/٢٤٢)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، برقم (٣٣٣١)، (٤/١٣٣). ومسلم، كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء، برقم (١٤٦٨)، (٢/١٠٩١). واللفظ للبخاري.

وأعلى من ذلك أنَّ الرجل يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة فهي التي تطيب قلوب النساء فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهنَّ وينزل إلى درجات عقولهنَّ في الأعمال والأخلاق حتى روي أنه كان يُسابق عائشة في العَدْوِ فسبقته يومًا فقال لها: هذه بتلك»[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخيركم خيركم لنسائهم»[٢].

وعن جابر رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع: «فاتَّقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنَّ بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهنَّ أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهنَّ ضربًا غير مبرح، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف»[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما النساء شقائق الرجال»[٤].

قال بدر الدين العيني: «والمعنى: أن النساء نظائر الرجال وأمثالهم في الأخلاق والطباع كأنهن شققن منهن، وحواء خلقت من آدم، عليهما السلام. والشقائق جمع شقيقة، ومنه: شقيق الرجل وهو أخوه لأبيه وأمه»[٥].

تكريم الإسلام للمرأة حال كونها ابنة:

سبق أن أشرنا إلى أن وأد البنات كان منتشرًا قبل الإسلام، فكان أحدهم إذا بُشِّر بالأنثى يسعى للخلوص منها، كما قال تعالى: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ} [النحل: ٥٨].

وقال تعالى: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ} [التكوير: ٨، ٩].

فلمَّا جاء الإسلام حارب تلك الظاهرة وحرمها تحريمًا قاطعًا؛ فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله حرَّم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[٦].

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، (٧٩/٨)، المطبعة الكبرى الأميرية-مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.
(٢) أخرجه الترمذي في سننه، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، برقم (١١٦٢)، (٤٥٧/٢).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، برقم (١٢١٨)، (٨٨٦/٢).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يجد البلة في منامه، برقم (٢٣٦)، (٦١/١).
(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، (٢٣٥/٣)، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: ما ينهى عن إضاعة المال، برقم (٢٤٠٨)، (١٢٠/٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من وُلِدت له ابنة فلم يَئدها ولم يُهِنْها ولم يؤثر ولده عليها -يعني الذَّكَر- أدخله الله بها الجنة»[١].

وموقف الإسلام من البنات ليس قاصرًا على حرمة وأدهنَّ؛ بل جاءت كثير من النصوص التي تبيّن عناية الإسلام بالبنات، مرتبَّة أعظم الأجر وأكرم المنازل لمن رزق بالبنات فأحسن تربيتهن والإنفاق عليهن؛ من ذلك: ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو» وضمَّ أصابعه[٢].

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني، فلم تجد عندي غير تمرة واحدة، فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته، فقال: «من يلي من هذه البنات شيئًا، فأحسن إليهنَّ، كُنَّ له سترًا من النار»[٣].

قال ابن بطال: «قوله في حديث عائشة: (من بُلي من هذه البنات شيئًا كن له سترًا من النار) دليل أن أجر القيام على البنات أعظم من أجر القيام على البنين، إذ لم يذكر عليه السلام مثل في القيام على البنين، وذلك والله أعلم من أجل أن مؤنة البنات والاهتمام بأمورهن أعظم من أمور البنين لأنهن عذرات لا يباشرون أمورهن ولا يتصرفن تصرف البنين»[٤].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من عال ابنتين أو أختين أو ثلاثًا حتى يبِنَّ أو يموت عنهنَّ كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وأشار بأصبعه الوسطى والتي تليها»[٥].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من كان له ثلاث بنات، فصبر عليهنَّ وأطعمهنَّ وسقاهنَّ وكساهنَّ من جِدَته، كُنَّ له حجابًا يوم القيامة من النار»[٦].

وضرب النبي صلى الله عليه وسلم أروع المثل في حسن معاملة بناته والإحسان إليهنَّ والرفق بهنَّ، فعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «ما رأيت أحدًا كان أشبه سمتًا وهديًا ودَلًّا -وقال الحسن: حديثًا وكلامًا، ولم يذكر الحسن السَّمت والهدي والدَّلَّ- برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة، كانت إذا دخلت عليه قام إليها، فأخذ بيدها، وقبَّلها، وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبَّلته، وأجلسته في مجلسها»[٧].

(١) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٩٥٧)، (٤٦٣/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات، برقم (٢٦٣١)، (٢٠٢٧/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، برقم (٥٩٩٥)، (٧/٨). ومسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات، برقم (٢٦٢٩)، (٢٠٢٧/٤). واللفظ للبخاري.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٢١٣/٩)، مكتبة الرشد -السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: البر والإحسان، باب: صلة الرحم وقطعها، ذكر المدة التي بصحبته إياهن يعطى هذا الأجر له بها، برقم (٤٤٧)، (١٩١/٢).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب: بر الوالد والإحسان إلى البنات، برقم (٣٦٦٩)، (٦٣٥/٤).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الآداب، باب: في قبلة الرجل ولده، برقم (٥٢١٧)، (٥٠٥/٧).

تكريم الإسلام للمرأة حال كونها أختًا وعمةً وخالةً:

أوصى الإسلام بالإحسان إلى الأخت والعمة والخالة، وصلتهنَّ وحسن معاملتهنَّ، وجعل ذلك موجبًا لأفضل الثواب وأعظمه؛ فعن المقدام بن معدي كرب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ الله يوصيكم بأمهاتكم -ثلاثًا- إنَّ الله يوصيكم بآبائكم، إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ الرَّحِم شجنة من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته»(٢).

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أحبَّ أن يُبسَط له في رزقه، ويُنسَأ له في أثره، فليصل رحمه»(٣).

فالمرأة في الإسلام مكرَّمة سواء كانت أمًا أو زوجًا أو بنتًا أو أختًا أو عمةً أو خالةً. بل لو كانت المرأة أجنبية عن الإنسان، فالإسلام يحث على رعايتها والإحسان إليها، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله» وأحسبه قال -يشك القعنبي-: «كالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر»(٤).

وصور تكريم الإسلام للمرأة كثيرة ومتعددة، ولو أطلنا فيه الكلام ما وفَّت صفحات هذا الكتاب بالمطلوب، ولكن هذا غيض من فيض وقليل من كثير.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب: بر الوالدين، برقم (٣٦٦١)، (٦٣١/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: من وصل وصله الله، برقم (٥٩٨٨)، (٦/٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآداب، باب: من بسط له في الرزق بصلة الرحم، برقم (٥٩٨٦)، (٥/٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: الساعي على المسكين، برقم (٦٠٠٧)، (٩/٨). ومسلم، كتاب: الزهد والرقائق، باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، برقم (٢٩٨٢)، (٢٢٨٦/٤).

المطلب الثالث

«القوامة» ... المفهوم والتوظيف

مسألة قوامة الرجال على النساء من المسائل المهمة التي لا يمكن تجاوزها عند الحديث عن القضايا التي تخص المرأة، لاسيما مع سوء الفهم الحاصل عند كثير من المسلمين لمفهوم القوامة، وقصد الشارع منها، واستغلال البعض ذلك ضد المرأة بحُجة أنَّ الإسلام قد أثبت القوامة للرجل، لا إليها.

الأمر الذي يقتضي الحديث عن مقصودها، وتوضيح حقيقتها الشرعية، وأنَّ إسنادها للرجال دون النساء يُعد في باطنه تشريف وتكريم للمرأة، وإعلاءٌ من شأنها ومكانتها في الإسلام، وحفظًا لشخصيتها وقدرها، لا إلغاء لها، أو تقليلًا منها.

وفي مقابل ذلك فإنَّ إسنادها للرجال يُعد في المقام الأول تكليفٌ عليه بمزيدٍ من الالتزامات الشرعية، وإضافة المزيد من المسؤوليات الحياتية إلى عنقه، لا بقصد إثبات سيادته على المرأة، أو تسلطه عليها.

معني القوامة لغة واصطلاحًا والأصل في ثبوتها:

القوامة في اللغة تؤخذ من قولهم: «قام بالأمر يقوم به قيامًا، فهو قوَّام، وقائم، واستقام الأمر، وهذا قوامه -بالفتح والكسر وتقلب الواو ياء جوازًا مع الكسرة-، أي: عماده الذي يقوم به وينتظم[١]، وقيِّم المرأة: زوجها؛ لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه، وقام بأمركذا، وقام الرجل على المرأة: مانها، وإنه لقوام عليها: مائن لها، وفي التنزيل العزيز: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ}... فكأنه- والله أعلم- الرجال متكفلون بأمور النساء معنيون بشؤونهن[٢]؛ لذا قالوا «القوامة»: قيام الرجال بمصالح النساءِ»[٣].

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي المقري، (٢/ ٥٢٠)، ط. المكتبة العلمية – بيروت.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، (٥٠٣/١٢)، ط: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.

(٣) بصائر ذوي التنوير في لطائف الكتاب العزيز، الفيروآبادي، (٣٠٩/٤)، ط. لمجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

وحقيقة «القوامة الزوجية» هي: المسؤولية المتخصصة والتكليف الأزيد، بحكم التأهيل الفطري، والقيادة والريادة في ميادين بعينها[١].

والأصل في ثبوت القوامة للرجال على النساء هو قول الله تبارك تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} [النساء: ٣٤].

مفهوم القوامة عند المفسرين:

تنوعت عبارات المفسرين في التعبير عن مفهوم القوامة إلا أن جميع النصوص تشير إلى معاني متقاربة من الرعاية والحفظ والصيانة.

ففسَّر ابن العربي قوامة الرجل على المرأة بأنه أمين عليها؛ فقال: «قوله: {قَوَّامُونَ}: يقال قوام وقيِّم، وهو فعال وفيعِل من قام، المعنى: هو أمين عليها، يتولى أمرها، ويصلحها في حالها؛ قاله ابن عباس رضي الله عنهما، وعليها له الطاعة»[٢].

وقال الجصاص: «تضمن قوله: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} قيامهم عليهن بالتأديب، والتدبير، والحفظ، والصيانة ...»[٣].

وأشار بعض العلماء إلى أن مفهوم القوامة على المرأة يتضمن في معناه الولاية عليها، وكأن المرأة في كنف الرجل، مسؤول عنها، ومُكلفٌ بأن يرعاها مراعاة الولي الذي يجب عليه أن يراعي شؤون رعيته، وجميع مصالحها.

قال ابن كثير: «يقول تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ}، أي: الرجل قيِّم على المرأة، أي: هو رئيسها، وكبيرها، والحاكم عليها ...»[٤].

وقال ابن عجيبة: «يقول الحق جلَّ جلاله: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} أي: قائمون عليهن قيام الولاة على الرعية، في التأديب والإنفاق والتعليم»[٥].

(١) في التحرير الإسلامي للمرأة، د/ محمد عمارة، (ص:٨)، ط. نهضة مصر، الطبعة الأولى – ٢٠٠٣م.

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي، (١/ ٥٣٠)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.

(٣) أحكام القرآن، للجصاص، (٢/ ٢٣٦)، ط. دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٢/ ٢٩٢)، ط. دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩ م.

(٥) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لابن عجيبة، (١/ ٤٩٨)، ط. الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، ١٤١٩ هـ.

وقال الزمخشري: «{قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ}: يقومون عليهن آمرين ناهين، كما يقوم الولاة على الرعايا، وسموا قوّما لذلك»[١].

وفسَّرها البعض بمسؤولية الرجل عن تقويم سلوك المرأة، والأخذ بأيديها في شؤون دينها لإقامة ما أمر الله به، والامتناع عمَّا نهى عنه.

قال أبو جعفر الطبري: «يعني بقوله جل ثناؤه: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ}، الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله»[٢].

وجاء في تفسير الجلالين: «{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ}، أي: مسلطون {عَلَى النِّسَاءِ}، يؤدبونهن ويأخذون على أيديهن»[٣].

قوامة الرجل على المرأة أساسها المحبة والمشاركة، لا الغِلظة والتسلط:

الناظر في أقوال المفسرين السابقة قد يتوهم بأنَّ قوامة الرجل على المرأة مبناها هو التشدد والتسلط عليها، ولكن الأمر ليس كذلك؛ فهي لا تتعدى في معناها بيان مهمة الرجل بالقيام على شؤون المرأة، وتدبير أُمورها، والمحافظة عليها، ورعايتها، وتحمله مسؤوليتها سواءً كانت هذه المسؤولية تتعلق بإعاناتها والأخذ على يديها لإقامة شعائر دينها، والامتثال بما أمر الله به، أو تتعلق بمصالحها الدنيوية.

يقول الإمام الشعراوي في تفسير الآية الكريمة: «ولنفهم ما معنى «قوَّام»، القوَّام هو المبالغ في القيام، وجاء الحق هنا بالقيام الذي فيه تعب، وعندما تقول: فلان يقوم على القوم؛ أي لا يرتاح أبدًا، إذن فلماذا تأخذ {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} على أنه كتم أنفاس؟ لماذا لا تأخذها على أنه سعى في مصالحهن؟ فالرجل مكلف بمهمة القيام على النساء، أي: أن يقوم بأداء ما يصلح الأمر، ونجد أن الحق جاء بكلمة «الرجال» على عمومها، وكلمة «النساء» على عمومها، وشيء واحد تكلم فيه بعد ذلك في قوله: {بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} فما وجه التفضيل؟

إن وجه التفضيل أن الرجل له الكدح، وله الضرب في الأرض، وله السعي على المعاش، وذلك حتى يكفل للمرأة سُبل الحياة اللائقة عندما يقوم برعايتها...

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري، (٥٠٥/١)، ط. دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

(٢) تفسير الطبري، (٢٩٠/٨)، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٣) تفسير الجلالين، (ص:١٠٦)، ط. دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى.

القوامة تحتاج إلى تعب، وإلى جهد، وإلى سعي، وهذه المهمة تكون للرجل، ونلحظ أنه ساعة التفضيل قال: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} لقد جاء بـ«بعضهم»؛ لأنه ساعة فضل الرجل؛ لأنه قوَّام، فضَّل المرأة أيضاً لشيء آخر وهو كونها السكن حين يستريح عندها الرجل وتقوم بمهمتها ...

فإذا كان الزواج متعة للأنثى وللذكر، والاثنان يستمتعان ويريدان استبقاء النوع في الذرية، فما دامت المتعة مشتركة وطلب الذرية أيضًا مشتركًا فالتبعات التي تترتب على ذلك لم تقع على كل منهما، ولكنها جاءت على الرجل فقط صَدَاقاً ونفقة حتى ولو كانت المرأة غنية لا يفرض عليها الشرع حتى أن تقرض زوجها، إذًا فقوامة الرجال جاءت للنساء براحة، ومنعت عنهن المتاعب، فلماذا تحزن المرأة منها؟

فـ{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} أي: قائمون إقامة دائمة؛ لأنه لا يقال قوَّام لمطلق قائم، فالقائم يؤدي مهمة لمرة واحدة، لكن «قوَّام» تعين أنه مستمر في القوامة ...وما دمنا نكدح ونتعب للمرأة فلا بد أن تكون للمرأة مهمة توازي ذلك وهي أن تكون سكناً له، وهذه فيها تفضيل أيضاً»[١].

كما أشار القرآن الكريم إلى أن طبيعة الحياة الزوجية تقوم على المشاركة بين الزوجين والمماثلة بينهما في الحقوق والواجبات؛ قال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة: ٢٢٨].

قال الدكتور محمد عمارة: «يشهد على أنه هذه الآية إنما تتحدث عن الاشتراك والمشاركة والارتفاق في دائرة الأُسرة **سياقها القرآن**، فلقد جاءت ضمن سبع عشرة آية تتحدث كلها عن شؤون الأُسرة وأحكامها من الآية ٢٢١ حتى الآية ٢٣٧- تتحدث عن الخطوبة، والنكاح (الزواج)، والمعاشرة والمباشرة، والحيض، والطهر، والرضاع، والفطام، والإيلاء (هجران الزوج لزوجته) والطلاق، والعدة، والمتعة.. إلخ.

والمماثلة التي تتحدث عنها الآية، ليست بين الذكر والأنثى، ذلك أن الفطرة الإلهية قد مايزت بينهما {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى} [آل عمران: ٣٦]، وإنما هي المماثلة في الحقوق والواجبات بين الزوجين في دائرة الاجتماع الأسري على النحو الذي يجعل هذه الحقوق والواجبات – بالاشتراك- كلا واحدًا، ومن هنا كان قول ابن عباس: «إني لأحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي»؛ لهذه الآية فالاشتراك والمشاركة ، والإسهام والمساهمة، والتفاعل والمفاعلة عامة وشاملة في كل ميادين الحياة الأسرية ... وايضًا فإنها ليست المماثلة المادية ولا العددية في الحقوق والواجبات، وإنما مماثلة الاشتراك في النهوض برسالة الاجتماع الأُسري وفق المؤهلات الفطرية»[٢].

(١) تفسير الشعراوي، (٤/ ٢١٩٣)، ط. مطابع أخبار اليوم.

(٢) في التحرير الإسلامي للمرأة، د/ محمد عمارة، (ص:٧-٩)، ط. نهضة مصر، الطبعة الأولى – ٢٠٠٣م.

وممَّا يؤكد أن القوامة مبناها على الرحمة والمحبة، وأنَّ معناها يتنافى تمامًا مع الغِلظة والتشدد أنَّ الرجل في كل الأحوال مُطالبٌ بأن يُراعي الأُسس التي أصَّلها الإسلام في بناء الحياة الزوجية من المحبة، والرحمة، والسكينة، والأُنس؛ قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم: ٢١]، وقال جلَّ شانه: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا} [الأعراف: ١٨٩].

قال ابن كثير: «من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم، وجعل بينهم وبينهن مودة: وهي المحبة، ورحمة: وهي الرأفة، فإن الرجل يمسك المرأة إمَّا لمحبته لها، أو لرحمة بها، بأن يكون لها منه ولد، أو محتاجة إليه في الإنفاق، أو للأُلفة بينهما، وغير ذلك»[١].

كما أمر الله عزَّوجلَّ الأزواج بحُسن عِشرة زوجاتهم، وامتثال المعروف في معاملتهم لهنَّ؛ قال تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩].

جاء في تفسير المراغي: «{وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} أي: عليكم أن تحسنوا معاشرة نسائكم فتخالطوهنّ بما تألفه طباعهن، ولا يستنكره الشرع ولا العرف، ولا تضيقوا عليهن في النفقة، ولا تؤذوهن بقول ولا فعل، ولا تقابلوهن بعبوس الوجه ولا تقطيب الجبين، وفى كلمة (المعاشرة) معنى المشاركة والمساواة أي: عاشروهن بالمعروف وليعاشرنكم كذلك، فيجب أن يكون كل من الزوجين مدعاة لسرور الآخر وسبب هناءته وسعادته في معيشته ومنزله»[٢].

وفي بيان المراد بالمعروف في الآية الكريمة؛ يقول الألوسي: «الْمَعْرُوفِ: وهو ما لا ينكره الشرع والمروءة، والمراد هاهنا النصفة في القسم والنفقة، والإجمال في القول والفعل، وقيل: المعروف أن لا يضربها، ولا يُسيء الكلام معها، ويكون منبسط الوجه لها، وقيل: هو أن يتصنع لها كما تتصنع له، واستدل بعمومه من أوجب لهن الخدمة إذا كنَّ ممن لا يخدمن أنفسهن، والخطاب للذين يسيئون العشرة مع أزواجهم»[٣].

بل أن هناك من العلماء من نصَّ في تفسير الآية الكريمة على أن إحسان الرجل لعشرة النساء وأُنسه بهن يُعد دليل على محبته لله سبحانه وتعالى، وكمال أُنسه به.

(١) تفسير القرآن العظيم، (٦/٣٠٩).

(٢) تفسير المراغي، (٤/٢١٣)، ط. الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.

(٣) روح المعاني، للألوسي، (٢/ ٤٥١)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

يقول ابن عجيبة في تفسيره «البحر المديد»: «كونوا في معاشرتهن في مقام الأنس وروح المحبة، وفرح العشق حين أنتم مخصوصون بالتمكين والاستقامة والولاية، فإن معاشرة النساء لا تليق إلا في المستأنس بالله، كالنبى صلى الله عليه وسلم وجميع المستأنسين من الأولياء والأبدال، حيث أخبر صلى الله عليه وسلم عن كمال مقام أُنسه بالله ورؤيته لجمال مشاهدته حيث قال: «حُبب إليَّ من دنياكم ثلاث: الطيب، والنساء، وجعلت قرة عيني في الصلاة». فالمستأنس بالله يستأنس بكل شيء مليح، ووجه صبيح، وبكل صوت طيب، وبكل رائحة طيبة»[١].

أسباب قوامة الرجل على المرأة:

بعد أن تحدث الحق تبارك وتعالى عن قوامة الرجال على النساء أعقب ذلك بالإشارة إلى أسبابها؛ فقال: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء: ٣٤]، واستنادًا إلى الآية الكريمة استنبط المفسرين أسباب هذه القوامة، والتي ترجع في إجمالها إلى سببين:

السبب الأول:

ما فطر الله عزَّوجلَّ به الرجال من القوة، وكمال العقل، وحسن تدبير الأمور، وما فطر الله عزَّ وجلَّ به النساء من الضعف، ونقصان العقل، وسيطرة العاطفة عليهم.

قال ابن عجيبة: «ذلك لأمرين: أحدهما وهبي، والآخر كسبي؛ فالوهبي: هو تفضيل الله لهم على النساء بكمال العقل، وحسن التدبير، ومزيد القوة في الأعمال والطاعات، ولذلك خُصوا بالنبوة، والإمامة، والولاية، وإقامة الشعائر، والشهادة، في مجامع القضايا، ووجوب الجهاد والجمعة ونحوهما، والتعصيب، وزيادة السهم في الميراث، والاستبداد بالطلاق»[٢].

وجاء في تفسير الجلالين: «{بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} أي: بتفضيله لهم عليهن بالعلم والعقل والولاية وغير ذلك»[٣].

قال الماوردي: «{بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} يعني في العقل والرأي»[٤].

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، (١/ ٤٨٢) بتصرف.
(٢) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، (١/ ٤٩٨).
(٣) تفسير الجلالين، للسيوطي، (ص: ١٠٦).
(٤) النكت والعيون، للماوردي، (١/ ٤٨٠)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

السبب الثاني:

ما يبذله الرجال من أموال ونفقات واجبة عليهم في حق النساء.

قال الطبري: {بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}، يعني: بما فضَّل الله به الرجال على أزواجهم: من سَوْقهم إليهنَّ مهورهن، وإنفاقهم عليهنَّ أموالهم، وكفايتهم إياهن مُؤَنهنَّ؛ وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهنَّ، ولذلك صاروُا قوَّامًا عليهن، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أُمورهن»[١].

وقال ابن عجيبة -استكمالًا لوجوه التفضيل-: «والكسبي هو: {وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} في مهورهن، ونفقتهن، وكسوتهن»[٢].

ولهذين السببين الواردين في الآية الشريفة كانت المرأة على المرور العصور والأزمان في حاجة دائمة إلى الرجل، حتى في العصور المتأخرة التي أثبتت فيها دورها كعنصر فعَّال، بل حتى في المجتمعات الغربية التي تعطي للمرأة الحرية المطلقة في جلِّ تصرفاتها، تظل في حاجة إلى الرجل وإلى قوامته عليها.

قال الطاهر بن عاشور: «التفضيل هو المزايا الجبلية التي تقتضي حاجة المرأة إلى الرجل في الذب عنها وحراستها لبقاء ذاتها، كما قال عمرو بن كلثوم:

يقتن جيادنا ويقلن لستم ... بعولتنا إذا لم تمنعونا

فهذا التفضيل ظهرت آثاره على مر العصور والأجيال، فصار حقًا مكتسبًا للرجال، وهذه حجة برهانية على كون الرجال قوامين على النساء فإن حاجة النساء إلى الرجال من هذه الناحية مستمرة وإن كانت تقوى وتضعف»[٣].

ومما لا ينكره أي عاقل أن هذه القوامة التي أسندها الله عزَّ وجلَّ للرجل دون المرأة من تمام فضله سبحانه وتعالى على الأمة الإسلامية؛ وذلك لمناسباتها تمامًا ما فطر الله عزَّ وجلَّ به الرجل والمرأة من الصفات الطبيعية، وما أودعه فيهما من الاستعدادات والخصائص الجبلية، بحيث يستطيع كلًا منهما أن يؤدي دوره السليم الذي يلائم فطرته، ممَّا يجعل لكل منهما الدور الفعَّال في بناء الأُسرة، وتحقيق التوازن الاجتماعي واستقرار الحياة الزوجية.

(١) تفسير الطبري، (٨/٢٩٠)، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، (١/٤٩٨).

(٣) التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، (٥/ ٣٩)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤هـ.

جاء في تفسير المراغي: «فالحياة الزوجية حياة اجتماعية تقتضى وجود رئيس يُرجع إليه حين اختلاف الآراء والرغبات، حتى لا يعمل كلُّ ضدَّ الآخر، فتنفصم عروة الوحدة الجامعة ويختلّ النظام، والرجل هو الأحق بهذه الرياسة، لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثمَّ كان هو المُطالب بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي المطالبة بطاعته فيما لا يحرِّم حلالًا، ولا يحلل حرامًا»[١].

وممَّا يجدر الإشارة إليه أن قوامة الرجال على النساء ليست لكل رجل على كل امرأة، وأنَّ التفضيل الوارد في الآية الكريمة ليس على إطلاقه؛ وإنما هو من بعض الوجوه، كما فضَّل الله عزَّوجلَّ المرأة على الرجل من وجوه أخرى، وأثبت لها القوامة من جوانب أخرى.

قال الدكتور محمد عمارة: «إن هذه الدرجة -القوامة- ليست لكل رجل على كل امرأة، ولا لكل زوج على كل زوجة، وإنما هي للغالب من مجموع الرجال على الغالب من مجموع النساء بحكم طبيعة التميز في الخلقة والقوة والمهارة في التكاليف بميادين بعينها، فهي قوامة مبعثها توزيع العمل بين النوعين، وليس احتكار العمل ولا إغلاق ميادين منه إغلاقًا تامًا على نوع دون الآخر، فقد يبرع بعض الرجال في بعض الميادين التي تبرع فيها المرأة عادة أكثر من الرجال، وقد تبرع المرأة في بعض الميادين التي خلقت ليبرع فيها الرجال ... للمرأة «قوامة» في الميادين التي هي بارعة فيها أكثر من الرجال، فهي ليست محرومة من هذه القوامة -أي: الريادة والقيادة والرعاية – أي: أن هذا التمايز بين الرجال والنساء، إنما هو تمايز بين جملة ومجموع النوعين، وليس بين كل فرد وآخر من النوعين، وتمايز في الدرجات داخل إطار ذات التكاليف المكلف بها الرجال والنساء، ... فإذا كانت الاسرة – زواجًا وإنجابًا وتربية وتأسيسًا للبنة الأولى – هي تكليف للرجال والمرأة على السواء، فإن أسهم كل منهما تتفاوت وتختلف باختلاف ميادين البناء الأُسري، على النحو الذي يتكامل فيه هذا التفاوت والاختلاف، فمن هذه الميادين ما تزداد فيه إسهامات الرجل، بحكم فطرته وإمكانياته، ومنها ما تزداد فيه إسهامات المرأة بحكم فطرتها وإمكانياتها، مع بقاء هذا التنوع: تنوع درجة، في إطار التكليف العام لهما معًا ببناء الأُسرة على النحو الذي يُرديه الإسلام»[٢].

(١) تفسير المراغي، (٢/١٦٧).

(٢) في التحرير الإسلامي للمرأة، د/ محمد عمارة، (ص:٧-٩)، ط. نهضة مصر، الطبعة الأولى – ٢٠٠٣م.

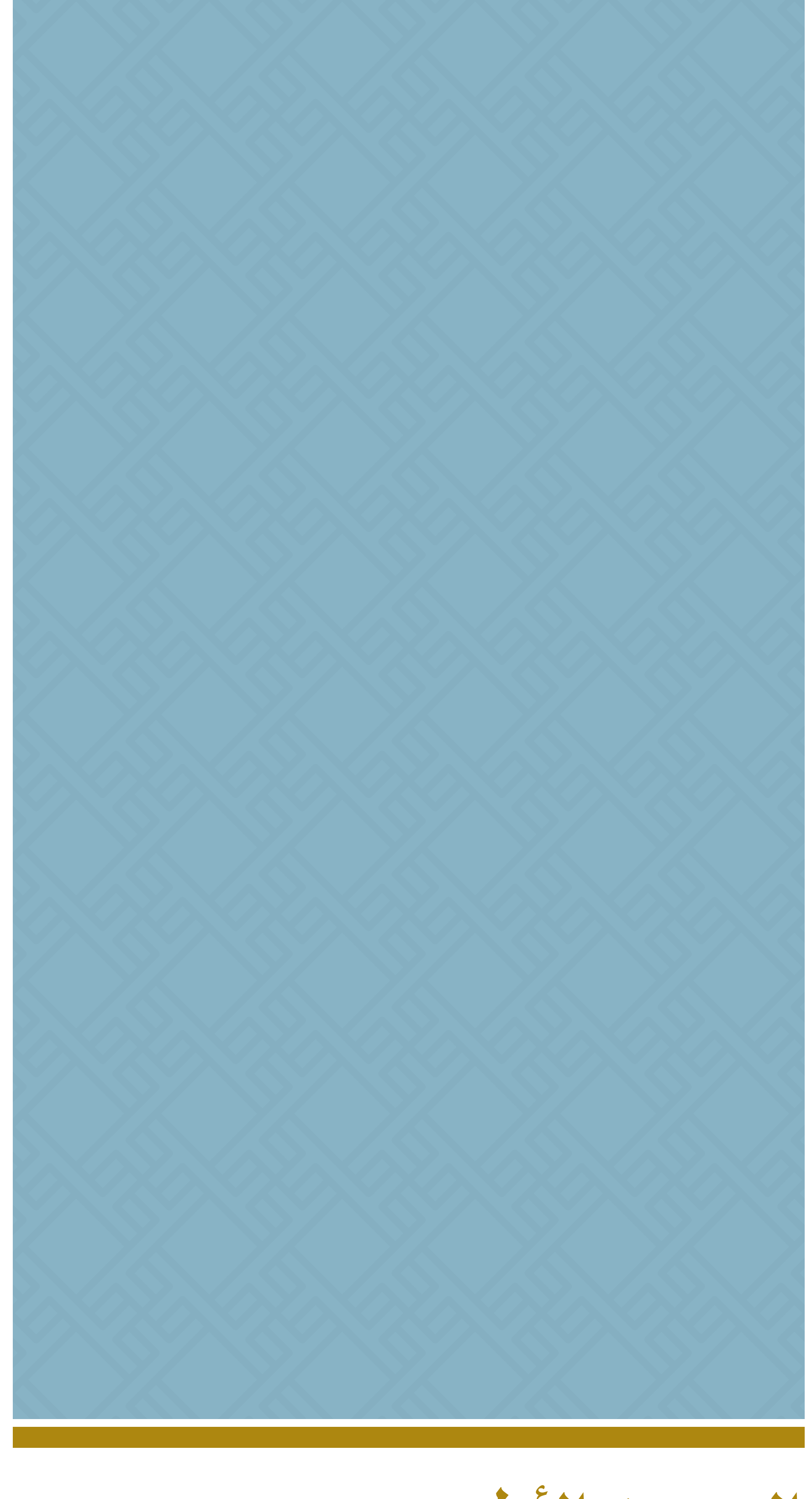


الفصل الأول:

حقوق المرأة في النظر الإفتائي

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول:** حقوق المرأة العامة في النظر الإفتائي.
- **المبحث الثاني:** حقوق المرأة الخاصة في النظر الإفتائي.



المبحث الأول:

حقوق المرأة العامة في النظر الإفتائي

المقصود بحقوق المرأة العامة، أي: التي تشترك فيها مع الرجل تمامًا؛ وهي التي تتمثل في حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّما النساء شقائق الرجال»[١].

وتحت هذا المبحث عدة مطالب تتنظم هذه الحقوق، وهي:

- **المطلب الأول:** حق الحياة.
- **المطلب الثاني:** حق الحرية.
- **المطلب الثالث:** حق التعلم.
- **المطلب الرابع:** حق الكرامة.
- **المطلب الخامس:** حق اختيار الزوج.
- **المطلب السادس:** حق المساواة.
- **المطلب السابع:** حق التملك والتصرف.
- **المطلب الثامن:** حق الإعالة.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يجد البلة في منامه، برقم (٢٣٦)، (١/٦١).

المطلب الأول

حق الحياة

حق المرأة في الحياة قبل الإسلام (وأد البنات):

مما هو معلوم أن هذا الحق لم يكن مكفولًا للمرأة قبل الإسلام، فكانت المرأة تحيا في مجتمع غابت فيه الرحمة والإنسانية... مجتمع تقتل فيه البنت فور ولادتها، لا لشيءٍ إلا لمجرد كونها أنثى! وإذا حُرِمَت المرأة من هذا الحق، وهو أبسط الحقوق التي يمكن أن تبذل لها، فلا مجال للحديث عمَّا دونه من سائر الحقوق.

لقد جاء الإسلام، في مجتمع لا يعترف للمرأة بحقوق، ولا يحفظ لها كرامة، ولا يرعى لها مودة، فكانت الأنثى توأد فيه فور ولادتها، وذلك بدفنها حية في التراب حتى تموت.

ولك أن تتخيل أيُّها القارئ الكريم، ما في هذه الفعلة الشنيعة من القسوة والشدة والظلم، كيف يستطيع أبٌ أن يأتي بابنته -وهي ما تزال طفلة تحتاج إلى أم ترعاها وأب يدلِّلها- فيلقيها بيده في حفرة صنعها بيده، ثم يهيل عليها التراب، ولا يرعوي لصراخها، ولا يحركه استعطافها! ثمَّ يعود لشأنه ليباشر حياته وكأنَّ شيئًا لم يكن!

يصف الزمخشري طريقة وأد البنات في ذاك العصر فيقول: «كان الرجل إذا ولدت له بنت فأراد أن يستحييها: ألبسها جُبَّة من صوف أو شعر ترعى له الإبل والغنم في البادية، وإن أراد قتلها تركها حتى إذا كانت سداسية، فيقول لأمها: طيبيها وزينيها، حتى أذهب بها إلى أحمائها، وقد حفر لها بئرًا في الصحراء، فيبلغ بها البئر فيقول لها: انظري فيها، ثم يدفعها من خلفها ويهيل عليها، حتى تستوي البئر بالأرض؛ وقيل: كانت الحامل إذا أقربت حفرت حفرة فتمخَّضت على رأس الحفرة، فإذا ولدت بنتًا رمت بها في الحفرة، وإن ولدت ابنًا حبسته»[١].

(١) الكشاف، جار الله الزمخشري، (٧٠٨/٤)، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧هـ

والحامل على وأد البنات إمَّا أن يكون:

- كراهيتهم للبنات فحسب، كما قال تعالى: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} [النحل: ٥٨، ٥٩]. ثمَّ جاء بعدها: {وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ} [النحل: ٦٢].

قال الفخر الرازي: «ظلَّ وجهه مسودًّا فالمعنى أنَّه يصير متغيِّرًا تغيُّر مغتَمٍّ، ويقال: لمن لقيَ مكروهًا قد اسودَّ وجهه غمًّا وحزنًا، وأقول: إنَّما جعل اسوداد الوجه كناية عن الغمِّ... ثم قال تعالى: يتوارى من القوم من سوء، أي يختفي ويتغيَّب من سوء ما بُشِّر به، قال المفسرون: كان الرجل في الجاهلية إذا ظهر آثار الطَّلْقِ بامرأته توارى واختفى عن القوم إلى أن يعلم ما يولد له فإن كان ذكرًا ابتهج به، وإن كان أنثى حزن ولم يظهر للناس أيَّامًا يُدبِّر فيها أنَّه ماذا يصنع بها؟ وهو قوله: أيمسكه على هون أم يدسه في التراب»[1].

وقال ابن كثير: «أي: يختارون لأنفسهم الذكور ويأنفون لأنفسهم من البنات التي نسبوها إلى الله، تعالى الله عن قولهم علوًّا كبيرًا، {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا} أي: كئيبًا من الهم، {وَهُوَ كَظِيمٌ} ساكت من شدة ما هو فيه من الحزن، {يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ} أي: يكره أن يراه {مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ} أي: إن أبقاها أبقاها مهانة لا يورثها، ولا يعتني بها، ويُفضِّل أولاده الذكور عليها، {أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ} أي: يئدها: وهو: أن يدفنها فيه حية، كما كانوا يصنعون في الجاهلية، أفمن يكرهونه هذه الكراهة ويأنفون لأنفسهم عنه يجعلونه لله {أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} أي: بئس ما قالوا، وبئس ما قسموا، وبئس ما نسبوا إليه»[2].

- أو الحمية والغيرة، خوفًا من أن تُسبَى، فيلحقه العار هو وقبيلته؛ ويقال أنَّ أوَّل من فعل ذلك هو قيس بن عاصم التميمي، حين أُسِرَت ابنته، واختارت زوجها لمَّا حصل بينه وبين أبيها صلح؛ قال ابن حجر: «ويقال: إنَّ أوَّل من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي، وكان بعض أعدائه أغار عليه فأسر بنته فاتَّخذَها لنفسه، ثمَّ حصل بينهم صلح فخيَّر ابنته فاختارت زوجها، فآلى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلَّا دفنها حيَّة فتبِعَه العرب في ذلك»[3].

- أو الخوف من نقص ماله، وبخلًا بما ينفقه عليهنَّ من مال، كما قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ} [الأنعام: ١٥١]. وقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا} [الإسراء: ٣١].

---

(١) التفسير الكبير، الفخر الرازي، (٢٠/٢٢٥)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٤/٥٧٨)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٣) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (١٠/٤٠٦)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

قال الفخر الرازي: «المراد منه: النهي عن الوأد إذا كانوا يدفنون البنات أحياء، بعضهم للغيرة، وبعضهم خوف الفقر، وهو السبب الغالب»[١].

فهم يزهقون أرواح بناتهم خشية حصول الفقر بسبب نفقتهنَّ، وإن لم يكن الفقر واقعًا، وكأنَّهنَّ سبب حصول الفقر بما ينفقونه عليهنَّ من مال؛ لذا جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري[٢]، ومسلم[٣] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: «أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك». قلت: إنَّ ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: «وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك». واللفظ للبخاري.

وبهذا يظهر ما كانت تعانيه البنت من ظلم وإجحاف وحرمان من أبسط الحقوق التي يمكن أن تمنح لها، وهو حق الحياة، وما ذاك إلا لمجرد كونها أنثى!

قضاء الإسلام على وأد البنات وحفظ حق المرأة في الحياة:

فلمَّا جاء الإسلام كفل للمرأة ذاك الحق، الذي جعله حقًّا خالصًا لكل البشر بمجرد ولادتهم، فأنكر على هذه الأمم هذه الفعلة الشنيعة، وعابها عليهم وقرَّعهم وأنَّبهم عليها، فقال تعالى: {وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ * وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ } [النحل: ٥٧ - ٥٩].

كما شنَّع عليهم أشدَّ التشنيع، بأي ذنب يقتل الإناث!، فقال تعالى: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ} [التكوير: ٨، ٩].

قال الفخر الرازي: «قوله: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ} المقصود منه: توبيخ من فعل ذلك الفعل»[٤].

كما نص تعالى على تحريم قتل الأولاد وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق عمومًا، فقال تعالى: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [الأنعام: ١٥١].

---

(١) التفسير الكبير، (١٣/١٧٨).

(٢) كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: {فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢٢]، برقم (٤٤٧٧)، (٦/١٨).

(٣) كتاب الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده، برقم (٨٦)، (١/٩٠).

(٤) التفسير الكبير، (١٢/٤٥٦).

قال ابن كثير: «قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ} لمَّا أوصى تعالى ببرّ الآباء والأجداد، عطف على ذلك الإحسان إلى الأبناء والأحفاد، فقال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ} وذلك أنهم كانوا يقتلون أولادهم كما سوَّلت لهم الشياطين ذلك، فكانوا يئدون البنات خشية العار، وربمَّا قتلوا بعض الذكور خيفة الافتقار»[١].

بل بلغ من حفظ الإسلام حياة المرأة أن نهى عن قتلها وحرَّمه في الجهاد وعند الحرب؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كنت سفرة أصحابي وكنا إذا استَفَرْنا نزلنا بظهر المدينة حتى يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول: «انطلقوا بسم الله وفي سبيل الله تقاتلون أعداء الله في سبيل الله، لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلًا صغيرًا ولا امرأةً ولا تغُلُّوا»[٢].

وفي البخاري[٣] ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، «فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان»؛ واللفظ للبخاري.

وعن رباح بن ربيع رضي الله عنه، قال: كنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيءٍ، فبعث رجلًا، فقال: «انظر على ما اجتمع هؤلاء». فجاء، فقال: على امرأة قتيل، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل»؛ قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلًا، فقال: «قل لخالد: لا تقتلَنَّ امرأةً ولا عسيفًا»[٤].

ومن هذه الأساليب التي سلكها الشرع الشريف في سبيل حفظ حياة الأنثى، أَنْ رتَّب الأجر العظيم على تربية ورعاية الإناث، فوردت كثير من النصوص النبوية الشريفة التي تدل على فضل البنات؛ ومنها: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أنثى فلم يئدها، ولم يهنها، ولم يؤثر ولده عليها، - قال: يعني الذكور- أدخله الله الجنة»[٥].

ومنها: ما روي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من كان له ثلاث بنات، فصبر عليهنَّ وأطعمهنَّ وسقاهنَّ وكساهنَّ من جدته، كُنَّ له حجابًا يوم القيامة من النار»[٦].

(١) تفسير ابن كثير، (٣/٣٦١).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الصغير، كتاب: السير، من ينهى عن قتله في دار الحرب، برقم (٣٣١١٨)، (٦/٤٨٣).
(٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب، برقم (٣٠١٥)، (٤/٦١).
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: السير، باب: المرأة تقاتل فتقتل، برقم (١٨١٠٤)، (٩/١٣٩).
(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في فضل من عال يتيمًا، برقم (٥١٤٦)، (٤/٣٣٧).
(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب: بر الوالد والإحسان إلى البنات، برقم (٣٦٦٩)، (٤/٦٣٥).

ومنها: ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو» وضم أصابعه[١].

ومنها: ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو ابنتان، أو أختان، فأحسن صحبتهنَّ واتَّقى الله فيهنَّ فله الجنة»[٢].

ومنها: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كفل يتيمًا له قرابة أو لا قرابة له فأنا وهو في الجنة كهاتين، وضمَّ أصبعيه، ومن سعى على ثلاث بنات فهو في الجنة، وكان له كأجر مجاهد في سبيل الله عز وجل صائمًا قائمًا»[٣].

فهكذا حارب الإسلام وأد البنات، وكفل للمرأة حقها في الحياة، بل ورتَّب الأجر العظيم والفضيل العميم على تربيتها ورعايتها.

ومن هذه الأساليب التي حافظ بها الإسلام على حياة المرأة -سواء كانت كبيرة أو صغيرة، ذات قريبة أم لا- أن رتَّب الذنب العظيم والإثم الكبير على إزهاق روحها من غير حق بغيًا وظلمًا، فالله تعالى توعَّد قاتل النفس بغير حق بالعقاب الأليم في الآخرة، وهذا العقاب يستحقه كل من تعمَّد إزهاق نفس معصومة بغير حق، سواء كانت تلك النفس رجلًا أو امرأة؛ فقال تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: ٩٣].

فهذه الآية الكريمة قد نصَّت على أربع عقوبات في الآخرة لمن قتل مؤمنًا متعمِّدًا، وهي الخلود في جهنم، واستحقاق غضب الله، ولعنته، وإعداد العذاب الأليم المتناهي في الشدة، ولا فرق في استحقاق هذا العقاب بين قاتل رجل أو امرأة.

وكذا الأمر بالنسبة للعقوبات الدنيوية، فقاتل الرجل أو المرأة سواء في استحقاق العقوبات الدنيوية، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات، برقم (٢٦٣١)، (٢٠٢٧/٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، باب: ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، برقم (١٩١٦)، (٣٢٠/٤).

(٣) أخرجه البزار في مسنده، برقم (٩٦٨٩)، (١١٦/١٧).

أوَّلًا: الحرمان من الميراث:

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ القاتل يحرم من ميراث المقتول، وذلك معاملة له بنقيض مقصوده، لأنه بإقدامه على قتل مورِّثه قد استعجل حياة المجني عليه لينتفع بميراثه، والدليل عل ذلك:

قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئًا»[١].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس لقاتل ميراث»[٢]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «القاتل لا يرث»[٣].

وقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية ما نصه: «أجمع العلماء على أنَّ القتل العمد العدوان مانع من موانع الميراث، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «القاتل لا يرث». أخرجه الترمذي وابن ماجه والبيهقي في سننهما، والطبراني في الأوسط... ومقتضى ذلك أنَّ المراد بالقتل العمد المانع للإرث في قانون المواريث المصري هو ما يقابل الخطأ، كما عليه مذهب المالكية؛ فالعمد عندهم يشمل العمد وشبه العمد عند الجمهور، وهو يتحقق -عند المالكية- بمجرد الاعتداء المفضي إلى الموت وإن لم يكن يقصد القتل أصالة، أيًّا ما كانت الآلة المستخدمة في القتل»[٤].

ثانيًا: الكفارة:

والكفارة في القتل شرعت تكفيرًا لذنب القاتل وتقرُّبًا إلى الله تعالى، ولا خلاف بين العلماء في وجوبها في القتل الخطأ؛ لقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: ٩٢]. إلا أنهم اختلفوا في وجوبها في القتل العمد، حيث إنَّ النصَّ لم يتعرض لوجوبها إلا في الخطأ؛ والذي عليه جمهور الفقهاء عدم وجوب الكفارة في القتل العمد، سواء وجب فيه القصاص أم لا، وذهب الشافعية إلى وجوب الكفارة؛ لأن الحاجة إلى إيجاب التكفير في العمد أدعى منه في الخطأ[٥].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الديات، باب: ديات الأعضاء، برقم (٤٥٦٤)، (١٨٩/٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الديات، باب: القاتل لا يرث، برقم (٢٦٤٦)، (٨٨٤/٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل، برقم (٢١٠٩)، (٤٢٥/٤).

(٤) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٣٠٢)، لسنة (٢٠١٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٢٥١/٧)، ط. دار الكتب العلمية. وشرح مختصر خليل، للخرشي، (٤٩/٨)، ط. دار الفكر. وروضة الطالبين، للنووي، (١٢٢/٩)، ط. المكتب الإسلامي. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، (١٣٦/١٠)، ط. دار إحياء التراث العربي.

وقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية ما نصه: «الكفارة عقوبة تعبدية يتحمله الجاني وحده دون عائلته، وكفارة القتل الخطأ صيام شهرين متتابعين، أي لا إفطار بينهما، فإن أفطر من غير عذر أعادها من الأول، وهذا ما ذهب إليه كثير من الفقهاء، فإن لم يستطع الجاني الصيام أطعم ستين مسكينًا قياسًا على كفارة الظهار فيما يراه بعض الفقهاء»[١].

ثالثًا ورابعًا:

التعزير والدية؛ فالتعزير يثبت حقًّا للسلطان فيما لو عفا ولي المقتول عن القاتل، أو سقط القصاص لأي سبب من أسباب سقوطه، أو تصالحا على مال، على ما ذهب إليه المالكية[٢] ، وكذلك الدية من العقوبات البدلية في القتل العمد، تثبت بدلًا من العقوبة الأصلية وهي القصاص، وذلك فيما لو سقط أو امتنع بسبب من أسباب السقوط أو الامتناع[٣].

وقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية ما نصه: «وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنَّه عند عفو أولياء الدم عن القاتل، يجوز لولي الأمر تعزيره، خاصة إن كان القاتل معروفًا بالشَّر؛ ليكون زجرًا له عن إيذاء المجتمع، وبعضهم رأى أن التعزير يطبق على كل حال... والذي يظهر والعلم عند الله أن مقصد التعزير: هو جعله وسيلة لتأديب الجاني من ناحية، وردع غيره عن أن يُقْدِم على مِثْل فِعْله من ناحية أخرى. وتحديد التعزير بالقدر المذكور في مذهب مالك وغيره هو تحديد اجتهادي لا نص فيه، وليس مقصودًا في نفسه، بل إن مرجعه إلى تحقيق المصلحة الخاصة والعامة، وتحديد تلك المصلحة مَرَدُّه إلى ولي الأمر الذي لا يكون تصرفه على الرعية إلا منوطًا بالمصلحة -كما هو مقرر في قواعد الفقه [انظر: الأشباه والنظائر ص١٢١، ط. دار الكتب العلمية] -، ولذلك جعل أبو ثور تحديد القدر الرادع في حق مُعتاد الشر أمرًا تقديريًّا لولي الأمر»[٤].

وفي فتوى لدار الإفتاء المصرية: «دية القتل العمد تكون حال تنازل أولياء الدم جميعِهم أو بعضهم -ولو واحدًا منهم- عن القِصاص، وتكون مغلظةً وحالّةً في مال القاتل؛ ومقدارها -على ما عليه الفتوى في مصر- سبعة وأربعون كيلوجرامًا من الفضة وستمائة جرام من الفضة بقيمتها يوم ثبوت الحق رِضاء أو قَضاءً؛ ويمكن لأولياء الدم العفو عن القصاص إلى الدية أو إلى أكثر منها أو إلى أقل منها أو مجانًا، وإن عفا بعضهم عن القصاص فلا قصاص وإن رفض الباقون العفو؛ وتُوزَّع الديةُ على أولياء

(١) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٧٥٠)، لسنة (٢٠٠٣).

(٢) ينظر: القوانين الفقهية، ابن جزي المالكي، (ص ٢٢٧).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٢٤٠/٤)، ط. دار الفكر. وروضة الطالبين للنووي، (٢٣٩/٩)، ط. المكتب الإسلامي. وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي الحنبلي، (٥٤٣/٥)، ط. دار الكتب العلمية.

(٤) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٣٤٠)، لسنة (٢٠١٥).

الدم على حسب أنصبائهم في الميراث الشرعي في القتيل، وإن عفا أحدهم عن نصيبه في الدية فلا يسقط حقُّ الباقين في نصيبهم منها بحسب سهمه الشرعي في الميراث»[١].

خامسًا: القصاص:

والقصاص هو: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل[٢]. فإن قتل قُتِل، وإن جرح جُرِح.

والقصاص مشروع بقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة: ١٧٨].

وقوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} [المائدة: ٤٥].

وبقوله صلى الله عليه وسلم: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدى وإما أن يقيد»[٣].

وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الرجل يجب عليه القصاص إذا قتل امرأة كقتله رجلًا[٤].

واستدلُّوا على ذلك بعموم النصوص التي توجب القصاص بقتل النفس مطلقًا، كقوله تعالى: {النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}. وقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى} [البقرة: ١٧٨].

وبما روي عن أنس رضي الله عنه: أنَّ يهوديًّا رضَّ رأس جارية بين حجرين، قيل: من فعل هذا بك، أفلان، أفلان؟ حتى سمِّي اليهودي، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف، «فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرضَّ رأسه بين حجرين»[٥].

وبما في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، كتب إلى أهل اليمن، وكان فيه: «وأنَّ الرجل يقتل بالمرأة»[٦].

(١) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (١٥٢٠٥)، لسنة (٢٠١٠).

(٢) التعريفات، للجرجاني، (ص ١٧٦)، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة، برقم (٢٤٣٤)، (١٢٥/٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٣٨/٧)، ط. دار الكتب العلمية. والشرح الكبير، للشيخ الدردير، (٢٤١/٤)، ط. دار الفكر. ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، (٢٤٠/٥)، ط. دار الكتب العلمية. وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢٦٧/٣)، ط. عالم الكتب.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، برقم (٢٤١٣)، (١٢١/٣).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الصغير، كتاب: الجراح، باب: قتل الرجل بالمرأة، برقم (٢٩٣٤)، (٢٠٦/٣).

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنَّ القصاص بين المرأة والرجل في النفس، إذا كان القتل عمدًا، وروي عن عطاء والحسن غير ذلك»[(١)].

وهذا هو ما عليه العمل في الفتوى؛ فقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية ما نصه: «يقتل الرجل بالأنثى، وهو قول جمهور الفقهاء، ودليلهم قوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} [المائدة: ٤٥]، وقوله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٧٩]، وهذا عامٌّ إلا فيما خصَّه الدليل، ولحديث أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: «أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ» أخرجه عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما؛ ولأنهما شخصان يُحَدُّ كلُّ واحد منهما بقذف صاحبه فجرى القصاص بينهما كالرجلين؛ وعلى ما سبق: فالمرأة متساوية مع الرجل في القصاص»[(٢)].

---

(١) الإجماع، لابن المنذر، (ص ٧١)، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) رابط الفتوى: https://www.dar-alifta.org/home/viewfatwa?ID=11612

المطلب الثاني

حق الحرية

مفهوم الحرية لغة واصطلاحًا:

مفهوم الحرية لغة: الحرُّ بالضم نقيض العبد والجمع أحرار وحِرار، والحرة نقيضة الأمة؛ قال ابن منظور: «والحُرُّ، بالضم: نقيض العبد، والجمع أحرار وحِرار؛ الأخيرة عن ابن جني؛ والحرة: نقيض الأمة، والجمع حرائر، شاذ؛ ومنه حديث عمر: قال للنساء اللاتي كُنَّ يخرجن إلى المسجد: «لأرُدَّنَّكنَّ حرائر» أي لألزمنَّكنَّ البيوت فلا تخرجن إلى المسجد؛ لأنَّ الحجاب إنما ضرب على الحرائر دون الإماء؛ وحرَّرَه: أعتقه، وفي الحديث: من فعل كذا وكذا فله عدل محرر؛ أي أجر معتق؛ المحرَّر: الذي جُعِل من العبيد حُرًّا فأعتق؛ يقال: حَرَّ العبد يَحَرُّ حرارة، بالفتح، أي صار حُرًّا؛ ومنه حديث أبي هريرة: فأنا أبو هريرة المُحرَّر، أي المعتق»[١].

مفهوم الحرية اصطلاحًا: الحرية في الاصطلاح الشرعي تدور بين معنيين:

المعنى الأول: تطلق على ما يقابل العبودية، فالحُرُّ: نقيض العبد، والحُرَّة: نقيضة الأمة.

قال الجصَّاص: «تحرير رقبة: يعني عتق رقبة، وتحريرها: إيقاع الحرية عليها، وذَكَر الرقبة وأراد به جملة الشخص تشبيهًا له بالأسير الذي تُفكُّ رقبته ويطلق، فصارت الرقبة عبارة عن الشخص، وكذلك قال أصحابنا: إذا قال رقبتك حرة أنَّه يعتق كقوله: أنت حر»[٢].

المعنى الثاني: تأتي بمعنى تمكُّن المكلف من التصرُّف بإرادته واختياره؛ كما عبَّر عنها ابن قدامة بأنها: «ملك الآدمي نفسَه ومنافعه.. وتمكُّنه من التصرف في نفسه ومنافعه على حسب إرادته واختياره»[٣].

فالحرية إذًا تطلق على ما يقابل العبودية، كما أنَّها تأتي بمعنى: تمكُّن المكلَّف من إيقاع تصرفاته بإرادته واختياره.

(١) لسان العرب، لابن منظور، (١٨١/٤)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
(٢) أحكام القرآن، للجصاص، (١٢١/٤)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.
(٣) المغني، لابن قدامه، (٢٩٣/١٠)، ط. مكتبة القاهرة.

والناظر في الشريعة الإسلامية يجد -بجلاء ووضوح- أنَّها قد كفلت للمرأة الحق في الحرية بمعنييها؛ وتفصيل ذلك فيما يلي:

تحرير الإسلام المرأة من العبودية:

لقد جاء الإسلام وكان ملك اليمين نظامًا سائدًا في العالم أجمع، وكان ذلك ناتجًا عن سبي النساء واسترقاقهنَّ؛ فتصبح الواحدة منهنَّ حينئذٍ من الإماء، والناظر بإنصاف يعلم بيقين أنَّ الإسلام لم يأمر بالرّقِ قط، ولم يرد في القرآن الكريم نص على استرقاق الناس لا من النساء ولا من الرجال.

وإنما جاء الإسلام في وقتٍ كان فيه الرِّقُّ موجودًا في كُلِّ أنحاء الدنيا، وكانت همجية الاستعباد سائدةً في كل الثقافات، وعرفًا دوليًّا يأخذ به المحاربون جميعًا، وكانت وسائلُه متعددةً متنوِّعة؛ بعضها يقوم على الخطف والسرقة، وبعضها يقوم على الحروب، وبعضها يقوم على استرقاق الغُرَماء، وبعضها يكون بسبب البيع، فيبيع الشخص أحد أبنائه أو يبيع صاحب الدين مدينه ويأخذ ثمنه عوضًا عن دينه الذي عجز عن سداده، وبعضها يكون بسبب المقامرة، فيؤخذ المقامر الخاسر هو أو أحد أبنائه وذويه عبدًا للفائز، ومنها النَّهب والسَّطو، أو الاستقواء على الضعيف باسترقاقه وبيعه، فألغى الإسلام كلَّ هذه السبل وحرَّمها ولم يترك منها إلا الاسترقاق القائم على الأسر في الحروب؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثةٌ أنا خصمهم في القيامة ومن كنت خصمه أخصمه: رجلٌ أعطى بي ثم غدر، ورجلٌ باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجلٌ استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يُوفِّهِ أجره»[١].

فكان هدف الإسلام منذ البداية تحرير الناس ومنع استرقاقهم، وإنما لم يُمنَعْ الرقُّ في الشرع مرةً واحدةً جريًا على سَنَنِ التدرُّج في الأحكام؛ حتى لا يحصل اختلالٌ اجتماعي؛ فإنَّ الرِّقَّ كان ظاهرةً موجودةً عند كل الأمم، وكان الرقيق قوةً بشريةً لها أثرها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الأزمان الغابرة، وكان الاسترقاقُ والسَّبْيُ قانونًا معمولًا به لدى شعوب الأرض كلها، فكانت من حكمة الشرع الشريف أن أذن للمسلمين في مبدأ المعاملة بالمثل، ولم يلغ الرقَّ جملة واحدةً، بل ضيَّق سُبُلَه، وجفَّف منابعه وموارده، حتَّى ينتهي هذا النظام كلُّه مع الزمن.

ورغم أن العُرفَ الدوليَّ قد سار ردحًا من الزمن على إقرار السبي والاسترقاق في الأزمنة الغابرة، إلَّا أن التشريع الإسلامي من أول لحظة كان واضحًا في تشريع ما يقضي على ظاهرة الرقِّ المجتمعية.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، باب: إخباره صلى الله عليه وسلم عن البعث وأحوال الناس في ذلك اليوم، برقم (٧٣٣٩)، (٣٣٣/١٦).

فقد جعل الإسلام الحرية هي الأصل، وحرَّم أسباب الاسترقاق كلَّها، فجفَّف منابعه وقطع موارده، وإنما جاءت أحكام الرق في الكتاب والسنة من باب التعامل مع الواقع والحالة القائمة في ظل العرف الدولي الذي كان يسمح بالرق والاستعباد في الحروب إذ ذاك؛ ولذلك أناط ضربَ الرّقِ على الأسير بالسياسة الشرعية التي يرى فيها الحاكم المصلحة؛ من باب المعاملة بالمثل مع العدو، ورأى أن استرقاق المحارب في هذه الحالة أهونُ مِن قتله، وحَرَّمَ قتل المرأة في الحرب وجعل سَبْيَهَا عِوَضًا عن قتلها، أما غير المحاربين فلا استرقاق لهم أصلًا.

وللوصول إلى عالم خالٍ من الرقّ أكثرَت الشريعة مِن أسباب العتق؛ حتى صار من الأمور المعلومة ضرورةً من دين الإسلام: تشوفُه الشديد إلى تحرير العبيد وإنهاء الرق؛ فقال تعالى: {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا} [محمد: ٤].

كما نرى ترغيب الإسلام في العتق ابتداءً وجعله من القرب العظيمة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكل عضوٍ منه عضوًا من النَّار، حتَّى فرجه بفرجه»[1].

وجعل إخراج المال في عتق الرقاب أحد مصارف الزكاة، فقال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠].

كما جعل الإسلام عتق الرقاب كفارة لكثير من الأمور، فجعله كفارة للقتل، كما قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: ٩٢].

كما جعله كفَّارة للظهار، فقال تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [المجادلة: ٣].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: كفارات الأيمان، باب: قول الله تعالى: {أو تحرير رقبة} [المائدة:٨٩] وأي الرقاب أزكى، برقم (٦٧١٥)، (١٤٥/٨).

وجعله كفارة للحنث في اليمين، فقال تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة: ٨٩].

كما جعل الله تعالى عتق الرقاب كفارة لمن لطم عبده أو ضربه، فعن زاذان أبي عمر، قال: أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكًا، قال: فأخذ من الأرض عودًا أو شيئًا، فقال: ما فيه من الأجر ما يسوى هذا، إلَّا أنِّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من لطم مملوكه، أو ضربه، فكفَّارته أن يعتقه»[١].

فهكذا نرى عتق الرقاب داخلًا في غالب الكفارات؛ ككفارة الظهار، والقتل الخطأ، والحنث في اليمين، وغير ذلك، وكما نرى في كيفية التوبة والتحلل من ضَرْبه أو ظُلْمه أو تكليفه ما لا يطيق؛ وذلك كلُّه تشوُّفًا لِجَعْلِ الناس كلهم أحرارًا، وإذا ضاق المَنبَعُ واتَّسَع المصبُّ قل الرقُّ حتى يذهب.

ومع ذلك أيضًا فقد كان الاسترقاق مصحوبًا بآدابٍ أوجبها الإسلامُ تجاه الرقيق؛ بحُسن معاملتهم والرِّفق بهم، وعدم جواز إيذائهم، وحُرمة الاعتداء عليهم، وأَمَرَ الإسلامُ بالإحسان إلى الرقيق، ونصوصُه في ذلك كثيرةٌ، منها:

ما روي عن المعرور هو ابن سويد، عن أبي ذر، قال: رأيت عليه بردًا، وعلى غلامه بردًا، فقلت: لو أخذت هذا فلبسته كانت حُلَّة، وأعطيته ثوبًا آخر، فقال: كان بيني وبين رجل كلام، وكانت أمه أعجمية، فنلت منها، فذكرني إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي: «أساببت فلانًا» قلت: نعم، قال: «أفنلت من أمه» قلت: نعم، قال: «إنك امرؤ فيك جاهلية» قلت على حين ساعتي: هذه من كبر السن؟ قال: «نعم، هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن جعل الله أخاه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا يكلفه من العمل ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه»[٢].

ومنها: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: «من قذف مملوكه، وهو بريءٌ ممَّا قال، جُلِد يوم القيامة، إلَّا أن يكون كما قال»[٣].

ومنها: ما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنَّه يُورِّثه، وما زال يوصيني بالمملوك حتَّى ظننت أن يضرب له أجلًا أو وقتًا إذا بلغه عتق»[٤].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأيمان، باب: صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده، برقم (١٦٥٧)، (١٢٧٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن، برقم (٦٠٥٠)، (١٦/٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: قذف العبيد، برقم (٦٨٥٨)، (١٧٥/٨).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: النفقات، باب: سياق ما ورد من التشديد في ضرب المماليك والإساءة إليهم وقذفهم، برقم (١٥٨٠١)، (١٩/٨).

وقد وقف الإسلام بتضييق منابع الرِّقّ، وتوسيع منافذ الحرية، والإحسان إلى المملوك والترغيب في عتقه، موقفًا شريفًا مناقضًا للأساليب التي كانت موجودةً قَبله في بلاد العالم، وما فعله بعد ذلك تُجَّار الرقيق في القرون الأخيرة عند اكتشافهم للأراضي الجديدة.

والآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تتحدث عن مِلك اليمين إنما كانت تتعامل مع واقعٍ حاول الإسلامُ تغييرَه، فلما وصل العالم إلى معاهدة تحرير العبيد، فكان ذلك متفقًا مع المقصد الشرعي في منع الرق وتجفيف منابعه وأنَّ الأصل في الناس الحرية لا الاستعباد والاسترقاق.

ثم أُلغِيَ الرقُّ في العالم، وتعاهدت الدول على منع تجارة الرقيق، فانتهت بذلك تجارة الرقيق في العالم، وحلَّ مكان الاسترقاق لأسرى الحرب اليوم السجنُ وغيرُه مِن الممارسات التي نَصَّت عليها المعاهدات الدولية التي التزم العالَمُ بها؛ فأصبح هذا نظامًا مُلزِمًا، ولم يَعُد يجوز لأحدٍ استرقاقُ أحد، وأصبح الرِّقّ بذلك جريمةً باتفاق كل أمم الأرض، وشاركتهم الدول الإسلامية في إقرار هذه المواثيق والتوقيع على تلك العهود التي نصت على منع الرق وتجريمه، وأقرها علماء الأمة الإسلامية؛ انطلاقًا من مقصود الشارع الحكيم.

فتمَّ في برلين سنة ١٨٦٠م تقريبًا، توقيعُ الاتفاقية الدولية لتحرير الرق القاضية بتجريم الاسترقاق والاتِّجار فيه، وذلك بمشاركة دولة الخلافة الإسلامية العثمانية، وفي الرابع من أغسطس عام ١٨٧٧م في عهد الخديوي إسماعيل وقعت الحكومة المصرية مع الحكومة البريطانية على اتفاق بالإسكندرية يقضي بحظر تجارة الرقيق، وفرض عقوبات مشددة عليها، وفي الخامس والعشرين من سبتمبر عام ١٩٢٦م، وُقِّعت اتفاقية منع الرق، وكانت بمثابة ميثاق مُلزِمٍ أبرمته كل الدول الأعضاء في عُصبة الأُمم، للقضاء على الرق وتجارة الرقيق والسخرة، وتتابعت الاتفاقيات الدولية بتجريم الاسترقاق وتجارته، حتى بلغت المئات.

وباتفاق دول العالم وتعاهدها مع المسلمين على منع الاسترقاق انعدمت أسباب الرق، وصار الناس كلُّهم على أصل الحرية التي خلقهم الله تعالى عليها.

وبذلك ارتفعت كلُّ أحكام الرقيق وملك اليمين المذكورة في الفقه الإسلامي لذهاب محلها، وصار استرقاق النساء -الذي كان فيما سبق سببًا لملك اليمين- محرَّمًا لا يجوز، وجريمة لا تُقِرُّها الشريعة الإسلامية الغراء.

وبذلك نجد أن الشريعة الإسلامية قد حرَّرت المرأة من العبودية التي كانت تتعرض لها، ولم يعد هناك إماء أو ملك يمين، فجميع النساء الآن أحرار في أي قطر من أقطار الدنيا.

وهذا هو ما عليه الفتوى في المؤسسات الإفتائية الحديثة: فقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية ما نصه: «لا تجوز التجارة في البشر، وكُلُّ البشر بهذه الاتفاقيات -السابق ذكرها- أحرارٌ وليسوا محلًّا للبيع والشراء، وقد وقع المسلمون المعاهدات الدولية التي تقضي بإنهاء الرق والعبودية للبشر، وكان ذلك متفقًا مع ما أراده الإسلام من تضييق منابعه وتوسيع أبواب العتق، ليكون الناس كلهم أحرارًا كما خلقهم الله تعالى»[(١)].

وجاء في فتوى لدار الإفتاء الأردنية ما نصه: «من أعظم المقاصد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية: تحرير العبيد، وإلغاء الرق، وتجفيف أسبابه ما أمكن؛ وشُرعت في سبيل ذلك الكثير من التشريعات التي يتحقق بها هذا المقصد؛ فكان تحرير الرقيق من أفضل القربات عند الله، كما قال تعالى: {فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ} [البلد: ١١ - ١٤]. وكانت الكفارات جميعها يدخل فيها إعتاق العبيد، بل كانت القاعدة العامة التي جاءت نورًا للبشرية كلها، ونطق بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا»، وهكذا بدأ الإسلام يتدرج في محو ظاهرة الرق، وتغيير ما سارت عليه الأمم لقرون متطاولة من الزمان، وهكذا كانت سياسة التغيير في الإسلام، التدرج الذي يراعي الزمان والمكان، كما روى البخاري في «صحيحه» (رقم/٤٩٩٣) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: «... إنما نزل أول ما نزل منه -أي القرآن- سورة من المُفَصَّل، فيها ذِكْرُ الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدًا، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدًا. لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم وإني لجارية ألعب: {بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ} [القمر: ٤٦]، وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده». فقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} [المؤمنون: ٥ - ٧]، لم يرد ما ينسخه؛ وذلك مراعاة لسياسة التدرج التي سبق ذِكرُها، ولكن جاءت التشريعات التي تُقَلِّل من ظاهرة (مِلك اليمين) وتُقَنِّنها على الوجه الذي يؤول إلى زوالها وإلغائها. والله أعلم»[(٢)].

(١) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية، رقم (٢٦٢)، لسنة (٢٠١٣).

(٢) ينظر: فتوى دار الإفتاء الأردنية، رقم (٢٧١٥)، لسنة (٢٠١٢).

تمتع المرأة بالحرية (بمعنى: تصرفها حسب رغبتها وإرادتها) في ظل الإسلام:

لم تحظ المرأة بالحرية في مجتمع أو حضارة كما حظيت بها في الإسلام، فكفل لها الإسلام حرية الفكر والعقيدة، كما كفل لها حرية التصرف والتملك، وحرية الرأي وإبداء المشورة، وحرية اختيار الزوج، وحرية طلب العلم... إلى غير ذلك من مظاهر الحرية وصورها.

ولا أدلَّ على تمتع المرأة بالحرية في ظل الإسلام من قول عمر رضي الله عنه في الحديث المتفق عليه: «كنَّا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذنَ من أدب نساء الأنصار، فصخبت على امرأتي فراجعتني، فأنكرت أن تراجعني، قالت: ولم تنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه، وإنَّ إحداهنَّ لتهجره اليوم حتى الليل، فأفزعني ذلك وقلت لها: قد خاب من فعل ذلك منهنَّ، ثم جمعت عليَّ ثيابي، فنزلت فدخلت على حفصة فقلت لها: أي حفصة، أتغاضب إحداكن النبي صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل؟ قالت: نعم، فقلت: قد خبت وخسرت، أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكي؟ لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه، وسليني ما بدا لك، ولا يغرنَّكِ أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم -يريد عائشة-»[١].

ومن مظاهر حرية المرأة في الإسلام: أن كفل لها حرية اختيار زوجها، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «استأمروا النساء في أبضاعهنَّ، قال: قيل فإنَّ البكر تستحيي فتسكت، قال: فهو إذنها»[٢].

وفي سياق التطبيق العملي، واستخدام النساء حقهنَّ في هذا الأمر: روي عن عائشة رضي الله عنه، قالت: جاءت فتاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إنَّ أبي زوَّجني ابن أخيه يرفع بي خسيسته «فجعل الأمر إليها» قالت: «فإنِّي قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء»[٣].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، برقم (٥١٩١)، (٢٨/٧). ومسلم، كتاب: الطلاق، باب: في الإيلاء، واعتزال النساء، وتخييرهن وقوله تعالى: {وإن تظاهرا عليه} [التحريم: ٤]، برقم (١٤٧٩)، (١١١١/٢). واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٥٦٧٢)، (٤٤٧/٤٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٥٠٤٣)، (٤٩٢/٤١).

ومن مظاهر حريتها أيضًا: أن كفل لها الإسلام حرية إبداء الرأي، فها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أراد تحديد المهور، ووقف على المنبر آمرًا الناس ألا تزيد مهور النساء على أربعين أوقية، وقفت امرأة ترد عليه قوله وتراجعه -وهو أمير المؤمنين-، بل ويرجع عمر لقولها! فعن عبد الله بن مصعب، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية، ولو كانت بنت ذي العصبة -يعني يزيد بن الحصين الحارثي-، فمن زاد ألقيت زيادته في بيت المال، فقامت امرأة من صفِّ النساء طويلة فيها فطس فقالت: ما ذلك لك، قال: ولم؟ قالت: لأن الله عزوجل يقول: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} [النساء: ٢٠] فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ»[١].

وها هو عمر نفسه أيضًا تستوقفه امرأة -وهو أمير المؤمنين- فتعظه وتغلظ له القول، وهو منصت غاية الإنصات يسمع لها، فعن قتادة قال: خرج عمر رضي الله عنه من المسجد ومعه الجارود العبدي، فإذا امرأة بَرْزَة على ظهر الطريق، فسلَّم عليها عمر رضي الله عنه، فردَّت عليه السلام، أو سلَّمت عليه، فردَّ عليها السلام، فقالت: هيها يا عمر، عهدتك وأنت تُسمَّى عميرًا في سوق عكاظ تصارع الصِّبيان، فلم تذهب الأيام حتَّى سُمِّيت عمر، ثم لم تذهب الأيام حتى سُمِّيت أمير المؤمنين، فاتَّقِ الله في الرعية، واعلم أنَّه من خاف الموت خشي الفوت؛ فبكى عمر رضي الله عنه، فقال الجارود: هيه فقد اجترأت على أمير المؤمنين وأبكيته، فقال عمر رضي الله عنه: أما تعرف هذه؟ هذه خولة بنت حكيم امرأة عبادة بن الصامت، التي سمع الله عزوجل قولها من فوق سماواته، فعمر أحرى أن يسمع لها»[٢].

ومن مظاهر حريتها في الإسلام: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ مغيثًا كان عبدًا، فقال: يا رسول الله اشفع لي إليها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا بريرة اتقي الله، فإنَّه زوجك وأبو ولدك»، فقالت: يا رسول الله أتأمرني بذلك، قال: «لا، إنما أنا شافع فكان دموعه تسيل على خده»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبَّاس: «ألا تعجب من حب مغيثٍ بريرة، وبغضها إيَّاه»[٣].

ومن مظاهر حريتها أيضًا: ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله، لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء، فأنزل الله عزوجل: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ} [آل عمران: ١٩٥][٤].

(١) أخرجه القرطبي في جامع بيان العلم وفضله، برقم (٨٦٤)، (٥٣٠/١).

(٢) تاريخ المدينة، أبو زيد عمر بن شبة البصري، (٧٧٣/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطلاق، باب: في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، برقم (٢٢٣١)، (٢٧٠/٢).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، برقم (٣١٧٤)، (٣٢٨/٢).

فهذا نذرٌ يسير من مظاهر حرية المرأة في ظل الإسلام، وسيأتي الحديث عن مظاهر حريتها بشيءٍ من التفصيل في ثنايا هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

وقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية ما نصه: «تظل المرأة المسلمة بعد الزواج محتفظة باسمها واسم أسرتها، ولها مطلق الحق وكامل الأهلية في تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية، ومحتفظة بحقها في التملك مستقلة عن زوجها، فالمرأة المسلمة لها ذمة مالية مستقلة ولها حرية التصرف في ثروتها الخاصة بها؛ إذ لكلٍّ من الزوجين ذمته المالية المستقلة، فلا شأن للزوجة بما يكسبه الزوج أو بدخله أو بثروته، وكذلك لا شأن للزوج بثروة زوجته أو بدخلها، فهما في شؤون الملكية والثروة والدخل منفصلان تمامًا، وعقد الزواج لا يرتب أي حق لأي منهما قبل الآخر في الملكية والثروة أو الدخل، وهذا ما استقرت عليه دار الإفتاء المصرية، وما أخذ به القانون المصري للأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم المصرية»[١].

(١) رابط الفتوى: https://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=12365

المطلب الثالث

حق التعلم

مكانة العلم في الشريعة الإسلامية:

مما هو معلوم أن للعلم في الشريعة الإسلامية الغراء مكانة عالية ودرجة رفيعة، ولم يحظ العلم بقيمة عظيمة ومنزلة شريفة في شريعة من الشرائع السماوية، مثلما حظي به في شريعة الإسلام، والنصوص متواترة في الدلالة على ذلك من القرآن والسنة، فمنها:

قوله تعالى: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} [المجادلة: ١١]. قال العلامة الرازي: «المراد منه: الرفعة في درجات الثواب، ومراتب الرضوان»[(١)].

ومنها: قوله تعالى: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ} [الزمر: ٩]. فينوِّه سبحانه وتعالى في هذه الآية إلى فضل العلماء على من سواهم من عامة الناس، وأنَّ الفرق بينهما كبير، والبَوْن بينهما شاسع.

ومنها: قوله تعالى: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [آل عمران: ١٨]. فقرن الله تعالى شهادة أولوا العلم بشهادته وشهادة الملائكة تزكية وتعديلًا وتوثيقًا لهم، ورفعة لشأنهم.

ومنها: قوله تعالى: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} [العلق: ١ - ٥]. فكانت هذه الآيات هي أول ما نزل من القرآن، فنزلت تحدد معالم هذا الدين الذي يقوم على العلم، وتبين أن له المكانة الرفيعة والدرجة العالية في الشريعة الغراء، فكانت أول كلمة نزلت من القرآن: {اقْرَأْ}.

ومنها: ما روي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان أحدهما عابد والآخر عالم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»؛ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الله وملائكته وأهل السموات

(١) التفسير الكبير، للرازي، (٢٩/٤٩٤)، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الثالثة -١٤٢٠هـ.

والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير»[١].

ومنها: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا، سهَّل الله له به طريقًا إلى الجنة»[٢].

ومنها: ما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «تعلَّموا العلم؛ فإنَّ تعلُّمَه لله تعالى خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلم صدقة، وبذله لأهله قربة؛ لأنه معالم الحلال والحرام، ومنار أهل الجنة، والأنس في الوحشة، والصاحب في الغربة، والمحدِّث في الخلوة، والدليل على السراء والضراء، والسلاح على الأعداء، والدين عند الأجلاء، يرفع الله تعالى به أقوامًا، ويجعلهم في الخير قادة وأئمة، تقتبس آثارهم، ويقتدى بفعالهم، وينتهى إلى رأيهم، ترغب الملائكة في خلتهم، وبأجنحتها تمسحهم، يستغفر لهم كل رطب ويابس، حتى الحيتان في البحر وهوامه، وسباع الطير وأنعامه، لأن العلم حياة القلوب من الجهل، ومصباح الأبصار من الظلم، يبلغ بالعلم منازل الأخيار، والدرجة العليا في الدنيا والآخرة، والتفكر فيه يعدل بالصيام، ومدارسته بالقيام، به توصل الأرحام، ويعرف الحلال من الحرام، إمام العمال، والعمل تابعه، يلهمه السعداء، ويحرمه الأشقياء»[٣].

ومما يدل على فضل العلم وأهله أيضًا: ما جاء في قصة أسرى بدر، حيث كان فداء من ليس معه مال، ويعرف الكتابة، أن يُعلِّم عشرة من الغلمان الكتابة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فداءهم أن يُعلِّموا أولاد الأنصار الكتابة»، قال: «فجاء غلام يومًا يبكي إلى أبيه، فقال: ما شأنك؟ قال: ضربني معلمي، قال: الخبيث، يطلب بذحل بدر والله لا تأتيه أبدًا»[٤].

النساء مكلفون بطلب العلم كالرجال:

وخطاب الشرع الشريف في الحث على طلب العلم جاء مطلقًا، غير مُميِّزٍ بين امرأة ورجل شأنه في ذلك شأن سائر الخطاب التكليفي؛ فقد جمع الله تعالى بين الرجال والنساء في التكليفات الشرعية، فكلَّف النساء بطلب العلم كما كلَّف الرجال، يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا النساء شقائق الرجال»[٥].

(١) أخرجه الترمذي في سننه، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، برقم (٢٦٨٥)، (٣٤٧/٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم (٢٦٩٩)، (٢٠٧٤/٤).

(٣) حلية الأولياء، لأبي نعيم، (٢٣٨/١)، السعادة -بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٢١٦)، (٩٢/٤).

(٥) سبق تخريجه.

فكل ما فرضه الله تعالى على عباده أو ندبهم إليه، فالرجال والنساء فيه سواء، إلَّا ما استثني بالنص؛ والعلم مطلوب شرعيٌّ، فيكون الخطاب المتعلق به موَّجهًا للرجال والنساء على حدٍّ سواء.

فقد أجمع المسلمون على أنَّ كل ما فرضه الله تعالى على عباده، وكل ما ندبهم إليه فالرجال والنساء فيه سواء، إلَّا ما استثني مما هو خاص بالنساء لأنوثتهن في الطهارة والولادة والحضانة وما رفع عنهنَّ من القتال وغير ذلك مما هو معروف[١].

ومذهب جمهور أهل العلم أنَّ الخطاب بصيغة التذكير شامل للنساء، إلا إلى إذا ورد مخصص يخرجهن كنص أو إجماع؛ لأن النساء شقائق الرجال في التكليف؛ ولا خلاف بين العلماء في أنه إذا اجتمع النساء والرجال، ورد الخطاب أو الخبر مذكَّرًا؛ وأكثر ما يطالعنا في القرآن الكريم هو الخطاب المشترك، فقوله عز وجل: {آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} [الحديد: ٧]، ليس موجَّهًا للرجال وحدهم، كما لا يخفى على أحد، ويدل على ذلك ما روي عن أم سلمة رضي الله عنه، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: كنت أسمع الناس يذكرون الحوض، ولم أسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلمَّا كان يومًا من ذلك، والجارية تمشطني، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أيها الناس» فقلت للجارية: استأخري عنِّي، قالت: إنَّما دعا الرجال ولم يدع النساء، فقلت: إنِّي من الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنِّي لكم فَرَطٌ على الحوض، فإيَّايَ لا يأتيَنَّ أحدكم فيُذَبُّ عني كما يُذبُّ البعير الضال، فأقول: فيمَ هذا؟ فيقال: إنَّك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقًا»[٢].

ففهمت أم سلمة رضي الله عنها من نداء رسول الله صلى الله عليه وسلم بـ «أيها الناس» أنها معنية بهذا الخطاب، شأنها في ذلك شأن المكلفين من الرجال.

على أنه وردت أحاديث كثيرة عن المصطفى صلى الله عليه وسلم في خصوص ندب تعلُّم المرأة؛ منها: ما أخرجه البخاري من طريق أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لهم أجران: رجلٌ من أهل الكتاب، آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم، والعبد المملوك إذا أدَّى حق الله وحق مواليه، ورجلٌ كانت عنده أَمَة فأدَّبها فأحسن تأديبها، وعلَّمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوَّجَها فله أجران»[٣]. وبوب عليه البخاري رحمه الله بقوله: «باب: تعليم الرجل أمته وأهله».

قال الحافظ ابن حجر: «(قوله باب تعليم الرجل أمته وأهله) مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنصِّ، وفي الأهل بالقياس؛ إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالإماء»[٤].

(١) حقوق النساء في الإسلام، محمد رشيد رضا، (ص ١٨)، المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وصفاته، برقم (٢٢٩٥)، (١٧٩٥/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: تعليم الرجل أمته وأهله، برقم (٩٧)، (٣١/١).

(٤) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (١٩٠/١)، دار المعرفة -بيروت، ١٣٧٩هـ.

ومنها: ما أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] في صحيحيهما عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس، قال: أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم أو قال عطاء: أشهد على ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «خرج ومعه بلال، فظنَّ أنَّه لم يسمع فوعظهنَّ وأمرهنَّ بالصدقة، فجعلت المرأة تُلقي القَرْط والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه»؛ واللفظ للبخاري، وقد بوَّب عليه بقوله: «باب: عظة الإمام النساء وتعليمهن».

قال ابن حجر: «(قوله باب عظة الإمام النساء) نبَّهَ بهذه الترجمة على أنَّ ما سبق من الندب إلى تعليم الأهل ليس مختصًّا بأهلهنَّ، بل ذلك مندوب للإمام الأعظم ومن ينوب عنه»[٣].

فطلب العلم إذًا مندوب للنساء كما الرجال تمامًا، فينبغي أن يسعون لطلبه، وسلفهم في ذلك أمهات المؤمنين والصحابيات الجليلات وكذلك التابعات رضي الله عن الجميع، وعلى ولي الأمر أن يبذل لهنَّ سبل التعلم وأن يعينهن عليه؛ يقول ابن الحاج: «وينبغي له أن يتفقَّد أهله بمسائل العلم فيما يحتاجون إليه؛ لأنَّه جاء من تعليم غيرهم طلبًا لثواب إرشادهم فخاصَّته ومن تحت نظره آكد؛ لأنهم رعيته ومن الخاصة به كما سبق «كلكم راعٍ» الحديث، فيعطيهم نصيبهم فيبادرلتعليمهم لآكد الأشياء في الدين أوَّلًا وأنفعها وأعظمها فيعلمهم الإيمان والإسلام ويجدِّد عليهم علم ذلك، وإن كانوا قد علموه ويعلمهم الإحسان ويعلمهم الوضوء والاغتسال وصفتهما والتيمم والصلاة وما في ذلك كله من الفرائض والسنن والفضائل، وكل ما يحتاجون إليه من أمر دينهم الأهم فالأهم»[٤].

ولله در معروف الرصافي حين قال:

أليس العلم في الإسلام فرضاً على أبنائه وعلى البنات؟

وكانت أُمُّنا في العلم بحرًا تَحُلُّ لسائليها المُشكلات

وعلَّمها النبيُّ أجلَّ علمٍ فكانت من أجلِّ العالمات؟

لذا قال ارجعوا أبدًا إليها   بثُلثَيْ دينكم ذي البيِّنات

(١) كتاب: العلم، باب: عظة الإمام النساء وتعليمهن، برقم (٩٨)، (٣١/١).

(٢) كتاب: صلاة العيدين، برقم (٨٨٥)، (٦٠٣/٢).

(٣) فتح الباري، (١٩٢/١).

(٤) المدخل، لابن الحاج المالكي، (٢٠٩/١)، دار التراث.

سعي النساء الأُوَل في طلب العلم وبروزهُنَّ فيه:

فلما عرفت المسلمات الأولَيَات فضل العلم وشرفه، تنافسن فيه وسارعن إليه، فلما سمعن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرُّهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله»[1]. فهمنَ منه أن هذا ليس خاصًّا بالرجال، وإنما يشمل الرجال والنساء على حد سواء؛ لذا أخذن يتفقَّهن في الدين ويطلبن العلم، حتى قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهنَّ الحياء أن يتفقَّهنَ في الدين»[2].

فكُنَّ يسارعن لمجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسألنَ عمَّا يعرض لهنَّ من أمور الدين، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يومًا من نفسك، فوعدهنَّ يومًا لقيهنَّ فيه، فوعظهنَّ وأمرهنَّ»[3].

وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: «لقد كان تنُّورُنا وتنُّور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدًا، سنتين أو سنة وبعض سنة، وما أخذت «ق والقرآن المجيد» إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر، إذا خطب الناس»[4].

قال الإمام النووي: «قولها: وكان تنُّورُنا وتنُّور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدًا، إشارة إلى حفظها ومعرفتها بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم وقربها من منزله»[5].

وقد كان للإمام مالك رحمه الله ابنة تحظ الموطأ، فإذا قرأ القارئ فأخطأ أو لحن دقَّت الباب، فيفطن الإمام مالك للخطأ فيرد عليه؛ ففي «ترتيب المدارك»: «قال الزبير، كان لمالك ابنة تحفظ علمه -يعني الموطأ- وكان تقف خلف الباب، فإذا غلط القارئ نقرت الباب فيفطن مالك فيرد عليه»[6].

ويقول ابن الحاج: «حكي عن أشهب أنه كان في المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وأنه اشترى خضرة من جارية وكانوا لا يبيعون الخضرة إلا بالخبز فقال لها: إذا كان عشية حين يأتينا الخبز فأتينا نعطيك الثمن فقالت: ذلك لا يجوز فقال لها: ولمَ فقالت: لأنه بيع طعام بطعام غير يد بيد، فسأل عن الجارية فقيل له إنها جارية بنت مالك بن أنس رحمه الله، وعلى هذا الأسلوب كان حالهم وإنما عيَّنتُ من عيَّنتُ تنبيهًا على من عداهم، وقد كان في زماننا هذا سيدي أبو محمد رحمه الله قرأت عليه زوجته الختمة فحفظتها، وكذلك رسالة الشيخ أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله ونصف الموطأ للإمام مالك رحمه الله، وكذلك ابنتاها قريبان منها فإذا كان هذا في زماننا فما بالك بزمان السلف رضوان الله عليهم أجمعين»[7].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، برقم (٧١)، (٢٥/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، برقم (٣٣٢)، (٢٦١/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟، برقم (١٠١)، (٣٢/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، برقم (٨٧٣)، (٥٩٥/٢).

(٥) شرح النووي على مسلم، (١٦١/٦)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٦) ترتيب المدارك وتقريب السالك، القاضي عياض، (١١٧/١)، مطبعة فضالة -المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

(٧) المدخل، لابن الحاج، (٢١٥/١).

وقال صاحب «الفوائد البهية» عند ترجمته للإمام علاء الدين السمرقندي: «كانت ابنته فاطمة الفقيهة العلامة زوجة علاء الدين أبي بكر صاحب البدائع، وكانت تفقَّهت على أبيها وحفظت تحفته وكان زوجها يخطئ فترده إلى الصواب، وكانت الفتوى تأتي فتخرج وعليها خطها وخط أبيها، فلما تزوجت بصاحب البدائع كانت تخرج وعليها خطها وخط أبيها وخط زوجها»[(١)].

ومن قبل كل أولئك كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من أفقه الناس وأعلمهم وأحسنهم رأيًا؛ ففي الإصابة لابن حجر العسقلاني: «قال أبو الضحى، عن مسروق: رأيت مشيخة أصحاب رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم الأكابر يسألونها –أي: عائشة ل- عن الفرائض؛ وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأيًا في العامة؛ وقال هشام بن عروة، عن أبيه: ما رأيت أحدًا أعلم بفقه ولا بطبٍّ ولا بشعر من عائشة؛ وقال أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه: ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علمًا، وقال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل؛ وأسند الزبير بن بكار عن أبي الزناد، قال: ما رأيت أحدًا أروى لشعر من عروة، فقيل له: ما أرواك! فقال: ما روايتي في رواية عائشة؟ ما كان ينزل بها شيء إلا أنشدت فيه شعرًا»[(٢)].

فالعلم إذًا من الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للنساء وندبتهنَّ إليه كالرجال تمامًا، وهذا ما عليه علماؤنا من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير بينهم في ذلك.

وهو ما عليه مستقر الفتوى أيضًا؛ فقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية ما نصه: «فللبنت حَقٌّ على أبيها في أن يُعَلِّمها، وقد روى البيهقي في سننه الكبرى عن أبي رافع رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، أللولد علينا حَقٌّ كحقنا عليهم؟ فقال له صلى الله عليه وسلم: «نعم حَقُّ الوَلَد على الوالد أن يُعَلِّمَه الكتابة»؛ فإذا أراد الأب أن يمنع ابنته مِن مطلق التعليم وأرادت هي خلاف رغبته، فليس عليها أن تطيعه في ذلك، ولا تكون مخالفتها له في ترك التعلم عُقُوقًا؛ لأنّ طاعةَ الوالد وإن كانت واجبة إلا أنها مشروطة بألا تعود بالضرر على الولد... وضَرَرُ تَرك التعليم بالنسبة للبنت معلومٌ ظاهرٌ غيرُ مَدفوع؛ فإنه إن كان تركًا له بالكلية فهو مما يُفَوّت عليها كثيرًا مما يمكنها تحصيله في أمور دينها ودنياها، ويجعل إدراكها قاصرًا عن مثيلاتها مِن المتعلمات، ويؤثر سلبًا على فرصة زواجها كمًّا وكيفًا، ويحد مِن قدرتها فيما بعد على تنشئة أبنائها تنشئة جيدة سليمة، ولا شك أنَّ وَعي المرأة المتعلمة يزداد وإدراكها يتَّسع بمقدار القسط التعليمي الذي تلقته، وينقص ذلك فيها بمقدار نقصان تعليمها»[(٣)].

(١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات اللكنوي، (ص ١٥٨)، مطبعة دار السعادة، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤هـ.

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، (٨/٢٣٣)، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الأولى -١٤١٥ هـ.

(٣) فتوى دار الإفتاء المصرية، رقم: (٦٧٧)، لسنة: (٢٠٠٩).

المطلب الرابع

حق الكرامة

لقد صان الإسلام المرأة وحفظ لها كرامتها، وتكفَّل بتحقيق عزِّها وسعادتها، فالإسلام لما جاء أكرم المرأة وأعزَّها وأعلى شأنها ورفع مكانتها، وقضى على شتَّى صور الإهانة التي كانت تتعرض لها في جميع العصور وسائر الأقطار، فسوَّى بينها وبين الرجل في الحقوق والإنسانية والكرامة؛ فسوَّى بينهما في أصل الخلق، فالرجل والمرأة خلقا من نفس واحدة؛ قال تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً} [النساء: ١].

فالمرأة في ظل الإسلام تعيش حياة كريمة، تملؤها الحفاوة والتكريم من أول يوم تقدم فيه إلى الحياة مرورًا بكل أحوالها في حياتها.

ففي حال كونها ابنة: الأب مأمور بالإحسان إليها وحسن تربيتها وتأديبها ورعايتها والعطف عليها، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له ثلاث بنات، يؤويهنَّ، ويكفيهنَّ، ويرحمهنَّ، فقد وجبت له الجنة البتة»، فقال رجل من بعض القوم: وثنتين، يا رسول الله؟ قال: «وثنتين»[(١)].

وفي البخاري[(٢)] ومسلم[(٣)] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم ناسٌ من الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: أتقبِّلون صبيانكم؟ فقالوا: نعم، فقالوا: لكنَّا والله ما نُقبِّل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وأملك إن كان الله نزع منكم الرحمة» وقال ابن نمير: «من قلبك الرحمة»؛ واللفظ لمسلم.

وفي حال كونها أمًّا: دعا الإسلام إلى برِّها وإكرامها والإحسان إليها، وعدم الإساءة إليها بقول أو فعل، وجعلها أحقُّ الناس وأولاهم بالصحبة؛ ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك»[(٤)].

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: من عال جاريتين أو واحدة، برقم (٧٨)، (ص ٤١).

(٢) كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، برقم (٥٩٩٨)، (٧/٨).

(٣) كتاب: الفضائل، باب: رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، برقم (٢٣١٧)، (١٨٠٨/٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، برقم (٥٩٧١)، (٢/٨). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصبة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به، برقم (٢٥٤٨)، (١٩٧٤/٤).

وفي حال كونها زوجة: رتَّب لها الإسلام حقوقًا كثيرة على زوجها، وأوجب عليه معاشرتها بالمعروف، والإحسان إليها، والصبر عليها والرفق بها، وجعل خير الناس خيرهم لأهله، كما قال تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخيركم خيركم لنسائهم»[١].

فإن لم يعاشرها بمعروف فليفارقها بإحسان، وقال: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩].

كما وضع الضوابط المتعلقة بالنفقة عليها حال إمساكها أو تسريحها، وتغليب جانب الإحسان إليها في كل الأحوال.

وأوجب على الزوج إعطاءها المهر الذي قرَّره لها، إلا أن تتنازل عنه أو عن شيءٍ منه بطيب نفس منها، كما قال تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا } [النساء: ٤].

كما حذَّر من عضلها والتضييق عليها ظلمها، أو أخذ شيءٍ من صداقها؛ فقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا * وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} [النساء: ١٩- ٢١].

كما بيَّن الله تعالى أن الزواج نعمة عظيمة من نعمه، وبيَّن أن الزوجة مخلوقة من نفس الزوج، وذلك أحرى لحسن العشرة بينهما ودوام المحبة، فقال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } [الروم: ٢١].

فالإسلام راعى كرامة المرأة في كل أحوالها، سواء كانت بنتًا أو أمًّا، أو زوجة... فهي في كل أحوالها لها نصيب وافر من الحفاوة والتكريم.

وجعل الإسلام كذلك للمرأة نصيبها من الميراث مما تركه مما تركه والديها أو زوجها أو أقاربها على حسب نوع القرابة، ومقدار ما تستحق، فقال تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا} [النساء: ٧].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، برقم (١١٦٢)، (٢/٤٥٧).

كما جعلها قرينة للرجل في طاعة الله وعبادته وفي منازل الصلاح والتقرب إلى الله، مساوية له في الجزاء الأخروي والثواب، إلا في التفاوت على قدر الإخلاص والجد في العبادة، كما قال تعالى: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٣٥].

كما حذَّر الإسلام من رمي المؤمنة المحصنة مما هي بريئة منه، وتوعَّد فاعل ذلك بأقسى العقاب وأشده؛ فقال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: ٤]. وقال: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النور: ٢٣].

كما غرس الإسلام في نفوس الرجال من الغيرة على نسائهم ومحارمهم ما يدفعهم إلى رعايتهنَّ وحراستهنَّ وصيانة شرفهنَّ وكرامتهنَّ، ولو بذلوا من أجل ذلك مالهم ودماءهم؛ فعن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من قُتِل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»[١].

وفي البخاري[٢] ومسلم[٣] عن المغيرة، قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلًا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصْفَحٍ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أتعجبون من غيرة سعد، والله لأنا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين، ولا أحد أحب إليه المِدحَة من الله، ومن أجل ذلك وعد الله الجنة»؛ واللفظ للبخاري.

بل بلغ من كرامة المرأة المسلمة أنها كانت تجير الخائف وتفك الأسير، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في إجارة أم هانئ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»، فقد أجارت أم هانئ بنت أبي طالب رجل كُتب عليه القتل، فقالت رضي الله عنها: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلَّمت عليه، فقال: «من هذه؟»، فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «مرحبًا بأم هانئ»، فلما فرغ من غسله، قام فصلَّى ثماني ركعات ملتحفًا في ثوب واحد، فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلًا قد أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»، قالت أم هانئ: وذلك ضحى[٤].

(١) أخرجه الترمذي في سننه، باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، برقم (١٤٢١)، (٤/ ٣٠).

(٢) كتاب: التوحيد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا شخص أغير من الله» وقال عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك: «لا شخص أغير من الله»، برقم (٧٤١٦)، (٩/ ١٢٣).

(٣) كتاب: الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، برقم (١٤٩٩)، (٢/ ١١٣٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجزية، باب: أمان النساء وجوارهنَّ، برقم (٣١٧١)، (٤/ ١٠٠).

وعن أم سلمة رضي الله عنها، أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرًا استأذنت أبا العاص بن ربيع زوجها أن تذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأذن لها فقدمت عليه، ثم إنَّ أبا العاص لحق بالمدينة، فأرسل إليها: أن خذي لي أمانًا من أبيك، فخرجت فاطلعت برأسها من باب حجرتها، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح يُصلِّي بالناس، فقالت: يا أيها الناس، أنا زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنِّي قد أجرت أبا العاص، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال: «يا أيُّها الناس، إنِّي لم أعلم بهذا حتى سمعتموه، ألا وإنَّه يجير على المسلمين أدناهم»[1]. وفي رواية: «قد أجرنا من أجارت زينب، إنه يجير على المسلمين أدناهم»[2].

يقول المستشرق الغربي (جوستاف لوبون) عن حرص الإسلام على رعاية كرامة المرأة وحرصها على رفع مكانتها وكفالة حقوقها: «كان الإسلام ذا تأثير عظيم في حال المرأة في الشرق، فهو قد رفع حال المرأة الاجتماعي وشأنها رفعًا عظيمًا بدلًا من خفضها، خلافًا للمزاعم المكررة على غير هدى، فالقرآن قد منح المرأة حقوقًا إرثية بأحسن مما في قوانيننا الأوربية ... إن المرأة في الشرق تحترم بنبل وكرم على العموم، فلا أحد يستطيع أن يرفع يده عليها في الطريق ولا يجرؤ جندي أن يسيء إلى أوقح النساء حتى في أثناء الشغب، وفي الشرق يشمل البعل زوجته بعين الرعاية، وفي الشرق يبلغ الاعتناء بالأم درجة العبادة، وفي الشرق لا تجد رجلًا يقدم على الاستفادة من كسب زوجته، والزوج هو الذي يدفع المهر إلى زوجته في الشرق»[3].

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، برقم (٤٨٢٢)، (١١٠/٥).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، برقم (٦٨٤٢)، (٤٩/٤).

(٣) حضارة العرب، جوستاف لوبون، ترجمة: عادل زعيتر، (ص ٤٧٤ -٤٩٧) بتصرف.

المطلب الخامس

حق اختيار الزوج

لقد كفل الإسلام للمرأة الحق في اختيار زوجها، وعدَّ موافقتها على الزوج أو رفضه شيئًا جوهريًّا في النكاح لا يمكن التغاضي عنه؛ حيث أعطى الإسلام المرأة الحق في قبول أو رفض أي خاطب يتقدم لخطبتها رغبة في نكاحها؛ فأخرج البخاري[١] ومسلم[٢] في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُنكَح الأيِّمُ حتى تُستَأمَر، ولا تُنكَح البكر حتى تُستَأذَن» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت».

قال ابن بطال: «قال ابن المنذر: في هذا الحديث النهى عن نكاح الثَّيِّب قبل الاستئمار، وعن نكاح البكر قبل الاستئذان، ودلَّ هذا الحديث على أنَّ البكر التي أُمرَ باستئذانها البالغ، إذ لا معنى لاستئذان من لا إذن لها، ومَن سكوتها وسخطها سواء»[٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الثَّيِّب أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكر تُستأمَر، وإذنها سكوتها»[٤].

قال الإمام النووي عند شرحه هذا الحديث: «اعلم أنَّ لفظة أحقَّ هنا للمشاركة، معناه: أنَّ لها في نفسها في النكاح حقًّا ولوليِّها حقًّا وحقُّها أوكد من حقه، فإنَّه لو أراد تزويجها كفؤًا وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوَّج كفؤًا فامتنع الوليُّ أُجبِر فإن أصَرَّ زوَّجها القاضي فدلَّ على تأكيد حقِّها ورُجحانه»[٥].

وعن خنساء بنت خذام الأنصارية: أنَّ أباها زوَّجها وهي ثَيِّب فكرِهَت ذلك، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم «فردَّ نكاحها»[٦].

(١) كتاب: النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، برقم (٥١٣٦)، (١٧/٧).
(٢) كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، برقم (١٤١٩)، (١٠٣٦/٢).
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٢٥٢/٧)، مكتبة الرشد، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
(٤) كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، برقم (١٤٢١)، (١٠٣٧/٢).
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، (٢٠٤/٩)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإكراه، باب: لا يجوز نكاح المكره، برقم (٦٩٤٥)، (٢٠/٩).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ جارية بكرًا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت: «أنَّ أباها زوَّجها وهي كارهة، فخيَّرها النبي صلى الله عليه وسلم»[١].

قال الملَّا على القاري: «فيه أنَّه لا إجبار للولي على البالغة ولو كانت بكرًا، وبه قال أبو حنيفة /، قال الطيبي: قيَّدها بالبكارة دون الصغر؛ لاعتبار كراهتها ولو كانت صغيرة لما اعتبرت كراهتها، فإنَّ قوله وهي كارهة حال وبيان لهيئة المفعول عند التزويج (فخيَّرها النبي صلى الله عليه وسلم) أي: بين أن تختار نفسها أو زوجها»[٢].

وروي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت فتاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إنَّ أبي زوَّجني ابن أخيه يرفع بي خسيسته «فجعل الأمر إليها» قالت: «فإنِّي قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء»[٣].

وعن ذكوان مولى عائشة، سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها، أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم، تستأمر»، فقالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فذلك إذنها، إذا هي سكتت»[٤].

يقول ابن القيم عن هذا الحديث: «وبهذه الفتوى نأخذ، وأنَّه لا بد من استئمار البكر، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها وفي لفظ والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها» وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم «لا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا: وكيف إذنها؟ قال أن تسكت»؛ وسألته صلى الله عليه وسلم جارية بكر، فقالت: إنَّ أباها زوَّجها وهي كارهة، فخيَّرها النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد أمر باستئذان البكر، ونهى عن إنكاحها بدون إذنها، وخيَّر صلى الله عليه وسلم من نكحت، ولم تستأذن، فكيف بالعدول عن ذلك كلِّه ومخالفته؟»[٥].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، برقم (٢٠٩٦)، (٢٣٢/٢).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملاَّ علي القاري، (٢٠٦٤/٥)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٥٠٤٣)، (٤٩٢/٤١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، برقم (١٤٢٠)، (١٠٣٧/٢).

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٢٦٠/٤)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

فالإسلام إذًا كفل للمرأة حقَّها في اختيار زوجها، ونهى عن تزويجها من غير رضاها، وجعل تزويجها جبرًا من غير رضاها ممن لا ترضاه زوجًا ظلمًا لا ينبغي لأولياء الأمور الإقدام عليه، فكما أنَّه ليس للأب أن يتصرَّف في مالها من غير إذنها -إذا كانت بالغة عاقلة- فكذلك ليس له أن يتصرف في تزويجها من غير رضاها؛ قال ابن القيم /: «البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرَّف أبوها في أقل شيءٍ من مالها إلا برضاها، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف يجوز أن يُرقَّها، ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريده هو، وهي من أكره الناس فيه، أبغض شيء إليها؟ ومع هذا فينكحها إيَّاه قهرًا بغير رضاها إلى من يريده، ويجعلها أسيرة عنده، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله في النساء، فإنهنَّ عوان عندكم» أي: أسرى، ومعلوم أنَّ إخراج مالها كلَّه بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها... فلا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه، وحصول مقاصد النكاح لها به، وحصول ضد ذلك بمن تبغضه وتنفر عنه، فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول لكان القياس الصحيح وقواعد الشريعة لا تقتضي غيره، وبالله التوفيق»[1].

فالإسلام أعطى المرأة -بكرًا كانت أو ثيِّبًا- كامل الحرية في رفض من لا ترضاه زوجًا، ولا حق لأبيها أو وليها أن يجبرها على من لا تريده؛ فقد أجمع العلماء على أنه ليس لأحد من الأولياء إجبار الثيب البالغة العاقلة على الزواج من زوج لا ترضاه لنفسها زوجًا؛ وذلك لحديث خنساء بنت خذام المتقدم: أنَّ أباها زوَّجها وهي ثَيِّب فكرِهَت ذلك، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم «فردَّ نكاحها»[2].

قال ابن عبد البر: «هذا الحديث مجمع على صحته، والقول به، لا نعلم مخالفًا له إلا الحسن»[3].

وكذلك يرى الحنفية عدم جواز إجبار البكر البالغة على الزواج؛ إذ أنها بالغة عاقلة تستطيع تحديد مصيرها ومستقبلها في أمر يتعلق بها بصورة مباشرة؛ يقول ابن مودود الموصلي: «ولا إجبار على البكر البالغة في النكاح»[4].

ويقول المرغيناني: ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح، خلافًا للشافعي /... ولنا أنَّها حرَّة مخاطبة فلا يكون للغير عليها ولاية الإجبار والولاية على الصغيرة لقصور عقلها وقد كمل بالبلوغ بدليل توجه الخطاب، فصار كالغلام وكالتصرف في المال وإنما يملك الأب قبض الصداق برضاها دلالة ولهذا لا يملك مع نهيها»[5].

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد، لابن القيم، (٨٩/٥)، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة والعشرون ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المغني، لابن قدامة، (٤٤/٧)، مكتبة القاهرة.

(٤) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، (٩٢/٣)، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي، عليّ ابن أبي بكر المرغيناني الحنفي، (١٩١/١)، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

وهو مذهب الظاهرية كذلك، حيث يرون عدم جواز إجبار الأب ولا غيره المرأة على الزواج إذا كانت بالغة عاقلة، سواء كانت بكرًا أم ثيِّبًا؛ يقول ابن حزم الظاهري: «وإذا بلغت البكر والثيب لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوِّجها إلا بإذنها، فإن وقع فهو مفسوخ أبدًا»[١].

أما الصغيرة والمجنونة، فيجوز للولي أن يجبرها على الزواج ممن رآه كفؤًا لها؛ يقول الكاساني: «وأمَّا ولاية الحتم والإيجاب والاستبداد، فشرط ثبوتها على أصل أصحابنا: كون المولى عليه صغيرًا أو صغيرةً أو مجنونًا كبيرًا أو مجنونةً كبيرةً، سواء كانت الصغيرة بكرًا أو ثيِّبًا، فلا تثبت هذه الولاية على البالغ العاقل ولا على العاقلة البالغة»[٢].

بينما ذهب المالكية والشافعية، والحنابلة إلى أن استئذان البكر في الزواج مندوبٌ إليه، وللأب أن يزوجها دون إذنها، فإن زوَّجها غير الأب كان استئذانها واجبًا[٣].

والفتوى مستقرَّةٌ على أنَّه لا يجوز إجبار الفتاة البالغة على الزواج، سواءٌ كان كفؤًا أو لا؛ فقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية ما نصه: «فإنَّه لا يجوز تزويج الفتاة البالغة ثمانية عشر عامًا بغير رضاها، سواءٌ كان هذا الزواج من كفؤ أو من غيره، ويضاف إلى المانع من صحة هذا الزواج أن يكون هذا الزواج من شخص في حكم المجنون كالمعتوه الذي عتهه متصل؛ لأنَّ الزواجَ من مثل هذا الشخص غيرُ جائزٍ إلا برضا الفتاة البالغة»[٤].

وجاء في فتوى لدار الإفتاء الأردنية ما نصه: «لا يملك الوالد إجبار ابنته، وقد رُوي أنَّ فتاة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: «إنَّ أبي زوَّجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته» فجعل الأمر إليها، فقالت: «قد أجزتُ ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء» رواه النسائي وابن ماجه؛ ومعنى «ليرفع بي خسيسته»: أي أن ابن عمها هذا دنيء؛ فأراد أبوها أن يجعله بزواجه ابنته عزيزاً»[٥].

(١) المحلى، لابن حزم الظاهري، (٣٨/٩)، دار الفكر – بيروت.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٢٤١/٢)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٣) ففي «مواهب الجليل»، للحطاب (٤٢٧/٣، ط. دار الفكر): «(والبكر) ش: ويستحب للأب استئذانها، قال ابن العربي في العارضة: بواسطة لا مشافهة؛ لأنها إن استحيت من ذكر النكاح مرة استحيت من ذكره مع أبيها مرارًا». وفي «روضة الطالبين»، للإمام النووي (٥٥/٧، ط. المكتب الإسلامي): «قال الشافعي رضي الله عنه: استحبَّ للأب أن لا يزوّج البكر حتى تبلغ ويستأذنها». وفي «المغني»، لابن قدامة (٤٣/٧، ط. مكتبة القاهرة): «ولو استأذن البكر البالغة والدها، كان حسنًا، لا نعلم خلافًا في استحباب استئذانها».

(٤) رابط الفتوى: http://www.dar-alifta.gov.eg/Home/ViewFatwa?ID=11511

(٥) فتوى دار الإفتاء الأردنية، رقم (٨٨٠)، لسنة (٢٠١٠).

ومع أنَّ الإسلام قد كفل للمرأة هذا الحق، ونهى عن تزويجها من غير رضاها، إلا أنَّه جعل لوليها كذلك حقًّا في تزويجها، فجعل للأولياء حق ردَّ الزواج من غير الكفء، حتى وإن كانت راضية به؛ لأن الزواج من غير الكفء سُبَّة لهم وعار عليهم، والمعنى في هذه الولاية أيضًا: أنَّ الزواج عقد خطير، وخبرة الأب -أو غيره من الأولياء- عادةً وتقديرُه للأشخاص والأحوال تفوق خبرة ابنته -أو موليته-، والتي -عادةً أيضًا- ما قد يَسهل خداعُها، مع تغليبها في كثير من الأحيان لعاطفتها على عقلها خلافًا لأبيها، بالإضافة إلى أنَّه هو مَن سيتكلَّف بالخصومة مع زوجها لو حدث بينهما نزاع أو شقاق فيما بعد، فكان اللائقُ بها إيكالَ أمرها إليه.

فقد جمع الإسلام بين جعل حق التَّزوُّج لولي المرأة وحق المرأة في قبول من ترضاه من الأزواج وردِّ من لا ترضاه، فمنع الأولياء من الاستبداد في تزويج مولياتهم من بنات وأخوات وغيرهن بغير رضاهنَّ وكان من ظلم الجاهلية لهنَّ، بل لا يزال الوالدان يكرهان بناتهما على الزواج بمن يكرهنَ من الرجال في جميع الأمم على ما فيه من الشقاء والفساد، كذلك منع المرأة من التزوج بغير كفءٍ يرضاه أولياؤها وعصبتها، فيكون تزوجها به سبباً لوقوع العداوة والشقاق بينهم وبين عشيرته بالتبع له بدلاً من تجديد مودة وتعاون بمصاهرته، وليس للأولياء ولا للوالد أن يمتنع من زواجها بأي كفء ترضاه[١].

فلا يصح النكاح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكِّل غير وليِّها في تزويجها، فإن فعلت لم يصح النكاح، وهذا هو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وغيرهم، وهو قول الصحابة رضوان الله عليهم[٢].

واستدلُّوا على اشتراط الوليِّ بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي»[٣]. وبما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيُّما امرأة لم ينكحها الولي، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها، فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له»[٤].

(١) حقوق النساء في الإسلام وحظهنَّ من الإصلاح المحمَّدي العام، محمد رشيد رضا، (ص ٢٦)، المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(٢) ففي «كفاية الطالب الرباني»، لأبي الحسن علي بن محمد الشاذلي (٣٩/٢، ط. دار الفكر): «وهو -أي: الولي- شرط صحة، لا يصح العقد بدونه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تزوّج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها فإنَّ الزانية هي التي تزوّج نفسها»». وفي «روضة الطالبين»، للإمام النووي (٥٠/٧، ط. المكتب الإسلامي): «ولا تصح عبارة المرأة في النكاح إيجابًا وقبولًا، فلا تُزوّج نفسها بإذن الولي ولا بغير إذنه، ولا غيرها، لا بولاية ولا وكالة». وفي «المغني»، لابن قدامة (٧/٧، ط. مكتبة القاهرة): «النكاح لا يصحُّ إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليِّها في تزويجها، فإن فعلت، لم يصح النكاح؛ روي هذا عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم؛ وإليه ذهب سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والثوري، وابن أبي ليلى وابن شبرمة، وابن المبارك، وعبيد الله العنبري، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد».

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: في الولي، برقم (٢٠٨٥)، (٢٢٩/٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، برقم (١٨٧٩)، (٦٠٥/١).

وبما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزوّج المرأة المرأة، ولا تزوّج المرأة نفسها، فإنَّ الزانية هي التي تُزوّج نفسها»[١].

فهذه الأحاديث واضحة الدلالة على اشتراط الولي في عقد النكاح، وعلى عدم صحة تولي المرأة عقد النكاح.

إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه؛ لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلًا، وقد قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} [النساء: ٣٤][٢].

بينما ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنَّه: يجوز للبالغة العاقلة أن تزوّج نفسها وغيرها، وتوكّل في النكاح، وهو ظاهر الرواية عن أبي يوسف، وقال محمد لا يجوز إلا بإجازة الولي؛ يقول ابن مودود الموصلي: «(وعبارة النساء معتبرة في النكاح حتى لو زوَّجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز، وكذلك لو زوَّجت غيرها بالولاية أو الوكالة، وكذا إذا وكَّلت غيرها في تزويجها، أو زوَّجها غيرها فأجازت)؛ وهذا قول أبي حنيفة وزفر والحسن، وظاهر الرواية عن أبي يوسف؛ وقال محمد: لا يجوز إلا بإجازة الولي»[٣].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا} [البقرة: ٢٣٠]. فأضاف النكاح إليهما من غير ذكر الولي[٤].

وبقوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} [البقرة: ٢٣٢]. والاستدلال بالآية من وجهين:

أحدهما: أنه أضاف النكاح إليهنَّ فيدل على جواز النكاح بعبارتهنَّ من غير شرط الولي.

والثاني: أنَّه نهى الأولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهنَّ من أزواجهنَّ إذا تراضى الزوجان، والنهي يقتضي تصوير المنهي عنه[٥].

وبقوله صلى الله عليه وسلم: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليّها»[٦] والأيِّمُ اسم لامرأة لا زوج لها[٧].

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب: لا نكاح إلا بولي، برقم (١٨٨٢)، (٣/٨٠).

(٢) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، (٤/٢٤٠)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٣) الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، (٣/٩٠)، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/٢٤٨)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٥) السابق، نفس الصفحة.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، برقم (١٤٢١)، (٢/١٠٣٧).

(٧) البدائع، (٢/٢٤٨).

ولأنَّها لما بلغت عن عقل وحرية، فقد صارت وليَّة نفسها في النكاح فلا تبقى موليًا عليها، كالصبي العاقل إذا بلغ، والجامع أن ولاية الإنكاح إنما ثبتت للأب على الصغيرة بطريق النيابة عنها شرعًا؛ لكون النكاح تصرُّفًا نافعًا متضمِّنًا مصلحة الدين والدنيا وحاجتها إليه حالًا ومآلًا وكونها عاجزة عن إحراز ذلك بنفسها، وكون الأب قادرًا عليه وبالبلوغ عن عقل زال العجز حقيقة وقدرت على التصرف في نفسها حقيقة، فتزول ولاية الغير عنها وتثبت الولاية لها؛ لأن النيابة الشرعية إنما تثبت بطريق الضرورة نظرًا فتزول بزوال الضرورة مع أنَّ الحرية منافية لثبوت الولاية للحر على الحر، وثبوت الشيء مع المنافي لا يكون إلا بطريق الضرورة ولهذا المعنى زالت الولاية عن إنكاح الصغير العاقل إذا بلغ، وتثبت الولاية له وهذا المعنى موجود في الفرع ولهذا زالت ولاية الأب عن التصرف في مالها، وتثبت الولاية لها كذا هذا وإذا صارت ولي نفسها في النكاح لا تبقى موليًا عليها بالضرورة لما فيه من الاستحالة[1].

ولا شك أنَّ قول جمهور الفقهاء أصون للفتاة، وأحفظ لها، وأوفق لطبيعتها، وأولى بالعمل خاصة في هذا الزمان الذي كثر فيه خداع الإناث والتغرير بهنَّ.

(١) السابق، نفس الصفحة.

حق المساواة

لقد جاء الإسلام مقرِّرًا مبدأ المساواة بين الناس جميعًا، فكلهم لآدم وآدم من تراب، لا فرق في ذلك بين رجل وامرأة، أو غني أو فقير، أو عدو أو حليف؛ فساوت الشريعة الإسلامية بين الرجال والنساء في الأهلية والتكليف والثواب والعقاب، والكرامة الإنسانية.

فالمرأة حظيت في الإسلام بمكانة لم تحظ بها في أية شريعة من الشرائع، ولم تكن تصبو إليها في أي مجتمع من المجتمعات، وتقرَّرلها من الحقوق ما لم تكن تتمتع به في أي ديانة من الديانات، ولكن لا يلزم من هذا بالضرورة أن تكون المرأة مساوية للرجل في جميع أحوالها وأحكامها، بل إنَّ للإسلام نظرة أكثر دقة وواقعية وملائمة لخصائص المرأة الجسدية والنفسية، فأناط بكل من الرجال والنساء من الحقوق والواجبات والخصائص ما ينسب طبيعة كلٍّ منهما.

فهناك فروق جوهرية دقيقة أوجدها الله تبارك وتعالى بين الذكروالأنثى مما يستحيل معه تطبيق المساواة بشكل كامل بين الرجال والنساء في جميع الحقوق والواجبات، والالتزامات والمسؤوليات؛ وهذا الأمر يلزم منه أن يكون هناك اختلاف وتفاوت في بعض الحقوق والواجبات والخصائص، يناسب تكوين وخصائص كلٍّ من الذكروالأنثى.

إذًا فالتفاوت في بعض الأحكام وبعض الحقوق والواجبات يعود إلى أنَّ الإسلام قد راعى الخصوصيات النفسية والعقلية والجسدية لكلٍّ من الرجل والمرأة، فأناط بكلٍّ منهما ما يناسب طبيعته وخلقته.

بالإضافة إلى أنَّ الغرض من التفاوت في بعض الأحكام إنما هو لتنظيم المجتمع بما يحقق المصلحة العامة على مستوى الأسرة الواحدة ثم المجتمع ككل، فجعل الطلاق بيد الرجل؛ لأنه يغلب عليه طابع العقل، بخلاف المرأة التي تغلب عليها العاطفة في أكثر الأحيان.

ثم إنَّ هذا التفاوت الحاصل في بعض الأحكام لا يدلُّ على التفاضل المطلق بين الأشخاص؛ إذ التفاضل في الإسلام لا يكون من حيث الجنس ولا اللغة ولا اللون ولا الحسب والنسب، وإنما معيار التفاضل في الإسلام هو التقوى والعمل الصالح لا غير، كما قال تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: ١٣].

أوجه المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام:

لقد قرَّر الإسلام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من حيث أصل الخلق، والحقوق والواجبات، والتكريم والمنزلة، يقول تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١]. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنَّما النساء شقائق الرجال»[١].

وهذه هي أوجه المساواة بين الرجال والنساء في الإسلام:

المساواة في الإنسانية وأصل الخلق:

فالناس جميعًا رجالًا ونساءً، أغنياء وفقراء، متساوون في أنهم مخلوقون ابتداءً لعبادة الله عز وجلَّ، يقول تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: ٥٦].

وهي مساوية له كذلك في أصل الخلق، وفي القيمة الإنسانية، يقول تعالى: {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا} [فاطر: ١١].

ثمَّ يقرِّر الإسلام معيار التفاضل، وأنه مبنيٌّ على التقوى والعمل الصالح، فلا فضل لرجل على امرأة ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى والعمل الصالح، كما قال تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات: ١٣]. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس، ألا إنَّ ربَّكم واحد، وإنَّ أباكم واحد، ألا لا فضل لعربيٍّ على عجمي، ولا لعجميٍّ على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى»[٢].

المساواة في الكرامة الإنسانية:

فالناس متساوون في الكرامة الإنسانية، رجالًا ونساءً، لا فرق بينهم في ذلك، وذلك بنص قوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} [الإسراء: ٧٠]. فالمقصود ببني آدم الذين كرَّمهم الله تعالى: ما يشمل الذكور والإناث، ففي حديث أم هانئ رضي الله عنها قالت: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلَّمت عليه، فقال: «من هذه؟»، فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٣٤٨٩)، (٤٧٤/٣٨).

طالب، فقال: «مرحبًا بأم هانئ»، فلما فرغ من غسله، قام فصلَّى ثماني ركعات ملتحفًا في ثوب واحد، فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلًا قد أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»، قالت أم هانئ: وذلك ضحى[1].

المساواة في التكليف بالأحكام الشرعية وفي الثواب والعقاب:

فالمرأة كالرجل في كمال أهليتهما، فالأصل في الخطاب الشرعي التكليفي أنَّه موجه للرجال والنساء على حدٍّ سواء، وكذلك هم متساوون في الحساب والجزاء، كما قال تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [النحل: ٩٧].

ويقول تعالى: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ} [آل عمران: ١٩٥].

وكما قال تعالى: { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [التوبة: ٧١].

وقوله تعالى: {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا} [النساء: ١٢٤].

المساواة في تحمل المسؤولية:

فالمرأة كالرجل في تحمل المسؤولية؛ إذ التكاليف الشرعية موجهة إليها مثل الرجل فيحكم عليها بمثل ما يحكم عليه؛ كما قال تعالى: {كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ} [الطور: ٢١]. وكما في قوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [فاطر: ١٨]. وقوله تعالى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} [النجم: ٣٩].

المساواة في إجراءات التقاضي والدعوى، وفي الجزاء والعقوبة دنيويًّا وأخرويًّا:

فبالنسبة للعقوبات والجزاء في الدنيا يقول الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: ٣٨].

(١) سبق تخريجه.

ويقول تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٢].

وأما بالنسبة للعقوبات والجزاء في الآخرة، فيقول تعالى: {فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} [آل عمران: ٢٥].

ويقول تعالى: {وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ} [الزمر: ٧٠].

ويقول تعالى: {لِيَجْزِيَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ} [إبراهيم: ٥١].

ويقول تعالى: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} [الأنعام: ١٦٤].

المساواة في حق التملك والتصرف:

فلها حقها في التملك من الميراث والمهر والوصايا والهبات، ولها الحق في ممارسة جميع المعاملات الشرعية، كعقود البيع، والقرض والهبة والوقف والضمان والقراض والحوالة والشركة والإجارة والشفعة والرهن.. إلى غير ذلك من عقود المعاملات.

فالإسلام أقرَّ لها بإدارة أموالها والإشراف على مختلف شؤونها، وليس لأحد أن يتدخل في شؤونها الخاصة، أو أن يجبرها على التنازل عن شيءٍ من مالها حتى لو كان زوجًا أو ذا قرابة.

المساواة في حق التعلم:

فالمرأة تعتبر مساوية للرجل في حق التعلم؛ إذ هو سبيل الامتثال للأحكام الشرعية المكلفة بها؛ لذا حرصت عليه النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يومًا من نفسك، فوعدهنَّ يومًا لقيهنَّ فيه، فوعظهنَّ وأمرهنَّ»[١].

وكنَّ يحرصنَ على السؤال في المسائل التي تعرض لهنَّ رغبة التفقه في الدين، ولم يكن يمنعهنَّ الحياء من ذلك؛ حتى قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهنَّ الحياء أن يتفقَّهنَ في الدين»[٢].

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

والتاريخُ الإسلامي حافلٌ بعدد كبير من البارزات في العلم، وعلى رأسهنَّ السيدة عائشة رضي الله عنها.

المساواة في حق المفارقة الزوجية:

فالإسلام لما جعل الطلاق بيد الزوج إذا نفر من زوجته ورغب في مفارقتها، جعل الخلع كذلك بيد الزوجة إذا هي عزمت على إنهاء الحياة الزوجية وكرهت استمرارها؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنِّي أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتردِّين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[1].

يقول ابن رشد: «والفقه أنَّ الفداء إنما جُعِل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنَّه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل»[2].

إلى غير ذلك من أوجه المساواة، وهي كثيرة لا تُحصَى عدًّا، وما ذكرناه إنَّما هو على سبيل التمثيل لا الحصر.

وقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية ما نصه: «من أبرز حقوق الإنسان في الإسلام حق المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات؛ فبعد أن كانت المرأة قبل الإسلام كائنًا رخيصًا محتقرًا لا شأن له ولا قدر، جاء الإسلام فرفع مكانتها وأعلى شأنها وأعطاها حق المشاركة في كل مجالات الحياة مساواة بالرجل، فأعطاها الحق في اختيار دينها وفي إبداء رأيها في اختيار شريك حياتها، وفي التعليم، وفي الميراث، والتملك، وإجراء التصرفات المدنية والتجارية، وأعطاها حقًّا كاملًا في المشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية بما يتفق مع طبيعتها وعدم الإخلال بحقوق غيرها عليها؛ زوجًا كان أو أبًا أو غيره. كل هذه الحقوق كفلتها الشريعة الإسلامية للمرأة مما لم تصل إليه المرأة في أي حضارة من الحضارات ولا دين من الأديان حتى عصرنا الحاضر»[3].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه، برقم (٥٢٧٣)، (٤٦/٧).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، (٩٠/٣)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م.

(٣) رابط الفتوى: https://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=14776

المطلب السابع

حق التملك والتصرف

سبق أن أشرنا إلى أنَّ المرأة في الجاهلية كانت مهدرة الحقوق، مضيعة الكرامة، لا تحظى بحرية، ولا تتمتع بميراث، بل ولم تكن تأمن لنفسها على حياة.

ومن حقوقها التي كانت مهدرة مضيعة «حق التملك والتصرُّف»، فلم يكن للمرأة في الجاهلية حق ثابت في الملك، يدل على ذلك ما أخرجه البخاري[(١)] ومسلم [(٢)] في صحيحيهما عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: «والله إن كنَّا في الجاهلية ما نعدُّ للنساء أمرًا، حتى أنزل الله فيهنَّ ما أنزل، وقسم لهنَّ ما قسم».

كذلك كانوا يمنعونهنَّ الميراث، بحجة أنهنَّ لا يحملنَ السلاح ولا يدافعنَ عن القبيلة، فكان الميراث عندهم مقصورًا على من يحارب ويزود عن قبيلته، فكان الميراث إذًا قاصرًا على الرجال الأشداء دون النساء والصبيان؛ يقول الواحدي: «كانوا في الجاهلية لا يورِّثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكرًا، إنما يورثون الرجال الكبار، وكانوا يقولون: لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل وحاز الغنيمة»[(٣)].

ولم يقف الأمر عند حد منعها من الميراث، بل كانوا يرثونها، كما يرثون المتاع! فكان أقرباء الميت الرجال يرثون زوجته، وهم أحق بها من أهلها؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ} [النساء: ١٩] آقال: «كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء آ بعضهم تزوَّجها وإن شاءوا زوَّجوها، وإن شاءوا لم يزوِّجوها فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك»[(٤)].

وفي تفسير ابن كثير: «عن ابن عباس: كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها فجاء رجل فألقى عليها ثوبًا، كان أحقَّ بها، فنزلت: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا}. وروى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا}، قال: كان

(١) كتاب: تفسير القرآن، باب: {تبتغي مرضات أزواجك}، برقم (٤٩١٣)، (١٥٦/٦).

(٢) كتاب: الطلاق، باب: في الإيلاء، واعتزال النساء، وتخييرهن وقوله تعالى: {وإن تظاهرا عليه}، برقم (١٤٧٩)، (١١٠٨/٢).

(٣) أسباب النزول، للواحدي، (ص ١٤٤)، دار الإصلاح – الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: {لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ} [النساء: ١٩] الآية، برقم (٤٥٧٩)، (٤٤/٦).

الرجل إذا مات وترك جارية، ألقى عليها حميمه ثوبه، فمنعها من الناس، فإن كانت جميلة تزوَّجها، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها؛ وروى العوفي عنه: كان الرجل من أهل المدينة إذا مات حميم أحدهم ألقى ثوبه على امرأته، فورث نكاحها ولم ينكحها أحد غيره، وحبسها عنده حتى تفتدي منه بفدية: فأنزل الله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا}، وقال زيد بن أسلم في الآية {لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا} كان أهل يثرب إذا مات الرجل منهم في الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله، وكان يعضلها حتى يرثها، أو يزوجها من أراد، وكان أهل تهامة يسيء الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها، ويشترط عليها أن لا تنكح إلا من أراد حتى تفتدي منه ببعض ما أعطاها، فنهى الله المؤمنين عن ذلك. رواه ابن أبي حاتم»[١].

ولم يكن لها في الجاهلية حق المهر، الذي يدفعه الزوج من رغب في نكاحها، بل كان حقًّا خالصًا لأبيها أو أخيها أو غيرهما من الأولياء... إلى غير ذلك من صور التملك التي كانت محرومة منها.

فلما جاء الإسلام، أعطاها حق التملك بشتَّى صوره، وكذلك حق التصرُّف فيما تملكه من أموال، دون عضل زوج أو ولي، ففرض لها حقًّا خالصًا من الميراث، لا يمنعها منه إلا مجترئ على حدود الله؛ فقال تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا} [النساء: ٧].

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدًا، وإنَّ عمَّهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالًا ولا تنكحان إلَّا ولهما مال، قال: يقضي الله في ذلك فنزلت: آية الميراث، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمِّهما، فقال: «أعطِ ابنتي سعد الثلثين، وأعطِ أمهما الثمن، وما بقي فهو لك»[٢].

وقال تعالى: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: ١١].

(١) تفسير ابن كثير، (٢/٢٤٠)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، باب: ما جاء في ميراث البنات، برقم (٢٠٩٢)، (٣/٤٨٥).

ومما قاله الطاهر ابن عاشور في بيان معنى هذه الآية: «جملة: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} بيان لجملة {يُوصِيكُمُ} لأن مضمونها هو معنى مضمون الوصية، فهي مثل البيان في قوله تعالى: {فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَاآدَمُ} [طه: ١٢٠] وتقديم الخبر على المبتدأ في هذه الجملة للتنبيه من أول الأمر على أنَّ الذكر صار له شريك في الإرث وهو الأنثى؛ لأنه لم يكن لهم به عهد من قبل إذ كان الذكور يأخذون المال الموروث كله ولا حظ للإناث، كما تقدم آنفًا في تفسير قوله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ}. وقوله: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} جعل حظَّ الأنثيين هو المقدار الذي يقدر به حظ الذكر، ولم يكن قد تقدَّم تعيين حظ للأنثيين حتى يقدر به، فعلم أن المراد تضعيف حظ الذكر من الأولاد على حظ الأنثى منهم، وقد كان هذا المراد صالحًا لأن يؤدى بنحو:

للأنثى نصف حظ ذكر، أو للأنثيين مثل حظ ذكر، إذ ليس المقصود إلا بيان المضاعفة.

ولكن قد أوثر هذا التعبير لنكتة لطيفة وهي: الإيماء إلى أن حظَّ الأنثى صار في اعتبار الشرع أهم من حظ الذكر، إذ كانت مهضومة الجانب عند أهل الجاهلية فصار الإسلام ينادي بحظها في أول ما يقرع الأسماع قد علم أن قسمة المال تكون باعتبار عدد البنين والبنات»[١].

كما قرَّر الإسلام حقها في المهر، فجعله واجبًا للمرأة على الرجل حال زواجه منها، ولم يجعل لولي ولا لزوج سلطان عليها في هذا المهر، بل هو خالص حقها؛ فقال تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [النساء: ٤].

قال العلامة الرازي: « {وَآتُوا النِّسَاءَ} خطاب لمن؟ فيه قولان: أحدهما: أنَّ هذا خطاب لأولياء النساء، وذلك لأن العرب كانت في الجاهلية لا تعطي النساء من مهورهنَّ شيئًا، ولذلك كانوا يقولون لمن ولدت له بنت: هنيئًا لك النافجة، ومعناه: أنَّك تأخذ مهرها إبلًا فتضمها إلى إبلك فتنفج مالك أي تُعظِّمه، وقال ابن الأعرابي: النافجة ما يأخذه الرجل من الحلوان إذا زوَّج ابنته، فنهى الله تعالى عن ذلك، وأمر بدفع الحق إلى أهله.. **القول الثاني:** أنَّ الخطاب للأزواج أمروا بإيتاء النساء مهورهنَّ»[٢].

ثم قال: «فقوله: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [النساء: ٤] أي: آتوهن مهورهنَّ، فإنها نحلة، أي: شريعةٌ ودينٌ ومذهب، وما هو دينٌ ومذهب، فهو فريضة»[٣].

ويقول ابن حزم: «ولا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهَّز إليه بشيءٍ أصلًا، لا من صداقها الذي أصدقها، ولا من غيره من سائر مالها، والصَّداق كله لها تفعل فيه كله ما شاءت، لا إذن للزوج في ذلك، ولا اعتراض»[٤].

(١) التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، (٢٥٧/٤)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤هـ.

(٢) التفسير الكبير، الرازي، (٤٩١/٩)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

(٣) السابق، (٤٩٢/٩).

(٤) المحلى، لابن حزم، (١١٢/٩)، دار الفكر – بيروت.

وقال: «ولا يحلُّ لأب البكر -صغيرة كانت أو كبيرة- أو الثَّيِّب، ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم: حكم في شيءٍ من صداق الابنة، أو القريبة، ولا لأحد ممَّن ذكرنا أن يهبه، ولا شيئًا منه، لا للزوج - طلَّق أو أمسك - ولا لغيره، فإن فعلوا شيئًا من ذلك فهو مفسوخ باطل مردود أبدًا. ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت، ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك - هذا إذ كانت بالغة عاقلة بقي لها بعده غنى وإلَّا فلا»[١].

كما كفل لها الإسلام الحق في الأخذ بكل أسباب التملك المشروعة؛ من التجارة بالبيع والشراء، أو قبول الهبة، أو المشاركة، أو المزارعة، أو المساقاة... إلى غير ذلك من المعاملات المباحة؛ قال تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [النساء: ٣٢].

قال الرازي: «اعلم أنَّه يمكن أن يكون المراد من هذه الآية ما يتعلَّق بأحوال الدنيا، وأن يكون ما يتعلَّق بأحوال الآخرة، وأن يكون ما يتعلق بهما»[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اشتري وأعتقي، فإنَّما الولاء لمن أعتق»[٣]. وقد بوَّب له البخاري بقوله: «باب: البيع والشراء مع النساء».

قال بدر الدين العيني: «(اشتري)، يخاطب به عائشة، والبيع والشراء كان في بريرة حيث اشترتها عائشة من أهلها، وصدق البيع والشراء هنا من النساء مع الرجال»[٤].

وكذلك للمرأة في الإسلام شخصية مستقلة في التصرف في ممتلكاتها من بيع وشراء وهبة وإعارة وإجارة، وغيرها، من غير قهر وليٍّ ولا سلطان زوج؛ ونصوص السنة النبوية المطهرة متواترة في الدلالة على ذلك؛ فمن ذلك ما يروى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المُصلَّى، ثم انصرف، فوعظ الناس، وأمرهم بالصدقة، فقال: «أيها الناس، تصدَّقوا»، فمرَّ على النساء، فقال: «يا معشر النساء، تصدقنَ، فإنِّي رأيتكنَّ أكثر أهل النار» فقلنَ: وبمَ ذلك يا رسول الله؟ قال: «تكثرنَ اللَّعن، وتكفرنَ العشير، ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ، أذهبَ للبِّ الرجل الحازم، من إحداكنَّ، يا معشر النساء» ثم انصرف، فلما صار إلى منزله، جاءت زينب، امرأة ابن مسعود، تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله، هذه زينب، فقال: «أي الزيانب؟» فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: «نعم، ائذنوا لها» فأذن لها، قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدَّق به، فزعم ابن مسعود: أنَّه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدَّقت به عليهم»[٥].

(١) السابق، (٩/١١٥).

(٢) تفسير الرازي، (١٠/٦٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: البيع والشراء مع النساء، برقم (٢١٥٥)، (٣/٧١).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، (١١/٢٨٠)، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، برقم (١٤٦٢)، (٢/١٢٠).

وعن أبي نجيح السلمي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أيُّما رجلٍ مسلم أعتق رجلًا مسلمًا فإنَّ الله عزوجل جاعلٌ وقاء كل عظمٍ من عظامه عظمًا من عظام محرَّرَه من النار، وأيُّما امرأة أعتقت امرأة مسلمة فإنَّ الله جاعلٌ وقاء كل عظمٍ من عظامها عظمًا من عظام محررها من النار يوم القيامة»[١].

وعن عطاء، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم أو قال عطاء: أشهد على ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «خرج ومعه بلال، فظنَّ أنَّه لم يسمع فوعظهنَّ وأمرهنَّ بالصدقة، فجعلت المرأة تُلقي القَرْط والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه»[٢].

كما جعل لها الإسلام حق الافتداء من زوجها عن طريق الخلع مقابل ما تدفعه له من مال تفتدي نفسها به، وهذا يدل على إقرار تصرفاتها المالية؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنِّي أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أترُدِّين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[٣].

يقول القرافي: «أما الأموال فيفرق فيها بين الرشيدة الثيب وغيرها فيجوز لها التصرف ولا يجوز للولي الاعتراض عليها وإن كان أباها الذي هو أعظم الأولياء... إذ الأصل أن لا يتصرف في المال إلا مالكه»[٤].

ويقول أبو العباس القرطبي: «للمرأة التصرُّف في مالها بالبيع والابتياع من غير إذنه -أي: الزوج-، وليس له منعها من ذلك إذا لم يضرُّه ذلك به في خروجها، ومشافهتها للرجال بالبيع والابتياع، فله منعها مما يؤدي إلى ذلك»[٥].

فالإسلام أعطى المرأة إذًا حق التملك بشتى صوره، وكذلك حق التصرف فيما تملكه من أموال؛ ومهما بلغت المرأة في الإسلام من الغنى والثراء، فإنَّ زوجها ملزم بالإنفاق عليها من ماله الخاص، ولا دخل له فيما تملكه من أموال.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: العتق، باب: أي الرقاب أفضل، برقم (٣٩٦٥)، (٢٩/٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الفروق، للقرافي، (١٣٦/٣)، عالم الكتب.

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، (٢٤/١٨).

يقول محمد رشيد رضا: «قال الأستاذ الإمام - قدس الله روحه -: هذه الدرجة التي رفع النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده، وهذه الأمم الأوربية التي كان من آثار تقدمها في الحضارة والمدنية أن بالغت في تكريم النساء واحترامهن، وعنيت بتربيتهن وتعليمهن العلوم والفنون، لا تزال دون هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها، وغير ذلك من الحقوق التي منحتها إياها الشريعة الإسلامية من نحو ثلاثة عشر قرنًا ونصف، وقد كان النساء في أوربا منذ خمسين سنة بمنزلة الأرقاء في كل شيء كما كُنَّ في عهد الجاهلية عند العرب أو أسوأ حالًا، ونحن لا نقول: إن الدين المسيحي أمرهم بذلك لأننا نعتقد أن تعليم المسيح لم يخلص إليهم كاملًا سالمًا من الإضافات والبدع، ومن المعروف أنَّ ما كانوا عليه من الدين لم يرق المرأة وإنما كان ارتقاؤها من أثر المدنية الجديدة في القرن الماضي؛ وقد صار هؤلاء الإفرنج الذين قصرت مدنيتهم عن شريعتنا في إعلاء شأن النساء يفخرون علينا، بل يرموننا بالهمجية في معاملة النساء، ويزعم الجاهلون منهم بالإسلام أن ما نحن عليه هو أثر ديننا»[1].

وقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية ما نصه: «لها -أي: للمرأة- مطلق الحق وكامل الأهلية في تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية، ومحتفظة بحقها في التملك مستقلة عن زوجها»[2].

(١) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، (٢/٢٩٨)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

(٢) رابط الفتوى: https://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=12365

المطلب الثامن

حق الإعالة

سبق أن ذكرنا طَرَفًا من صور تكريم الإسلام للمرأة، وإعلاء شأنها، ومن هذه السبل التي كُرِّمت بها المرأة في الإسلام، أن جعلها معالة دائمًا في سائر أحوالها، من يوم مولدها إلى يوم تقى الله، ففي حال كونها بنتًا تكون معالة من أبيها ما دامت في بيته وتحت ولايته، فإن زوَّجها فهي في لزمت نفقتها زوجها ما دامت في كنفه، فإن فارقها أو مات عنها، فهي معالة أيضًا إمَّا من قبل ابن أو أخ أو أب أو عم؛ فهي في الإسلام درة مصونة، لا تحوَج إلى عملٍ ترزق منه لتعيش ما دامت في كنف رجل.

فالإسلام ضمن للمرأة هذا الحق، وجعله من واجبات الرجل أبًا أو زوجًا أو ابنًا أو أخًا، كما أعفاها من جميع الأعباء المالية، حتى لو ملكت الزوجة من المال أضعاف ما يملك الزوج، فلا سبيل له ولا حق له في أخذ شيءٍ من مالها، ولا في الإحجام عن الإنفاق عليها إلا بطيب نفسٍ منها.

فأما عن نفقة البنت على أبيها، فالأدلة متواترة على إيجابها، وكذا إجماع أئمة المسلمين واقع على لزومها من لدن المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير.

فمن هذه النصوص: قوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ} [الطلاق: ٧].

قال ابن كثير: «وقوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ}، أي: لينفق على المولود والده أو وليُّه بحسب قدرته، {وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا}، كقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]»[١].ومنها قوله تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا } [النساء: ٥].

قال القرطبي: «قوله تعالى: {وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ}، قيل: معناه اجعلوا لهم فيها أو افرضوا لهم فيها، وهذا فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من زوجته وبنيه الأصاغر، فكان هذا دليلًا على وجوب نفقة الولد على الوالد والزوجة على زوجها... قال المهلب: النفقة على الأهل والعيال واجبة بإجماع»[٢].

(١) تفسير ابن كثير، (١٥٣/٨).

(٢) تفسير القرطبي، (٣٢/٥)، تحقيق: أحمد البردوني - إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»[١]. وبوَّب عليه البخاري بقوله: «باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال».

قال ابن بطال: «قال بعض أهل العلم: في قوله صلى الله عليه وسلم: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول» دليلٌ على أنَّ النفقة على الأهل أفضل من الصدقة، لأنَّ الصدقة تطوُّع، والنفقة على الأهل فريضة»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، فقال: «تصدَّق به على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدَّق به على ولدك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدَّق به على زوجتك» - أو قال: «زوجك» -، قال: عندي آخر، قال: «تصدَّق به على خادمك»، قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصَر»[٣].

قال الشيخ محمد شرف الحق العظيم آبادي: «(قال أنت أبصر)، أي: أعلم؛ قال الطيبي: إنَّما قدَّم الولد على الزوجة لشدَّة افتقاره إلى النفقة بخلافها، فإنه لو طلقها لأمكنها أن تتزوج بآخر؛ وقال الخطابي: هذا الترتيب إذا تأمَّلته علمت أنه صلى الله عليه وسلم قدَّم الأولى فالأولى والأقرب فالأقرب، وهو أنَّه أمره أن يبدأ بنفسه ثم بولده؛ لأن ولده كبعضه فإذا ضيَّعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الإنفاق عليه ثم ثلَّثَ بالزوجة وأخرَّها عن الولد؛ لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من يمونها من زوج أو ذي رحم تجب نفقتها عليه، ثم ذكر الخادم؛ لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته فتكون النفقة على من يبتاعه ويملكه، ثم قال فيما بعد أنت أبصر أي إن شئت تصدقت وإن شئت أمسكت، وقياس هذا في قول من رأى أن صدقة الفطر تلزم الزوج عن الزوجة ولمن يفضل من قوته أكثر من صاع أن يخرجه عن ولده دون الزوجة؛ لأن الولد مقدم الحق على الزوجة ونفقة الأولاد إنما تجب لحق العصبية النسبية ونفقة الزوجة إنما تجب لحق المتعة العوضية وقد يجوز أن ينقطع ما بين الزوجين بالطلاق، والنسب لا ينقطع أبدًا، ومعنى الصدقة في هذا الحديث النفقة؛ انتهى»[٤].

وقال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أنَّ على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النفقات، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال، برقم (٥٣٥٦)، (٦٣/٧).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٤٢٨/٣)، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: في صلة الرحم، برقم (١٦٩١)، (١٣٢/٢).

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شرف الحق العظيم آبادي، (٧٦/٥)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، (١٦٧/٥).

وفي «التلقين»: «وعلى الرجل نفقة ولده الصغير إذا كان فقيرًا، وإذا بلغ الابن سقطت نفقته، إلَّا أن يكون مجنوناً أو زمناً لا مال له، فإنَّ وجوب النفقة مستدام على الأب، ولا تسقط نفقة البنت وإن بلغت حتى يدخل بها زوجها»[١].

فالبنت نفقتها واجبة على أبيها حتى تتزوَّج، فإن تزوَّجت أصبحت نفقتها واجبة على زوجها دون غيره؛ وعلى الزوج حينئذٍ أن يوفرَّلها ما تحتاج إليه، من طعام وكسوة وتطبيب، وما يلزمه من فرش وغطاء وغيره ممَّا تعارف عليه الناس.

قال تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٣٣]. قال ابن كثير: «قوله: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} أي: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهنَّ بالمعروف، أي: بما جرت به عادة أمثالهنَّ في بلدهنَّ من غير إسرافٍ ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره، كما قال تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [الطلاق: ٧]»[٢]. وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع: «فاتقوا الله في النساء، فإنَّكم أخذتموهنَّ بأمان الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله، ولكم عليهنَّ أن لا يوطئنَ فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلنَ ذلك فاضربوهنَّ ضربًا غير مبرح، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف»[٣].

وتقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، فقال: «تصدَّق به على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدَّق به على ولدك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدَّق به على زوجتك» - أو قال: «زوجك» -، قال: عندي آخر، قال: «تصدَّق به على خادمك»، قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصَر»[٤].

وعن عائشة رضي الله عنها، أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إنَّ أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلَّا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيكِ وولدكِ، بالمعروف»[٥].

(١) التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (١٣٨/١)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٢) تفسير ابن كثير، (٦٣٤/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (١٢١٨)، (٨٨٦/٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، برقم (٥٣٦٤)، (٦٥/٧).

قال ابن حجر: «(قوله: باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف) أخذ المصنف هذه الترجمة من حديث الباب بطريق الأولى؛ لأنه دلَّ على جواز الأخذ لتكملة النفقة فكذا يدل على جواز أخذ جميع النفقة عند الامتناع»[١].

وتقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»[٢]. وبوَّب عليه البخاري بقوله: «باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال».

قال ابن حجر: «(قوله: باب وجوب النفقة على الأهل والعيال) الظاهر أنَّ المراد بالأهل في الترجمة: الزوجة، وعطف العيال عليها من العام بعد الخاص، أو المراد بالأهل الزوجة والأقارب، والمراد بالعيال الزوجة والخدم، فتكون الزوجة ذكرت مرتين؛ تأكيدًا لحقها، ووجوب نفقة الزوجة تقدَّم دليله أول النفقات، ومن السنة حديث جابر عند مسلم ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف، ومن جهة المعنى: أنها محبوسة عن التَّكسُّب لحق الزوج، وانعقد الإجماع على الوجوب، لكن اختلفوا في تقديرها»[٣].

وقال «صاحب الهداية»: «باب النفقة، قال: (النفقة واجبة للزوجة على زوجها، مسلمة كانت أو كافرة، إذا سلمت نفسها إلى منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها) والأصل في ذلك قوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ} [الطلاق: ٧]. وقوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٣] وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث حجة الوداع: «ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف»؛ ولأن النفقة جزاء الاحتباس وكل من كان محبوسًا بحقّ مقصودٍ لغيره كانت نفقته عليه»[٤].

وفي حال كونها أمًّا يجب على ولدها أن ينفق عليها وأن يبذل ماله في توفير ما تحتاجه من مطعم وملبس ومسكن ودواء، إن لم يكن لها مال؛ قال تعالى: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [الإسراء: ٢٣].

قال الطاهر بن عاشور: «وشمل الإحسان كل ما يصدق فيه هذا الجنس، من الأقوال والأفعال والبذل والمواساة»[٥].

(١) فتح الباري، (٩/٥٠٨).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) فتح الباري، (٩/٥٠٠).
(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (٢/٢٨٥)، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.
(٥) التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، (١٥/٦٨)، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤هـ.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإنَّ ولده من كسبه»[١].

قال الخطَّابي: «قال الشيخ: فيه من الفقه أنَّ نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجدًا لها»[٢].

وقال البهوتي: «(تجب عليه نفقة والديه وإن علوا)؛ لقوله تعالى: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [الإسراء: ٢٣] ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما؛ ولقوله تعالى: {وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} [لقمان: ١٥] ومن المعروف: القيام بكفايتهما عند حاجتهما؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ أطيب ما أكلتم من كسبكم وإنَّ أولادكم من كسبكم»[٣].

وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما، ولا مال، واجبة في مال الولد»[٤].

وقال ابن حزم: «واتَّفقوا على أنَّ على الرجل -الذي هو كما ذكرنا- نفقة أبَوَيْه إذا كانا فقيرين زمِنَيْن»[٥].

وقال ابن قدامة: «مسألة، قال: (ويجبر الرجل على نفقة والديه، وولده، الذكور والإناث، إذا كانوا فقراء، وكان له ما ينفق عليهم)، الأصل في وجوب نفقة الوالدين والمولودين الكتاب والسنة والإجماع»[٦].

وقال الشوكاني: «اعلم أنَّه قد وقع الإجماع على أنَّه يجب على الولد الموسر مئونة الأبوين المعسرين، كما حكى ذلك في البحر، واستدل له بقوله تعالى: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [الإسراء: ٢٣] ثم قال: ولو كانا كافرين لقوله تعالى: {وَإِنْ جَاهَدَاكَ} [لقمان: ١٥]، و«أنت ومالك لأبيك» ثم حكى بعد حكاية الإجماع المتقدم عن العترة والفريقين أنَّ الأم المعسرة كالأب في وجوب نفقتها، واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم: «أمك ثم أمك» الخبر»[٧].

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: الحثُّ على المكاسب، برقم (٢١٣٧)، (٢/٧٢٣).
(٢) معالم السنن، أبو سليمان الخطابي، (٣/١٦٥)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، (٥/٤٨٠)، دار الكتب العلمية.
(٤) الإشراف، لابن المنذر، (٥/١٦٧).
(٥) مراتب الإجماع، ابن حزم الأندلسي، (ص ٧٩)، دار الكتب العلمية – بيروت.
(٦) المغني، (٨/٢١١).
(٧) نيل الأوطار، الشوكاني، (٦/٣٨١)، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

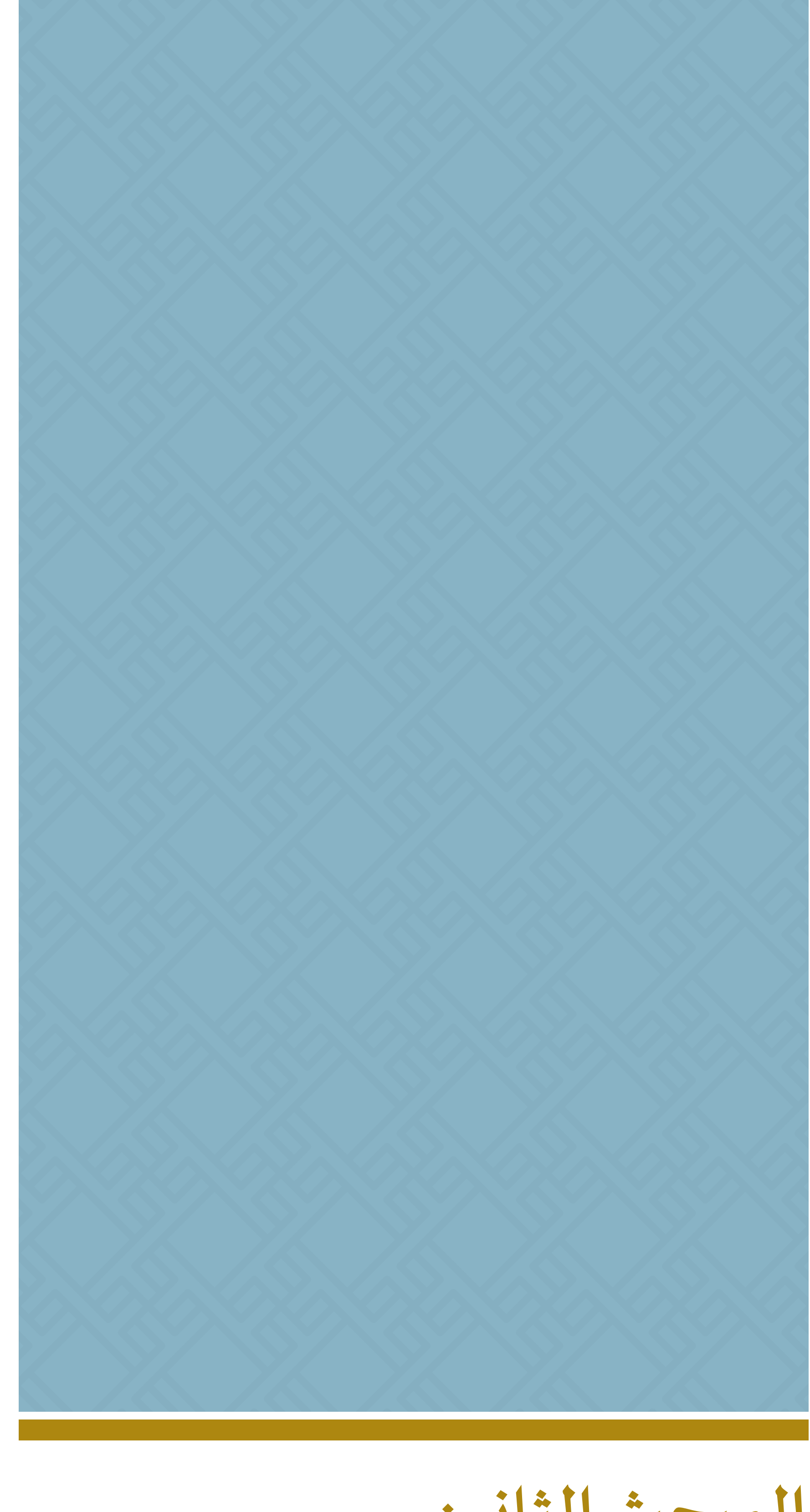
وكذلك تجب النفقة عليها حال كونها أختًا، ما لم تكن ذات زوج، ولا صاحبة مال؛ فعن جابر رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ابدأ بنفسك فتصدَّق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك[١].

وقال ابن القيم في قوله تعالى: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى} [النساء: ٣٦]: «فجعل سبحانه حق ذي القربى يلي حق الوالدين كما جعله النبي صلى الله عليه وسلم سواء بسواء، وأخبر سبحانه أنَّ لذي القربى حقًّا على قرابته وأمر بإتيانه إيَّاه، فإن لم يكن ذلك حق النفقة فلا ندري أي حق هو، وأمر تعالى بالإحسان إلى ذي القربى، ومن أعظم الإساءة أن يراه يموت جوعًا وعريًّا وهو قادر على سد خُلَّته وستر عورته، ولا يطعمه لقمة ولا يستر له عورة إلا بأن يقرضه ذلك في ذمته»[٢].

وبالجملة فالمرأة في الإسلام مُعالة دائمًا، بنتًا وأمًّا وزوجةً وأختًا، حتَّى أنَّه لو لم يوجد لها قريب ينفق عليها كانت نفقتها في بيت المال.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، برقم (٩٩٧)، (٢/٦٩٢).

(٢) زاد المعاد، لابن القيم، (٥/٤٨٤)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.



المبحث الثاني:

حقوق المرأة الخاصة في النظر الإفتائي

لا يوجد دين من الأديان، ولا تشريع قانون، ولا حضارة من الحضارات التاريخية قد أُعطيت المرأة فيها حقها كما أعطاها الدين الإسلامي العظيم، فقد راعى الإسلام المرأة منذ كانت جنين في رحم أمها، ثم رضيعة لا تقوى على الطعام والشراب، ثم بنتًا في كنف أبيها، وأعطى لها حقوقاً حال عزوبتها، وحال خطبتها، وحال زواجها، وحفظ لها حقوقها إذا طلقت، أو توفى عنها زوجها، فلم تحظ المرأة بحقوق كما حظيت في التشريع الإسلامي؛ فللأم حقوق، وللأخت حقوق، وللمخطوبة حقوق، وللزوجة حقوق، وللمطلقة حقوق، وللمتوفى عنها زوجها أيضًا حقوق، لذا فقد قُسِّم هذا المبحث على عدة مطالب وهي:

- **المطلب الأول:** حقوق الأم.
- **المطلب الثاني:** حقوق البنت.
- **المطلب الثالث:** حقوق الأخت.
- **المطلب الرابع:** حقوق المخطوبة
- **المطلب الخامس:** حقوق الزوجة.
- **المطلب السادس:** حقوق المطلقة.
- **المطلب السابع:** حقوق الأرملة.

المطلب الأول

حقوق الأم

إنَّ من أوضح تعاليم الشريعة الإسلامية التي يدركها أقل العامة علمًا، وأجهل المتفقه فقهًا هو أن الدين الإسلامي شدَّد الوصية على الوالدين عامة، وعلى الأم خاصة، وعظَّم من قدرهما، ومن مظاهر ذلك أنَّه سبحانه قد قرن الإمر بالإحسان إلى الوالدين بالأمر بعبادته عزَّوجلَّ والنهي عن الإشراك به؛ قال تعالى: { وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا } [الإسراء: ٢٣].

قال الرازي: «اعلم أنَّه تعالى أمر بعبادة نفسه، ثم أتبعه بالأمر ببر الوالدين، وبيان المناسبة بين الأمر بعبادة الله تعالى وبين الأمر ببر الوالدين من وجوه:

الوجه الأول: إنَّ السبب الحقيقي لوجود الإنسان هو تخليق الله تعالى وإيجاده، والسبب الظاهري هو الأبوان، فأمر بتعظيم السبب الحقيقي، ثم أتبعه بالأمر بتعظيم السبب الظاهري.

الوجه الثاني: إنَّ الموجود إمَّا قديم وإمَّا محدث، ويجب أن تكون معاملة الإنسان مع الإله القديم بالتعظيم والعبودية، ومع المحدث بإظهار الشفقة وهو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم: «التعظيم لأمر الله، والشفقة على خلق الله»، وأحق الخلق بصرف الشفقة إليه هو الأبوان؛ لكثرة إنعامهما على الإنسان ...

الوجه الثالث: أنَّ الاشتغال بشكر المنعم واجب، ثم المنعم الحقيقي هو الخالق سبحانه وتعالى وقد يكون أحد من المخلوقين منعمًا عليك، وشكره أيضًا واجب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله» وليس لأحد من الخلائق نعمة على الإنسان مثل ما للوالدين»[1].

ومن مظاهر تكريم الله عزَّوجلَّ للوالدين أنَّه سبحانه قد قرن شكره بشكرهما؛ قال تعالى: {أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ} [لقمان: ١٤].

---

(١) التفسير الكبير، للرازي، (٢٠/٣٢١-٣٢٢)، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ثلاث آيات نزلت مقرونة بثلاث لا تقبل منها واحدة بغير قرينتها ... (الثالثة) قول الله تعالى: {أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ} فمن شكر الله ولم يشكر لوالديه لم يقبل منه»[١].

تقديم حقوق الأم على الأب:

خصَّ الله سبحانه وتعالى الأم بمزيد من بيان فضلها على الأبناء؛ فقال: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ} [لقمان: ١٤]، وقال سبحانه: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف: ١٥].

وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟، قال: أمك، قال: ثم من؟، قال: أمك، قال: ثم من؟، قال: أمك، قال: ثم من؟، قال: أبوك»[٢].

قال ابن بطال: «في هذا الحديث دليل أنَّ محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاث أميال محبة الأب؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم كرر الأم ثلاث مرات، وذكر الأب في المرة الرابعة فقط، وإذا تؤمل هذا المعنى شهد له العيان، وذلك أن صعوبة الحمل وصعوبة الوضع وصعوبة الرضاع والتربية تنفرد بها الأم، وتشقى بها دون الأب فهذه ثلاث منازل يخلو منها الأب»[٣].

قال الإمام القرطبي: «فهذا الحديث يدل على أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب؛ لذكر النبي صلى الله عليه وسلم الأم ثلاث مرات وذكر الأب في الرابعة فقط، وإذا توصل هذا المعنى شهد له العيان وذلك أن صعوبة الحمل وصعوبة الوضع وصعوبة الرضاع والتربية تنفرد بها الأم دون الأب، فهذه ثلاث منازل يخلو منها الأب.. وقد سئل الليث عن هذه المسألة فأمره بطاعة الأم، وزعم أن لها ثلثي البر، وحديث أبي هريرة يدل على أن لها ثلاثة أرباع البر، وهو الحجة على من خالف»[٤].

وتقديم الأم على الأب في الإكرام والتفضيل هو مذهب جمهور الفقهاء؛ حيث ذهبوا إلى أنَّ الأم لها ثلاثة أرباع البر، وللأب الباقي.

(١) الكبائر، للذهبي، (ص:٤٠)، ط. دار الندوة الجديدة – بيروت.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: حسن الصحبة، برقم (٥٩٧١)، (٢/٨).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (١٨٩/٩)، ط. مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١٠/ ٢٣٩)، ط. دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

قال السرخسي: «ينبغي للمرء أن يجعل ثلاثة أرباع الإكرام والبر لأمه والربع لأبيه، وفي ولد الملاعنة يجعل البر والإكرام كله للأم»[١].

قال الدَّمِيري: «تتمة: عنده ما ينفق على واحد، وله أب وأم.. تقدم الأم على الأصح؛ لامتيازها عن الأب بالحمل والوضع والرضاع والتربية، ولذلك كان لها ثلاثة أرباع البر بالاتفاق»[٢].

قال ابن قدامة المقدسي: «تقديم الأم؛ لأنها أحق بالبر، ولها فضيلة الحمل والرضاع والتربية، وزيادة الشفقة، وهي أضعف وأعجز»[٣].

وقد سارت دار الإفتاء المصرية على نهج جمهور الفقهاء من مضاعفة وتقديم حقوق الأم على الأب؛ حيث جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٥١٥٣ بتاريخ ٠٢ مايو ٢٠١٩ ما نصه: «قد اتفق الفقهاء على أن بر الوالدين كليهما فرض عين، وذهب الجمهور منهم إلى أن للأم ثلاثة أضعاف ما للأب من البر»[٤].

وسبب تقديم الأم على الأب هو ما تنفرد به عنه؛ من مشقة الحمل، وصعوبة الوضع، والرضاع والتربية، فهذه أمور يخلو منها الأب.

قال النووي: «قال العلماء: وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه، وشفقتها، وخدمتها، ومعاناة المشاق في حمله، ثم وضعه، ثم إرضاعه، ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك»[٥].

ونظرًا لأنَّ الأم هي صاحبة الفضل الأولى على الإنسان كان بديهيًا إنَّ يفرض الشرع الحنيف لها حقوقًا على أولادها؛ من بينها ما يأتي:

أولًا: حق الأم في بر أبنائها لها والإحسان إليها:

أول الحقوق الجلية التي أوجبتها الشريعة الإسلامية على الأبناء تجاه أمهم هو حق البر بها، والإحسان إليها، بل إنَّ جميع الحقوق الأخرى المتعلقة بالأم، والتي ساقها الفقهاء وأصَّلها العلماء تهدف في الحقيقة إلى تحقيق معنى البر، وتدور حوله، فهو السبب الحقيقي ورائها.

والمراد بالبِر عند أهل اللغة: الخير والفضل، وبر الرجل يبر برًا فهو بَر بالفتح وبار أيضًا، أي: صادق أو تقي، وهو خلاف الفاجر، وجمع الأول أبرار وجمع الثاني بررة، وبررت والدي أبره بِرًا وبرورًا، أي: أحسنت الطاعة إليه، ورفقت به، وتحريت محابه، وتوقيت مكارهه»[٦].

(١) المبسوط، للسرخسي، (٢٩/ ١٩٩)، ط. دار المعرفة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري، (٨/ ٢٩١)، ط. دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

(٣) المغني، لابن قدامة، (٨/ ٢٢٢)، ط. مكتبة القاهرة.

(٤) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، (١٦/ ١٠٢)، ط. دار إحياء التراث.

(٦) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، (٤٣/١)، ط. المكتبة العلمية – بيروت.

والبِر في اصطلاح الفقهاء يتوافق تمامًا مع ما ذكره أهل اللغة في معنى البر من الخير والإحسان فقد ذكر الإمام المناوي أنَّ البِرَّ هو: التوسع في فعل الخير، والفعل المرضي الذي هو في تزكية النفس ... وبر الوالد التوسع في الإحسان إليه، وتحري محابهما، وتوقي مكارههما، والرفق بهما، وضده العقوق. ويستعمل البر في الصدق لكونه بعض الخير المتوسع فيه»[١].

ومما ذَكَرَه أهل اللغة وأهل الفقه تبين كيف يكون البِرُ وأنَّ الولد لا يكون بارًا بوالديه إلَّا إذا كان مُحسنًا إليهما، مُترقِبًا لما يحبونه وفاعلًا له، راصِدًا لما يكرهونه ومُتجنبًا له، رحيمًا مُرفقًا بهما.

قال ابن عبد البر: «وبرهما خفض الجناح، ولين الكلام، وألا ينظر إليهما إلا بعين المحبة والإجلال، ولا يعلو عليهما في مقال إلا أن يريد إسماعهما، ويبسط أيديهما في نعمته، ولا يستأثر عليهما في مطعمه ولا مشربه، ولا يتقدم أحد أباه إذا مشى معه، ولا يتقدمه في القول في مجلسه فيم يعلم أنه أولى به منه، ويتوقى سخطهما بجهده، ويسعى في مسرتهما بمبلغ طاقته وإدخال الفرح عليهما من أفضل أعمال البر، وعليه أن يسرع أجابتهما إذا دعواه أو أحدهما؛ فإن كان في الصلاة النافلة خففها وتجاوز فيها، ولا يقل لهما إلا قول كريمًا»[٢].

وحق الأم في بر أبناءها لها ثابت بالنصوص الشرعية من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع الفقهاء؛ فقد ورد في القرآن الكريم الكثير من الآيات الشريفة التي تدل على وجوب بر الوالدين عامة والأم خاصة؛ قال تعالى: { وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا } [الإسراء: ٢٣]، وقال: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ} [لقمان: ١٤]، وقال سبحانه: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف: ١٥].

جاء في تفسير ابن عطية لهذه الآية: «قوله تعالى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ} يريد النوع، أي: هكذا مضت شرائعي وكتبي لأنبيائي، فهي وصية من الله في عباده ... وبر الوالدين واجب بهذه الآية وغيرها، وعقوقهما كبيرة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كل شيء بينه وبين الله حجاب إلا شهادة أن لا إله إلا الله ودعوة الوالدين» ... ثم عدَّد تعالى على الأبناء منن الأمهات وذكر الأم في هذه الآيات في أربع مراتب، والأب في واحدة، جمعهما الذكر في قوله: {بِوَالِدَيْهِ}، ثم ذكر الحمل للأم ثم الوضع لها ثم الرضاع الذي عبر عنه بالفصال، فهذا يناسب ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جعل للأم ثلاثة أرباع البر، والربع للأب، وذلك إذ قال له رجل: يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك، قال ثم من؟

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، (ص: ٧٤)، ط. عالم الكتب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، (٢/ ١١٣٧)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

قال: ثم أمك، قال ثم من؟ قال: ثم أمك، قال ثم من؟ قال: أباك» وقوله: {كُرْهًا} معناه في ثاني استمرار الحمل حين تتوقع حوادثه، ويحتمل أن يريد في وقت الحمل، إذ لا تدبير لها في حمله ولا تركه، وقال مجاهد والحسن وقتادة: المعنى حملته مشقة ووضعته مشقة»[١].

كما جاءت السنة النبوية بكثير من الأحاديث الشريفة التي تؤكد على وجوب بر الأم والإحسان إليها؛ فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم في مواقف وأحوال مختلفة وروايات متعددة عن أحق الناس بالبر، وفي جميعها كان يؤكد على أولية الأم بالبر، وتقديمها على غيرها؛ فعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قلت: يا رسول الله، من أبر؟ قال: أمك، قلت: من أبر؟ قال: أمك، قلت: من أبر؟ قال: أمك، قلت: من أبر؟ قال: أباك، ثم الأقرب فالأقرب.[٢]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أبر؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أباك [٣]. وعن كليب بن منفعة قال: قال جدي: يا رسول الله، من أبر؟ قال: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك، حق واجب، ورحم موصولة[٤].

وأما الإجماع فقد ذكره ابن حزم فقال: «واتفقوا أن بر الوالدين فرض»[٥].

وقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٥١٥٣ بتاريخ ٢ مايو ٢٠١٩ ما نصه: «البر بالوالدين فرضُ عينٍ؛ فهو عبادةٌ لا تقبل النيابة. قال العلَّامة برهانُ الدين ابنُ مازه البخاري الحنفي في «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٥/ ٣٨٦، ط: دار الكتب العلمية): [وطاعةُ الوالدين وبِرُّهُما فرضٌ خاصٌّ لا يَنُوبُ البعضُ فيه عن البعض] اهـ. بخلاف رعايتهما؛ فإنها فرضُ كفايةٍ] اهـ. قال العلامة ابن أبي زيد القيرواني المالكي في «متن الرسالة» (ص: ١٥٣، ط. دار الفكر): [ومن الفرائض بر الوالدين وإن كانا فاسقين وإن كانا مشركين فليقل لهما قولًا ليّنًا وليعاشرهما بالمعروف ولا يطعهما في معصية؛ كما قال الله سبحانه وتعالى] اهـ وقال شيخ الإسلام النووي في «المجموع» (١٩/ ٢٧٦، ط. دار الفكر): [وبر الوالدين فرض يتعين عليه] اهـ وقال العلامة ابن قدامة الحنبلي في «المغني» (٩/ ٢٠٨، ط. مكتبة القاهرة): [بر الوالدين فرض عين] اهـ»[٦].

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، (٩٦/٥)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ.
(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: بر الأم، برقم (٣)، (٦/١)، ط. مكتبة الخانجي – مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: بر الأب، برقم (٥)، (٧/١).
(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: وجوب صلة الرحم، برقم (٤٧)، (٢٩/١).
(٥) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم الظاهري، (ص:١٥٧)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت.
(٦) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

ومن عِظم فضل الأم أن الشرع الحنيف لم يشترط في وجوب برها كونها مسلمة أو غير فاسقة، بل أن بر الأم واجب حتى إذا كانت مشركة أو فاسقة؛ قال تعالى: {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} [لقمان: ١٥]، قال الإمام الجصاص: «أمر تعالى بمصاحبتهما بالمعروف في الحال التي يجاهدانه فيها على الكفر... قال أصحابنا في المسلم يموت أبواه، وهما كافران أن يغسلهما ويتبعهما ويدفنهما؛ لأن ذلك من الصحبة بالمعروف التي أمر الله بها»[١].

وفي الحديث الشريف عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: «قدمت عليَّ أُمي وهي مشركة في عهد قريش، إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدتهم مع أبيها، فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إنَّ أُمي قدمت عليَّ وهي راغبة، أفأصلها؟ قال: نعم صليها» [٢]؛ لذ لم يفرق أحد من الفقهاء في وجوب البر بين الوالدين المسلمين والكافرين، أو العدلين والفاسقين.

قال ميمون بن مهران: «ثلاث الكافر فيهن والمؤمن سواء، الأمانة تؤديها لمن ائتمنك عليها من مسلم وكافر، وبرّ الوالدين، قال الله تعالى: {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} [لقمان: ١٥]، والعهد تفي به لمن عاهدت من مسلم وكافر».

وقال الصاوي المالكي: «ويجب بر الوالدين وإن كانت الأم تفضل على الأب في البر ولو كانا مشركين أو فاسقين بالجوارح الظاهرة، أو بسبب الاعتقاد بأن كان فسقهما متعلقا بالعقائد كالمعتزلة ونحوهم، ويكون البر بالقول اللين الدال على محبتهما بأن يقول لهما ما ينفعهما في أمر دينهما ودنياهما بدون رفع صوت عليهما ويقود الأعمى منهما - ولو كافرا - للكنيسة ويحملهما لها»[٣].

وقال شهاب الدين النفراوي «ومن الفرائض العينية على كل مكلف بر الوالدين، أي: الإحسان إليهما ولو كانا فاسقين بغير الشرك، بل وإن كانا مشركين، للآيات الدالة على العموم، والحقوق لا تسقط بالفسق ولا بالمخالفة في الدين»[٤].

(١) أحكام القرآن للجصاص، (١٥٦/٣)، ط. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجزية والموادعة، باب: إثم من عاهد ثم غدر، برقم (٣١٨٣)، (٢٢٣/٨).

(٢) التذكرة الحمدونية، لابن حمدون، (٣٧٠/١)، ط. دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير= بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي المالكي، (٤/ ٧٣٩-٧٤٠)، ط. دار المعارف.

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين النفراوي، (٢٩٠/٢)، ط. دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

ثانيًا: حق الأم المحتاجة في نفقة أولادها عليها:

الإنفاق على الأم عند حاجتها إلى النفقة من صور الإحسان الذي أشار إليه الله تعالى بقوله: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [الإسراء: ٢٣]، وقوله عزَّوجلَّ: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا} [الأحقاف: ١٥]، إذ كيف يمكن أن يكون الولد بارًا بأمه، مُحسنًا إليها وهو يرى حاجتها، وبقدرته الإنفاق عليها، ثمَّ يمتنع عن ذلك!

قال الزحيلي: «{وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا} أي: وصيناه وأمرناه أن يحسن إليهما إحسانًا في الحياة وبعد الممات بالحنو عليهما، وبرهما، والإنفاق عليهما عند الحاجة، والبشاشة عند لقائهما»[١].

والنفقة على الأم عند حاجتها يُعد وجه من وجوه شكر الوالدين الذي أشار إليها القرآن الكريم: {أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ} [لقمان: ١٤].

قال الكاساني: «أمر سبحانه وتعالى ووصى بالوالدين إحسانًا، والإنفاق عليهما حال فقرهما من أحسن الإحسان وقوله عزَّ وجلَّ: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا} [العنكبوت: ٨]، وقوله تعالى: {أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ}، والشكر للوالدين هو المكافأة لهما أمر سبحانه وتعالى الولد أن يكافئ لهما ويجازي بعض ما كان منهما إليه من التربية والبر والعطف عليه والوقاية من كل شر ومكروه وذلك عند عجزهما عن القيام بأمر أنفسهما والحوائج لهما وإدرار النفقة عليهما حال عجزهما وحاجتهما من باب شكر النعمة فكان واجبًا»[٢].

وفي الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»[٣].

قال الخطابي: «فيه من الفقه أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجداً لها».

ولقد نقل الإمام ابن قدامة إجماع الفقهاء على أنَّ نفقة الأم الفقيرة واجبة على الولد؛ حيث قال: «وأمَّا الإجماع؛ فحكى ابن المنذر قال: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما، ولا مال، واجبة في مال الولد ...؛ ولأنَّ ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله، إذا ثبت هذا، فإنَّ الأم تجب نفقتها».

(١) التفسير المنير، للزحيلي، (٢٦/ ٣٢)، ط. دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، (٤/ ٣٠)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، برقم (٣٥٢٨)، (٣/٢٨٨).

(٣٠) معالم السنن، للخطابي، (٣/١٦٥)، ط. المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

(٣) (٣١) المغني لابن قدامة، (٨/ ٢١٢-٢١١)، ط. مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

وأشار العلَّامة ابن عابدين إلى أنَّ نفقة الأم الفقيرة واجبة على الابن ما دام مقتدرًا على كسب المال حتى لو كان الولد فقيرًا ولم يكن ميسور الحال فإنه يضمها في النفقة إلى عياله؛ فقال: «يشترط في نفقة الأصول اليسار... إلَّا إذا كان الأصل زُمنًا لا كسب له، فلا يشترط سوى قدرة الولد على الكسب، فإن كان لكسبه فضل أجبر على إنفاق الفاضل، وإلَّا فلو كان الولد وحده أُمر ديانة بضم الأصل إليه، ولو له عيال يجبر في الحكم على ضمه إليهم، ولا يخفى أن الأم بمنزلة الأب الزُمن؛ لأنَّ الأنوثة بمجردها عجز»[١].

وبهذا أخذت دار الإفتاء المصرية؛ حيث جاء في فتوى الشيخ بكري الصدفي بتاريخ رجب ١٢٣٤ هجرية ما يدل على أن الولد إذا كان فقيرًا كسوبًا كان عليه أن يضم والدته إلى عياله لتأكل مما يأكلون، وتشرب مما يشربون، وتكتسى مما يكتسون، وأمَّا إن كان موسرًا والأم يحصل لها أذى من القيام في سكنى زوجته فللأم أن تطلب من القاضي أن يفرض لها النفقة الشرعية على ابنها حتى يدفعها الولد لها، ولها ولاية استيفاء ما يفرضه القاضي لها بالطريق الشرعي[٢].

بل أنَّ الفقهاء قد ذهبوا إلى أن للأم الفقيرة أن تأخذ من مال ولدها الموسر ما يكفي لنفقتها، ولو قبل حكم القاضي لها بذلك؛ حيث جاء في البحر الرائق - نقلًا عن الذخيرة - ما نصه: «إن نفقة الوالدين والمولودين والزوجة واجبة قبل القضاء حتى إذا ظفر أحد من هؤلاء بجنس حقهم كان له الأخذ بغير قضاء ولا رضا فأما نفقة سائر الأقارب لا تجب إلا بالقضاء أو الرضا حتى لو ظفر واحد من الأقارب بجنس حقه لم يكن له الأخذ إلا بقضاء أو رضا»[٣].

وتقدم نفقة الأم على الأب عند عجز الولد عن الإنفاق إلا على أحدهما؛ حيث جاء في فتوى الشيخ محمد بخيت المطيعي بتاريخ صفر ١٣٣٥ هجرية ١٢ ديسمبر ١٩١٦ م ما نصه: «أن نفقة الأم تقدم على نفقة الأب إذا لم يقدر الولد إلا على نفقة أحد والديه على ما هو الصحيح»[٤].

---

(١) رد المحتار، لابن عابدين، (٣/ ٦٢٢)، ط. دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، (ص: ٣٢١)، ط. دار احياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠٢ م.

(٤) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

ثالثًا: حق الأم الرعاية والخدمة عند الحاجة:

من حقوق الأم على أولادها رعايتها وخدمتها عند حاجاتها إلى ذلك سواء لكبر أو ضعف أو غيره، وهو من صور البذل والعطاء التي يتحقق بها الإحسان المأمور.

قال ابن عاشور في تفسيره: «وشمل الإحسان كل ما يصدق فيه هذا الجنس من الأقوال والأفعال والبذل والمواساة»[١].

وحق الخدمة والرعاية ملحق بوجوب النفقة، فقد ساقه كثير من الفقهاء بعد حديثهم عن وجوب النفقة؛ لأن الخدمة والرعاية من تمام الكفاية الواجبة في حق الوالدين.

قال الكاساني: «فإن كان للمنفق عليه خادم يحتاج إلى خدمته تفرض له أيضا؛ لأن ذلك من جملة الكفاية»[٢].

قال ابن قدامة الحنبلي: «فإن احتاج إلى خادم فعليه إخدامه، كما قلنا في الزوجة؛ لأن ذلك من تمام كفايته» [٣].

ونَصَّ بعض الفقهاء على أن الخدمة من حقوق الوالدين؛ قال السفاريني الحنبلي «ومن حقوقهما خدمتهما إذا احتاجا أو أحدهما إلى خدمة»[٤].

قال أبو سعيد الخادمي: «للوالدين على الولد عشرة حقوق: الأول إذا احتاجا إلى الطعام أطعمهما، الثاني: إذا احتاجا إلى الكسوة كساهما إن قدر، الثالث: إذا احتاجا إلى الخدمة خدمهما، الرابع: إذا دعواه أجابهما وحضرهما ...»[٥].

وقد جاء في فتوى دار الإفتاء الأردنية رقم ٣٣٣٥ بتاريخ ١٣-١١-٢٠١٧ ما نصه: «رعاية الوالدين وبرهما وخاصة عندما يكونان في حاجة إلى ذلك أمر أوجبه الشرع الحكيم لهما على أبنائهما ذكوراً وإناثاً، فالواجب على الأبناء أن يقوموا بخدمة والديهم على أتم وجه»[٦].

(١) تفسير التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور، (٦٨/١٥)، ط. الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ.
(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، (٣٨/٤).
(٣) المغني لابن قدامة، (١١/ ٣٨٨).
(٤) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، للسفاريني الحنبلي، (١/ ٣٩٠)، ط. مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ/١٩٩٣م.
(٥) بريقه محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، لابي سعيد الخادمي، (١٤٨/٤)، ط. مطبعة الحلبي، ١٣٤٨هـ.
(٦) الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردنية.

وخدمة الأم لا تقتصر فقط في الأمور الضرورية من المأكل والملبس ونحوه، بل الأمر يشمل حتى ما يظنه البعض من التحسينات كتمشيط الشعر وخضابه بالحناه؛ فقد روي عن سفيان الثوري أنه قال: «كان ابن الحنفية يغسل رأس أمه بالخطمى ويمشطها ويخضبها»[١].

رابعًا: حق الأم في الإرث من أبنائها:

أعطت الشريعة الإسلامية للأم الحق في أن ترث من مال ابنها بعد وفاته، فترث الأم أحيانًا سدس ماله، وأحيانًا الثلث، وأحيانًا ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين.

ويكون نصيب الأم السدس في حالتين:

الحالة الأولى: إذا وجد للميت فرع وارث، سواء من كان من البنين أو البنات، من الدرجة الأولى أو ما دونها، فيشمل ذلك الابن، أو البنت، أو ابن ابن، أو بنت ابن وإن نزل، فمتى وجد فرع وارث كان للأم السدس؛ قال تعالى: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ} [النساء: ١١].

الحالة الثانية: إذا كان للولد المتوفي جمع من الإخوة أو الأخوات، سواء أخوان فأكثر أو أختان فأكثر، أو أخ وأخت، وسواء كانوا أولاد لها، أو لزوجة أخرى غيرها؛ قال تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ} [النساء: ١١].

وترث الأم الثلث إذا لم يوجد للميت فرع وارث ولا جمع من الإخوة والأخوات؛ قال تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ} [النساء: ١١].

وترث ثلث الباقي في المسألتين العمرتين، وهي إذا وجد معها الأب وأحد الزوجين، وليس للميت فرع وارث ولا جمع من الإخوة، فيأخذ الزوج فرضه، أو الزوجة فرضها، وتأخذ هي ثلث ما بقي، والباقي للأب.

جاء في متن الرحبية:

الثلث فرض الأم لا ولد ... ولا من الإخوة جمع ذو عدو

كاثنين أو ثنتين أو ثلاث ... حكم الذكور فيه كالإناث

ولا ابن ابن معها أو بنته ... ففرضها الثلث كما بينته

وإن يكـن زوج وأم وأب ... فثلث الباقي لها مرتب

وهكذا ع زوجته فصاعدًا ... فلا تكن عن العلوم قاصدًا [٢]

(١) بر الوالدين، لابن الجوزي، (ص: ٤).

(٢) متن الرحبية = بغيه الباحث عن جمل الموارث، لموفق الدين أبو عبد الله الرحبي، (ص:٥)، ط. دار المطبوعات الحديثة، الطبعة: ١٤٠٦/١/٢١هـ

خامسًا: حق الطاعة إذا أمرت بمعروف:

من حقوق الأمهات على الأبناء حق الطاعة والامتثال لأمرهن إذا كان الأمر بمعروف، وقد تعددت نصوص الفقهاء التي تؤكد على أن طاعة الوالدين من الفروض العينية التي تجب على الجميع ولا تسقط بفعل الغير، خلافًا للفروض الكفاية.

قال ابن عابدين: «طاعة الوالدين فرض عين»[١].

قال شهاب الدين النفراوي: «طاعة الوالدين من الفروض العينية»[٢].

بل أن أكثر الفقهاء قد ذهبوا إلى وجوب الطاعة حتى في المشتبهات التي تدور بين الحل والحرمة والتي لم يثبت التحريم فيها؛ قال الغزالي: «أكثر العلماء على أن طاعة الأبوين واجبة في الشُّبهات وإن لم تجب في الحرام المحض حتى إذا كانا يتنغصان بانفرادك عنهما بالطعام فعليك أن تأكل معهما لأن ترك الشبهة ورع ورضا الوالدين حتم»[٣].

ويؤكد هذا الحق أن الشرع الحنيف قد قدم طاعة الأم على عبادات عظيمة كالجهاد؛ فعن معاوية بن جاهمة السلمي، أنَّ جاهمة جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك، فقال: «هل لك من أم؟» قال: نعم، قال صلى الله عليه وسلم: «فالزمها، فإنَّ الجنة تحت رجليها» [٤]، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، يستأذنه في الجهاد فقال: «أحي والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»[٥]

قال محمد رحمه الله في «السير» : «ولا يخرج الرجل إلى الجهاد وله أب أو أم إلا بإذنه، إلا من النفير العام، والأصل في ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن أفضل الأعمال، فقال: «الصلاة لوقتها، ثم بر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله» فهذا تنصيص على تقديم بر الوالدين على الجهاد، والمعنى أن الجهاد فرض عام ينوب البعض فيه عن البعض، وطاعة الوالدين وبرهما فرض خاص لا ينوب البعض فيه عن البعض، ولا شك أن الاشتغال بالفرض الخاص الذي لا ينوب البعض فيه عن البعض أولى من الاشتغال بالفرض العام الذي ينوب عنه فيه غيره، وهذا استحسان أن يخرج بغير إذنهما»[٦].

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١٢٤)، ط: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين النفرواي، (١٤٦/١)، ط. دار الفكر،١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي، (٢١٨/٢)، ط. جار المعرفة- بيروت.

(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الجهاد، باب: الرخصة في التخلف لمن له والدة، برقم (٣١٠٤)، (١١/٦).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به، برقم (٢٥٤٩)، (٤/ ١٩٧٥).

(٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لابن مازة، (٥/ ٣٨٦)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤ م.

وقد جاء في فتوى الشيخ/حسنين محمد مخلوف ما نصه «يحرم على الولد الخروج إلى الجهاد بغير إذن والديه لأن طاعتهما فرض عين والتطوع للجهاد فرض كفاية»[١].

كما أن طاعتها مقدمة على التطوع من العبادات من الصلاة أو الحج أو الهجرة أو غيرهم؛ كما جاء في قصة جريح[٢]، وفي الحديث الشريف عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبوي يبكيان، فقال صلى الله عليه وسلم: «ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما»[٣].

وجاء في الفتاوي الهندية: «حج الفرض أولى من طاعة الوالدين وطاعتهما أولى من حج النفل»[٤].

ومن آثار التابعين وتابعيهم في تقديم طاعة الأم على بعض العبادات كصلاة الجماعة في الليلة الممطرة وصلاة النوافل وصيام التطوع وقراءة القرآن ما روي عن يعقوب العجلي أنَّه قال: قلت لعطاء: تحبسني أمي في الليلة المطيرة عن الصلاة في الجماعة، فقال: «أطعها» وعن عطاء رحمه الله أنَّ رجلاً أقسمت عليه أمه ألا يصلي إلا الفريضة، ولا يصوم إلا شهر رمضان. قال: «يطيعها»، وورد عن هشام بن حسان أنه قال للحسن: إني أتعلم القران، وإن أمي تنتظرني بالعشاء، قال الحسن: «تعش العشاء مع أمك تقر به عينها، أحب إلي من حجة تحجها تطوعاً»[٥].

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، (١٤٩/٧).

(٢) الحديث: «عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى ابن مريم، وصاحب جريج، وكان جريج رجلاً عابدًا، فاتخذ صومعة، فكان فيها، فأتته أمه وهو يصلي، فقالت: يا جريج فقال: يا رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فانصرفت، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي، فقالت: يا جريج فقال: يا رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فانصرفت، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت: يا جريج فقال: أي رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فقالت: اللهم لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات، فتذاكر بنو إسرائيل جريجًا وعبادته وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها، فقالت: إن شئتم لأفتننه لكم، قال: فتعرضت له، فلم يلتفت إليها، فأتت راعيًا كان يأوي إلى صومعته، فأمكنته من نفسها، فوقع عليها فحملت، فلما ولدت قالت: هو من جريج، فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال: ما شأنكم؟ قالوا: زنيت بهذه البغي، فولدت منك، فقال: أين الصبي؟ فجاءوا به، فقال: دعوني حتى أصلي، فصلى، فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه، وقال: يا غلام من أبوك؟ قال: فلان الراعي، قال: فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به، وقالوا: نبني لك صومعتك من ذهب، قال: لا، أعيدوها من طين كما كانت، ففعلوا، وبينا صبي يرضع من أمه، فمر رجل راكب على دابة فارهة، وشارة حسنة، فقالت أمه: اللهم اجعل ابني مثل هذا، فترك الثدي وأقبل إليه، فنظر إليه، فقال: اللهم لا تجعلني مثله، ثم أقبل على ثديه فجعل يرتضع». قال: فكأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكي ارتضاعه بإصبعه السبابة في فمه، فجعل يمصها، قال: « ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون: زنيت، سرقت، وهي تقول: حسبي الله ونعم الوكيل، فقالت أمه: اللهم لا تجعل ابني مثلها، فترك الرضاع ونظر إليها، فقال: اللهم اجعلني مثلها، فهناك تراجعا الحديث، فقالت: حلقى مر رجل حسن الهيئة فقلت: اللهم اجعل ابني مثله، فقلت: اللهم لا تجعلني مثله، ومروا بهذه الأمة وهم يضربونها ويقولون زنيت، سرقت، فقلت: اللهم لا تجعل ابني مثلها فقلت: اللهم اجعلني مثلها، قال: إن ذاك الرجل كان جبارًا، فقلت: اللهم لا تجعلني مثله، وإن هذه يقولون لها زنيت ولم تزن، وسرقت ولم تسرق فقلت: اللهم اجعلني مثلها» (أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، برقم (٢٥٥٠) ، (٤/ ١٩٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كاب: الجهاد، باب: في الرجل يغزو وأبواه كارهان، برقم (٢٥٢٨)، (١٧/٣).

(٤) الفتاوى الهندية، لمجموعة من العلماء، (١/ ٢٢١)، ط. دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

(٥) بر الوالدين، لابن الجوزي، (ص:٤).

وحق الأم في الطاعة ليس مقصورا على المسلمة فقط، بل هو مكفول أيضًا للمشركة بالنص القرآني؛ قال تعالى: { وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [العنكبوت: ٨]، وقال سبحانه: {أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ* وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [لقمان: ١٤، ١٥].

قال الجصاص: «أمر بمصاحبة الوالدين المشركين بالمعروف مع النهي عن طاعتهما في الشرك؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[١].

وقال ابن حجر: «اقتضت الآية الوصية بالوالدين والأمر بطاعتهما ولو كانا كافرين، إلا إذا أمرا بالشرك فتجب معصيتهما في ذلك»[٢].

ومع هذا فإنَّ بر الأم لا يعني الطاعة المطلقة لها بل في حدود رضا الله تعالى؛ فلا تجب الطاعة في معصية الله عزَّوجلَّ، أو في ترك فريضة من الفرائض.

جاء في تفسير ابن عطية للآية السابقة: «قال الفقيه الإمام القاضي: فمطلب الآية الأولى الأمر ببر الوالدين وتعظيمه، ثم حكم بأن ذلك لا يكون في الكفر والمعاصي، وجملة هذا الباب أن طاعة الوالدين لا تراعى في ركوب كبيرة ولا في ترك فريضة على الأعيان، وتلزم طاعتهما في المباحات وتستحسن في ترك الطاعات الندب»[٣].

وقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٤٤٣٠ بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠١٤ ما نصه: «البِرُّ بالوالدين وصِلَتُهما والإحسان إليهما فرضٌ على ولدهما؛ سواء أكان ذكرًا أم أنثى، وذلك في حدود رضا اللهِ تعالى ورسولِه صلى الله عليه وسلم فالبِرُّ لا يعني الطاعة العمياء، وعلى الولد أن يجتنب مواطنَ الشُّبهة، وألَّا يطيعَ أيًّا منهما في أمره له بالمعصية؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»[٤].

ومن جميل ما ورد في ضبط طاعة الام وتقيدها بمراعاة المصالح والمفاسد ما نقل عن ابن دقيق العيد؛ حيث قال: «عقوق الوالدين معدود من أكبر الكبائر في هذا الحديث ولا شك في عظم مفسدته، لعظم حق الوالدين إلا أن ضبط الواجب من الطاعة لهما، والمحرم من العقوق لهما:

(١) أحكام القرآن للجصاص، (١٩/٥)، ط. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، (١٠/٤٠١)، ط. دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٣) تفسير ابن عطية، (٣٤٩/٤) ط. دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

(٤) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

فيه عسر، ورتب العقوق مختلفة قال شيخنا الإمام أبو محمد بن عبد السلام: ولم أقف في عقوق الوالدين، ولا فيما يختصان به من الحقوق، على ضابط أعتمد عليه. فإن ما يحرم في حق الأجانب: فهو حرام في حقهما، وما يجب للأجانب: فهو واجب لهما فلا يجب على الولد طاعتهما في كل ما يأمران به، ولا في كل ما ينهيان عنه باتفاق العلماء، وقد حرم على الولد السفر إلى الجهاد بغير إذنهما، لما يشق عليهما من توقع قتله، أو قطع عضو من أعضائه، ولشدة تفجعهما على ذلك وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه، أو على عضو من أعضائه وقد ساوى الوالدان الرقيق في النفقة والكسوة والسكنى ... والفقهاء قد ذكروا صورا جزئية، وتكلموا فيها منثورة، لا يحصل منها ضابط كلي فليس يبعد أن يسلك في ذلك ما أشرنا إليه في الكبائر، وهو أن تقاس المصالح في طرف الثبوت بالمصالح التي وجبت لأجلها، والمفاسد في طرف العدم بالمفاسد التي حرمت لأجلها»[١].

سادسًا: حق الأم في الإحسان إليها بعد موتها:

لا يقتصر حق الأم في البر في حال حياتهما بل هو ممتد إلى بعد الوفاء؛ جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم: ١٥٨٢٠ بتاريخ الفتوى: ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٠ ما نصه: والأمر بالبر في آيات القرآن الكريم لا يحصر برهما في حال دون حال، ولا في زمان دون آخر، فيجب على الولد أن يبر والديه حال حياتهما، وإن فاته ذلك في حياتهما فلا أقل من أن يبرهما بعد وفاتهما»[٢].

ويتحقق البر بعد الموت بكثير من الأعمال منها:

١- **الدعاء والاستغفار لها**؛ قال تعالى: {وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} [الإسراء: ٢٤]؛ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٣]، وعنه ايضًا أنه قال: «ترْفَع للميت بعد موته درجة، فيقول: أي رب، أي شيء هذه؟ فيقال: ولدك استغفر لك»[٤].

٢- **إخراج الصدقة عنها**؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إن سعد بن عبادة رضي الله عنه تُوفِّيت أُمُّه وهو غائب، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن أُمِّي تُوفِّيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدَّقْتُ به عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أشهدك

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، (٢/ ٢٧٤)، ط. مطبعة السنة المحمدية.

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم (١٦٣١)، (٣/١٢٥٥).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: بر الوالدين بعد موتهما، برقم (٣٦)، (١/٢٥).

أن حائطي المخراف صدقة عليها»[١]، وعن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رجلًا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أمي افتلتت نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر، إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»[٢].

٣- **تنفيذ وصيتها، وصلة رحمها، وإكرام صديقاتها**؛ فعن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي، قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: «نعم الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما»[٣].

٤- **قضاء صوم النذر أو الكفارة عنها**؛ فعن عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[٤].

٥- زيارة قبرها؛ فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور قبر أمه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت»[٥].

٦- **قراءة القرآن لها**، فقد روى عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه: قال لي أبي _ أي: العلاء بن اللجلاج _» يا بني إذا أنا مت فألحدني، فإذا وضعتني في لحدي فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله، ثم سِنَّ عَلَيَّ الثَّرَى سِنًّا، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك»[٦]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب، وعند رجليه بخاتمة البقرة في قبره»[٧].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: الإشهاد في الوقف والصدقة، برقم (٢٧٦٢)، (١٥٥/٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، برقم (١٠٠٤)، (٦٩٦/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في بر الوالدين، برقم (٥١٤٢)، (٤/ ٣٣٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، برقم (١٩٥٢)، (٥٧/٥)، وأخرجه مسلم صحيحه، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، برقم (١١٤٧)، (٨٠٣/٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عزوجل في زيارة قبر أمه، برقم (٩٧٦)، (٦٧١/٢).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب اللام، لجلاج بن خالد، برقم (٤٩١)، (٢٢٠/٩٠).

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، عطاء بن أبي رباح عن ان عمر، برقم (١٣٦١٣) ، (٤٤٤/١٢)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، الصلاة على من مات من أهل القبلة، برقم (٨٨٥٤)، (٤٧١/١١).



حقوق البنت

من نعم الله عزَّوجلَّ وآلائه على الإنسان أن يرزقه الله سبحانه بالبنات؛ فقد سمى الله عزَّوجلَّ الرزق بهن هبة منه سبحانه؛ قال تعالى: {يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ} [الشورى: ٤٩].

قال البغوي: «يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثًا، فلا يكون له ولد ذكر، قيل: من يمن المرأة تبكيرها بالأنثى قبل الذكر لأن الله تعالى بدأ بالإناث ...»[١].

وقد جعل الشرع الحنيف الإحسان إليهن، وإكرامهن طريقًا إلى الجنة وسترًا من النار؛ حيث ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير من الأحاديث النبوية التي أمر فيها بالإحسان إليها؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من رجل تدرك له ابنتان ، فيحسن إليهما ما صحبتاه ، أو صحبهما ، إلا أدخلتاه الجنة»[٢]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ولدت له ابنة، فلم يئدها، ولم يهنها، ولم يؤثر ولده عليها - يعني الذكر - أدخله الله بها الجنة»[٣]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئا غير تمرة، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت، فخرجت، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا، فأخبرته فقال: «من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار»[٤].

قال ابن حجر العسقلاني: «وفي الحديث تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح أنفسهن بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأي وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال ... وقال النووي تبعا لابن بطال إنما سماه ابتلاء؛ لأنَّ الناس يكرهون البنات فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك، ورغَّب في إبقائهن وترك قتلهن بما ذُكر من الثواب الموعود به من أحسن إليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن، وقال شيخنا في شرح الترمذي: يحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار أي من اختبر بشيء من البنات لينظر ما يفعل أيحسن إليهن أو يسيء»[٥].

---

(١) معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، (١٥٢/٤)، ط. دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات (٣٦٧٠)، (٦٣٦/٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٩٥٧)، (٤٢٦/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، برقم (١٤١٨)، (١١٠/٢).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٢٩)، ط. دار المعرفة -بيروت- ١٣٧٩.

ولقد أعطى الإسلام للأبناء على أبويهم جملة من الحقوق، منذ مرحلة الطفولة؛ فقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٤٤٤١ بتاريخ ٩ سبتمبر ٢٠١٤: «والطفل في الإسلام له حقوق لا ينبغي للآباء أن يفرطوا فيها، وبعض هذه الحقوق من الواجبات، وبعضها من السنن والآداب، وينبغي إعطاء هذه الحقوق للأبناء حتى يؤدي الأب ما افترض الله عليه، ويترك في الدنيا ولدًا صالحًا يدعو له»[١].

ومن البديهي أن أداء هذه الحقوق إنما يتأكد في شأن البنات؛ نظرًا لضعفن، وقلة حيلتهن عن الذكور؛ فجديرٌ بكل من كل له بنت أن يسعى جاهدًا في أداء حقوق بناته؛ حتى ينال الجزاء العظيم الذي أعده الله عزَّ وجلَّ لمن أحسن إلى بناته وأكرمهن.

ومن جملة حقوق البنت في الإسلام:

أولًا: حق البنت في اختيار أبوين صالحين لها:

أول حقوق البنت على والديها هو الاختيار الصحيح لمن سيكون أبًا لها، ومن ستكون أمًّا لها؛ إذ أن الاختيار الصحيح من أهم الأسس في بناء حياة زوجية سليمة، ونشأة أبناء مستقيمين وصالحين في المجتمع؛ وذلك نظرًا للدور العظيم للوالدين في نشأة الأبناء، والتأثير في مبادئهم وطباعهم وصفاتهم على وفق ما وجدوه في أباءهم وأمهاتهم، إذ لا ريب أنَّ الزوج والزوجة هما العنصران الأساسيان في تكوين شخصية الأبناء.

يقول الإمام الغزالي: «والصبيان أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة وهو قابل لكل ما نقش ومائل إلى كل ما يمال به إليه... بل ينبغي أن يراقبه من أول أمره فلا يستعمل في حضانته وإرضاعه إلا امرأة متدينة تأكل الحلال فإن اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه فإذا وقع عليه نشو الصبي انعجنت طينته من الخبيث فيميل طبعه إلى ما يناسب الخبائث»[٢].

وقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف إلى الاختيار الدقيق في الزواج؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم»[٣].

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٢) إحياء علوم الدين، للغزالي، (٣/٧٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب: النكاح، برقم (١٩٦٨)، (٣/١٤١).

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٤٤٤١ بتاريخ ٩ سبتمبر ٢٠١٤: «ينبغي اختيار الزوجة اختيارًا دقيقًا؛ لأنها عنصر أساسي في تربية الولد» [١].

ولقد وضع لنا النبي صلى الله عليه وسلم المعايير التي ينبغي مراعاتها في اختيار الزوجة، وبيَّن لنا أن أساسها الدين وإن كان غيرها من الصفات محمودة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك»[٢].

وأشار صلى الله عليه وسلم ايضًا إلى مراعاة الدين في اختيار الزوج، فقد روى عن أبي حاتم المزني أنَّه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات»[٣].

ثانيًا: حق البنت في حفظ حياتها:

جاء الإسلام فحفظ حياة البنات، وأقرَّ أنَّ حياتهن حقٌّ لهن لا يجوز أن يسلبها أحد منهن، بعدما كان شائعًا في عادات العرب قديمًا قتل بناتهن أحياء؛ حتى بعث النبي صلى الله عليه وسلم فحرم هذه الفعلة الشنعاء؛ فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ض قال: «إنَّ الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات، وَمَنْعًا وهات، ووَأد البنات، وكَرِهَ لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[٤].

قال المراغي: «وقد افتن العرب في الوأد، فمنهم من كان إذا ولدت له بنت وأراد أن يستحييها ولا يقتلها، أمسكها مهانة إلى أن تقدر على الرعي، ثم ألبسها جبة من صوف أو شعر وأرسلها في البادية ترعى إبله، وإن أراد أن يقتلها تركها حتى إذا كانت سداسية قال لأمها: طيبيها وزينيها حتى أذهب بها إلى أحمائها، وقد حفر لها بئرا في الصحراء حتى إذا بلغها قال لها انظري فيها، ثم يدفعها من خلفها ويهيل عليها التراب حتى تسوى البئر بالأرض، ومنهم من كان يفعل ما هو أنكى وأقسى من ذلك، فيا الله!، ما أعظم هذه القسوة بقتل البريئات بغير جرم سوى خوف الفقر أو العار، وكيف استبدلت الرحمة بالفظاظة، والرأفة بالغلظة، بعد أن خالط الإسلام قلوبهم، ومحا وصمة هذا الخزي عنهم»[٥].

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، برقم (٥٠٩٠)، (٧/٧).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء فيمن ترضون دينه فزوجوه.، برقم (١٠٨٥)، (٣٥٤/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: ما ينهي عن إضاعة المال، برقم: (٢٤٠٨)، (١٢٠/٣).

(٥) تفسير المراغي (٥٥/٣٠)، ط. الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٦٥ هـ، ١٩٤٦ م.

ولم يقتصر الأمر في الإسلام على حفظ حياة البنت بعد خروجها من رحم أمها للحياة، بل أن الإسلام قد حفظ حياة البنت جنينًا، ورضيعةً، وتجلى ذلك في جملة من الأحكام الشرعية منها التي رخص فيها الشرع للحامل والمرضع بعض التكاليف الشرعي، كالتخفيف عن الحامل والمرضع في الصيام حتى لا يتضرر جنينها.

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم١٥٩١١ بتاريخ ١ مايو ٢٠٢٠ ما نصه: «يجوز شرعًا للحامل والمرضع الإفطار في رمضان إن خافتا على نفسيهما أو على ولديهما، بل يجب عليهما ذلك إذا اشتدَّت المخافة وغلب ظن الضرر، وهذا يُعرَف مِن قِبل المتخصصين، وليس عليهما إلا قضاء الصوم بعد ذلك فقط، مع استحباب إخراج الكفارة إن استطاعتا»[١].

ومن جملة الأحكام الشرعية التي كان مُدركها الحفاظ على حياة الجنين والرضيع: تأخير إقامة الحدود عن الحامل حتى تضع جنينها وتتم مدة رضاعتها، مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المرأة الغامدية[٢].

وقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٤٤٤١ بتاريخ ٠٩ سبتمبر ٢٠١٤ ما نصه: «وحياة الطفل حقٌّ له لا يجوز أن يسلبها أحد منه حتى وهو في بطن أمه؛ فخفف عن الحامل والمرضع الصيام حتى لا يتضرر جنينها، ويقول الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا} [الإسراء: ٣١]، وروى البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم؟ فقال: «أن تجعل لله نِدًّا وهو خلقك». قيل: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»؛ بل إن النبي صلى الله عليه وسلم أَخَّرَ الحَدَّ على المرأة الزانية حتى تضع جنينها وترضعه، كما في المرأة الغامدية. والدية واجبة على من اعتدى على الجنين في بطن أمه»[٣].

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٢) الحديث: عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن ماعز بن مالك الأسلمي، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي، وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه، فقال: «أتعلمون بعقله بأسا، تنكرون منه شيئا؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم، قال، فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى، قال: «إما لا فاذهبي حتى تلدي»، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها، فقال: «مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»، ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت»(أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، برقم (١٦٩٥)، (١٣٢٣/٣).

(٣) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

وحق الحياة من أهم الحقوق التي حرص عليها الإسلام، وجعل الحفاظ عليها من واجبات الفرد والمجتمع، بل جعله حق راسخ لا يحق لأحد أن ينتزعه بغير وجه حق بما يشمل الفرد نفسه.

جاء في فتوي دار الإفتاء المصرية برقم ١٣٩٠١ بتاريخ ٦ أغسطس ٢٠١١ ما نصه: «يأتي على رأس قائمة حقوق الإنسان: حق الحياة؛ لأنه أساس جميع الحقوق وسابق عليها وبدونه تصبح باقي الحقوق لا قيمة لها ... ونلاحظ البون الشاسع بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م في هذا الشأن حيث نصت مادته الثالثة على أن: [لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه] اهـ وبين كفالة الإسلام لهذا الحق وجعله الحفاظ على الحياة واجبًا على الفرد والمجتمع والدولة بل وتأمين الوسائل اللازمة لحفظه من غذاء ودواء وأمن، فأمر مشددًا{وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} [الأنعام: ١٥١]، كذلك ليس للإنسان أن ينتحر ويقتل نفسه أو يوردها موارد التهلكة وإلا استحق اللعنة والغضب من الله ومن المجتمع يقول: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩]، وليس لأحد مهما كانت مكانته وسلطانه أن يغصب الإنسان حق الحياة، ومن فعل ذلك بغير حق فقد أذن الناس جميعًا بالحرب وآذن معهم الله سبحانه الذي جعل لنفسه فقط صفة الإحياء والإماتة»[١].

ثالثًا: حق البنت في حسن التسمية:

من حقوق البنت على أبويها إحسان تسميتها، إذ أنها بالاسم تُعرف وتميز عن غيرها من شقائقها، ولقد ورد لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غيَّر أسماء بنات لم يعجبه قُبح معانها إلى أسماء حسنة؛ فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «كانت جويرية اسمها برة، فحوَّل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية، وكان يكره أن يقال: خرج من عند بره»[٢]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم غيَّر اسم عاصية، وقال: «أنت جميلة»[٣].

كما نصَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن حسن التسمية من حقوق الأبناء على والديها؛ فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حق الولد على والده أن يحسن اسمه، ويحسن من مرضعه، ويحسن أدبه»[٤].

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الآداب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، برقم (٢١٤٠)، (١٦٨٦/٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الآداب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، برقم (٢١٣٩)، (١٦٨٦/٣).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، برقم (٨٣٠٠)، (١٣٧/١١).

وقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٤٤٤١ بتاريخ ٩ سبتمبر ٢٠١٤ ما نصه: «وبعد ولادة الطفل: سنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لأهله أن يظهروا الفرح والسرور بقدومه، ... وأن يسميه اسمًا حسنًا»[١].

وجاء في فتوى رقم ١٣١١٨ بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠١٤ ما نصه: «ومِن المعاني التي ينبغي مراعاتها في التسمية: ألا يكون في الاسم قبحُ معنًى أو ذمٌّ أو سَبٌّ»[٢].

وقد جاء النهي عن قبح التسمية بقبيح الصفات؛ لئلا يتوهم سامع أنَّ هذه التسمية صفة المسمى، فيسيء الظن به.

قال الطبري: «لا تنبغي التسمية باسمٍ قبيحِ المعنى، ولا باسمٍ يقتضي التزكية له ولا باسمٍ معناه السبُّ، ولو كانت الأسماء إنما هي أعلام للأشخاص لا يقصد بها حقيقة الصفة، لكن وجه الكراهة: أن يسمع سامع بالاسم فيظن أنه صفة للمسمى؛ فلذلك كان صلى الله عليه وسلم يحول الاسم إلى ما إذا دُعِيَ به صاحبه كان صدقًا، وقد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة أسماء»[٣].

رابعًا: حق حسن التربية في الصغر.

من حقوق البنات على أباءهن وأمهاتهن حسن تربيتهن صغارًا؛ إذ أنَّ ترك التربية على محاسن الأخلاق في الصغر تؤدي إلى الفساد والضياع في الكبر.

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٤٤٤١ بتاريخ ٩ سبتمبر ٢٠١٤ ما نصه: «ومن حق الطفل على والديه- وجوبًا- تأديبه وتربيته؛ لأنَّ إهمال هذا الحق يؤدي إلى فساد الطفل وضياعه عند الكبر»[٤].

ولقد جاء الأمر القرآني بحماية الأهل -بما يشمل البنات- من النار؛ مما يؤكد أن حسن التربية واجب علي الأباء والأمهات، وليس تفضلًا منهم، وأن الوالدين يحاسبون عن تقصيرهم في تربية صغارهم؛ قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ } [التحريم: ٦].

جاء في تفسير ابن كثير للآية الكريمة: «قال سفيان الثوري، عن منصور، عن رجل، عن علي رضي الله عنه في قوله تعالى: {قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} يقول: أدبوهم، علموهم. وقال علي بن أبي طلحة،

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.
(٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.
(٣) فتح الباري، (٥/ ٥٧٧).
(٤) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

عن ابن عباس: {قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} يقول: اعملوا بطاعة الله، واتقوا معاصي الله، ومروا أهليكم بالذكر، ينجيكم الله من النار. وقال مجاهد: {قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} قال: اتقوا الله، وأوصوا أهليكم بتقوى الله. وقال قتادة: يأمرهم بطاعة الله، وينهاهم عن معصية الله، وأن يقوم عليهم بأمر الله، ويأمرهم به ويساعدهم عليه، فإذا رأيت لله معصية، قدعتهم عنها وزجرتهم عنها. وهكذا قال الضحاك ومقاتل: حق على المسلم أن يعلم أهله، من قرابته وإمائه وعبيده، ما فرض الله عليهم، وما نهاهم الله عنه»[١].

وأول ما يجب أن يغرسه الأبوين في بنتاهن صغارًا هو العقيدة الإسلامية الصحيحة بما يشمل تعليمهن أركان الإيمان، وتعظيم حق الله عزَّوجلَّ ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ فلقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الطفل يولد على الفطرة، ثُمَّ تكون عقيدته على وفق أبويه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء»[٢].

وقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٤٤٤١ بتاريخ ٩ سبتمبر ٢٠١٤ ما نصه: «ومن حقوق الطفل: أن يغرس فيه الإيمان بالله، ورسله، وكتبه، واليوم الآخر، حتى يتربى على عقيدة صحيحة، ويُعد حفظ الدين، وتعليم قواعد الإيمان، والتدريب على عبادة الله وطاعته، والتخلق بالأخلاق الكريمة والسلوك الحسن، وتأسيس تعظيم الله عز وجل، ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم في نفوس الأطفال: كل ذلك من أشد حقوق الأطفال على الوالدين، وهو مما يسعد به الأطفال والوالدان في الدنيا والآخرة»[٣].

ولقد ورد لنا من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم الكثير من المواقف النبوية التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرص فيها على تربية الصغار ونشأتهم على أسس سليمة؛ فقد كان صلى الله عليه وسلم يعلم الصغار مراقبة الله عزَّوجلَّ في الأفعال والأقوال والتوكل عليه سبحانه؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم يومًا فقال: « فقال: يا غلام، إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٨/ ١٦٧)، ط. دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩ م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، برقم (١٣٥٨)، (٢/٩٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، برقم (٢٦٥٨)، (٤/٢٠٤٧).

(٣) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

الأقلام، وجفت الصحف»[١]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن الحسن بن علي رضي الله عنهما أخذ تمرة من تمر الصدقة وجعلها في فيه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «كخ كخ» ليطرحها، ثم قال: «أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة»[٢].

كما بيَّن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّ حسن الأخلاق من أفضل ما يأخذه الصغار من والديهم؛ فقد روى عن سعيد بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما نحل والد ولدًا من نحل أفضل من أدب حسن»[٣].

كما أرشدنا صلى الله عليه وسلم إلى ضرورة التدريب على العبادات في الصغر؛ فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع»[٤].

قال الفقهاء: وهكذا في الصوم؛ ليكون ذلك تمرينًا له على العبادة، لكي يبلغ وهو مستمر على العبادة والطاعة ومجانبة المعصية وترك المنكر[٥].

ومن أهمَّ ما يجب على الأبوين أن يغرسه في نفوس بناتهن وأن يدربهن عليه في الصغر هو الحجاب، حتى يسهلُ عليهن كبارًا، فهو من الفرائض المهمة التي يحبذ التدريب عليها في الصغر؛ حتى إذا ما بلغت الفتاة وجدت في نفسها راحة وقبولًا له، فلا تحتاج بعد بلوغها زمنًا حتى تعتاد عليه، إذ أنه واجب عليها بمجرد بلوغها.

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٢٩٩٦بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠١٢ ما نصه: «أجمع فقهاء المسلمين على أنَّ الحجاب فرضٌ على المرأة المسلمة إذا بلغت سن التكليف، وهي السن التي ترى فيها الأنثى الحيضَ وتبلغ فيه مبلغ النساء، وهو ما يكون ساترًا جميع جسدها ما عدا وجهها وكفيها، وزاد بعض العلماء قدميها وبعض ذراعيه»

ولقد جاء الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم بأمر بناته بالحجاب؛ قال تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب: ٥٩]، وقال تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ

(١) أخرجه الترمذي في سننه، برقم (٢٥١٦)، (٤/ ٦٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: ما يذكر للصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم، برقم (١٤٩١)، (٢/ ١٢٧).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في أدب الولد، برقم (١٩٥٢)، (٤/ ٣٣٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، برقم (٤٩٥)، (١/ ١٣٣).

(٥) تفسير القرآن العظيم، (٨/ ١٦٧).

أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [النور: ٣١]، والحديث عن قضية الحجاب تطول وسيأتي الكلام عنها.

ولقد أفرد الأمام الغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين» فصلاً في رياضة النفس وتهذيب الأخلاق، أبان فيها جملة من الآداب والأخلاق التي يجدر بالأباء تربية الصغار عليها؛ حيث قال: « قال الله عز وجل: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} [التحريم: ٦] ومهما كان الأب يصونه عن نار الدنيا فبأن يصونه عن نار الآخرة أولى؛ وصيانته بأن يؤدبه، ويهذبه، ويعلمه محاسن الأخلاق، ويحفظه من القرناء السوء، ولا يعوده التنعم، ولا يحبب إليه الزينة والرفاهية فيضيع عمره في طلبها إذا كبر فيهلك هلاك الأبد ... ومهما رأى فيه مخايل التميز فينبغي أن يحسن مراقبته وأول ذلك ظهور أوائل الحياء فإنه إذا كان يحتشم ويستحي ويترك بعض الأفعال فليس ذلك إلا لإشراق نور العقل عليه حتى يرى بعض الأشياء قبيحا ومخالفا للبعض فصار يستحي من شيء دون شيء وهذه هدية من الله تعالى إليه وبشارة تدل على اعتدال الأخلاق وصفاء القلب وهو مبشر بكمال العقل عند البلوغ فالصبي المستحي لا ينبغي أن يهمل بل يستعان على تأديبه بحيائه أو تمييزه وأول ما يغلب عليه من الصفات شره الطعام فينبغي أن يؤدب فيه مثل أن لا يأخذ الطعام إلا بيمينه وأن يقول عليه بسم الله عند أخذه وأن يأكل مما يليه وأن لا يبادر إلى الطعام قبل غيره وأن لا يحدق النظر إليه ولا إلى من يأكل وأن لا يسرع في الأكل وأن يجيد المضغ وأن لا يوالي بين اللقم ولا يلطخ يده ولا ثوبه ... إلخ»[١].

خامسًا: حق البنت في النفقة عليها:

من حقوق البنت على أبيها أن ينفق عليها ما يكفي احتياجاتها من الطعام والكسوة والسكنى، وتقدير ذلك إنما يرجع إلى العرف؛ حيث جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٢٨ ما نصه: «يجب على الأب القيام بجميع ما تحتاج إليه بنته من نفقة طعام وكسوة وغير ذلك بحسب المعروف لأمثالها على مثله؛ وإذن تجب عليه نفقة العلاج والدواء والمسكن الصحي لدفع حاجتها إذا كانت محتاجة إلى ذلك»[٢].

ولقد رغَّب الشرع الحنيف في إعالة البنات والنفقة عليها؛ فقد جاء في الحديث الشريف عن عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من كانت - وقال مرة: من كان-

(١) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، (٣/٧٢-٧٣)، ط. دار المعرفة بيروت.

(٢) فتوى: نفقة الأب على علاج بنته المريضة، ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

له ثلاث بنات فصبر عليهن فأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجابًا من النار»[1]، وعن عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو» وضم أصابعه»[2].

قال النووي في شرح الحديث: «ومعنى عالهما قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما، مأخوذ من العول وهو القرب، ومنه ابدأ بمن تعول، ومعناه: جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين»[3].

والنفقة على البنت التي لا مال لها واجبة على الاباء حتى تتزوج، فإذا تزوجت سقط الوجوب عن الاباء، وأُلحق بالأزواج.

قال الصنعاني: «وإيجاب نفقة الولد على أبيه وإن كان كبيراً، قال ابن المنذر اختلف في نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب، فأوجب طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالاً كانوا أو بالغين، إناثاً أو ذكراناً إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن الآباء، وذهب الجمهور إلى أن الواجب الإنفاق عليهم إلى أن يبلغ الذكر وتتزوج الأنثى»[4].

ويتأكد وجوب الإنفاق في حق البنت الصغيرة التي لا كسب لها؛ حيث أجمعت المذاهب الفقهية الأربعة على حق الصغيرة في وجوب الإنفاق عليها.

قال العلامة المرغيناني الحنفي «ونفقة الصَّغير واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه؛ لأنه جزؤه فيكون في معنى نفسه، وتجب النفقة على الأب إذا لم يكن للصغير مال، أما إذا كان فالأصل أن نفقة الإنسان في مال نفسه صغيرًا كان أو كبيرًا»[5].

قال العلامة القاضي عبد الوهاب المالكي: «تلزم الرجل نفقة ولده الصغير إذا كان فقيرًا»[6].

وقال العلامة الخطيب الشربيني الشافعي: «(يلزمه) أي: الشخص ذكرًا كان أو غيره (نفقة الوالد الحر (وإن علا) من ذكر أو أنثى (والولد) الحر (وإن سفل) من ذكر أو أنثى»[7].

وقال العلامة ابن قدامة المقدسي الحنبلي: «ويجبر الرجل على نفقة والديه، وولده، الذكور

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٧٤٣٩)، (٤/١٥٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات، برقم (٢٦٣١)، (٤/ ٢٠٢٧).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (١٦/١٨٠).

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني، (٢/٣٢٥)، ط. دار الحديث.

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، (٤/ ٤١٤)، ط. دار الفكر.

(٦) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، (ص: ٩٣٧)، ط. المكتبة التجارية.

(٧) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، (٥/ ١٨٣)، ط. دار الكتب العلمية، لطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

والإناث، إذا كانوا فقراء، وكان له ما ينفق عليهم»[١].

والأب الذي يهمل نفقة صغيرته التي لا مال لها والتي يعلم عجزها عن الكسب يكون آثمًا شرعًا ومخالف للقانون.

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٤٠٧٥ بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠١٧ ما نصه «فالنفقة حقٌّ للصغير على أبيه، فإذا قصَّر الأب ولم يقم بالإنفاق على أولاده وهرب من المسؤولية الملقاة على عاتقه يكون آثما شرعًا؛ فقد رُوِي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قُوتَهُ»[٢]. وقد نصت المادة ١٨ مكررًا ثانيًا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م على أنه: «إذا لم يكن للصغير مالٌ فنفقته على أبيه»[٣]. وفي حال غياب الأب أو تعسره وعجزه عن الكسب، وكانت الأم موسرة فالنفقة حينئذ تجب على الأم شرعًا وقانونًا، وتكون دينًا في ذمة الأب. قال العلامة ابن نجيم: «وفي «الخانية»: رجلٌ غابَ ولم يترك لأولاده الصغار نفقة ولأمهم مالٌ؛ تُجبَر الأم على الإنفاق، ثم ترجع بذلك على الزوج»[٤].

وقد أخذت دار الإفتاء المصرية بمذهب السادة الحنفية؛ حيث جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٤٠٧٥ بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠١٧: «يجب علي الأم ما دمت موسرةً أن تنفقي من مالك الخاص على نفسك وعلى أولادك الصغار فيما تحتاجونه؛ من: طعام، وملبس، ومسكن، وعلاج، وتعليم، وغير ذلك، بحسب العرف لأمثالكم على مثل الزوج، ويصير ذلك دينًا في ذمَّة الزوج ترجعين به عليه»[٥].

وكذلك فإن هذا هو المعمول به في قانون الأحوال الشخصية المصري.

قال المستشار عزمي البكري: «وعليه: يتعين الرجوع في هذا الصدد للرأي الراجح في المذهب الحنفي عملًا بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، والمنصوص عليه في المذهب الحنفي.. تكلف الأم بالإنفاق إن كان لها مالٌ، ويكون ما تنفقه دينًا على الأب ترجع به عليه»[٦].

---

(١) المغني لابن قدامة، (٨/ ٢١١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، برقم (٩٩٦)، (٢/٦٩٢).

(٣) ينظر الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٤/ ٢٣٥).

(٥) ينظر الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٦) ينظر: موسوعة الفقه والقضاء، للمستشار عزمي البكري، (٣/ ٨)، ط. دار محمود للنشر.

سادسًا: حق البنت في الإرث من أبيها:

أعطى الإسلام للبنت الحق في الإرث وفرض لها نصيبًا شرعيًا من مال أبيها وأمها بعدما كان عادة أهل الجاهلية حجب البنات عن الإرث وجعل جميع الميراث من حق الذكور؛ قال تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ} [النساء: ١١].

قال ابن كثير: «فقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} أي: يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشم المشقة، فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى ... وعن ابن عباس قوله: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} وذلك أنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض، للولد الذكر والأنثى والأبوين، كرهها الناس أو بعضهم وقالوا: تعطى المرأة الربع أو الثمن وتعطى البنت النصف. ويعطى الغلام الصغير. وليس أحد من هؤلاء يقاتل القوم، ولا يحوز الغنيمة.. اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينساه، أو نقول له فيغير، فقال بعضهم: يا رسول الله، نعطي الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس، ولا تقاتل القوم ونعطي الصبي الميراث وليس يغني شيئا.. وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم، ويعطونه الأكبر فالأكبر»[١].

جاء في متن الرحبية[٢]:

والوارثات من النساء سبع ... لم يعط أنثى غيرهن الشرع

بنت وبنت ابن أم مشفقة ... وزوجة وجدة ومعتقه

وحق البنت في الإرث واجبٌ منذ انفصالها حية عن بطن أمها؛ جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٤٤٤١ بتاريخ ٩ سبتمبر ٢٠١٤ ما نصه: «وله الحق في الإرث إذا انفصل عن أمه حيًّا؛ فقد روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذا استهل المولود ورث»[٣].

(١) تفسير القرآن العظيم، (٣/٨٨١-٨٨٢).

(٢) متن الرحبية، (ص:٤).

(٣) متن الرحبية (ص:٤).

وأحوال البنات في الميراث متعددة؛ فأحيانًا يكون فرضهن النصف، وأحيانًا الثلثان، وأحيانًا ترث بالتعصيب فتأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض وتفصيل ذلك الآتي:

ترث البنت النصف في حال انفرادها؛ بمعنى أن ليس لها أخ أو أخت؛ قال تعالى: {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ} [النساء: ١١].

جاء في متن الرحبية [١]:

والنصف فرض خمسه أفراد ... الزوج والأنثى من الأولاد

وترث البنات ثلثي الميراث إذا تعددن، بأن كان هناك بنتان فأكثر، وليس لهن أخ ذكر؛ قال تعالى: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} [النساء: ١١]؛ وعن جابر رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك في أحد شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا ولهما مال قال: فقال: (يقضي الله في ذلك) قال: فنزلت آية الميراث فأرسل رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم إلى عمهما، فقال: (أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك)[٢].

جاء في متن الرحبية [٣]:

والثلثان للبنات جمعاً ... ما زاد عن واحدة فسمعا

وترث البنت بالتعصيب بأخيها إذا كان لها أخ ذكر؛ فيأخذوا الباقي بعد أصحاب الفروض، للذكر مثل حظ الأنثين؛ قال تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء: ١١].

جاء في متن الرحبية [٤]:

والابن والأخ مع الإناث ... يعصبانهن في الميراث

(١) متن الرحبية (ص:٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، باب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث البنات، برقم (٢٠٩٢)، (٤/٤١٤).

(٣) متن الرحبية (ص:٤).

(٤) متن الرحبية (ص:٨).

سابعًا: حق البنت في الرضاع الطبيعي:

حق الرضاعة من حقوق البنت الصغيرة؛ إذ أنَّ الرضاع في حق الصغير والصغيرة كالنفقة في حق الكبير.

قال الدَّمِيري: «لأنه- أي: الرضاع - في حق الصغير بمنزلة النفقة في حق الكبير»[١].

وقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٤٤٤١ بتاريخ ٠٩ سبتمبر ٢٠١٤ ما نصه: «وللطفل حق في الرضاع الطبيعي»[٢].

ومما يدل الله على أن الرضاع حق للصغيرة أن الله تعالى قد أوجب نفقة المرضعة على الأب عند الطلاق سواء كانت المرضعة الأم أو استأجر الأب غيرها؛ قال تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [البقرة: ٢٣٣].

قال جلال الدين السيوطي:« {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ} أي: ليرضعن {أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ} عامين {كَامِلَيْنِ} صفة مؤكدة ذلك {لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} ولا زيادة عليه {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ} أي: الأب {رِزْقُهُنَّ} إطعام الوالدات {وَكِسْوَتُهُنَّ} على الإرضاع إذا كن مطلقات {بِالْمَعْرُوفِ} بقدر طاقته {لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا} طاقتها، {لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا} أي: بسببه بأن تكره على إرضاعه إذا امتنعت، {وَلَا} يضار، {مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ} أي: بسببه؛ بأن يكلف فوق طاقته وإضافة الولد إلى كل منهما في الموضعين للاستعطاف، {وَعَلَى الْوَارِثِ} أي: وارث الأب وهو الصبي أي: على وليه في ماله، {مِثْلُ ذَلِكَ} الذي على الأب للوالدة من الرزق والكسوة، {فَإِنْ أَرَادَا} أي الولدان، {فِصَالًا} فطاما له قبل الحولين صادرًا، {عَنْ تَرَاضٍ} اتفاق، {مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ} بينهما لتظهر مصلحة الصبي فيه، {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا} في ذلك، {وَإِنْ أَرَدْتُمْ} خطاب للآباء {أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ} مراضع غير الوالدات {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} فيه {إِذَا سَلَّمْتُمْ} إليهن {مَا آتَيْتُمْ} أي أردتم إيتاءه لهن من الأجرة {بِالْمَعْرُوفِ} بالجميل كطيب النفس...»[٣].

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدَّمِيري،(٨/ ٢٨٦)، ط.: دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٣) تفسير الجلالين (ص: ٥٠).

والأم أحق برضاع أبنتها عن غيرها؛ نظرًا لوفور شفقتها وحنانها عليها؛ قال القرطبي: «ولمَّا ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق ذكر الولد، لأن الزوجين قد يفترقان وثم ولد، فالآية إذا في المطلقات اللاتي لهن أولاد من أزواجهن، قال السدي والضحاك وغيرهما، أي: هن أحق برضاع أولادهن من الأجنبيات لأنهن أحنى وأرق، وانتزاع الولد الصغير إضرار به وبها»[١].

ومما يدل على حق الصغيرة في الرضاع ما ورد في قصة المرأة الغامدية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخَّر إقامة الحد عليها بعد ولادة صغيرها حتى تُرضعه ويتم فطامه؛ قال- فيما رُوي من حديث بريدة-: «فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه .. »[٢].

قال النووي: «لا ترجم الحامل الزانية ولا يقتص منها بعد وضعها حتى تسقي ولدها اللبأ ويستغني عنها بلبن غيرها»[٣].

ثامنًا: حق البنت في ثبوت النسب لأبيها:

من حقوق البنت ثبوت نسبها لأبيها؛ جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٤٤٤١ بتاريخ ٩ سبتمبر ٢٠١٤ ما نصه: «وللطفل الحق في التمتع بنسبه الصحيح»[٤].

ولقد أولَّى الإسلام لقضية النسب اهتمامًا بالغًا، وساق من التشريعات والأحكام ما يحفظه ويصونه عن كل ما يمكن أن يضيعه؛ وشدَّد على ضرورة نسبة الأولاد لأبيهم؛ ومن ثمَّ جاء تحريم التبني بعدما كان ذائعًا في الجاهلية؛ فجاء الإسلام؛ فأمر بأن لا يُنسَبَ أَحَدٌ إلى غير أبيه، وأن لا ينسب الولدُ الدعيُّ إلى مَن تبناه؛ فقال تعالى: {وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَيَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب: ٤، ٥].

قال العلامة الطاهر بن عاشور: «وهذا الأمر إيجابٌ أبطل به ادعاء المتبني مُتَبَنَّاهُ ابنًا له. والمراد بالدعاء: النسب. والمراد من دعوتهم بآبائهم: ترتب آثار ذلك؛ وهي أنهم أبناءُ آبائهم، لا أبناء مَن تَبَنَّاهُم»[٥].

(١) تفسير القرطبي، (٣/١٦٠).

(٢) سبق التخريج.

(٣) شرح النووي على مسلم، (١١/ ٢٠١).

(٤) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٥) التحرير والتنوير، (٢١/ ٢٦١).

كما ورد في السنة النبوية عن رسول الله تحريم نسبة الولد لغير أبيه؛ فعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن من أعظم الفرى أن يدعي الرجل إلى غير أبيه، أو يري عينه ما لم تر، أو يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل»[١] وعن عَلِيّ بن أبي طالب رضي الله عنه أن النَّبِيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا، ولا عدلا»[٢].

ولا تُحرم البنت من النسب لأبيها لمجرد شبهة عرضت إليها؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن أعرابيًا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، وإني أنكرته، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل لك من إبل؟»، قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟»، قال: حمر، قال: «هل فيها من أورق؟»، قال: إن فيها لورقا، قال: «فأنى ترى ذلك جاءها»، قال: يا رسول الله، عرق نزعها، قال: «ولعل هذا عرق نزعه»[٣].

وقد توعد الله عزَّوجلَّ لكل رجل ينكر نسبة أولاده إليه بالوعيد الشديد؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - حين نزلت آية المتلاعنين-: «وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رءوس الأولين والآخرين»[٤].

وقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٤٤٤١ بتاريخ ٩ سبتمبر ٢٠١٤ ما نصه: «لقد سبق الإسلام في هذه النقطة جميع المواثيق الدولية التي لم تقر بحق الطفل في إثبات نسبه فنتج عن هذا آلاف اللقطاء من الآباء والأمهات الذين يريدون التخلص من مسؤولية الطفل»[٥].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، برقم (٣٥٠٩)، (١٨٠/٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: العتق، باب: تحريم تولي العتق غير موليه، برقم(١٣٧٠)، (١١٤٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: من شبه أصلا معلوما بأصل مبين، قد بين الله حكمهما، ليفهم السائل، برقم (٧٣١٤)، (١٠١/٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطلاق، باب: التغليظ في الانتفاء، برقم (٢٢٦٣)، (٢٧٩/٢).

(٥) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

المطلب الثالث

حقوق الأخت

كفلت الشريعة الإسلامية للأخت حقوقًا شرعية، ومن هذه الحقوق:

1- حق الأخت في الإحسان إليها وصلتها:

أول حقوق الأخت هو الإحسان إليها، وحسن التعامل معها، ومراعاة الرفق واللين في نصحها، والحرص على صلتها؛ جاء في فتوى دار الإفتاء الأردنية رقم ٣٦٧٢ بتاريخ: ٤ يناير ٢٠٢٢م، ما نصه: «من كمال المروءة أن يحسن الأخ معاملة أخته والإحسان إليها، ولا يجوز له أن يسئ معاملتها أو أن يتعسف في استعمال درجة القرابة بينهما بالتضييق عليها بحيث يمنعها من الأمور المباحة التي لا يترتب عليها ارتكاب محظور شرعي، ويحرم عليه ضربها مطلقاً، فمثل هذه التصرفات تؤدي إلى قطيعة الرحم المفضية إلى الفساد في الأرض، قال تعالى: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ} [محمد: ٢٢]، فإن أخطأت الأخت بأن ارتكبت محظوراً شرعياً نصحها أخوها بالمعروف»[١].

والإحسان إلى الأخت لا يقتصر على الحياة، بل هو ممتد إلى ما بعد وفاتها؛ ومن صورها قضاء ديونها؛ فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين، قال: «أرأيت لو كان على أختك دين، أكنت تقضينه؟» قالت: بلى، قال: «فحق الله أحق»[٢].

2- حق الأخت في الإرث من أخوها:

أعطت الشريعة لإسلامية للأخت الحق في الإرث من أخيها سواء كانت أخت شقيقة أو أخت لأم، وقد دل على ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية؛ قال تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، برقم (١٧٥٨)، (٥٥٩/١).

بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ} [النساء: ١٢]، وقال تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [النساء: ١٧٦]، وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني، فوجدني قد أغمي علي، فأتاني ومعه أبو بكر وعمر وهما ماشيان، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب علي من وضوئه فأفقت» فقلت: يا رسول الله، كيف أقضي في مالي، أو كيف أصنع في مالي؟ فلم يجبني شيئا، وكان له تسع أخوات حتى نزلت آية الميراث: {قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} [النساء: ١٧٦][(١)]، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الصريحة في حث الأخت في الميراث.

3- حق النفقة والإعالة عند عدم وجود الأب:

من حقوق الأخت الإعالة والسعي على النفقة عليها عند عدم وجود الأب، فقد روي عن جابر رضي الله عنه قال: «هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات، فتزوجت امرأة ثيبا، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تزوجت يا جابر» فقلت: نعم، فقال: «بكرا أم ثيبا؟» قلت: بل ثيبا، قال: «فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك» قال: فقلت له: إن عبد الله هلك، وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن، فقال: «بارك الله لك» أو قال: «خيرا»» [(٢)].

ولقد رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحاديث النبوية في إعالة الأخوات، والنفقة عليهن، ووعد على ذلك بحسن الجزاء؛ فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذواتي قرابة يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما الله من فضله عز وجل أو يكفيهما كانتا له سترا من النار»[(٣)]، وقال صلى الله عليه وسلم «من عال ابنتين أو ثلاث بنات أو أختين أو ثلاث أخوات حتى يمتن أو يموت، وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى»[(٤)]، وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو ابنتان، أو أختان، فأحسن صحبتهن، واتقى الله فيهن فله الجنة»[(٥)].

(١) رواه الترمذي في سننه، برقم (٢٠٩٧)، (٤١٧/٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب عون المرأة زوجها في ولده، برقم (٥٣٦٧)، (٦٦/٧).
(٣) رواه أحمد في مسنده، برقم (٢٦٥١٦)، (١٣٤/٤٤).
(٤) رواه أحمد في مسنده، برقم (١٢٤٩٨)، (٤٨٠/١٩).
(٥) رواه الترمذي في سننه، برقم (١٩١٦)، (٣٢٠/٤).

المطلب الرابع

حقوق المخطوبة

شرع الله عزَّ وجلَّ الخطبة قبل الزواج، وجعلها من مقدماته؛ حتى يتسنى لكل طرف أن يتعرف على الطرف الآخر، وأن يكون على بينة من أخلاقه، وصفاته، وطبائعه، وميوله؛ وذلك في حدود ما أذن به الشارع سبحانه؛ فإن توافقا طرفيها وانسجما ووجد كل واحد منهما في نفسه راحة وقبولًا اتجاه الطرف الآخر، كان الإقدام على الزواج، وإلا فلا، ومن أجل تحقيق هذا الغاية على أكمل وجه جعل الشرع الحنيف للمخطوبة جملة من الحقوق حتى يكون إقدامها على عقد الزواج عن كامل رضا واقتناع منها؛ ومن هذه الحقوق:

أولًا: حق المخطوبة في الرضا عن الخاطب:

من أهم مبادئ الحياة الزوجية المستقرة أن تبني على المودة والرحمة والسكينة؛ قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم: ٢١]، ولا تتحقق تلك المعاني الطيبة بالإكراه، أو بإجبار المرأة على الخطبة ممن تكره، لذا فإن الشرع الحنيف قد أعطى لها الحق في الرضا عن الخاطب، بعدما أعطى للرجل الحق في اختيار المرأة، ولكن لما جرت العادة على أن تكون المرأة هي المرغوبة والمطلوبة والرجل هو الطالب، حث الإسلام الرجل على أن يحسن اختيار الزوجة، وجعل للمرأة الحق في القرار الأخير بقبولها للخاطب أو برفضها إياه؛ حتى يتحقق الاستقرار الحقيقي الذي يطمح فيه كل من يرغب في الزواج؛ والناظر في صور البيوت المضطربة والمفككة يجد أن معظمها قد حدث نتيجة لإكراه المرأة على الزواج ممن تكره؛ لذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد علمنا ضرورة تراضي الطرفين؛ فقد جاء في الحديث الشريف عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟»، قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلانا؟»، قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه ...»[1].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات، برقم (٢١١٧)، (٢/٢٣٨).

ورغم أنَّ العادة قد جرت على أن تكون المرأة هي المطلوبة وليست طالبة، فإنَّ الشرع الحنيف قد أباح لها أن تظهر رغبتها في الزواج من الرجل أرضتها لنفسها تعرض، أو يُعرضها وليها للخطبة من رجل صالح ارتضاه هو لها، فعن ثابت البناني، قال: كنت عند أنس وعنده ابنة له، قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله، ألك بي حاجة؟ « فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها، واسوأتاه واسوأتاه!، قال: «هي خير منك، رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها»[١].

جاء في شرح الحديث لابن بطال: «قال المهلب: فيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وتعريفه برغبتها فيه لصلاحه وفضله، ولعلمه وشرفه، أو لخصلة من خصال الدين، وأنه لا عار عليها في ذلك ولا غضاضة، بل ذلك زائد في فضلها، لقول أنس لابنته: هي خير منك»[٢].

وفي الحديث الشريف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدِّث: أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي بالمدينة، فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان، فعرضت عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي ثم لقيني، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق، فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئًا، وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي ثم «خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إياه»، فلقيني أبو بكر، فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئا؟ قال عمر: قلت: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي، إلا أني كنت علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها»[٣].

قال ابن حجر: «وفيه عرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه؛ لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه وأنَّه لا استحياء في ذلك»[٤].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، برقم (٥١٢٠)، (١٣/٧).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٢٢٧/٧)، ط. مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، برقم (٥١٢٢)، (١٣/٧).

(٤) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن حجر، (١٧٨/٩)، ط. دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ

ثانيًا: حق المخطوبة في اختيار كفء لها:

اعتبار الكفاءة في الزواج من أهم الأسس التي تنبئ عن استقرار الزواج بعد ذلك، إذ المتوقع من انعدامها بين الزوجين حدوث خلافات وصراعات بينهما؛ ولهذا قد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف إلى اعتبار الكفاءة بين الزوجين والاختيار الدقيق في الزواج؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم»[(١)].

وتزويج المرأة لمن هو غير كفء لها يُعد تعديًا على حقها؛ قال بن قدامة: «التزويج مع فقد الكفاءة، تصرف في حق من يحدث من الأولياء بغير إذنه، فلم يصح، كما لو زوجها بغير إذنها»[(٢)].

لذا فإنَّ فقهاء المذاهب الأربعة قد اشترطوا في الزواج اعتبار الكفاءة؛ فقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ٢٦٦ بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠١٥ ما نصه: «أن الكفاءة شرط معتبرٌ في النكاح، وهذا ما عليه المذاهب الأربعة»[(٣)].

وقد اختلف السادة الفقهاء في المعايير المعتبرة والتي ينظر إليها في الكفاءة؛ فيرى الحنفية أن المعتبر في الكفاءة: الدِّين والنسب والحرية والديانة والحرفة والمال [(٤)]، ويرى الشافعية اعتبارها في النسب والسلامة من العيوب والدين والصلاح والحرفة والحرية[(٥)]، ويرى المالكية أن الكفاءة هي المماثلة في الدين والسلامة من العيوب [(٦)]، أما الحنابلة فقد وردت عنهم روايتان عن الإمام أحمد؛ إحداهما: كالمذهب الشافعي -ما عدا السلامة من العيوب-، والأخرى اعتبرت الكفاءة في الدين والنسب واختلفت فيما عداها.[(٧)].

والحق أنَّ هذا الخلاف الواقع بين الفقهاء مردُّهُ إلى اختلاف أزمانهم وأعرافهم؛ لذا فالذي أخذت به دار الإفتاء المصرية أن معايير الكفاءة المعتبرة إنما ترجع إلى العرف؛ حيث جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ٢٦٦ بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠١٥ ما نصه: «والملاحظ على تحديد الفقهاء لخصال الكفاءة أن اختلاف أئمة المذاهب حول خصال الكفاءة واختلاف أئمة المذهب الواحد حول هذه الخصال دليل على أن ما يُعتَبَر في الكفاءة نسبي مختلف فيه، يعود تقديره إلى العرف، أي: يتأثر بالزمان والمكان؛ ولذلك لم تحدد خصال الكفاءة كما حددت مثلًا مصارف الزكاة، وبالتالي كانت مثار خلاف بين الفقهاء، وتحديد بعض ما يعتبر منها كان مصدره ما تعارف عليه الناس، ولذا اختلفت بعض أحكام الكفاءة باختلاف البقاع والأزمان»[(٨)].

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب: النكاح، برقم (١٩٦٨)، (٣/ ١٤١).

(٢) المغني لابن قدامة، (٧/ ٣٣).

(٣) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٣/ ٨٤)، ط. دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٥) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، (٤/ ٢٧٠)، ط. دار الكتب العلمية.

(٦) الشرح الكبير، للدردير، (٢/ ٢٤٨)، ط. دار الفكر.

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، (٨/ ١٠٧)، ط. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

(٨) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

بل إنَّ الشرع الحنيف قد بالغ في الاحتياط لأمر المرأة؛ وسار على نهجه المشرع المصري وذلك فيما يخص مذهب السادة الحنفية في مسألة زواج المرأة نفسها؛ فقد أعطى لوليها الحق في طلب فسخ النكاح إذا زوجت نفسها من غير كفء لها.

وقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية برقم ٢٦٦ بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠١٥: «فللولي حق طلب فسخ النكاح إذا زوَّجت موليته نفسها لغير كفء بدون إذنه، أما إذا زوَّجت نفسها لكفء مع اكتمال شروط العقد فالزواج صحيح نافذ ليس للولي حق طلب الفسخ ولو كان بدون إذنه -على ما هو المعمول به في قانون الأحوال الشخصية-، ومدار الأمر كله على تقدير القضاء في هذه المسألة؛ حيث إن أمر الكفاءة مما تختلف فيه الأنظار، وما كان كذلك فلا بد فيه من تدخل القضاء»[١].

ثالثًا: حق المخطوبة في النظر إلى خطيبها:

النظر بين الخاطب والمخطوبة من أهم أسباب حصول الألفة والأُنس بينهما، لذا فقد أباح الشرع النظر بينهما رغم أنَّ كلًا منهما أجنبي عن الآخر؛ مراعاة للحاجة كلًا منهما إلى قبول الطرف الآخر.

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠١٥ ما نصه: «ولعظم أمر النكاح وقداسة رابطته التي تجمع بين الزوجين وتؤلف بين عائلتيهما في علاقة نسب وصهرية؛ كان من الضرر الجسيم بناء هذه العلاقة الشريفة على دغل من الخداع والتدليس، وإخفاء ما يمكن أن يترتب عليه بعد ذلك نزاعٌ ونفرة بين الطرفين، ومن هنا كانت الحاجة ماسة لمشروعية الخطبة، وإتاحة النظر بين الخاطب والمخطوبة للتأكد من حصول الملائمة والقبول التام بينهما قبل الشروع في عقد النكاح، وما يليه من تكاليف وحقوق والتزامات متبادلة بين الطرفين، وقد جاءت الشريعة الإسلامية ملبية لكل هذه الحاجات على أكمل وجه»[٢].

قال الغزالي: «قال الأعمش: كل تزويج يقع على غير نظر، فآخره هم وغم! ... وروي أن رجلًا تزوج على عهد عمر رضي الله عنه وكان قد خضب فنصل خضابه فاستعدى عليه أهل المرأة إلى عمر وقالوا حسبناه شابًا فأوجعه عمر ضربًا وقال غررت القوم»[٣].

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٢) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين، (٢/٣٩).

والأصل في ثبوت حق نظر المرأة إلى الخاطب هو مفهوم الأحاديث النبوية التي صرحت بحق النظر للرجل؛ فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» أي: أحرى أن تدوم المودة بينكما[١]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنَّه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنظرت إليها؟»، قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا»[٢].

وقد دلَّ هذين الحديثين بمفهومهما على أن للمرأة حق النظر لخطيبها كما يحق له النظر إليها؛ لأن المودة بينهما لا تتحقق إلا إذا تحقق القبول النفسي بينهما، وهو مما لا يكون إلا بنظرها إليه كما ينظر إليها.

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠١٥ ما نصه : «فهذا الحديث الشريف _ أي: حديث أبو هريرة رضي الله عنه يدل بمنطوقه على أن مما شرع لأجله نظر الخاطب ومريد النكاح التأكدَ من خلو المرأة من العيوب الظاهرة أو الصفات غير المرغوبة، أو التأكد من قبول الخاطب لها على ما هي عليه في ظاهرها؛ وذلك للاحتراز عن وقوع النفرة والشقاق وتكدير العلاقة بينهما عند اكتشاف تلك الصفات أو العيوب بعد النكاح، ودلَّ الحديث بمفهومه على أن هذا النظر حق للمرأة أيضًا؛ لاشتراك كل منهما في حق الاحتراز عما ينفره ويكدر عليه حياته الزوجية؛ ولاشتراكهما في التضرر بحصول الفرقة، بل ضرر المرأة وأهلها يكون غالبًا أشد ... والنظر للخطبة مشروع للوقوف على مدى الملاءمة وإمكان التآلف بين الرجل والمرأة، ولتهيئة نفس كل منهما للاندماج مع الآخر في أسرة واحدة وحياة كريمة، فالنظر للخطبة مستحب؛ لأنه يمهد لذلك ويعين عليه»[٣].

ومن نصوص فقهاء المذاهب الأربعة في هذه المسألة:

قال ابن عابدين الحنفي: «وهل يحل لها أن تنظر للخاطب مع خوف الشهوة لم أره والظاهر: نعم للاشتراك في العلة المذكورة في الحديث السابق، بل هي أولى منه في ذلك لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها»[٤].

(١) أخرجه الترمذي في سننه، برقم (١٠٨٧)، (٢/٥٥٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، برقم (١٤٢٤)، (٢/١٠٤٠).

(٣) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، (٦/٢٧٠).

قال الحطاب المالكي: «هل يستحب للمرأة نظر الرجل؟ لم أر فيه نصًا للمالكية والظاهر استحبابه؛ وفاقا للشافعية قالوا يستحب لها أيضًا أن تنظر إلى وجهه وكفيه، وقد قال ابن القطان: إذا خطب الرجل امرأة هل يجوز له أن يقصدها متعرضًا لها بمحاسنه التي لا يجوز إبداؤها إليها إذا لم تكن مخطوبة ويتصنع بلبسه وسواكه ومكحلته وخضابه ومشيه وركبته أم لا يجوز له إلا ما كان جائزًا لكل امرأة وهو موضع نظر؟ والظاهر جوازه ولم يتحقق في المنع إجماع، أما إذا لم يكن خطب ولكنه يتعرض لنفسه ذلك التعرض للنساء فلا يجوز؛ لأنه تعرض للفتن وتعريض لها»[1].

قال النووي الشافعي: «ويجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه؛ لأنه يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل منها؛ ولهذا قال عمر رضي الله عنه: «لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن»[2].

قال البهوتي الحنبلي: «وتنظر المرأة إلى الرجل إذا عزمت على نكاحه لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها) وهذا إنما يظهر على قول من يقول: لا تنظر المرأة إلى الرجل والمذهب كما يأتي أنَّها تنظر إلى ما عدا ما بين سرته وركبته، وإن كان المراد أنه يسن فهو إنما يتمشى على قول غير الأكثر»[3].

رابعًا: حق المخطوبة في العدول عن الخطبة:

من المعلوم أنَّ مرحلة الخطبة من مقدمات عقد الزواج، وقد سنَّها الشرع الحنيف وجرت بها عادت الناس من باب زيادة التآلف وكسر الحواجز بين الخاطبين وأُسرهما، وأن يعلم كل منهما مدى قبوله ورغبته في إتمام الزواج من الطرف الآخر، فإذا وجد كل واحدًا منهما في نفسه ما يحفزه على إتمام عقد الزواج كان بها، وإلا فإن الشرع الحنيف لم يُلزم الخاطب أو المخطوبة بالإتمام ما دام عقد الزواج لم يتم بأركانه وشروطه المعتبرة، فلكل منهما الحق في العدول عن الخطبة.

قال الإمام البيجرمي: «والظاهر أن الخطبة ليست بعقد شرعي وإن تخيل كونها عقدًا فليس بلازم بل جائز من الجانبين قطعًا»[4].

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرُّعيني المالكي، (٤٠٥/٣)، ط. دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٢) المجموع شرح المهذب، (١٣٣/١٦).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، (١٠/٥)، ط. دار الكتب العلمية

(٤) حاشية البجيرمي على شرح المنهج، (٣/ ٣٣٠)، ط. طبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

فمن حق المرأة أن تعدل عن الخطبة متى شاءت كما يحق للرجل ذلك، ولا يلزمان بإبداء سببًا لذلك؛ إذ أنَّ الخطبة ما هي إلا وعد بالزواج، ولا يترتب عليها أي آثر من آثار عقد الزواج، وذلك مشروط بألَّا يترتب على الفسخ ضرر بالآخر؛ وإلا فإن هذا الضرر يجبر بالتعويض.

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠١١ ما نصه: «فالأصل أن الخطبة ما هي إلا وعد بالزواج كما بيَّنَّا، وهذا الوعد لا يقيد أحدًا منهما، ولكل واحد منهما أن يعدل عن الخطبة متى شاء، حتى ولو لم يُبدِ لذلك سببًا؛ فالخطبة فترة إعداد للدخول في العقد الملزم، ولا يترتب عليها أثر، وهذا المعنى لا يتحقق إذا كان أحد الطرفين مهددًا بالتعويض لمجرد العدول، لكن إذا قارن هذا الوعدَ والعدولَ أفعالٌ أخرى مستقلة عنها تسببت في ضرر، فإن الضرر حينئذٍ يجبر بالتعويض، كل بحسب تسببه فيه؛ للقاعدة الشرعية «لا ضرر ولا ضرار»، وعلى هذا جرت أحكام محكمة النقض المصرية طعن ١٣ لسنة ٩ق»[١].

ومتى عدلت المرأة عن الخطبة فإنها تطالب بأن تعود على خطيها بما قدمه إليها من الشبكة والهدايا القائمة دون المستهلكة.

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٣٤٤٤ بتاريخ ٦ديسمبر ٢٠٠٥ ما نصه: «فإن الشبكة المقدمة من الخاطب لمخطوبته تكون للخاطب إذا عدل الخاطبان أو أحدهما عن عقد الزواج، وليس للمخطوبة منها شيء، ولا يؤثر في ذلك كون الفسخ من الرجل أو المرأة.

أما الهدايا فإنها تأخذ حكم الهبة في فقه المذهب الحنفي الجاري العمل عليه بالمحاكم طبقًا لنص الإحالة في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م: «والهبة شرعًا يجوز استردادها إذا كانت قائمة بذاتها ووصفها»، فيجوز حينئذٍ للخاطب أن يطالب باسترداد الشبكة والهدايا، وعلى المخطوبة الاستجابة لطلبه، أما إذا كانت الشبكة أو الهدايا مستهلكة؛ كنحو أكل أو شرب أو لبس فلا تسترد بذاتها أو قيمتها؛ لأن الاستهلاك مانع من موانع الرجوع في الهبة شرعًا»[٢].

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

المطلب الخامس

حقـوق الـزوجة

كفلت الشريعة الإسلامية للأخت حقوق شرعية، من هذه الحقوق:

1- حق الزوجة في نفقة زوجها عليها:

أعطت الشريعة الإسلامية القوامة الزوجية للرجل، والعاقل المتمعن في الأحكام الفقهية المترتبة على ذلك يدرك تمامًا أن هذه القوامة المنسوبة للرجل تعود في المقام الأول على المرأة بالتكريم وتصب في مصلحتها؛ إذ ترتب على هذه القوامة جملة من الحقوق الشرعية المالية للزوجة، والتي من جملتها حقها في الانفاق عليها؛ فقد أشارت النصوص القرآنية والنبوية إلى وجوب نفقة الزوجة على زوجها؛ قال تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ} [البقرة: ٢٣٣]، وقال جلَّ شانه: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [الطلاق: ٧]، وقال: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٦].

ومن السنة النبوية ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ألا واستوصوا بالنساء خيرًا، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا، ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»[١]، وعن عائشة، أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف»[٢].

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوجة على زوجها، برقم: (١١٣٦)، (٣/٤٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، برقم (٥٣٦٤)، (٧/٦٥).

وفي الترهيب من البخل وعدم الإنفاق على الأهل والزوجة قال صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء إثمًا أن يحبس، عمن يملك قوته»[١].

وحق الزوجة في الإنفاق عليها يكون منذ تمكين زوجها منها لا بمجرد العقد كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء.

قال الخطيب الشربيني الشافعي: «النفقة وتوابعها تجب بالتمكين التام؛ لأنها سلمت ما ملك عليها فتستحق ما يقابله من الأجرة»[٢].

قال ابن قدامة الحنبلي: «وعلى الزوج نفقة زوجته، ما لا غناء بها عنه، وكسوتها) وجملة الأمر أن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج، على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجتها؛ من مأكول، ومشروب، وملبوس، ومسكن»[٣].

وقد سارت دار الإفتاء المصرية على نهج جمهور الفقهاء في وجوب نفقة الزوجة على زوجها، واستحقاقها لها منذ بداية العقد والتسليم للزوج؛ فقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ٢٦١ بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠١٥ ما نصه: «فالمرأة بمجرد العقد وتسليم نفسها للزوج تستحق النفقة»[٤].

كما جاء في الفتوى رقم ١٤٧٧٢ بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠١٨ ما نصه: «والنفقة: سببها العقد الصحيح، ووجوبها لا يثبت إلَّا باحتباس الزوجة في السُّكنى المُعدِّ لها»[٥].

وقد أخذ بهذا قانون الأحوال الشخصية المصري؛ قد نصَّت المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م على أنه: [تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلَّمت نفسها إليه ولو حُكْمًا حتى لو كانت موسرةً أو مختلفةً معه في الدين ...][٦].

بينما سارت دار الإفتاء الأردنية على مذهب بعض الفقهاء الذين قالوا بوجوب النفقة على الزوج بمجرد العقد لا بالتمكن والتسليم؛ فقد جاء في فتوى دار الإفتاء الأردنية رقم ٣٠٠٧ بتاريخ ٣٠-١٠-٢٠١٤ ما نصه «جاء في «البحر الرائق»: «الفتوى على جواب الكتاب، وهو وجوب النفقة إذا لم يطالبها بالنقلة ... وبناء عليه: فنفقة الفتاة واجبة على العاقد (زوجها) من حين العقد ولو قبل الزفاف»[٧].

(١) صحيح مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، برقم (٩٩٦)، (٢/٦٩٢).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، (٥/ ١٦٥)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٣) المغني لابن قدامة، (٨/ ١٩٥)، ط. مكتبة القاهرة.

(٤) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٥) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٦) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٧) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردنية.

وعلى الرغم من أنَّ الفقهاء القدماء قد حصروا التصريح في وجوب الإنفاق على بعض الضروريات كالمأكل والمسكن ونحوها[١]؛ إلا أنَّه يفهم من تطبيق مذاهب الفقهاء القدماء على واقعنا المعاصر أنَّ وجوب الإنفاق يشمل كل ما هو ضروري لأن تقوم به الحياة.

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم١٦٥٦٥ بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠١٨ ما نصه: «فنفقة الزوجة الواجبة على زوجها لا تتوقف على المسكن والمأكل والمشرب فقط، بل هي شاملة لكل ضروريات الحياة، وهذا هو المتفق مع مقاصد التشريع التي أسس عليها جمهورُ الفقهاء كلامَهم، وهو المناسب لواقع الناس اليوم»[٢].

كما جاء في فتوى دار الإفتاء الأردنية رقم ٧٢٣ بتاريخ ١٠ مايو ٢٠١٠م، ما نصه: «يجب على الرجل والمرأة أيضًا أن ينفقا على أولادهما وعلى أبويهما وغيرهما من الأقارب حسب نظام محدد شرعًا للنفقة، وهذه النفقة تعني أن يوفر للشخص المنفق عليه ما يناسب وضع المنفق من الطعام والشراب والكساء والمسكن والعلاج وغير هذا من ضروريات الحياة؛ لأن الترابط الأسري يقتضي هذا، ولذلك أوصى الله تعالى بالرحم، ويجب على الزوج أيضًا أن يؤمن هذه الحاجات لزوجته»

ويُفهم من شمول النفقة لكل ضروريات الحياة، وجوب إنفاق الزوج على زوجته المريضة؛ بل هي أولى بوجوب الإنفاق عليها؛ فقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٤٤١٥ بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠١٨ ما نصه: «تكاليف علاج الزوجة من دواءٍ وأجرة طبيبٍ داخلةٌ ضمن النفقة الواجبة شرعًا على الزوج تجاه زوجته تبعًا لقدرة الزوج المالية يُسْرًا أو عُسْرًا، وتُنَزَّلُ هذه النفقة منزلة الأصل من طعامٍ وشرابٍ وكساءٍ إن لم تكن أَوْلَى من ذلك جميعًا؛ فقد يصبر الإنسان على الجوع والعطش، لكنه لا يصبر في الغالب على المرض، وهذا ما عليه العمل في الديار المصرية قضاءً، وهو الموافق لمقاصد الشرع الشريف، وفيه عرفانٌ لفضل الزوجة التي لا تألو جهدًا في خدمة زوجها والعكوف على تربية الأولاد»[٣].

وهذا ما أخذ به القانون المصري؛ فقد نصَّت المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م على أنه: «ولا يَمنعُ مرضُ الزوجةِ مِن استحقاقها للنفقة»[٤].

---

(١) قال العلامة ابن عابدين: «النفقة تشمل الطعام والكسوة والسُّكنى، ويُعتَبَرُ في نفقته ونفقة عياله الوسطُ من غير تبذيرٍ ولا تَقتِير؛ «بحر»: أي الوسط مِن حاله المعهود» (حاشيته على الدر المحتار، (٢/ ٤٦٢)، ط. دار الفكر)، وقال العلامة خليل المالكي: «يجب لِمُمَكِّنَةٍ مُطِيقةٍ للوطءِ على البالغ، وليس أحدُهما مُشْرِفًا -أي بعد الدخول-: قوتٌ وإدامٌ وكسوةٌ ومسكنٌ بالعادة بقدر وُسْعِهِ وحالِها والبلد والسعر» (المختصر، (ص: ١٣٦)، ط. دار الحديث)، وقال العلامة الخطيب الشربيني: «والحقوق الواجبة بالزوجية سبعةٌ: الطعامُ، والإدامُ، والكسوةُ، وآلةُ التنظيف، ومتاعُ البيت، والسُّكنى، وخادمٌ إن كانت مِمَّنْ تُخْدَمُ» (مغني المحتاج، (١٥١/٥)، ط. دار الكتب العلمية) ، وقال الإمام البهوتي الحنبلي: «(ويلزم ذلك) المذكور؛ وهو الكفاية من الخبز والأُدْم والكسوة وتوابعها (الزوج لزوجته) إجماعًا» (كشاف القناع، (٥/ ٤٦٠)، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٣) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٤) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

وعلى الرغم من أن المسكن من أهم ضروريات الحياة، فلا يشترط فيه أن يكون ملكًا للزوج، بل يكفي أن يستأجر منزلًا تتحقق به الغاية من الحفظ والصيانة.

فقد جاء في فتوى دار الإفتاء الأردنية رقم ٩٧٥ بتاريخ ٦ يناير ٢٠١١م، ما نصه: «والمسكن الشرعي المجزئ ما كان مشتملا على كل ما يلزم من أثاث وفراش وآنية ومرافق ضرورية مما تحتاجه الأسرة، ولا يشترط أن يكون السكن ملكًا للزوج، كما لا يشترط أن يُمَلِّكه الزوج لزوجته ولو كان الزوج موسرًا قادرًا على شراء منزل وتملكه، بل يكفي أن يستأجر منزلا تتحقق به الكفاية»[١].

وإذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته كان لها رفع الأمر إلى القضاء، ويجبر القاضي على النفقة؛ جاء في فتوى دار الإفتاء الأردنية رقم ٧٢٣ بتاريخ ١٠ مايو ٢٠١٠م، ما نصه: «ويجب على الزوج أيضًا أن يؤمن هذه الحاجات لزوجته، فإذا لم يؤمن المسؤول عن نفقة غيره هذه الحاجات أجبرته المحكمة الشرعية على ذلك، وينفذ هذا كما ينفذ الحكم القضائي في أي موضوع مالي آخر»[٢].

ويكون من حق الزوجة قانونيًا أن تطالب الزوج بما أنفقته على نفسها من حين امتناعه عن الإنفاق؛ لأنه يُعد دينًا عليه؛ ففي المادة الثانية من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م: «وتعتبر نفقة الزوجة دَينًا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء" [٣].

كما يحق للمرأة أن تطالب الزوج بما انفقته على أولاده حال غيابه؛ فقد جاء في الفتوى رقم ١٦٣٣٤ بتاريخ ١٤ نوفمبر ما نصه: «ما عليه العمل في الديار المصرية إفتاءً وقضاءً أنه يجب على الأم ما دامت موسرةً أن تنفق من مالها الخاص على نفسها وعلى أولادها الصغار فيما يحتاجونه؛ من: طعام، وملبس، ومسكن، وعلاج، وتعليم، وغير ذلك، بحسب العرف لأمثالهم على مثل الزوج وحالته، ويصير ذلك دينًا في ذمَّة الزوج يُرجَع به عليه ويستوفى منه ولو بعد حين»[٤].

ومما يؤكد حق المرأة في النفقة أن الزوج إذا أعسر ولم يقدر على النفقة على زوجته وأولاده، فإن نفقة الزوجة تقدم على الأولاد؛ فقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٣ يناير ١٩١٥ ما نصه: «نفقة الزوجة أقوى من نفقة الأولاد والأقارب؛ لأنها وجبت بالعقد جزاء الاحتباس، وتجب على الزوج ولو فقيرًا، بخلاف غيرها فإنها تجب للحاجة بشرط اليسار، وحيث ضاق المال عن نفقة الزوجة والأولاد فتقدم الزوجة على غيرها؛ فتعطى أولًا ما فرضه لها القاضي، فإن بقي شيء أعطي للأولاد المذكورين»[٥].

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردنية.

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردنية.

(٣) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٤) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٥) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

ومن جميل ما ورد في آداب الانفاق على الزوجة ما ذكره الإمام الغزالي في كتابه « إحياء علوم الدين» حيث قال: «الاعتدال في النفقة فلا ينبغي أن يقتر عليهن في الإنفاق، ولا ينبغي أن يسرف بل يقتصد؛ قال تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف: ٣١]، وقال تعالى: {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا} [الإسراء: ٢٩]، وقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :«خيركم خيركم لأهله»[١] ، وقال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه أبو هريره: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك»[٢]، وقيل كان لعلي رضي الله عنه أربع نسوة فكان يشتري لكل واحدة في كل أربعة أيام لحمًا بدرهم، وقال الحسن رضي الله عنه كانوا في الرجال مخاصيب والإناث والثياب مجاديب، وقال ابن سيرين يستحب للرجل أن يعمل لأهله في كل جمعة فالوذجة – حَلواء تحضر من الدقيق والماء والعسل - وكأن الحلاوة وإن لم تكن من المهمات ولكن تركها بالكلية تقتير في العادة، وينبغي أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك فهذا أقل درجات الخير، وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير صريح إذن من الزوج، ولا ينبغي أن يستأثر عن أهله بمأكول طيب فلا يطعمهم منه فإن ذلك مما يوغر الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمعروف فإن كان مزمعًا على ذلك فليأكله بخفية بحيث لا يعرف أهله، ولا ينبغي أن يصف عندهم طعاما ليس يريد إطعامهم إياه وإذا أكل فيقعد العيال كلهم على مائدته فقد قال سفيان رحمه الله: «بلغنا أن الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون جماعة». وأهم ما يجب عليه مراعاته في الإنفاق أن يطعمها من الحلال ولا يدخل مداخل السوء لأجلها فإن ذلك جناية عليها لا مراعاة لها»[٣].

2- حق الزوجة في المهر:

ثان الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها حقها في المهر، قال تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [النساء: ٤]؛ جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٦٤٨٥ بتاريخ ١٧ يوليه ١٩٩٠ ما نصه: «المهر -ويسمى الصداق وبالنحلة- هو: المال الذي أوجبه الشارع للزوجة على الزوج بسبب عقد الزواج عليها أو بسبب وطئه لها»[٤].

(١) أخرجه الترمذي في سننه، برقم (٣٨٩٥)، (٧٠٩/٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم (٩٩٥)، (٦٩٢/٢).

(٣) إحياء علوم الدين (٤٧/٢).

(٤) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

ويجب المهر كامل للزوجة بالدخول بها أو بالخلوة الصحيحة؛ جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٤٧٧٢ بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠١٨ ما نصه: «المهر أثر العقد الصحيح: يثبت كاملًا: بالدخول أو الخلوة الصحيحة ...»[١].

ويجوز الاتفاق بين الزوجين على تعجيل المهر كله أو تأجيله أو تأجيل البعض وتأجيل البعض؛ جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٦٤٨٥ بتاريخ ١٧ يوليه ١٩٩٠ ما نصه: «وبعد أن يسمى المهر ويحدد ويثبت في ذمة الزوج لزوجته يصبح حقًّا خالصًا لها فلها الحق في أن تتفق معه على تعجيله كله أو تأجيله كله أو تعجيل بعضه وتأجيل بعضه الآخر؛ سواء أكان الأجل قريبًا أو بعيدًا، وسواء كان مؤجلًا إلى تاريخ معين أو إلى أقرب الأجلين الموت أو الطلاق»[٢].

كما جاء في فتوى دار الإفتاء الأردنية رقم ٣٣١٥ بتاريخ ٠٦-٠٩-٢٠١٧ ما نصه: «مهر ينقسم في العرف إلى قسمين: مهر معجل، ومهر مؤجل، كما جاء في قانون الأحوال الشخصية مادة (٤١): «يجوز تعجيل المهر المسمى وتأجيله كله أو بعضه، على أن يؤيد ذلك بوثيقة خطية، وإذا لم يصرح بالتأجيل يعتبر المهر معجلاً»[٣].

ويجب المهر المؤجل للزوجة إذا حصل طلاق أو توفي أحد الزوجين؛ جاء في فتوى دار الإفتاء الأردنية رقم ٣٣١٥ بتاريخ ٠٦-٠٩-٢٠١٧ ما نصه: «ويجب المهر المؤخر بوفاة أحد الزوجين أو وقوع الطلاق، جاء في [اللباب في شرح الكتاب ٣/ ١٥]: «(ومن سمّى مهراً عشرة فما زاد) أي فأكثر (فعليه المسمّى إن دخل) أو خلا (بها) خلوة صحيحة (أو مات عنها) أو ماتت عنه»، فعلم من هذا أنّ الزوجة إذا طلقت من زوجها وجب لها المهر على سبيل التعجيل بعد أن كان مؤجلاً»[٤].

ولا يعد فقر الزوج سببًا لسقوط المهر عنه، بل يبقي دينًا في ذمته؛ جاء في فتوى دار الإفتاء الأردنية رقم ٣٣١٥ بتاريخ ٠٦-٠٩-٢٠١٧ ما نصه: «ولا يسقط المهر المؤجل للزوجة بسبب فقر الزوج، بل يبقى ديناً في ذمته، ولها أن تطالبه به أمام القضاء»[٥].

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.
(٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.
(٣) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردنية.
(٤) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردنية.
(٥) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردنية.

3- حق الزوجة في استقلال ذمتها المالية:

من أهم الحقوق الشرعية التي أثبتها الإسلام للمرأة هو استقلال ذمتها المالية عن زوجها؛ فلا تجبر المرأة بمجرد زواجها على انتساب مالها لزوجها أو أن يشركها الزوج في ملكيته، بل تظل ملكها لمالها مستقل وحق خالص لها، ولها التصرف فيه كما تشاء، فكما أنَّ للزوج ذمةً مالية مستقلة عن زوجته، فكذلك فإن للزوجة ذمة مالية مستقلة عن زوجها؛ وقد دلَّ على ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل أَحدٍ أَحق بماله من والده وولده والناس أَجمعين»[1].

وقد أقرت دار الإفتاء المصرية بأحقية المرأة في استقلال ذمتها المالية عن زوجها، وحقها في التصرف فيه في أكثر من فتوى؛ فقد جاء في فتواهم بعنوان «نظام المليكة بين الزوجين» بتاريخ ٠٧ أكتوبر ٢٠٠٣ ما نصه: «إن الإسلام سوَّى بين الرجل والمرأة أمام القانون في جميع الحقوق المدنية سواء في ذلك المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة، والزواج يختلف في الإسلام عنه في قوانين معظم الأمم الغربية، ففي الإسلام لا تفقد المرأة بالزواج اسمها ولا شخصيتها المدنية ولا أهليتها في التعاقد ولا حقها في التملك، بل تظل المرأة المسلمة بعد الزواج محتفظة باسمها واسم أسرتها، ولها مطلق الحق وكامل الأهلية في تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية، ومحتفظة بحقها في التملك مستقلة عن زوجها، فالمرأة المسلمة لها ذمة مالية مستقلة ولها حرية التصرف في ثروتها الخاصة بها؛ إذ لكلٍّ من الزوجين ذمته المالية المستقلة، فلا شأن للزوجة بما يكسبه الزوج أو بدخله أو بثروته، وكذلك لا شأن للزوج بثروة زوجته أو بدخلها، فهما في شؤون الملكية والثروة والدخل منفصلان تمامًا، وعقد الزواج لا يرتب أي حق لأي منهما قبل الآخر في الملكية والثروة أو الدخل، وهذا ما استقرت عليه دار الإفتاء المصرية، وما أخذ به القانون المصري للأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم المصرية»[2].

كما أكدت على استقلال ذمة كلا من الزوجين عن الآخر في فتوى رقم ١٣١٠٩ بتاريخ ١٢ يناير ٢٠٠٩ ما نصه: «لا يترتب على الزواج في الشريعة الإسلامية اندماج مالية أحد الزوجين مع الآخر، سواء الأموال السائلة أو العقارات أو الأسهم وغير ذلك من صور المال المختلفة، ولا يحق للزوج أو للزوجة بموجب عقد الزواج في الإسلام أن يتحكم في تصرفات زوجته أو زوجها المالية، ولا يعطي الشرع حقًّا لأحدهما على الآخر في التصرفات المالية فوق ما يجب على الزوج لزوجته من مهر؛ لقوله تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [النساء: ٤] أي فريضة واجبة، وكذلك ما يجب عليه من النفقة لها ولأولاده منها، وفوق ما يجب عليه لها في حال الطلاق من نفقة العدة، ونفقة الحضانة إن كانت

(١) رواه الدراقطني في سننه، برقم (٤٥٦٨)، (٤٢٢/٥).

(٢) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

حاضنة، وكذلك المتعة في بعض أحوال الطلاق، وفوق ما يجب عليها له في حال الخلع إن طلبت هي الطلاق من غير أن يكون قد أضرَّبها في شيء، فذمَّة الزوج المالية منفصلة عن ذِمَّة الزوجة تمامًا، ولا تأثير لعقد الزواج على ذمَّتَي الزوجَين المالية بالاندماج الكلي أو الجزئي»[١].

وينتج عن ذلك حق المرأة في ممارسة كل المعاملات المالية التي اباحها الشرع الحنيف من نحو البيع والشراء والتجارة في مالها وغيرها من المعاملات، كما يحق لها التبرع من مالها دون أذن زوجها، إلا أن من حسن العشرة بين الزوجين وكمال المودة أن ترجع المرأة إلى زوجها في مثل هذه التصرفات في مالها؛ حتى لا يترتب على ذلك ضغينة بينهما، كما أن هذا يصبُ في مصلحتها؛ لأنَّ العادة قد جرت على معرفة الرجال بمثل هذه الأمور أكثر من النساء.

4- حق الزوجة المعقود عليها في الامتناع عن زوجها قبل الزفاف:

من المعلوم أن عقد الزواج يترتب عليه الكثير من الحقوق والواجبات على كلا من الزوجين، وبسبب ذلك قد يعتقد البعض أن عقد الزواج يُجيز الدخول بعده مباشرة، ولكن الأمر ليس كذلك، بل أن مرد ذلك إلى ما اتفق عليه الطرفان، وما جرى عليه العرف وعادة الناس؛ وقد جرت العادة على أن الدخول بالزوجة لا يكون إلا بعد إتمام مراسم الزفاف؛ لذا فمن حق الزوجة أن تمتنع عن الزوج قبل ذلك.

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٤٧٧٢ بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠١٨ ما نصه: «عقد الزواج لا يستوجب الدخول بعده مباشرة؛ بل مردُّ ذلك إلى الاتفاق بين الطرفين وإلى العرف وما اعتاده الناس في أنكحتهم من وجود فترة كافية بين عقد الزواج والدخول يستطيع فيها كل طرفٍ إعداد احتياجات الزواج، وهذا ما سارت عليه مبادئ القضاء المصري في مسائل الأحوال الشخصية »[٢].

ولا يجوز شرعًا للزوج أن يجبر الزوجة على ذلك؛ لما يترتب عليه من ضياع حقوقها إذا تقدير حصول الطلاق أو الوفاة.

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٤٣٧٩ بتاريخ ١١ أبريل ٢٠١٨ ما نصه: «ليس للزوج شرعًا المطالبة بالمعاشرة الزوجية كحقٍّ من حقوقه بمجرَّدِ عقد الزواج؛ وذلك حتى يتمَّ الزِّفَافُ وتقيم الزوجة بمسكن الزوجية، أما الدخول بها سرًّا دون استئذان وليّها ودون احترامٍ للأعراف الاجتماعية والتقاليد المتبعة في ذلك فلا يجوز شرعًا؛ حفاظًا على حقوق كُلًّا الزوجين في تقدير حصول الطلاق أو الوفاة مع إنكار الدخول»[٣].

(١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٣) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

5- حق الزوجة في الرضا بتأجيل الإنجاب أو عدمه أو تحديده:

حث الشرع الحنيف عموم المسلمين على النكاح وإنجاب الأبناء، لما في ذلك من تكاثر الأمة، وبقاء النسل وغير ذلك من المقاصد الشرعية الجلية، لكنه مع ذلك لم يوجب على كل من تزوج أن ينجب أبناء أو أن يكثر من عددهم أو أن يسرع إلى ذلك في بداية الزواج؛ فيجوز شرعًا للزوجين أن يتفقا على عدم الإنجاب أو تأخيره إلى زمن معين يرون فيه أنهما سيكونان أكثر قدرة على تولي مثل هذه المسؤولية.

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٤٩٩٣بتاريخ ٠٥ فبراير ٢٠١٩م، ما نصه: «وإذا غلب على ظن الزوجَيْنِ أنهما غيرُ قادرَيْنِ على هذه المسؤولية، أو قَرَّرا عدمَ الإنجاب لمصلحةٍ معينةٍ: كأن يكون في الإنجاب خطورة مثلًا على صحَّة الزوجة، أو خَافَا فسادَ الزمان على الذريَّة، فاتفقا على عدم الإنجاب، فلا حَرَجَ في ذلك عليهما؛ لأنه لم يرِدْ في كتاب الله تعالى نصٌّ يُحرِّم منعَ الإنجاب أو تقليلَه»[١].

ولا يحق للزوج أن يأخذ مثل هذه القرارات المصيرية وحده، بل لابد من الرجوع إلى الزوجة والتأكد من رضاها في هذا الأمر؛ إذ يغلب على طبع النساء ميلهن إلى الشعور بالأمومة، ورغبتهن في إنجاب الأولاد.

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٤٩٩٣بتاريخ ٠٥ فبراير ٢٠١٩: «عدمُ الإنجابِ هو حقٌّ للزوجين معًا، ويجوز لهما الاتفاقُ عليه إذا كان في ذلك مصلحة تخصُّهما، ولا يجوز لأحدهما دون موافقة الآخر، وهذا الجواز على المستوى الفردي، أَمَّا على مستوى الأمة فلا يجوزُ المنْعُ المطلق من الإنجاب»[٢].

كما جاء في فتوى دار الإفتاء الأردنية رقم ٣٣١٥ بتاريخ ٠٦-٠٩-٢٠١٧: «الإنجاب في الشريعة الإسلامية حق شرعي لكلا الزوجين، كما قال الإمام الماوردي رحمه الله: «الحق في ولد الحرة مشترك بينهما -يعني بين الزوجين-» ينظر كتاب [الحاوي الكبير]، فلا يجوز لأحد الزوجين الاستقلال بقرار تأجيل أو منع الإنجاب، دون موافقة الطرف الآخر؛ فهذا يتنافى مع المودة والعشرة بالمعروف»[٣].

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٣) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردنية.

6- حق العدل بينها وبين غيرها:

ادَّعى كثير من أعداء الإسلام أَنَّ الشريعة الإسلامية قد ظلم المرأة بإباحة التعدد، والحق أن هذا جهل محض منهم؛ فإن الإسلام قد وضع جملة من الشروط التي يجب تحققها حتى يباح للرجل أن يعدد؛ والتي من بينها: وجوب العدل بين زوجاته؛ قال تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٣]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كان له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل»[١].

وقد جاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية: «ويشترط لإباحة التعدد أن يكون الرجل عادلًا مع زوجاته ... ويشترط القدرة على الإنفاق وعلى الجماع، فمن لا يستطيع ذلك فلا يجوز له التعدد حتى لا يجره ذلك إلى الظلم ... وعليه: فإن تعدد الزوجات مباحٌ بالشروط التي ذكرناها»[٢].

والمراد بالعدل بين الزوجات هو العدل بينهن النفقة والمبيت ونحوها مما يملك الرجل القسمة فيه، لا العدل في الميل القلبي والجماع ونحوها مما لا يملك الرجل القدرة على العدل فيها؛ فقد روي عن أبي قلابة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل بين نسائه في القسمة، ويقول: «**اللهم هذه قسمتي فيما أملك**، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[٣].

قال الإمام الكاساني: «فصل: ومنها وجوب العدل بين النساء في حقوقهن، وجملة الكلام فيه أن الرجل لا يخلو إما أن يكون له أكثرُ من امرأة واحدة، وإما إن كانت له امرأة واحدة، فإن كان له أكثر من امرأة، فعليه العدل بينهن في حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة، وهو التسوية بينهن في ذلك حتى لو كانت تحته امرأتان حرتان أو أمتان يجب عليه أن يعدل بينهما في المأكول والمشروب والملبوس والسكنى والبيتوتة، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً}، عقيب قوله تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ } [النساء: ٣] أي: إن خفتم أن لا تعدلوا في القسم والنفقة في نكاح المثنى والثلاث والرباع فواحدة، ندب سبحانه وتعالى إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة، وإنما يخاف على ترك الواجب، فدل أن العدل بينهن في القسم والنفقة واجب، وإليه أشار في آخر الآية بقوله: {ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: ٣] أي: تجوروا، والجور حرام، فكان العدل واجبًا ضرورة، ولأن العدل مأمورٌ به؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ} [النحل: ٩٠] على العموم والإطلاق إلا ما خص أو قيد بدليل»[٤].

(١) رواه النسائي في سننه، برقم (٣٩٤٢)، (٦٣/٧).

(٢) كتاب فتاوى المرأة الصادر عن دار الإفتاء المصرية.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، برقم (١١٤٠)، (٤٣٨/٣).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ٣٣٢)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

وهذ ما عليه دور الإفتاء قد جاء في فتوى دار الإفتاء الأردنية رقم ٢٤٤٤ بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠١٢م :

«العدل بين النساء نوعان:

الأول: عدل في النفقة والمبيت وهذا ممكن وواجب شرعاً، وإذ لم يقدر عليه الرجل فليكتف بواحدة، قال الله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً}.

الثاني: العدل في المحبة والميل القلبي، وهذا لا يقدر عليه الإنسان، ولا يُكلف به شرعاً، ويجوز له أن يتزوج أكثر من واحدة، وإن كان لا يمكن أن يعدل بينهما في المحبة، لكن لا يجوز أن يتجاوز ذلك الإحساس الداخلي إلى التصرف الخارجي ويُؤثِّر على العدل بالمعنى الأول، ولذا قال الله تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ} [النساء: ١٢٩]، والمعلّقة: هي التي ليست كالزوجات ولا كالمطلقات والأرامل، فالآية تنهى عن ظلم النساء في موضوع النفقة والمعاشرة الزوجية تبعاً لعدم التساوي بينهنَّ في المحبة»[١].

كما جاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية: «ويشترط لإباحة التعدد أن يكون الرجل عادلا مع زوجاته في المسكن والنفقة والملبس لا في الحب والميل القلبي والجماع»[٢].

7- حق الزوجة في الإخذ من مال زوجها إذا لم يعطيها ما يكفيها:

أوجب الشرع الحنيف على الرجل النفقة على زوجته وأولاده، وفي مقابل ذلك أمر المرأة أن تصون مال زوجها وتحفظه في غيابه، فإذا قام الرجل بدوره الواجب عليه بالنفقة على أسرته بما يكفيهم من مؤن الحياة، ويغنيهم عن السؤال، فلا يحق لزوجته أن تأخذ شيء من ماله؛ لأنها أمينة على أمواله، والمرأة الصالحة إذا غاب عنها زوجها حفظته في ماله وولده، أمَّا إذا كان الزوج شحيحًا يمنع النفقة عن زوجته وأولاده ، أو ينفق بما لا يكفيها هي وأولادها، فإن الشرع الحنيف قد أباح لها أن تأخذ ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف؛ والأصل في ثبوت هذا الحق ما رُوي عن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن زوجة أبي سفيان رضي الله عنهما شكت لرسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها وقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف»[٣].

وهذا ما عليه العمل في دار الإفتاء المصرية؛ فقد جاء في فتوى رقم ١٥٥٦٦ بتاريخ ١٩ مارس ١٩٨٥ ما نصه: «ولا يجوز شرعًا لزوجته أن تخفي عنه شيئًا من أمواله أو تأخذ منها شيئًا بدون علمه إلا إذا كان شحيحًا لا ينفق على زوجته وأولاده بما يكفيهم مؤن الحياة، فإن كان كذلك جاز لزوجته أن تأخذ من ماله ولو بدون علمه ما يكفيها وأولادها بالمعروف»[٤].

(١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٢) كتاب: فتاوى المرأة، (ص ١٢٦)، الصادر عن دار الإفتاء المصرية، سنة ٢٠١٤م.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، برقم (٥٣٦٤)، (٦٥/٧).

(٤) ينظر: الموقع الرسمي لدا ر الإفتاء المصرية.

8- حق الزوجة في طلب الطلاق أو الخلع:

رغم كون الحياة الزوجية من أقدس العلاقات في التشريع الإسلامي، وعلى الرغم من الأضرار الناتجة عن هدم هذه العلاقة إلا أن الشرع الحنيف لم يلزم كلا من الزوجين على استمرارها عند استحالة العشرة بينهما؛ لذا جاءت التشريعات الإسلامية بإباحة الفراق بين الزوجين بالطلاق، أو فسخ عقد الزواج أو الخلع، تجنبًا لما قد ينتج من أضرار تصل إلى درجة المخاطر إذا ألزم كلًا من الزوجين على الاستمرار رغم أنفه.

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٤٠٥٠ بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠١٣ ما نصه: «ورغم خطورة الطلاق وما يشتمل عليه من معاني الفراق وهدم الأسرة، إلا أن الإسلام لم يحرمه بل أحله، ولكنه لم يحله على اعتبار أنه من الطيبات، بل أباحه الله تخفيفًا على المسلمين في حالة استحالة العشرة بين الزوجين، فإباحته متماشية مع قاعدة أخف الضررين؛ حيث إن الرجل الذي كره المرأة وكانت حياته معها مستحيلة ربما يلجأ إلى الحرام وكذلك المرأة، وكذلك سيكون على الأبناء أبلغ الخطر أن يعيشوا في أسرة متنافرة في هذا الجو، ولعظم هذه المفسدة أباح الله الطلاق حتى يغني الله كُلًّا من سعته.

وقد يقول قائل: لماذا لا يصبر كل طرف على أذى صاحبه؟! خاصة وأن الله تعالى ندب لنا الصبر؛ فقال تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [النساء: ١٩] والجواب: أن مثل هذا الصبر هو الأولى وهو مندوب إليه، ولكنه قد لا يتيسر للزوجين أو لا يستطيعانه، فربما كانت أسباب الشقاق فوق الاحتمال، أو كانا في حالة نفسية لا تساعدهما على الصبر، وفي هذه الحال: إمَّا أن يأمر الشرع بالإبقاء على الزوجية مع استمرار الشِّقاق الذي قد يتضاعف وينتج عنه فتنة، أو جريمة، أو تقصير في حقوق الله تعالى، أو على الأقل تفويت الحكمة التي من أجلها شرع النكاح، وهي المودة والألفة والنسل الصالح، وإمَّا أن يأذن بالطلاق والفراق، وهو ما اتجه إليه التشريع الإسلامي، وبذلك علم أن الطلاق قد يتمحض طريقًا لإنهاء الشقاق والخلاف بين الزوجين؛ ليستأنف الزوجان بعده حياتهما منفردين أو مرتبطين بروابط زوجية أخرى، حيث يجد كل منهما من يألفه ويحتمله؛ قال تعالى: {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا} [النساء: ١٣٠]، ولهذا قال الفقهاء بوجوب الطلاق في أحوال، وبِنَدبِهِ في أحوال أخرى -كما تقدم- على ما فيه من الضرر؛ وذلك تقديمًا للضرر الأخف على الضرر الأشد»[1].

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

وعلى الرغم من الإسلام قد أعطى الرجل الحق في وقوع الطلاق دون المرأة؛ لما يغلب على الرجال من الحكمة وحسن التدبر والتصرف عن النساء، إلا أنه في مقابل ذلك لم يحرم المرأة من طلب الطلاق لأسباب معتبرة سواء كانت شرعية أو نفسية أو اجتماعية.

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٦٣٦٠ بتاريخ ٤ أغسطس ١٩٩٠: «لا حرج على الزوجة شرعًا في طلب الطلاق لأسباب شرعية أو لاعتبارات نفسية أو اجتماعية، ولا مانع شرعًا من استجابة الزوج لطلب زوجته الطلاق في هذه الحالة إذا كان يرى أنه أفضل الحلول، ولها حينئذٍ حقوقها الشرعية من مؤخر صداقها ونفقة عدتها ما لم يتراضيا على غير ذلك؛ لأن طلب الطلاق جاء من جانبها»[١].

كما جاء في فتوى دار الإفتاء الأردنية رقم ٣٤٢ بتاريخ ٠١- ١٠ -٢٠١٨ ما نصه: «وعليه؛ فبعد تمام الزواج واستقرار العقد لا يملك الولي والزوجة طلب التفريق لعدم كفاءة الزوج، وتملك الزوجة وحدها طلب التفريق لأسباب أخرى لترفع الضرر عنها إن تضررت من نتيجة هذا الزواج، وهذا كله أمر منوط بالقضاء»[٢].

وتطبيقًا لما سبق: فإنه يحق للزوجة طلب التفريق ورفع أمرها إلى القضاء إذا هجرها الزوج؛ فقد ورد سؤال إلى دار الإفتاء المصرية في فتوى رقم ١٦٦٦٤ بتاريخ ٢ أغسطس ٢٠٠٥ من إحدى الزوجات تقول: زوجي ترك مسكن الزوجية واستقر في شقة أخرى بمفرده وتركني أنا والأولاد، وتحملت كل المسؤولية، وأقنع أولاده أن الانفصال سيستمر، ويريدُ عدم إعطائي الفرصة للزواج بآخر. فهل يُوجَد في الإسلام شيءٌ اسمه الانفصال وأكون على ذمته يحكم كما يريد؟

والجواب: لا يوجد في الإسلام ما يُسَمَّى بالانفصال، وإنما الذي يقوم به زوج السائلة هو هجرٌ وليس انفصالًا، ويحرم عليه تعليقها -بتركها على هذه الحالة- بغير حق: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩]، ومن حقّ السائلة بل يجب عليها أن تَطْلُبَ الطلاق من زوجها رضاءً أو ترفع أمرها إلى القضاء المختص ليفرق بينهما جبرًا إذا خافت على نفسها الوقوع في الفتنة»[٣].

كما يحق للزوجة طلب التفريق ورفع أمرها إلى القضاء إذا امتنع عن الإنفاق عليها وعلى الأولاد؛ فقد ورد سؤال إلى دار الإفتاء المصرية في فتوى بتاريخ١٥ يونيو ٢٠٠٥ من إحدى الزوجات تقول: زوجي تركني وابني أكثر من سنة بدون سكن ولا نفقة علينا، دون أن أتنازل عن حقي في النفقة ومؤخر صداقي ونفقة الطفل؛ فهل يحق لي طلبُ الطلاقِ للضرر؟

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردنية.

(٣) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

والجواب: ذهب الأئمةُ الثلاثة مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ إلى أنَّ للمرأة أن تطالب بالتفريق لعدم الإنفاق، ويحكُم لها القاضي بالتفريقِ إن ثبت لديه عدم الإنفاق؛ وقد استدل الأئمة على ذلك بقوله تعالى: {وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا} [البقرة: ٢٣١]، وقوله تعالى: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩] والبقاء مع عدم الإنفاق ضِرَارٌ وإمساكٌ بغير معروف، ولا يجوز للمُضَارّ أن يمسك زوجته على ذلك، فإن أبى إلا المَضَارَّةَ فالطلاقُ واجب عليه، فإذا لم يقم بهذا الطلاق المتعيّن عليه فإنّ القاضيَ يقوم مقامه فيه، فيُطَلِّق المرأة على زوجها ليزيلَ الضررَ الواقع عليها؛ عملًا بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما يرويه عبد الله ابن عباس: «لا ضرر ولا ضرار»[١]. وبناء على ما ذكر وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز للسائلةِ المُتَضَرِّرَة أن ترفع أمرها إلى القضاء المختصّ؛ لرفع الضرر عنها، والمطالبة بكافَّة حقوقِهَا وحقوقِ صغيرها»[٢].

وإذا حكم القاضي بإيقاع الطلاق للضرر الواقع على الزوجة؛ فإنه يكون من حقها الحصول على كافة الحقوق المترتبة إذا طلق الزوج برضاه.

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٣: «والحقوقُ المُتَرَتِّبةُ على الطلاق للضرر بحُكمِ القاضي هي ذاتُ الحقوقِ المُتَرَتِّبةُ على تَطليق الزوج برضاه لا يُنتَقَصُ منها شيءٌ؛ لأنَّ لُجُوءَ الزوجةِ إلى القاضي لِتَطليقِها على زوجها راجِعٌ إلى مُضَارَّتِه لها، وثُبُوتُ هذه المُضَارَّةِ دليلٌ على أنها مُكرَهةٌ على طلبِ التطليقِ لِتَدفعَ الضررَ عن نفْسِها، وهذا يَقتضي عَدَمَ الرضا بالطلاق، فتثبت لها مُتعة الطلاق»[٣].

كما أن هناك من الأسباب الشرعية ما يثبت للمرأة الحق في فسخ عقد الزواج وإعطاها الخيار في التفريق حتى ولو لم يقبل الزوج الطلاق؛ وذلك كوجود عيبًا في الزوج تتضرر منه المرأة.

قال الإمام السرخسي: «ثُمَّ المعنى فيه: أنَّ هناك قد انسدَّ عليها -أي الزوجة- باب تحصيل المقصود؛ لأنها لا تتوصل إلى ذلك من جهة غيره ما دامت تحته، وهو غير محتاج إليها، فلو لم يثبت لها الخيار بقيت معلقةً لا ذاتَ بَعلٍ ولا مطلقة، فأثبتنا لها الخيار لإزالة ظلم التعليق، وهذا لا يوجد في جانبه؛ لأنه متمكن من تحصيل مقصودة من جهة غيرها؛ إمَّا بملك اليمين أو بملك النكاح، ومتمكن من التخلص منها بالطلاق»[٤].

(١) رواه أحمد في مسنده، برقم (٢٨٦٥)، (٥/٥٥).

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٣) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٤) المبسوط، (٥/٩٧).

وما ذهب إليه السادة الحنفية هو ما عليه العمل إفتاء وقضاء؛ حيث جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٤٧٦٠ بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠١٨ ما نصه: «أعطى المذهب الحنفي للزوجة حق طلب التفريق إذا وجدت بزوجها عيبًا مستحكمًا تتضرر منه ولا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل، وسواء أكان ذلك العيب موجودًا بالزوج قبل العقد ولم تعلم به عند إنشائه، أم حدث بعد العقد ولم ترض به.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية المصري بهذا الرأي؛ حيث نَظَّم حق الزوجة في طلب الفرقة لعيبٍ في الزوج، وفي المقابل خلا من نَصٍّ يتعلق بخصوص أحقية الزوج في طلب فَسخ عقد الزواج لعيبٍ في الزوجة...

وذلك إعمالًا لنص المادة الثالثة من مواد الإصدار من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م والتي نصت على أنه: [تصدر الأحكام طِبقًا لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد في شأنه نَصٌّ في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة»[١].

كما يحق للمرأة أن تفتدي نفسها من الزوج بالمال وهو ما يسمى بالخلع؛ وهو جائز شرعًا؛ دلَّ على جوازه القرآن الكريم والسنة النبوية؛ قال تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩]، وفي الحديث الشريف عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[٢].

وقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠٠٦: «الخُلع شرعًا هو إزالة ملك النكاح بعِوضٍ بلفظ الخلع، وهو جائزٌ شرعًا عند عامة الفقهاء سلفًا وخلفًا»[٣].

كما نصت المادة العشرين من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م: [للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخُلْع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية ورَدَّتْ عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه] [٤].

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، برقم (٥٢٧٣)، (٤٦/٧).

(٣) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٤) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

المطلب السادس

حقوق المطلقة

من تكريم الإسلام للمرأة أن كفل لها جملة من الحقوق حتى بعد طلاقها من الرجل، سواء وقع الطلاق قبل الدخول بها أو بعده.

أولًا: حقوق المطلقة قبل الدخول بها:

من حقوق المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها:

١- حقها في نصف المهر:

إذا طلقت المرأة بعد العقد وقبل الدخول يكون من حقها نصف المهر؛ قال تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْيَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [البقرة: ٢٣٧].

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية برقم ١٦٦٨٧بتاريخ ١٤يناير ٢٠٠٦ ما نصه: «المُطَلَّقةُ بعد العقد وقبل الدخول تستحقُّ نصف ما فُرِض لها»(١).

وقد جرت الأعراف المصرية على اعتبار الشبكة المقدمة في الخطبة من المهر، ومن ثمَّ إذا طلقت المرأة بعد العقد وقبل الدخول؛ فإنه يكون من حقها الحصول على نصف الشبكة.

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٣ ما نصه: «المطلقة قبل الدخول يتنصَّف لها مَهرُها: مُقدَّمه ومُؤَخَّره، ومِن المقدم الواجب تَنصِيفُه الشبكة؛ لأنها جزء من المهر؛ حيث جرى العرف على أن الناس يتفقون عليها في الزواج، وهذا يخرجها عن دائرة الهدايا ويلحقها بالمهر، وقد جرى اعتبار العرف في التشريع الإسلامي؛ لقوله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} [الأعراف: ١٩٩]، وقد جاء في الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه: «ما رأى المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئًا فهو عند الله سيئ»(٢).

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

وكذلك تكون من حقها نصف قائمة المنقولات الزوجية سواء أحضرها الزوج على أنها من المهر، أو أحضرتها المرأة بمقدم المهر.

«وكذلك تتنصف قائمتُها وعَفشُها الذي أحضره الزوجُ إن كان أحضَر ذلك على أنه مِن المَهر»[١].

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٣ ما نصه «وإذا ما قامت المرأةُ بإعداد بيت الزوجية بمقدم صداقها سواء أَمْهَرَهَا الزوج الصداق نقدًا أو قدَّمه إليها في صورة جهازٍ أَعدَّه لبيت الزوجية فإن هذا الجهاز يكون مِلكًا للزوجة مِلكًا تامًّا بالدخول، وتكون مالكةً لنصفه بعقد النكاح إن لم يتم الدخول»[٢].

أمَّا ما أحضرته المرأة أو أهلها من قائمة المنقولات الزوجية أو العفش من خالص مالها، وليس من مقدم المهر؛ فإنه يكون حق خالص لها، وتأخذه كاملًا.

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٣ ما نصه: «أما ما أحضرَته هي فهو خالصُ مالِها وحقُّها، فتأخذه كاملًا موفورًا. وعليه: فإن للمُطَلَّقة كاملَ ما اشترته هي أو أهلُها، وعلى المُطَلِّق لها نصف مُؤَخَّرها، ونصف الشبكة، ونصف القائمة إن كان مُتفقًا على أنها مِن المَهر»[٣].

ولا مانع شرعًا من أن يتراضى الطرفان على غير ذلك من الحقوق المالية، ويحرم على الرجل أن يسيء معاملة المرأة لكي يجبرها على التنازل عن حقوقها.

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٣ ما نصه: «هذا إذا لم يكن الزوجان قد تراضيا على خلاف ذلك، فإن فَعَلَا ذلك فلا مانع شرعًا من إنفاذ ما تراضيا عليه، إلا أنه يَحرُم على الزوج شرعًا أن يَعضُل المرأةَ -أي يُسِيءَ مُعاملتها أو يتركها مُعَلَّقةً- حتى يُجبرها على التنازل عن حقوقها»[٤].

٢- حقها في الزواج بمجرد وقوع الطلاق_ إذا لا عدة عليها_ :

يحق للمرأة إذا طُلقت بعد العقد وقبل الدخول أن تتزوج بمجرد وقوع الطلاق، ولا يجب عليها أن تنتظر إتمام العدة؛ قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} [الأحزاب: ٤٩].

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.
(٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.
(٣) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.
(٤) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١٤ ما نصه: «المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها ... فإذا طلَّقها الرجل قبل الدخول كان الطلاق بائنًا، وجازلها الزواج من غيره بمجرد الطلاق دون التربص للعدة، ولم يكن له أن يرجعها إلى عصمته إلا بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها إن كان هذا هو الطلاق الأول أو الثاني»[١].

أما إذا وقع الطلاق بعد العقد والخلوة الصحيحة بين الزوجين، فإن السادة الحنفية يرون وجوب العدة على المرأة حينئذ.

قال الكاساني: «وشرط وجوبها -أي العدة- الدخول أو ما يجري مجرى الدخول، وهو الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح دون الفاسد، فلا تجب بدون الدخول والخلوة الصحيحة»[٢].

وقد سارت دار الإفتاء الأردنية على وفق ما ذهب إليه السادة الحنفية؛ فقد جاء في الفتوى رقم ٢٨٩٧ بتاريخ ١٦ إبريل ٢٠١٤م ما نصه: «الطلاق بعد الخلوة الصحيحة يوجب العدة ولو لم يحصل دخول»[٣].

ثانيًا: حقوق المطلقة بعد الدخول:

من حقوق المرأة إذا طلقت بعد الدخول بها:

١- حقها في كامل المهر:

من حقوق المرأة إذا طلقت بعد الدخول أن تستوفي كامل مهرها إذا كان بعضه مؤجل وبعضه معجل، أو جميعه إذا كان جميع المهر مؤجل.

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٣ ما نصه: «أن المهر يجب كله للزوجة إذا طُلِّقَت بعد الدخول، بما فيه مُؤَخَّر صداقها الذي هو جزءٌ مِن المَهر الثابت بنفس العقد، ويحل المُؤَخَّر منه بأقرب الأجلين: الطلاق أو الوفاة»[٤].

كما يحق للمرأة أن تأخذ قائمة المنقولات الزوجية، والشبكة إذا سبق أن الطرفين قد اتفقا على أنهما من المهر أوكان العرف قد جرى على ذلك.

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٢) بدائع الصنائع، (٣/ ١٩١، ط. دار الكتب العلمية).

(٣) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردنية.

(٤) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٣ ما نصه: «ولها كذلك قائمة المنقولات، سواء دُوِّنَتْ أو لم تُدوَّن، ولها أيضًا الشَّبْكة، شريطة أن يكون قد تُعُورف أو اتُّفِقَ بين الطرفين على أنهما المَهرُ أو جزءٌ منه»[١].

٢- حقها في نفقة عدتها:

من حقوق المرأة إذا طلقت بعد الدخول نفقة عدتها؛ وتستحق المرأة خلال فترة العدة كل ما يجب للزوجة من أنواع النفقة.

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٣ ما نصه: «لها كذلك نفقة عِدَّتها التي تَثبُت بالاحتِباس الحُكمِي، ونفقة العدَّة تُستحق فيها كافة أنواع النفقة التي تجب للزوجة»[٢].

والقول في مدة العدة إنما يرجع فيه إلى الزوجة، ويرجع في تقدير النفقة إلى القاضي على حسب ما يراه من حال الزوجة.

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٣ ما نصه: «ويرجع القاضي فيها إلى قول المرأة في بيان مدة عدتها من زوجها، بشرط ألا تزيد هذه المدة على سنة من تاريخ الطلاق، كما أخذ به القانون المصري؛ بناءً على ما ترجح من أقوال الفقهاء، ويرجع في تقديرها أيضًا إلى رأي القاضي حسب ما يراه مناسبًا في الحالة المعروضة أمامه»[٣].

٣- حق المطلقة بعد الدخول في المتعة:

إذا طلقت المرأة بعد الدخول بغير رضاها أو بسبب من جهتها، فإنها تستحق المتعة؛ قال تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة: ٢٤١].

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٣ ما نصه: «لها كذلك متعتها، بشرط أن لا يكون الطلاق برضاها ولا بسببٍ من قبلها؛ كأن يكون الطلاق خلعًا أو على الإبراء»[٤].

ويراعي القاضي في تقدير المتعة العرف وحال المطلق يسرًا أو عسرًا؛ قال تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ٢٣٦].

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٣) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٤) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٣ ما نصه: «وقد أناط الشرع الشريف تقدير المتعة بالعرف، وجعل ذلك مرهونًا بحال المطلِّق يُسرًا وعُسرًا...

وهذا هو المعمول به قضاءً في الديار المصرية؛ فقد نَصَّت المادةُ ١٨ (مكرر) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م على أنَّ: «الزوجة المدخول بها في زواجٍ صحيحٍ إذا طلَّقها زوجها دون رضاها ولا بسببٍ من قِبَلِها، تستحقُّ فوق نفقة عدَّتها متعةً تقدَّر بنفقة سنتين على الأقل، وبمراعاة حالِ المطلِّق يُسرًا أو عُسرًا، وظروف الطلاق، ومدَّة الزوجية، ويجوز أن يُرخَّص للمطلِّق في سداد هذه المتعة على أقساط»»[١].

٤- حق المطلقة طلاقًا رجعيًا في النفقة والسكنى:

من حكمة الشريعة الإسلامية أنها أعطت للمرأة الحق في القيام في منزل الزوجية طوال فترة عدتها بعد وقوع الطلاق؛ أملًا في أن يتراجع الزوجان عن هذا القرار، وأن تعود حبال المودة بينهما؛ قال تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا * فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [الطلاق: ١، ٢].

جاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية «الغرض من بقاء المطلقة الرجعية في بيت الزوجية: التؤدة والتمهل في قرار الانفصال، لعل الرجل يرى من المرأة ما يقلب البغضَ حُبًّا، فيتصل بينهما ما انقطع أو كاد من حبال المودة وأواصر السكن، فيراجعها قبل انقضاء العدة ويلتئم شمل الأسرة، كما أشارت الآية إلى هذا المعنى بقوله تعالى: {لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} [الطلاق: ١] وليس المقصود: تسلط الرجل على المرأة بالبذاءة وسوء المعاملة، أو إعطاءه فرصة لقهرها وإيقاعها في العنت والحرج»[٢].

ومن تكريم الإسلام للمرأة أن أثبت لها على الزوج حق النفقة والسكنى في فترة العدة، حتى بعد وقوع الطلاق.

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

جاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية: «وقد كرم الله تعالى المرأة وأثبت لها حقوقها زوجةً ومطلَّقة: فأوجب على الزوج نفقتها حال قيام الزوجية حتى ولو كانت غنية، وأوجب عليه إذا طلَّقها السُّكنَى لها والنفقة عليها خلال فترة عدتها، وحرم عليه إخراجها من بيت الزوجية ما دامت في العدة، وأكد هذا التكريم فسمَّاه «بيتها» رعايةً لخاطرها، وتذكيرًا بأنه كان منزل زوجيتها حقًّا للرجل على الوفاء لها»[١].

٥- حق المطلقة رجعيًا في الميراث من زوجها.

من حقوق المطلة رجعيًا إذا مات زوجها وهي في العدة أن ترث منه؛ وذلك لأن معنى الزوجية ما زال قائمًا بينها؛ وقد ورد سؤال إلى دار الإفتاء في الفتوى رقم ١٤٠٥٦ بتاريخ ١٢ نوفمبر٢٠١٧ نصه: توفي رجل بتاريخ ٣/ ٩/ ٢٠١٧م عن: زوجة، وزوجة مُطلقة رجعيًّا بتاريخ ٥/ ٨/ ٢٠١٧م، وأم، وأربعة أبناء وخمس بنات. ولم يترك المتوفى المذكور أي وارث آخر غير من ذكروا، ولا فرع يستحق وصية واجبة. فما نصيب كل وراث؟

والجواب: بوفاة الرجل المذكور عن المذكورين فقط يكون لزوجتيه ثمن تركته مناصفة بينهما فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، واستحقاق الزوجة المطلقة رجعيًّا علّته بقاء الزوجية بينها وبين زوجها ما دامت عدة الطلاق الرجعية باقية؛ حيث إنه توفي وهي في عدتها الشرعية من هذا الطلاق، ولأمه سدس تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي بعد الثمن والسدس للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر»[٢].

٦- حق المطلقة طلاقًا بائنًا في النفقة والسكنى إذا كانت حامل:

للمطلقة طلاقًا بائنًا إذا كانت حاملًا الحق في النفقة والسكنى؛ قال تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٦]، ولأن الأب ملزم بالإنفاق على الجنين، ولا يمكنه النفقة عليه إلا بإنفاق على أمه.

قال ابن قدامة: «(وإذا طلق الرجل زوجته طلاقا لا يملك فيه الرجعة، فلا سكنى لها، ولا نفقة، إلا أن تكون حاملا) وجملة الأمر، أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقا بائنا، فإما أن يكون ثلاثا، أو بخلع، أو بانت بفسخ، وكانت حاملا فلها النفقة والسكنى، بإجماع أهل العلم؛ لقول الله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا» ولأن الحمل ولده، فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه النفقة عليه، إلا بالإنفاق عليها، فوجب، كما وجبت أجرة الرضاع»[١].

٧- حق المطلقة التي طلقها زوجها طلاقًا بائناً في مرض موته في الميراث من زوجها:

الأصل في ميراث المرأة من زوجها هو قيام الزوجية بينهما، أو كان الطلاقة رجعيا؛ لأن الرجعية تعامل كالزوجة، ولا تستحق البائنة من زوجها الميراث إلا إذا طلقها بقصد حرمانها من الميراث، وكانت المرأة غير راضية بهذا الطلاق.

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٣٣١٨ بتاريخ ٢٧ديسمبر ٢٠١٦ ما نصه: «أما إذا كان الطلاق بائنًا فإنه لا توارث ولو كانت الوفاة في حال العدة، إلا إذا كان مَن تولى سبب الفُرقة قد اعتُبر فارًّا من الميراث، ويُعتبر فارًّا إذا كانت الفُرقة من قِبَل من مات وهو مريض مرض الموت بغير رضا الطرف الآخر، وعلى ذلك: إذا طلق المريض مرض الموت امرأتَه، وكان طائعًا مختارًا في طلاقها، وكان الطلاق بغير رضاها، وكانت مستحقة للميراث من وقت الطلاق إلى وقت خروجها من العدة، فإنه يعتبر فارًّا من الميراث بهذا الطلاق البائن في مرض الموت، أما إذا كان الطلاق بطلبها، أو كان الطلاق على مال، فإنه لا يعتبر فارًّا؛ لأن طلبها أزال مظنة الفرار»[٢].

ويخوَّل إلى القاضي البحث في إثبات قصد المتوفي حرمان مطلقته من الميراث أو عدم قصده، على وفق ما يصل إليه من القرائن والشهود.

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٣٣١٨ بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠١٦ ما نصه: «والمرجع في ذلك كله إلى القضاء؛ حيث إن القاضي مُخَوَّلٌ من قِبَل الشرع في الوصول إلى حقيقة ما في الواقع ونفس الأمر باستشهاد الشهود واستقراء القرائن، وله السلطة التامة في تحصيل فهم وقائع الدعوى، وعليه أن يأخذ بما لاح له دليل صدقه، أو ظهرت له أمارات الحق فيه.وهذا هو المعمول به قضاءً؛ حيث ذهبت محكمة النقض إلى ذلك بقولها: «وحيث إن محكمة الموضوع لها السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى والأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تطمئن إليه منها، غير ملزمة في ذلك بإبداء أسباب عدم اطمئنانها، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون تحصيلها متفقًا مع الثابت بالأوراق، وألا تخرج بأقوال الشهود عما يفيد مدلولها»»[٣].

(١) المغني، لابن قدامة، (٢٣٢/٨، ط. مكتبة القاهره).

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٣) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

٨- حق المطلقة في حضانة أبنائها:

من حق المطلقة حضانة أبنائها في المدة التي لا يستغني فيها الأبناء عن أمهاتهم؛ فقد روي عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن امرأةً قالت: «يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[١].

وقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٤٠٥٩ بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠١٧ ما نصه: «والمدة التي لا يستغني فيها الطفل عن رعاية أمه، يكون الحقُّ في حضانته ثابتًا لها»[٢].

وقد أثبت الله عزَّوجلَّ الحضانة للأم؛ وذلك لوفور شفقتها على أطفالها، والصبر عليهم؛ قال الإمام السرخسي الحنفي: «اعلَم بأن الصغار لِمَا بهم من العجز عن النظر لأنفسهم والقيام بحوائجهم؛ جعل الشرعُ ولايةَ ذلك إلى من هو مشفقٌ عليهم: فجعل حق التصرف إلى الآباء؛ لقوة رأيهم مع الشفقة، والتصرف يستدعي قوة الرأي، وجعل حقِّ الحضانة إلى الأمهات؛ لرفقهنَّ في ذلك، مع الشفقة، وقدرتهنَّ على ذلك بلزوم البيوت، والظاهرُ أن الأم أحفى وأشفق من الأب على الولد، فتتحمل في ذلك من المشقة ما لا يتحمله الأب، وفي تفويض ذلك إليها زيادةُ منفعةٍ للولد»[٣].

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٤٠٥٩ بتاريخ ١٠ أكتوبر: «والإناث أَلْيَقُ بالحضانة؛ فهنَّ أقدر مِن الرجال على رعاية المحضون في سن الطفولة والعناية به والصبر عليه وعلى احتياجاته والبقاء معه بما يكفي لحسن نشأته وصلاح نباتِه»[٤].

وحق المطلقة في حضانة أطفالها مقيد بعدم زواجها، أو زواجها بذي رحم محرم للمحضون.

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٤٠٥٩ بتاريخ ١٠ أكتوبر ما نصه: «هذا، إذا لم تتزوج الحاضنة، أو تزوجت من ذي رحمٍ محرمٍ للمحضون، فإن تزوجت بغير ذي رحمٍ محرمٍ للمحضون فإن جمهور الفقهاء يَرَوْن سقوط الحضانة عنها؛ سواء كان المحضون ذكرًا أو أنثى»[٥].

(١) رواه أبو داود في سننه، برقم (٢٢٧٦)، (٢/٢٨٣).
(٢) المبسوط، (٥/٢٠٧).
(٣) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.
(٤) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.
(٥) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

٩- حق المطلقة في الزواج بمجرد انتهاء عدتها:

من حق المطلقة التي انتهت عدتها الزواج، ولا يحق للمجتمع عضلها عن ذلك؛ قال تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٢]،وقد ورد عن المِسْوَرِ بن مَخرَمَةَ: أَن سُبَيعَةَ الأَسلَمِيَّةَ نُفِسَت بعد وفاة زوجها بليالٍ، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم، فاستأذنته أن تنكِح، (فأذِن لها فضحكت)[١].

وقد جاء في فتوى دار الإفتاء الأردنية رقم ٣٣٠٤ بتاريخ ٩ يوليو ٢٠١٧م ما نصه: «الأصل في زواج المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها الإباحة ... وعليه؛ فإن الزواج من حقّ المرأة، ولا يحل لأحد منعها منه، ونوصي المسلمين بتقوى الله تعالى وإتباع أمره، والابتعاد عن ظلم النساء عموماً، والمطلقات والأرامل خصوصاً، وإعطائهن حقوقهن التي أوجبها الله تعالى لهنَّ»[٢].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، برقم (٥٣٢٠)، (٥٧/٧).

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردنية.

المطلب السابع

حقوق الأرملة

1- حق المتوفى عنها زوجها في الزواج مرة أخرى:

من حق المتوفى عنها زوجها التي انتهت عدتها الزواج، ولا يحق للمجتمع عضلها عن ذلك؛ قال تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٢].

قال الماوردي: «نهى الله عزَّ وجلَّ أولياء المرأة عن عضلها ومنعها من نكاح مَنْ رضيته من الأزواج»[١].

كما دلَّ على ذلك قول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [النساء: ١٩].

قال أبو السعود: «والمعنى إذا وجد فيكم طلاق فلا يقعْ فيما بينكم عضلٌ، سواء كان ذلك من قبل الأولياء أو من جهة الأزواج أو من غيرهم، وفيه تهويلٌ لأمر العضل وتحذيرٌ منه»[٢].

وقد جاء في فتوى دار الإفتاء الأردنية رقم ٣٣٠٤ بتاريخ ٩ يوليو ٢٠١٧م، ما نصه: «الأصل في زواج المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها الإباحة ... وعليه؛ فإن الزواج من حقّ المرأة، ولا يحل لأحد منعها منه، ونوصي المسلمين بتقوى الله تعالى وإتباع أمره، والابتعاد عن ظلم النساء عموماً، والمطلقات والأرامل خصوصًا، وإعطائهن حقوقهن التي أوجبها الله تعالى لهن»[٣].

2- حق الأرملة في الإرث من زوجها ولو لم يدخل بها:

من حق الزوجة التي توفي عنها زوجها أن ترثه، سواء دخل بها أو لم يدخل بها، ويكون نصيها الربع إذا لم يكن له ولد والثمن إذا كان له ولد؛ قال تعالى: {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١٢].

(١) تفسير الماوردي، (١/ ٢٩٨)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

(٢) تفسير أبي السعود، (١٢٩)، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردنية.

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٠٣ نوفمبر ٢٠١٠ ما نصه: « المرأة المتوفى عنها زوجها بعد عقد النكاح؛ سواء قبل الدخول أو بعده يكون نصيبها الربع من تركِته إن لم يكن له ولد ...»[١].

3- حق الأرملة في مؤخر صداقها وقائمة المنقولات:

مؤجل المهر الواجب للزوجة يُعد دينًا في ذمة الزوج، فإذا توفى الزوج يكون من حق المرأة أن تستوفيه من تركته قبل تقسيم التركة على الورثة وقبل أخذ نصيبها من الإرث؛ لأن سداد الديون مقدم على الإرث، كما تستحق الزوجة قائمة منقولاتها بالإضافة إلى كامل عفش الزوجية.

وقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٠٣ نوفمبر ٢٠١٠ ما نصه: «مؤخر الصداق دَيْن مؤجل على الزوج لزوجته يَحِلُّ بأقرب الأجلين: الطلاق أو موت أحد الزوجين.

وللزوجة الحق في قائمة منقولاتها بالإضافة إلى كامل عفش الزوجية بما في ذلك الأجهزة الكهربائية باستثناء متعلقات الزوج الشخصية ككتبه وملابسه وسلاحه، وكل ذلك يخرج مما ترك قبل تقسيمه على الورثة، ولا يدخل في الميراث؛ لقوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١١]، فهذه الأشياء إما ديون لزوجته عليه وإما حق خالص لها دونه»[٢].

4- حق الأرملة المعتدة في الخروج عند الضرورة:

الأصل أن المرأة الحائل التي توفى زوجها تعتد في بيتها أربعة أشهر؛ قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [البقرة: ٢٣٤]، ولكن قد يحدث ما يضطرها إلى الخروج من بيتها، وإلا سيلحق بها ضرر أو تفوتها مصلحة، فحينئذ يباح لها الخروج للضرورة.

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٢٩٦٢ بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٠٣ ما نصه: «المقرر شرعًا أن الزوجة المتوفى عنها زوجها تقضي عدتها وهي ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ في بيتها إلا إذا كانت هناك ضرورة تدعو إلى خلاف ذلك»[٣].

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٣) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

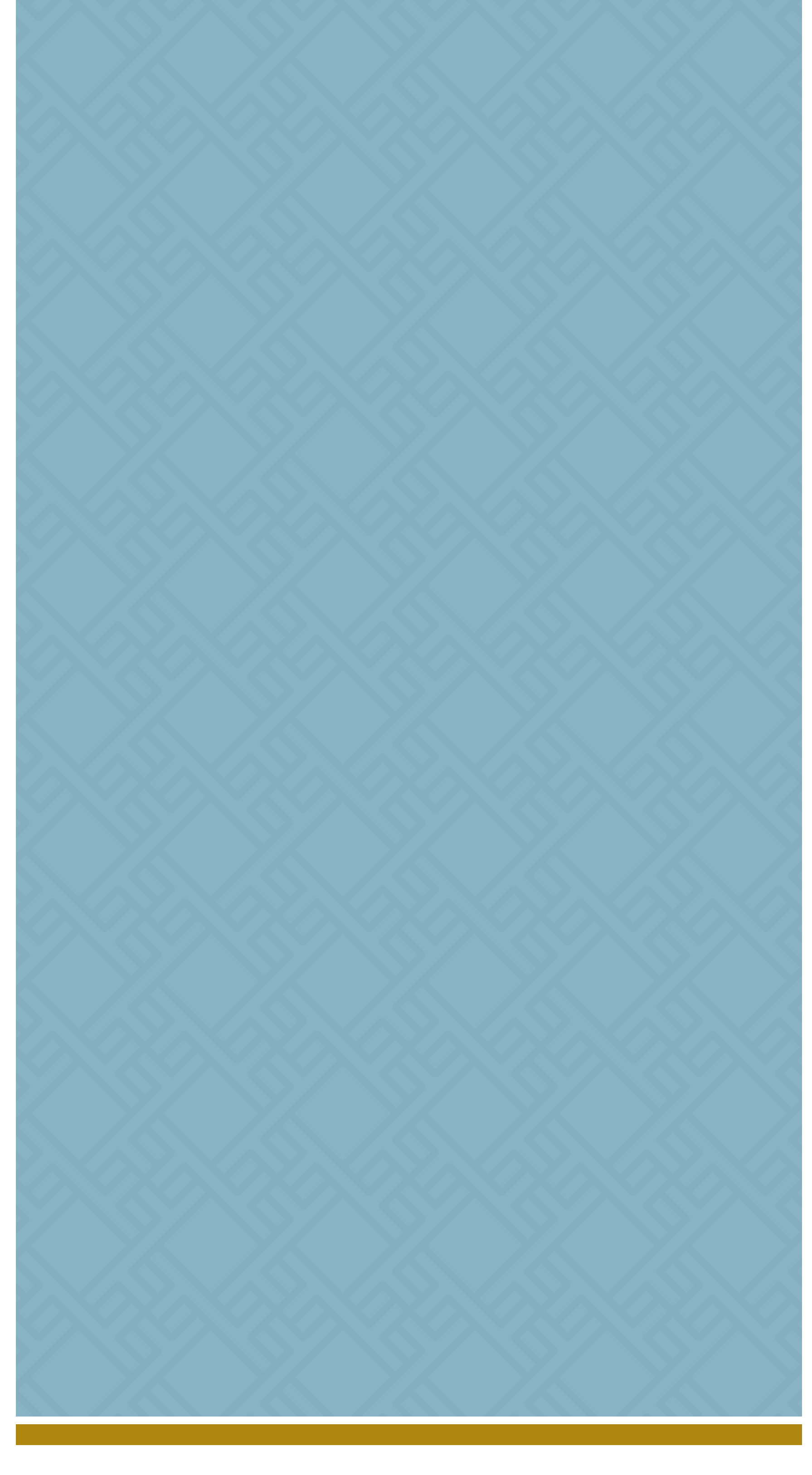


الفصل الثاني:

واجبات المرأة من النظر الإفتائي

وفيه مباحث:

- **المبحث الأول:** واجبات المرأة الشرعية.
- **المبحث الثاني:** واجبات المرأة الزوجية.
- **المبحث الثالث:** واجبات المرأة المجتمعية.



المبحث الأول:

واجبات المرأة الشرعية

المرأة كما أسلفنا لها ما للرجال من حقوق، وعليها ما عليهم من واجبات، بما يتناسب مع فطرتها وطبيعتها؛ فمسلك الشرع الشريف في إيجابه الواجبات على المرأة هو التخفيف والتيسير عليها مراعاةً لفطرتها وطبيعتها؛ ويتَّضح ذلك جليًّا من خلال التعرض للمطالب التالية:

- **المطلب الأول:** الصلاة.
- **المطلب الثاني:** الزكاة.
- **المطلب الثالث:** الصوم.
- **المطلب الرابع:** الحج.

المطلب الأول

الصلاة

إيجاب الصلاة عليها:

الصلوات الخمس فرض على كل مكلَّفٍ، من الرجال والنساء؛ والنصوص متواترة من الكتاب والسنة في الدلالة على فرضيتها:

فمن الكتاب:

- قول الله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة: ٤٣].
- وقوله تعالى: {وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [الأنعام: ٧٢].
- وقوله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ} [هود: ١١٤].
- وقوله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨].

قال الكاساني: «ومطلق اسم الصلاة ينصرف إلى الصلوات المعهودة، وهي التي تؤدَّى في كل يوم وليلة»[١].

ومن السنة:

ما أخرجه البخاري[٢] ومسلم[٣] في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمَّدًا رسول الله، وإقام الصلاة...».

(١) بدائع الصنائع، (١/٨٩).

(٢) كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس»، برقم (٨)، (١/١١).

(٣) كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس»، برقم (١٦)، (١/٤٥).

وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس، يُسمع دويُّ صوته، ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطَّوع». قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وصيام رمضان». قال: هل عليَّ غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطَّوع». قال: وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطَّوع». قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفلح إن صدق»[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن قال له: «إنَّك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك، فأخبرهم أنَّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلُّوا، فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم، تؤخذ من غنيّهم فتردُّ على فقيرهم، فإذا أقرُّوا بذلك فخذ منهم، وتوَقَّ كرائم أموال الناس»[٢].

وكذلك أجمع العلماء على فرضيتها من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير في ذلك[٣].

وخطاب الشرع الشريف الموجب للصلاة، لا فرق فيه بين رجل وامرأة، فمذهب جمهور أهل العلم أنَّ الخطاب بصيغة التذكير شامل للنساء، إلا إلى إذا ورد مخصص يخرجهنَّ كنص أو إجماع؛ لأنَّ النساء شقائق الرجال في التكليف[٤].

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، برقم (٤٦)، (١/ ١٨). ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، برقم (١١)، (١/ ٤٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، برقم (٧٣٧١)، (٩/ ١١٤). ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم (١٩)، (١/ ٥١).

(٣) قال الإمام الكاساني (بدائع الصنائع، ١/ ٩٠): «الأمة أجمعت على فرضية هذه الصلوات-أي: الخمس»، وقال ابن رشد (بداية المجتهد، ١/ ٩٦): «أما وجوبها، فبيّنٌ من الكتاب والسنة والإجماع»، وقال النووي (المجموع، ٣/ ٣): «أجمعت الأمة على أنَّ الصَّلوات الخمس فرض عين وأجمعوا أنَّه لا فرض عين سواهنَّ»، وقال ابن قدامة (المغني، ١/ ٢٦٧): «أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة»، وقال ابن حزم (المحلى، ٢/ ٤): «لا خلاف من أحد من الأمة في أن الصلوات الخمس فرض».

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، (٢/ ٥١٤)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

التخفيف عليها في الصلاة:

من سماحة ويسر الإسلام مراعاته الأحوال النفسية والبدنية للمكلفين، فإذا ما ترتب على التكليف مشقة وحرج شديدين، وُجدَ التخفيف رحمة بالمكلفين وتيسيرًا عليهم، حتى كانت من قواعد الفقه الكلية: «المشقة تجلب التيسير»[١].

ولطبيعة المرأة وضعفها، كان التخفيف عليها في أغلب التكاليف الشرعية، وعلى رأس هذه التكاليف التي راعي فيها الشرع الشريف التخفيف عليها: «الصلاة»؛ **وصور التخفيف على المرأة في الصلاة كثيرة ومتعددة، ومنها:**

إسقاط الصلاة عن الحائض:

فالحيض كما أثبت الطب الحديث يترتب عليه آلام بدنية، وتأثر في الحالة النفسية والمزاجية للمرأة؛ لذلك خفَّف الله عنها، بإسقاط الصلاة عن المرأة الحائض مدة حيضها، وليس عليها قضاؤها بعد تطهرها، وذلك بالنص والإجماع:

فمن النصوص الواردة في ذلك:

قول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة: ٦].

فالله تعالى قد اشترط الطهارة للصلاة، والطهارة متعذرة على الحائض مع استمرار سببها وهو نزول الدم.

ومنها: ما روي عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تصم، فذلك نقصان دينها»[٢].

ومنها: ما روي عن معاذة، قالت: سألت عائشة، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة، فقالت: أحَروريَّة أنتِ؟ قلت: لست بحَروريَّة، ولكنِّي أسأل، قالت: «كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[٣].

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، (٤٩/١)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م. والأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، (ص ٧٦)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: الحائض تترك الصوم والصلاة، برقم (١٩٥١)، (٣٥/٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، برقم (٣٣٥)، (٢٦٥/١).

ومنها: ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إنِّي امرأة أُستَحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا، إنَّما ذلك عِرْقٌ، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنكِ الدم ثم صلِّي»[١].

وأما الإجماع: فقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء؛ قال ابن المنذر: «أجمعوا على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض، وأجمعوا على أنَّ قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضتها غير واجب عليها»[٢].

وقال ابن رشد: «اتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء: أحدهما: فعل الصلاة ووجوبها»[٣].

وقال النووي: «أما الحائض والنفساء، فلا صلاة عليهما، ولا قضاء بالإجماع»[٤].

وقال ابن حزم: «أما امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطء في الفرج في حال الحيض، فإجماع متيقَّنٌ مقطوعٌ به، لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه»[٥].

وقال ابن عبد البر: «وهذا إجماع: أنَّ الحائض لا تصوم في أيام حيضتها وتقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة، لا خلاف في شيء من ذلك والحمد لله، وما أجمع المسلمون عليه، فهو الحق والخبر القاطع للعذر»[٦].

وقد جاء في فتوى لدار الإفتاء الأردنية ما نصه: «يحرم على الحائض أن تصلِّي أثناء مدة الحيض، ولا يجب عليها قضاء ما فاتها من صلاة أيام الحيض»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم، برقم (٢٢٨)، (٥٥/١).

(٢) الإجماع، (ص ٣٧).

(٣) بداية المجتهد، (٦٢/١).

(٤) المجموع، (٨/٣).

(٥) المحلى، (٣٨٠/١).

(٦) التمهيد، أبو عمر ابن عبد البر، (١٠٧/٢٢)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية –المغرب، ١٣٨٧هـ.

(٧) رابط الفتوى: https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=1003#

عدم إيجاب صلاة الجماعة عليها:

مما هو معلوم أن قول العلماء في حكم صلاة الجماعة للرجل متردد بين فرضيتها على العين أو على الكفاية، أو تأكُّد سنيتها؛ أمَّا حكم صلاة الجماعة للنساء، فهم متفقون على عدم إيجاب صلاة الجماعة عليهنَّ، لا في المسجد ولا في بيوتهنَّ، بل ولا تأكد سنيتها، وهم مختلفون فيما وراء ذلك:

فذهب متأخروا الحنفية إلى كراهة خروجهنَّ لصلاة الجماعة مطلقًا[١]، وفرَّق بعضهم بين الشابة والعجوز[٢]. وأجاز المالكية خروجهنَّ للجماعة في المسجد بشرط أمن الفتنة[٣]. وذهب الشافعية إلى أنَّ خروجهنَّ مكروهٌ للشواب، دون العجائز[٤]. وذهب الحنابلة إلى كراهة حضورها، للحسناء؛ لأنها مظنة الافتتان، ويباح لغيرها[٥].

وسندهم في ذلك أحاديث، منها:

ما جاء عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي، أنَّها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إنِّي أحبُّ الصلاة معك، قال: «قد علمت أنك تحبِّينَ الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي»، قال: فأمرت فبُنِيَ لها مسجدٌ في أقصى شيءٍ من بيتها وأظلمه، فكانت تُصلِّي فيه حتى لقيت الله عزوجل[٦].

وما أخرجه البخاري[٧] ومسلم[٨] عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: «لو أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهنَّ المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل»، واللفظ لمسلم.

---

(١) حيث قال الحصكفي (الدر المختار، ص ٧٧): «(ويُكره حضورهنَّ الجماعة)، ولو لجمعة وعيد ووعظ (مطلقًا)، ولو عجوزًا ليلاً (على المذهب) المفتى به لفساد الزمان».

(٢) قال ابن مودود الموصلي (الاختيار، ٥٩/١): «قال (ويُكره للنساء حضور الجماعات)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام بيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ؛ ولما فيه من خوف الفتنة، وهذا في الشواب بالإجماع، أما العجائز فيخرجنَ في الفجر والمغرب والعشاء، وقال يخرجن في الصلوات كلها؛ لوقوع الأمن من الفتنة في حقهنَّ».

(٣) حيث قال الشيخ الدردير (الشرح الكبير، ٣٣٦/١، ط. دار الفكر): «(و) جاز خروج (شابة لمسجد) لصلاة الجماعة، ولجنازة أهلها وقرابتها، بشرط عدم الطيب والزينة، وألا تكون مخشية الفتنة، وأن تخرج في خشن ثيابها، وألا تزاحم الرجال، وأن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة وإلا حرم».

(٤) قال النووي (روضة الطالبين، ٣٤٠/١): «وأما النساء، فلا تفرض عليهن الجماعة، لا فرض عين، ولا كفاية. ولكن يستحب لهن. ثم فيه وجهان. أحدهما: كاستحبابها للرجال. وأصحهما: لا يتأكد في حقهن، كتأكدها في حق الرجال. فلا يكره لهن تركها، ويكره تركها للرجال، مع قولنا: هي لهم سنة. والمستحب أن تقف إمامتهن وسطهن، وجماعتهن في البيوت أفضل. فإن أردن حضور المسجد مع الرجال، كره للشواب، دون العجائز».

(٥) قال البهوتي (كشاف القناع، ٤٥٦/١، ط. دار الكتب العلمية): «(ويكره حضورها)، أي: جماعة الرجال (لحسناء) شابة أو غيرها؛ لأنها مظنة الافتتان (ويباح الحضور (لغيرها) أي غير الحسناء، تَفِلَة غير متطيبة بإذن زوجها، وبيتها خير لها، للخبر».

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٧٠٩٠)، (٣٧/٤٥).

(٧) كتاب: الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، برقم (٨٦٩)، (١٧٣/١).

(٨) كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، برقم (٤٤٥)، (٣٢٨/١).

وما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهُنَّ خيرٌ لهُنَّ»[١].

وأما عن صلاة النساء جماعةً فيما بينهنَّ، كأن يجتمعن في بيت إحداهنَّ، أو تجتمع نساء بيت واحد، فيصلِّين جماعة بإمامة إحداهنَّ؛ فقد ذهب الشافعية والحنابلة في المعتمد إلى أنها تستحب، سواء كانت في الفرض أم في النافلة، فتقف من تؤمهن وسطهن في الصف الأول[٢].

وذهب الحنفية إلى القول بكراهتها؛ لأنَّه يلزمهنَّ أحد المحظورين، إما قيام الإمام وسط الصف وهو مكروه، أو تقدم الإمام وهو أيضًا مكروه في حقِّهِنَّ [٣].

بينما ذهب المالكية إلى القول ببطلان صلاة النساء جماعة؛ لأنَّ من شروط صحة الإمامة عندهم: أن يكون الإمام ذكرًا، فلا تصح إمامة المرأة، بل تبطل صلاة النساء خلفها دون صلاتها، ويجب على من صلَّى خلفها إعادة الصلاة[٤].

وقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية ما نصه: «يقرر فقهاء الحنفية بأن الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها حتى الجمعة تصليها في بيتها؛ لأن الجماعة لم تشرع في حقها، وفقهاء المالكية يقولون: إذا كانت المرأة عجوزًا انقطع عنها أرب الرجال جازلها أن تحضر الجماعة في المسجد وإلا كره لها ذلك، وإن كانت شابة وخيف من حضورها الافتتان بها في طريقها أو في المسجد يحرم عليها الحضور إلى المسجد دفعًا للفساد، ونحن نقول في حادثة السؤال إنه يجب على زوجة السائل أن تطيع زوجها وألا تذهب إلى المسجد إلا بإذنه؛ لأن طاعتها لزوجها واجبة عليها شرعًا لا سيما وأن زوجها السائل لا يمنعها من الصلاة المفروضة عليها، وإنما يمنعها من الخروج إلى المسجد لتصلي فيه جماعة؛ لأنه لا يحب أن يراها الرجال وهي ذاهبة إلى المسجد أو آيبة منه، وأن في صلاتها في المسجد مخالفة للأفضل، فقد أخرج أحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، فقال صلى الله عليه وسلم: «قَدْ عَلِمْتُ، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ الجماعةِ»، قال الحافظ: إسناده حسن، وروي عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بِيُوتِهِنَّ» رواه أحمد»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، برقم (٥٦٧)، (١/١٥٥).

(٢) قال الإمام النووي (المجموع، ٤/ ١٩٩): «(فرع) في مذاهب العلماء في الجماعة للنساء: قد ذكرنا أنَّ مذهبنا استحبابها لهنَّ؛ قال الشيخ أبو حامد: كل صلاة استحب للرجال الجماعة فيها استحب الجماعة فيها للنساء، فريضة كانت أو نافلة». وقال البهوتي (شرح منتهى الإرادات، ١/ ٢٦٠، ط. عالم الكتب): «(و) تسنُّ الجماعة (لنساء منفردات) عن رجال، سواء أمَّهُنَّ رجلٌ أو امرأةٌ».

(٣) قال الزيلعي (تبيين الحقائق، ١/ ١٣٥، ط. المطبعة الكبرى الأميرية): «(وجماعة النساء)؛ أي: كُره جماعة النساء وحدهنَّ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»؛ ولأنَّه يلزمهنَّ أحد المحظورين، إما قيام الإمام وسط الصف وهو مكروه، أو تقدم الإمام وهو أيضًا مكروه في حقِّهِنَّ».

(٤) قال العلامة المواق (التاج والإكليل، ٢/ ٤١٢، ط. دار الكتب العلمية): «لا تصح إمامة المرأة عندنا؛ وليُعِد صلاته من صلَّى وراءها، وإن خرج الوقت».

(٥) فتوى رقم (٥٠٢)، لسنة (١٩٧٧).

عدم إيجاب صلاة الجمعة عليها:

فصلاة الجمعة لا تجب على المرأة؛ لكونها مشغولة بخدمة الزوج، ورعاية الصغار، فعذرت فيها رفعًا للحرج عنها، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك؛ قال النووي: «ولا تجب –أي: الجمعة- على امرأة بالإجماع»[١].

وقال ابن قدامة: «أمَّا المرأة، فلا خلاف في أنَّها لا جمعة عليها»[٢].

وقال ابن المنذر: «أجمعوا على أن لا جمعة على النساء»[٣].

ودليلهم: ما روي عن طارق بن شهاب، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجمعة حقٌّ واجب على كلِّ مسلم في جماعة، إلَّا أربعة: عبدٌ مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»[٤].

وما روي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلَّا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد»[٥].

فظهر من ذلك رحمة الإسلام بالمرأة، ورأفته بها، وتخفيفه عليها، ورعايته لطبيعتها في هذا الشأن.

وقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية ما نصه: «لا تجب صلاة الجمعة على النساء أصلًا؛ فعن طارق ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجمعة حقٌّ واجب على كلِّ مسلم في جماعة، إلَّا أربعة: عبدٌ مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» أخرجه أبو داود في سننه»[٦].

(١) المجموع، (٤/٤٨٤).
(٢) المغني، (٢/٢٥٠).
(٣) الإجماع، (ص ٤٠).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة، برقم (١٠٦٧)، (٢/٢٩٥).
(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة، برقم (١٥٧٦)، (٢/٣٠٥).
(٦) رابط الفتوى: https://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=13218

ما تخالف فيه المرأة الرجل في الصلاة:

المرأة تخالف الرجل في الصلاة في أمور، منها:

١- الرجل يباعد مرفقيه عن جنبيه، ويرفع بطنه عن فخذيه، أمَّا المرأة فتضم بعضها إلى بعض في السجود، فتضم مرفقيها إلى جنبيها وتلصق بطنها بفخذيها[(١)]؛ والأصل في ذلك خبر يزيد بن أبي حبيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على امرأتين تُصلِّيان، فقال: «إذا سجدتما فضُمَّا بعض اللحم إلى الأرض، فإنَّ المرأة ليست في ذلك كالرجل»[(٢)].

٢- الرجل يُسنُّ له الجهر في الصلاة الجهرية، أمَّا المرأة فتخفض صوتها بحضرة الرجال الأجانب؛ لأن خفض صوتها أستر لها[(٣)].

٣- الرجل إذا عرض له أمر في الصلاة سبَّح بصوت عالٍ «سبحان الله»، أمَّا المرأة إذا عرض لها أمرٌ صفَّقت بيدها اليمنى على كف يدها اليسرى[(٤)]؛ والأصل في ذلك ما جاء في خبر سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق، من رابَه شيء في صلاته، فليُسبِّح، فإنَّه إذا سبَّح التُفِتَ إليه، وإنَّما التَّصفيق للنساء»[(٥)].

٤- عورة الرجل في الصلاة ما بين السرة والركبة، أمَّا المرأة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين[(٦)]، واستثنى الحنفية القدمين كذلك، فليسا بعورة عندهم[(٧)].

٥- الأذان والإقامة سنة في حق الرجل عند كل صلاة مفروضة، أمَّا المرأة فيسنُّ لها الإقامة دون الأذان إذا كانت منفردة أو بحضرة النساء[(٨)].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، (١١٨/١). والنوادر والزيادات، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، (١٨٦/١)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م. والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني، (١٤٦/١)، دار الفكر –بيروت. والروض المربع، منصور بن يونس البهوتي، (ص ٩٤)، دار المؤيد -مؤسسة الرسالة.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من ذكر صلاة وهو في أخرى، برقم (٣٢٠١)، (٣١٥/٢).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٥٠٤/١). وشرح مختصر خليل، للخرشي، (٢٧٥/١). والإقناع، للخطيب الشربيني، (١٤٦/١). والمغني، لابن قدامة، (١٤٩/٢).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٥٠٤/١). والمدخل، لابن الحاج، (١٢/٢)، دار التراث. والمجموع، (٥٢٦/٣). والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو البركات ابن تيمية الحراني، (٧٩/١)، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلاته، برقم (٦٨٤)، (١٣٧/١).

(٦) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، (٢٤٧/١). والمجموع، للنووي، (١٦٧/٣). والإنصاف، للمرداوي، (٤٥٣/١).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٢٢/٥).

(٨) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، (٢٣٦/١). والمجموع، للنووي، (١٠٠/٣).

الأمور التي تختص بالرجال دون النساء من أمور الصلاة:

١- الأذان:

فيشترط في المؤذن أن يكون ذكرًا، والفقهاء متفقون على عدم جواز تأذين المرأة؛ إذ الأذان من الأمور الخاصة بالرجال[١].

وسندهم: ما روي عن أسماء رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على النساء أذان، ولا إقامة، ولا جمعة، ولا اغتسال جمعة، ولا تقدمهنَّ امرأة، ولكن تقوم في وسطهنَّ»[٢].

وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّه قال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة»[٣].

وهذا في أذان المرأة لجماعة الرجال، أو بحضرة الرجال، أمَّا عن أذان المرأة لجماعة النساء، فندبه الشافعية في قول، بشرط ألَّا ترفع صوتها فوق ما تسمع النساء اللواتي معها؛ قال في مغني المحتاج: «(ويندب لجماعة النساء الإقامة) بأن تأتي بها إحداهُنَّ (لا الأذان على المشهور) فيهما؛ لأنَّ الأذان يخاف من رفع المرأة الصوت به الفتنة، والإقامة لاستنهاض الحاضرين ليس فيها رفع صوت كالأذان. والثاني: يندبان بأن تأتي بهما واحدة منهنَّ، لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها. والثالث: لا يندبان: الأذان لما تقدم، والإقامة تبع له»[٤].

وقال الإمام الشافعي: «ولا تجهر المرأة بصوتها، تؤذِّن في نفسها وتُسمِع صواحباتها إذا أذَّنَت، وكذلك تقيم إذا أقامت»[٥].

وسندهم: ما جاء عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: كنَّا نسأل أنَسًا، هل على النساء أذان وإقامة؟ قال: «لا، وإن فعلنَ فهو ذكر»[٦].

وما جاء عن وهب بن كيسان، قال: سئل ابن عمر، هل على النساء أذان، فغضب، قال: «أنا أنهى عن ذكر الله»[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١/١٣٣). وشرح مختصر خليل، للخرشي، (١/٢٣١). والمجموع، للنووي، (٣/١٠٠). وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (١/١٣٧).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ليس على النساء أذان ولا إقامة، برقم (١٩٢١)، (١/٦٠٠).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ليس على النساء أذان ولا إقامة، برقم (١٩٢٠)، (١/٦٠٠).

(٤) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (١/٣٢٠).

(٥) الأم، (١/١٠٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الأذان والإقامة، برقم (٢٣١٧)، (١/٢٠٢).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الأذان والإقامة، برقم (٢٣٢٤)، (١/٢٠٢).

٢-الإمامة:

فيشترط في الإمام أن يكون ذكرًا، ولا تصح إمامة المرأة الرجال، وذلك باتفاق الفقهاء[١]؛ بل نقل ابن حزم الإجماع على ذلك، حيث قال: «اتَّفقوا أنَّ المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنَّها امرأة، فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع»[٢].

وسندهم في ذلك أدلة، منها:

قول الله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} [النساء: ٣٤].

قال الإمام الشافعي: «وإذا صلَّت المرأة برجالٍ ونساءٍ وصبيان ذكور، فصلاة النساء مجزئة وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة؛ لأن الله عز وجل جعل الرجال قوَّامين على النساء وقصرهنَّ عن أن يكُنَّ، أولياء وغير ذلك، ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبدًا»[٣].

ومنها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»[٤].

قال النووي: «المراد بشرِّ الصفوف في الرجال والنساء أقلّها ثوابًا وفضلًا وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه، وإنَّما فضَّل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهنَّ من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذمَّ أول صفوفهنَّ لعكس ذلك»[٥].

ومنها ما أخرجه البخاري[٦] ومسلم[٧] عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنَّ جدته مُلَيْكَة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلأُصَلِّ لكم»، قال أنس: فقمت إلى حصيرٍ لنا، قد اسودَّ من طول ما لُبِسَ، فنضحته بماء، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلَّى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم انصرف.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٥٧٦/١-٥٧٧). وشرح مختصر خليل للخرشي، (٢٢/٢). والمجموع، للنووي، (٢٥٥/٤). وكشاف القناع، للبهوتي، (٤٧٩/١).

(٢) مراتب الإجماع، لابن حزم، (ص ٢٧).

(٣) الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، (١٩١/١)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، برقم (٤٤٠)، (٣٢٦/١).

(٥) شرح النووي على مسلم، (١٥٩/٤).

(٦) كتاب: الأذان، باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء، برقم (٨٦٠)، (١٧١/١).

(٧) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات، برقم (٦٥٨)، (٤٥٧/١).

قال الحافظ ابن حجر: «فيه أنَّ المرأة لا تصُفُّ مع الرجال، وأصله ما يخشى من الافتتان بها»[١].

وقال الخطَّابي: «فيه دليل على أنَّ إمامة المرأة للرجال غير جائزة؛ لأنَّها لما زَحَمَت عن مساواتهم في مقام الصف، كانت من أن تتقدمهم أبعد»[٢].

وهذا في إمامة المرأة للرجال؛ أمَّا إمامة المرأة للنساء، فجائزة عند الشافعية[٣] والحنابلة[٤]؛ وأجازها الحنفية مع الكراهة[٥].

وسندهم في ذلك أحاديث، منها: ما روي عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذِّنًا يؤذِّنُ لها، وأمرها أن تؤُمَّ أهل دارها، قال عبد الرحمن: فأنَا رأيت مؤذنها شيخًا كبيرًا»[٦].

بينما ذهب المالكية إلى عدم صحة إمامة المرأة مطلقًا، وإن كانت تؤم النساء، فإن فعلوا بطلت صلاتهم[٧].

وقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية ما نصه: «يصح للمرأة أن تؤم غيرها من النساء، وإذا أمَّتهن تقف في وسطهن ولا تتقدم عليهن كموقف إمام الرجال؛ لأن المرأة يُسْتَحَب لها التستر، ولذلك لا يستحب لها التجافي في الصلاة، وكونها في وسط الصف أستر لها؛ لأنها تستتر بهن من جانبيها، فاستحب لها ذلك كالعريان، وإذا أمَّت المرأةُ امرأةً واحدة قامت المرأةُ عن يمينها؛ كالمأموم مع الرجال»[٨].

وجاء في فتوى لدار الإفتاء الأردنية ما نصه: «اتفق الفقهاء في المعتمد من المذاهب الأربعة على عدم صحة صلاة الرجل إذا اقتدى بالمرأة في صلاته، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه: «إذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجزئة، وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة؛ لأن الله عزوجل جعل الرجال قوامين على النساء، وقصرهن عن أن يكن أولياء وغير ذلك، ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبدا» انتهى. «الأم» (١/١٩١)، وانظر: «الموسوعة الفقهية» (٦/٢٠٤). وكون الرجال لا يحسنون الصلاة، أو مقعدين: ليس بعذر يجيز للمرأة أن تؤمهم، فمن لا يحسن الصلاة يجب عليه أن يتعلم ما تصح به صلاته، كما أن إمامة المقعد بالقائم صحيحة ولا بأس فيها، فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه وهو قاعد، وهم قيام خلفه»[٩].

(١) فتح الباري، (٢/٢١٢).

(٢) معالم السنن، للخطابي، (١/١٧٤).

(٣) ينظر: المجموع، للنووي، (٤/١٩٩).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢/١٤٨).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، (١/١٣٥).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: إمامة النساء، برقم (٥٩٢)، (١/١٦١).

(٧) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، (٢/٤١٢).

(٨) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٢٤١٣)، لسنة (٢٠١٧).

(٩) فتوى دار الإفتاء الأردنية رقم (٥٩١)، لسنة (٢٠١٠).

وفي فتوى لها أيضًا: «يجوز للمرأة أن تؤم النساء، على أن لا يكون ذلك بحضرة الرجال الأجانب؛ لما رواه البيهقي وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها: (كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ وَتَقُومُ وَسْطَهُنَّ) «السنن الكبرى»، ولما رواه أبو داود أن رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَزُورُ أم وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا» «سنن أبي داود». وتقف وسطهن متقدمة عليهن قليلاً، قال العلامة باعشن رحمه الله: «وتقف ندباً إمامتهن، أي: النساء وسطهن؛ لأنه أستر لهن، ولثبوته من فعل عائشة وأم سلمة. قال الكردي: المعروف من كلامهم ندب مساواة إمامتهن لهن، لكن قال الشوبري: مع تقدم يسير» «بشرى الكريم» (ص/٣٤١). والله تعالى أعلم»[(١)].

٣- خطبة الجمعة:

قد تقدَّم أنَّه يشترط في الإمام أن يكون ذكرًا وأنَّه لا تصح إمامة المرأة للرجال، والخطيب في الجمعة يشترط فيه ما يشترط في الإمام من كونه ذكرًا، فلا تصح ولا تجزيء خطبة المرأة الجمعة من غير خلاف.

(١) فتوى دار الإفتاء الأردنية رقم (٢٩٧١)، لسنة (٢٠١٤).

المطلب الثاني

الزكاة

إيجاب الزكاة عليها:

الزكاة فريضة من فرائض الدين، وركن من أركان الإسلام، والأدلة متواترة على وجوبها وفرضيتها:

فمن الكتاب:

قول الله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [المزمل: ٢٠].

قال الطبري: «{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} يقول: وأقيموا المفروضة وهي الصلوات الخمس في اليوم والليلة {وَآتُوا الزَّكَاةَ} يقول: وأعطوا الزكاة المفروضة في أموالكم أهلها»[١].

وقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: ١٠٣].

قال أبو حيان الأندلسي: «المراد بهذه الآية الزكاة المفروضة»[٢].

ومن السنة:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمَّدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة...»[٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن قال له: «إنَّك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك، فأخبرهم أنَّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلُّوا، فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم، تؤخذ من غنيّهم فتردُّ على فقيرهم، فإذا أقرُّوا بذلك فخذ منهم، وتوَقَّ كرائم أموال الناس»[٤].

(١) تفسير الطبري، (٢٣/٦٩٩).

(٢) البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي، (٥/٤٩٩)، دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠هـ.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من آتاه الله مالًا فلم يؤدِّ زكاته، مُثِّلَ له ماله شجاعًا أقرع، له زبيبتان يُطوِّقُهُ يوم القيامة، يأخذ بلهزمتيه -يعني بشدقيه- يقول: أنا مالك أنا كنزك»، ثم تلا هذه الآية: {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} [آل عمران: ١٨٠] إلى آخر الآية[١].

ومن الإجماع:

أجمعت الأمة على فرضيتها من غير نكير؛ قال الإمام النووي: «الزكاة فرضٌ وركنٌ بإجماع المسلمين، وتظاهرت دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على ذلك»[٢].

وقال ابن قدامة: «أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها -أي: الزكاة-»[٣].

وقال ابن حزم: «الزكاة فرضٌ كالصلاة، هذا إجماعٌ متيقَّن»[٤].

ولا فرق في إيجابها بين ذكر وأنثى كما سبق بيانه.

هل يجزئها دفع زكاة مالها إلى زوجها؟

الفقهاء مجمعون على عدم إجزاء دفع الرجل زكاة ماله إلى زوجته؛ لأن نفقتها واجبة عليه، فكأنَّه دفعها إلى نفسه[٥].

واختلفت كلمتهم في دفع الزوجة زكاة مالها إلى زوجها؛ وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: يجوز للمرأة أن تعطي زوجها من زكاة مالها، إن كان من أهل الزكاة، وهو مذهب الشافعية[٦]، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية[٧]، والإمام أحمد في رواية[٨]، والظاهرية[٩].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: {وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ، سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}، برقم (٤٥٦٥)، (٦/٣٩).

(٢) المجموع، (٥/٣٢٦).

(٣) المغني، (٢/٤٢٧).

(٤) المحلى، (٤/٣).

(٥) قال الكاساني (البدائع، ٢/٥٠): «لا يجوز أن يدفع الرجل الزكاة إلى زوجته بالإجماع». وقال عليش المالكي (منح الجليل، ٢/٩٣): «وأما إعطاء الزوج زوجته زكاته فيُمنَع اتفاقًا». وقال ابن قدامة (المغني، ٢/٤٨٤): «أما الزوجة فلا يجوز دفع الزكاة إليها إجماعًا» وقال ابن المنذر (الإجماع، ص ٤٩): «أجمعوا على أنَّ الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها عليه، وهي غنيَّةٌ بغناه».

(٦) قال ابن حجر الهيتمي (تحفة المحتاج، ٧/١٥٤): «ويسن لها أن تعطي زوجها من زكاتها ولو بالفقر، وإن أنفقها عليها خلافًا للقاضي؛ لحديث زينب زوجة ابن مسعود رضي الله عنهما في البخاري وغيره».

(٧) قال الكاساني (البدائع، ٢/٤٠): «وقال أبو يوسف ومحمد تدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها».

(٨) قال ابن قدامة (المغني، ٢/٤٨٤): «وأما الزوج، ففيه روايتان... والرواية الثانية، يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها».

(٩) قال ابن حزم (المحلى، ٤/٢٧٦): «تُعطي المرأة زوجها من زكاتها؛ إن كان من أهل السهام».

وسندهم في ذلك أدلة؛ منها:

أولًا: من الكتاب:

قال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠].

فالزوج يدخل في عموم الأصناف المسمَّيْن في الزكاة، وليس في المنع نص ولا إجماع[١].

ثانيًا: من السنة:

بما رواه البخاري[٢]، ومسلم[٣] -واللفظ للبخاري-، عن زينب امرأة عبد الله قالت: كنت في المسجد، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «تصدَّقنَ ولو من حليِّكُنَّ» وكانت زينب تنفق على عبد الله، وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزي عنِّي أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمرَّ علينا بلال، فقلنا: سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزي عني أن أنفق على زوجي، وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: «من هما؟» قال: زينب، قال: «أي الزيانب؟» قال: امرأة عبد الله، قال: «نعم، لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة».

قال ابن حجر: «استدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها، وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد»[٤].

وقال الشوكاني: «ترك استفصاله صلى الله عليه وسلم لها ينزل منزلة العموم، فلمَّا لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجب؟ فكأنَّه قال: يجزئ عنك فرضًا كان أو تطوُّعًا»[٥].

القول الثاني: لا يجزئ الزوجة أن تعطي زوجها زكاة مالها؛ لأن المنافع بين الرجل وبين امرأته مشتركه، فهي تنتفع بما تدفعه لزوجها من زكاة؛ وهو مذهب الإمام أبو حنيفة[٦]، والرواية الثانية عن الإمام أحمد[٧].

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢/٤٨٥).

(٢) كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، برقم (١٤٦٦)، (٢/١٢١).

(٣) كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، برقم (١٠٠٠)، (٢/٦٩٤).

(٤) فتح الباري، لابن حجر، (٣/٣٢٩).

(٥) نيل الأوطار، للشوكاني، (٤/٢١٠).

(٦) قال ابن مودود الموصلي (الاختيار، ١/١٢٠): «وكذلك الزوجة لا تدفع إلى زوجها؛ لأنها تُعدُّ غنية باعتبار ما لها عليه من النفقة والكسوة، ولأنهما أصل الولاد، وما يتفرع من هذا الأصل يمنع صرف الزكاة فكذا الأصل، ولهذا يرث كل واحد منهما من الآخر من غير حجب كقرابة الولاد».

(٧) قال ابن قدامة (المغني، ٢/٤٨٤): «وأما الزوج، ففيه روايتان: إحداهما، لا يجوز دفعها إليه، وهو اختيار أبي بكر ومذهب أبي حنيفة؛ لأنه أحد الزوجين، فلم يجز للآخر دفع زكاته إليه كالآخر، ولأنها تنتفع بدفعها إليه؛ لأنه إن كان عاجزًا عن الإنفاق عليها، تمكَّن بأخذ الزكاة من الإنفاق، فيلزمه، وإن لم يكن عاجزًا، ولكنَّه أيسر بها، لزمته نفقة الموسرين، فتنتفع بها في الحالين، فلم يجز لها ذلك، كما لو دفعتها في أجرة دار، أو نفقة رقيقها أو بهائمها».

ومنع الإمام مالك إعطاء المرأة الزكاة لزوجها، فاختلف أصحابه في تأويله؛ فمنهم من حمله على عدم الإجزاء ومنهم من حمله على الكراهة[١].

والقول الأول هو المختار للفتوى: فقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية ما نصه: «يجوز شرعًا للزوجة أن تدفع زكاة مالها إلى زوجها إن كان فقيرًا مستحقًّا للزكاة؛ سواء علمت أنه سينفق عليها منها أم لا، إلَّا أن الزوجة إذا فعلت ذلك فإنه يجب عليها تمليكها للزوج وإن لم تعلمه أنها زكاة مالها؛ لأنَّ من شروط الزكاة تمليكها لمستحقها، ولأنها حقٌّ خالصٌ لِمَن تُعطَى له؛ بحيث تصير يد الزوج مطلقةَ التصرف فيما مُلِّكَ من هذه الأموال، إلَّا أن يأذن لها بالتصرف فيها قبل قبضها؛ فيكون بمثابة القبض الحكمي؛ فلا يجوز لك الصرف على البيت من مالك الخاص واحتساب ذلك من زكاة مالك المدفوعة للزوج دون أن يتملكها الزوج أولًا ثم ينفق هو منها كما ينفق المرء من مال نفسه»[٢].

وجاء في فتوى لدار الإفتاء الأردنية ما نصه: «يجوز للزوجة أن تعطي من زكاة مالها لزوجها الفقير»[٣].

هل في حُليّها زكاة؟

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلي المستعمل استعمالًا محرَّمًا، كالحلي المستعمل للرجال[٤]، كما اتفقوا على وجوب الزكاة في الحلي المتَّخذ بقصد التجارة والنماء[٥]؛ واختلفت كلمتهم حول حليِّ المرأة المعدُّ للاستعمال المباح، هل تجب فيه زكاة أم لا؟ وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: ذهب إلى وجوب الزكاة في الحليِّ، وهو مذهب الحنفية[٦]، والشافعية في قول[٧]، والإمام أحمد في رواية[٨]، والظاهرية[٩].

(١) قال العلامة الدسوقي (حاشيته على الشرح الكبير، ٤٩٩/١): «لفظ المدونة: ولا تعطي المرأة زوجها من زكاتها؛ فاختلف الأشياخ في ذلك، فحملها ابن زرقون ومن وافقه على المنع وعليه فلا يجزئها، وحملها ابن القصَّار وجماعة على الكراهة».

(٢) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٣١٢)، لسنة (٢٠١٨).

(٣) رابط الفتوى: https://www.aliftaa.jo/Question1.aspx?QuestionId=1225#

(٤) قال السرخسي (المبسوط، ١٩٢/٢): «والحلي عندنا نصاب للزكاة، سواء كان للرجال أو للنساء، مصوغًا صياغة تحل أو لا تحل». وقال الحطاب (مواهب الجليل، ٣٠٠/٢): «ولا زكاة في الحلي من ذهب أو فضة يتخذه الناس... (إلا محرَّم اللبس)». وقال الإمام النووي (المجموع، ٣٥/٦): «قال الشافعي والأصحاب فكل متَّخذ من الذهب والفضة من حليٍّ وغيره إذا حكم بتحريم استعماله أو كراهته وجبت فيه الزكاة بلا خلاف ونقلوا فيه إجماع المسلمين». وقال ابن قدامة (الكافي، ٤٠٥/١): «ومن ملك مصوغاً من الذهب أو الفضة محرماً كالأواني، وما يتخذه الرجل لنفسه من الطوق ونحوه، وخاتم الذهب وحلية المصحف والدواة والمحبرة والمقلمة والسرج واللجام وتازير المسجد، ففي الزكاة».

(٥) قال الخرشي (شرح مختصر خليل، ١٨٣/٢): «الحلي المتخذ بنية التجارة تجب زكاته بإجماع، سواء كان لرجل أو امرأة». وقال النووي (روضة الطالبين، ٢٦٠/٢): «ولو اتَّخذ حُليًّا، ولم يقصد به استعمالًا مباحًا ولا محرَّمًا، بل قصد كنزه، فالمذهب: وجوب الزكاة فيه، وبه قطع الجمهور». وقال ابن قدامة (المغني، ٤٢/٣): «فأمَّا المعدُّ للكرى أو النفقة إذا احتيج إليه، ففيه الزكاة».

(٦) قال السرخسي (المبسوط، ١٩٢/٢): «والحلي عندنا نصاب للزكاة، سواء كان للرجال أو للنساء، مصوغًا صياغة تحل أو لا تحل».

(٧) قال الإمام النووي (المجموع، ٣٢/٦): «وإن كان لاستعمال مباح كحليِّ النساء، وما أعدَّ لهنَّ وخاتم الفضة للرجال ففيه قولان... (والثاني) تجب فيه الزكاة، واستخار الله فيه الشافعي واختاره».

(٨) قال ابن قدامة (المغني ٤١/٣): «(وليس في حليِّ المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره) هذا ظاهر المذهب... وذكر ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى، أنَّه فيه الزكاة».

(٩) قال ابن حزم (المحلى، ١٨٤/٤): «والزكاة واجبة في حليِّ الفضة والذهب إذا بلغ كل واحد منهما المقدار الذي ذكرنا وأتم عند مالكه عامًا قمريًّا».

وسندهم في ذلك أدلة؛ منها:

أوَّلًا: من الكتاب:

قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [التوبة: ٣٤].

قال الجصَّاص: «أوجب عمومه إيجاب الزكاة في سائر الذهب والفضة، إذ كان الله إنَّما علَّق الحكم فيهما بالاسم فاقتضى إيجاب الزكاة فيهما بوجود الاسم دون الصنعة، فمن كان عنده ذهب مصوغ أو مضروب أو تبر أو فضة كذلك فعليه زكاته بعموم اللفظ»[١].

ثانيًا: من السنة:

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صُفِّحَت له صفائح من نار، فأُحمِيَ عليها في نار جهنم، فيُكوَى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار... الحديث»[٢].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجَّهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله...»، وفيه: «وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»[٣].

وما أخرجه البخاري[٤]، ومسلم[٥]، -واللفظ للبخاري- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

وما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت لها، في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال: «أتؤدِّين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله عزوجل بهما يوم القيامة سوارين من نار»، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: هما لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم[٦].

(١) أحكام القرآن، للجصاص، (١٣٨/٣).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، برقم (٩٨٧)، (٦٨٠/٢).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، برقم (١٤٥٤)، (١١٨/٢).
(٤) كتاب: الزكاة، باب: زكاة الورق، برقم (١٤٤٧)، (١١٦/٢).
(٥) كتاب: الزكاة، برقم (٩٧٩)، (٦٧٣/٢).
(٦) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الحلي، برقم (٢٤٧٩)، (٣٨/٥).

فهذه النصوص عامة توجب الزكاة في الذهب والفضة من غير تفريق، فوجب أن لا يفرق بين أحوال الذهب بغير نص ولا إجماع، وصحَّ يقينًا -بلا خلاف- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوجب الزكاة في الذهب والفضة كل عام، والحلي فضة أو ذهب، فلا يجوز أن يقال: إلا الحلي، بغير نص في ذلك ولا إجماع[1].

القول الثاني: لا تجب الزكاة في الحلي المعدُّ للاستعمال المباح، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[2]، والشافعية في الأصح[3]، والحنابلة في ظاهر المذهب[4].

وسندهم في ذلك أدلة؛ منها:

ما روي أنَّ عائشة رضي الله عنها كانت «تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، لهُنَّ حلي، فلا تخرج من حليهنَّ الزكاة»[5].

وما روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: «أنَّها كانت تُحَلِّي بناتها بالذهب، ولا تُزكِّيه نحوًا من خمسين ألفًا»[6].

وما روي عن جابر بن عبد الله، قال: «ليس في الحلي زكاة»[7].

ولأنه عدل به عن النماء إلى فعل مباح، أشبه ثياب البذلة، وعبيد الخدمة، ودور السكنى[8].

والقول الثاني هو المختار للفتوى: فقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية ما نصه: «ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تتزيَّن به، وهو ما نفتي به»[9].

(١) المحلى، لابن حزم، (١٩١/٤).

(٢) قال الزرقاني (شرح مختصر خليل، ٢٥٦/٢): «(و) لا زكاة في (حلي)... وهذا إن جاز اتخاذه». وقال ابن عبد البر (الاستذكار، ١٥٠/٣): «لم يختلف قول مالك وأصحابه في أنَّ الحلي المتخذ للنساء لا زكاة فيه، وأنَّه العمل المعمول به في المدينة».

(٣) قال الإمام النووي (المجموع، ٣٥/٦): «وإن كان استعماله مباحًا، كحلي النساء وخاتم الفضة للرجل والمنطقة وغير ذلك مما سنوضحه إن شاء الله تعالى، ففي وجوب الزكاة فيه قولان مشهوران: أصحهما عند الاصحاب: لا».

(٤) قال ابن قدامة (المغني، ٤١/٣): «(وليس في حليِّ المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره)، هذا ظاهر المذهب».

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، باب: زكاة الحلي، برقم (٣٢٩)، (ص ١١٦).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الزكاة، باب: ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق، برقم (١٩٦٩)، (٥٠٤/٢).

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الحلي، برقم (١٩٥٥)، (٥٠٠/٢). وقال: أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث.

(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٤٩٨/٢)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

(٩) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٩٤٧)، لسنة (٢٠٠٥).

وجاء في فتوى لدار الإفتاء الأردنية ما نصه: «لا تجب الزكاة في الحلي المباح المعدُّ للاستعمال وإن بلغ النصاب، وذلك في الأظهر من مذهبنا مذهب الشافعية، وهو المعتمد عند المالكية والحنابلة أيضًا، كما في [مغني المحتاج ٢ /٩٥] و[حاشية الدسوقي ١/٤٩٠] و[كشاف القناع ٢ /٢٣٤]. والمقصود بالحليِّ المباح: الحلي المصنوع من الذهب والفضة إذا كان مملوكاً للمرأة من أجل أن تتحلَّى به؛ واستدل فقهاؤنا على ذلك بأنَّ الأصل براءة الذمة، ولم يثبت دليل صحيح في وجوب زكاة الحلي، بل إن القياس يدل على قصر الزكاة في المال النامي أو المعد للنماء، والحلي ليس واحدًا منهما، وقد روى الإمام مالك / في [الموطأ] تحت باب: «ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر» عن عائشة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنه لا زكاة في الحلي. وورد عن جماعة آخرين أيضًا من الصحابة نحو ذلك؛ أمَّا إذا كانت المرأة لا تريد أن تلبس الحلي، بل تريد أن تكنزه لعاقبة الزمان، وجبت فيه الزكاة؛ يقول الإمام النووي /: «قال أصحابنا: ولو اتَّخذ حليًّا، ولم يقصد به استعمالًا محرَّمًا ولا مكروهًا ولا مباحًا، بل قصد كنزًا واقتناءً، فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به المصنف والجمهور وجوب الزكاة فيه» انتهى. [المجموع ٥ /٥١٩] والله أعلم»[١].

(١) فتوى دار الإفتاء الأردنية رقم (٥٢٥)، لسنة (٢٠١٠).

المطلب الثالث

الصوم

إيجاب صوم شهر رمضان عليها:

صوم شهر رمضان فرض وركن من أركان الإسلام؛ والأدلة متواترة في الدلالة على فرضيته ووجوبه؛ فمنها:

أوَّلًا: من الكتاب:

قول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [البقرة: ١٨٣].

وقوله تعالى: { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥].

ثانيًا: من السنة:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمَّدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[١].

وما روي عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس، يُسمع دويُّ صوته، ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطَّوع». قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وصيام رمضان». قال: هل عليَّ غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطَّوع». قال: وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطَّوع». قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفلح إن صدق»[٢].

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وعن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذٍ على الجدعاء واضعٌ رجليه في الغرز يتطاول يسمع الناس، فقال بأعلى صوته: «ألا تسمعون؟» فقال رجلٌ من طوائف الناس: يا رسول الله، ماذا تعهد إلينا؟ قال: «اعبدوا ربَّكم، وصلُّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم»[١].

ثالثًا: الإجماع:

فإنَّ الأمة من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا أجمعت على فرضية صيام شهر رمضان، من غير خلافٍ بينهم في ذلك[٢].

التخفيف على المرأة في الصيام:

من صور التخفيف على المرأة في الصيام:

١ - إيجاب فطرها لنزول دم الحيض أو النفاس:

من صور تخفيف الشرع الشريف على المرأة أن جعل الحيض والنفاس موجبان لفطرها؛ لما تعانيه في تلك الفترة من حالة نفسية وبدنية سيئة، مع وجوب قضاءها ما أفطرته من أيام حال حيضها أو نفاسها؛ ومن الأدلة على ذلك:

ما روي عن معاذة، قالت: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة، فقالت: أحَرورِيَّة أنتِ؟ قلت: لست بحَرورِيَّة، ولكنِّي أسأل، قالت: «كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[٣].

وما روي عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تصم، فذلك نقصان دينها»[٤].

(١) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٢٢٥٨)، (٥٩٣/٣٦).

(٢) قال الكاساني (بدائع الصنائع، ٧٥/٢): «الأمة أجمعت على فرضية شهر رمضان». وقال الحطاب (مواهب الجليل، ٣٧٨/٢): «أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان». وقال الماوردي (الحاوي الكبير، ٣٩٥/٣): «أجمع المسلمون على وجوب الصيام، وهو أحد أركان الدين». وقال ابن قدامة (المغني، ١٠٤/٣): «وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

والأمة مجمعة على ذلك من غير خلاف[١].

ولا يلزمها الإمساك بقية اليوم متى فسد صومها بحيض أو نفاس على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

ويلزمها القضاء بعد ذلك، وهو واجب وجوبًا موسعًا، قبل حلول رمضان من العام القادم.

وقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية ما نصه: «المُقَرَّر شرعًا أنه لا يَصِح صوم الحائض ولا يجب عليها ويَحرم عليها ويجب قضاؤه»[٥].

وجاء في فتوى لدار الإفتاء الأردنية ما نصه: «إذا طهرت المرأة أثناء نهار رمضان يُستحَبُّ لها إمساك بقية النهار، ويجب عليها قضاء ذلك اليوم مع الأيام الأخرى التي أفطرتها بسبب الحيض»[٦].

٢- إباحة الفطر للحامل والمرضع:

ومن صور التخفيف على المرأة في الصيام أيضًا أن أباح لها الفطر في رمضان متى كانت حاملًا أو مرضعًا، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠].

والدليل على ذلك: ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم، أو الصيام»[١١].

(١) قال ابن حزم (مراتب الإجماع، ص ٤٠): «وأجمعوا وأجمع من يقول على أنَّ الحائض لا تصوم أن النفساء لا تصوم». وقال ابن رشد (بداية المجتهد، ٦٢/١): «واتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء... والثاني أنه يمنع فعل الصوم لا قضاءه».

(٢) قال بدر الدين العيني (البناية شرح الهداية، ١٠٠/٤): «(بخلاف الحائض والنفساء والمريض والمسافر، حيث لا يجب) أي الإمساك (عليهم حال قيام هذه الأعذار) وهي الحيض، والنفاس، والمرض والسفر».

(٣) قال الحطاب (مواهب الجليل، ٣٩٥/٢): «من كان له عذر يبيح له الإفطار مع العلم برمضان فأصبح مفطرًا لذلك، ثم زال عذره فإنَّه لا يستحبُّ له الإمساك في بقية يومه، كالحائض تطهر».

(٤) قال النووي (المجموع، ٢٥٧/٦): «إذا طهرت في أثناء النهار يستحبُّ لها إمساك بقيته ولا يلزمها».

(٥) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (١٦)، لسنة (٢٠١٠).

(٦) رابط الفتوى: https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=1255#

(٧) قال ابن مودود الموصلي (الاختيار لتعليل المختار، ١٣٥/١): «(والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أو نفسيهما أفطرتا وقضتا لا غير) قياسًا على المريض، والجامع دفع الحرج والضرر»

(٨) قال الشيخ عليش (منح الجليل، ١٥١/٢): «(كحامل) جنينا في بطنها (ومرضع) ولدها (لم يمكنها) أي: المرضع (استئجار) لمرضع ترضع ولدها بدلها لعدم مال لأبيه وله ولها أو مرضعة أو عدم قبول الولد غيرها (أو غيره) أي: الاستئجار وهو إرضاعها بنفسها أو غيرها مجانا (خافتا) أي: تحققت أو ظنت الحامل والمرضع ضررا بالصوم (على ولديهما) فيجوز فطرهما إن خافتا ضررا يسيرا ويجب إن خافتا هلاكا أو أذى شديدًا».

(٩) قال الإمام النووي (المجموع، ٢٦٧/٦): «الحامل والمرضع إن خافتا من الصوم على أنفسهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما كالمريض، وهذا كله لا خلاف فيه، وإن خافتا على أنفسهما وولديهما فكذلك بلا خلاف...».

(١٠) قال ابن قدامة (المغني، ١٤٩/٣): «الحامل والمرضع، إذا خافتا على أنفسهما، فلهما الفطر، وعليهما القضاء فحسب؛ لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافًا؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه؛ وإن خافتا على ولديهما أفطرتا، وعليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم».

(١١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، برقم (١٦٦٧)، (٥٣٣/١).

ما يترتب على فطر كلٍّ من الحامل والمرضع:

١- **إذا أفطرت الحامل أو المرضع خوفًا على نفسيهما:** فعليهما القضاء فقط، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وسندهم في ذلك: ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ الله عزوجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم، أو الصيام»[٥].

قال أبو عبيد: «فقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحامل والمرضع بالمسافر، وجعلهما معًا في معنى واحد، فصار حكمهما كحكمه، فهل على المسافر إلا القضاء لا يعدوه إلى غيره»[٦].

٢- **إذا أفطرت الحامل أو المرضع خوفًا على ولديهما:** فقد اختلفت كلمة الفقهاء في الواجب عليها حينئذٍ:

فذهب الحنفية: إلى أنَّ الواجب عليهما القضاء دون الفدية[٧]؛ ودليلهم: ما تقدم من حديث أنس رضي الله عنه، فالنبي صلى الله عليه وسلم قرن الحامل والمرضع بالمسافر، وجعلهما معًا في معنى واحد، فصار حكمهما كحكمه[٨].

ولأنَّه يلحقها الحرج في نفسها أو ولدها، والحرج عذر في الفطر كالمريض والمسافر، كما أنها ليست بجانية في الفطر[٩].

وذهب الشافعية في الأظهر[١٠]**، والحنابلة**[١١]: إلى أنَّ الواجب عليهما القضاء مع الفدية.

(١) قال ابن مودود الموصلي (الاختيار، ١/١٣٥): «(والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما، أو نفسيهما أفطرتا وقضتا لا غير) قياسًا على المريض، والجامع دفع الحرج والضرر».

(٢) قال أبو عبد الله المواق (التاج والإكليل، ٣/٣٨٣): «صوم الحامل إن لم يشق واجب، وإن خيف منه حدوث علة عليها، أو على ولدها منع، وإن كان الصوم يجهدها أو يشق عليها ولا تخشى إن هي صامت شيئا من ذلك كانت بالخيار بين الصوم والفطر؛ والذي رجع إليه في المدونة أنها إن أفطرت لشيء من هذه الوجوه التي يكون لها أن تفطر لأجلها كان عليها القضاء دون إطعام لأنها مريضة».

(٣) قال الإمام النووي (روضة الطالبين، ٢/٢٨٣): «الحامل والمرضع، إن خافتا على أنفسهما، أفطرتا وقضتا، ولا فدية كالمريض».

(٤) قال ابن قدامة (المغني، ٣/١٤٩): «الحامل والمرضع، إذا خافتا على أنفسهما، فلهما الفطر، وعليهما القضاء فحسب. لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافًا؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه».

(٥) سبق تخريجه.

(٦) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٤/٩٤).

(٧) قال السرخسي (المبسوط، ٣/٩٩): «إذا خافت الحامل، أو المرضع على نفسها أو ولدها أفطرت... وعليها القضاء ولا كفارة عليها؛ لأنها ليست بجانية في الفطر ولا فدية عليها عندنا».

(٨) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٤/٩٤).

(٩) ينظر: المبسوط، (٣/٩٩).

(١٠) قال الإمام النووي (روضة الطالبين، ٢/٣٨٣): «الحامل والمرضع، إن خافتا على أنفسهما، أفطرتا وقضتا، ولا فدية كالمريض؛ وإن لم تخافا من الصوم، إلا على الولد، فلهما الفطر وعليهما القضاء، وفي الفدية أقوال: أظهرها: تجب».

(١١) قال ابن قدامة (المغني، ٣/١٤٩): «وإن خافتا على ولديهما -أي: الحامل والمرضع- أفطرتا، وعليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم».

وسندهم: قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «نسخت هذه الآية، وبقيت للشيخ الكبير، والعجوز، والحامل، والمرضع، إذا خافتا أفطرتا، وأطعمتا كل يوم مسكينًا»[١].

وذهب المالكية[٢]**، والشافعية في قول**[٣]: إلى أنَّ الفدية تجب على المرضع دون الحامل، فالحامل تفطر وتقضي ولا فدية عليها، والمرضع تفطر وتقضي وعليها الفدية.

والذي عليه الفتوى: هو ما ذهب إليه الحنفية من أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا لم يجب عليهما إلا القضاء فقط، سواء كان الفطر خوفًا على نفسيهما، أو على ولديهما؛ فقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية ما نصه: «للحامل والمرضع الإفطار إن خافتا على نفسيهما أو على ولديهما، بل يجب عليهما ذلك إذا اشتدت المخافة وغلب ظن الضرر، وليس عليهما إلا القضاء وحده، سواء خافتا مع ذلك على طفليهما أم لم تخافا كما هو قول الحنفية وعليه الفتوى، ويستحب لهما إخراج الكفارة إن استطاعتا؛ خروجًا من خلاف من أوجبها»[٤].

صيام التطوع واشتراط إذن الزوج:

لا يجوز للمرأة أن تشرع في صوم نفلٍ وزوجها حاضر إلا بإذنه، فإن صامت من غير إذنه وهو حاضر كان له إفساده عليها؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

وسندهم: ما أخرجه البخاري[٩]، ومسلم[١٠]، -واللفظ للبخاري- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه».

(١) المجموع، للنووي، (٦/٢٦٧).

(٢) قال الشيخ الدردير (الشرح الكبير، ١/٥٣٦): «يجوز فطرهما -أي: الحامل والمرضع- إن خافتا عليه المرض أو زيادته ويجب إن خافتا هلاكًا أو شديد أذى، وأما خوفهما على أنفسهما فهو داخل عموم قوله: وبمرض إلخ؛ لأن الحمل مرض والرضاع في حكمه؛ ولذا كانت الحامل لا إطعام عليها، بخلاف المرضع».

(٣) قال الإمام النووي (روضة الطالبين، ٢/٣٨٣): الحامل والمرضع، إن خافتا على أنفسهما، أفطرتا وقضتا، ولا فدية كالمريض، وإن لم تخافا من الصوم، إلا على الولد، فلهما الفطر وعليهما القضاء، وفي الفدية أقوال: أظهرها: تجب، والثاني: تستحب، والثالث: تجب على المرضع دون الحامل».

(٤) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (١٥٩١١)، لسنة (٢٠٢٠).

(٥) قال الحصكفي (الدر المختار، ص ١٥٠): «ولا تصوم المرأة نفلاً إلا بإذن الزوج».

(٦) قال العلامة الدسوقي (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/٥١٥): «ليس للمرأة التي يحتاج لها زوجها أن تتطوع بالصوم بغير إذنه فإن تطوعت به بغير إذنه كان له إفساده عليها».

(٧) قال الإمام النووي (روضة الطالبين، ٢/٣٨٨): «قال أصحابنا: لا يجوز للمرأة صوم تطوع وزوجها حاضر، إلا بإذنه».

(٨) قال ابن مفلح (الفروع، ٥/٢٠٨): «ولا يجوز صوم المرأة -أي: صوم تطوع- إلا بإذن الزوج».

(٩) كتاب: النكاح، باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، برقم (٥١٩٥)، (٧/٣٠).

(١٠) كتاب: الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه، برقم (١٠٢٦)، (٢/٧١١).

قال ابن حجر: «دلت رواية الباب على تحريم الصوم المذكور عليها، وهو قول الجمهور»[1].

ولأنَّ حقه في الاستمتاع بها في كل وقت[2].

وقد جاء في فتوى لدار الإفتاء الأردنية ما نصه: «إذا صامت الزوجة من غير إذن زوجها صح صومها مع الإثم، وعلم الزوجة برضا زوجها عن صيامها يعتبر كإذنه وإن لم يصرح الزوج بذلك»[3].

(١) فتح الباري، (٩/٢٩٦).

(٢) ينظر: شرح القسطلاني على صحيح البخاري، (٨/٩٦).

(٣) فتوى دار الإفتاء الأردنية رقم (٣٠٢٣)، لسنة (٢٠١٤).

المطلب الرابع

الحج

إيجاب الحج عليها:

الحج ركن من أركان الإسلام وفرض من فرائضه؛ دلَّ على فرضيته الكتاب والسنة والإجماع:

أوَّلًا: من الكتاب:

قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران: ٩٧].

قال الطبري: «قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}؛ قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: وفرضٌ واجبٌ لله على من استطاع من أهل التكليف السبيلَ إلى حجِّ بيته الحرام الحج إليه»[١].

ثانيًا: من السنة:

ما روي عن ابن عمررضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمَّدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[٢].

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خطبنا، وقال مرة: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أيها الناس، إنَّ الله عزوجل قد فرض عليكم الحج فحُجُّوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيءٍ، فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء، فدعوه»[٣].

(١) تفسير الطبري، (٣٧/٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٠٦٠٧)، (٣٥٥/١٦).

وما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يمنعه عن الحج حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، أو مرض حابس فمات ولم يحج، فليمت إن شاء يهوديًّا، وإن شاء نصرانيًّا»[١].

ثالثًا: الإجماع:

حيث أجمعت الأمة من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على فرضية الحج ووجوبه على كل مكلف مستطيع، ولم يخالف أحد في ذلك[٢].

خروج المرأة للحج من غير إذن الزوج:

المرأة في خروجها للحج، إمَّا أن تكون خارجة لحج الفريضة، وهي حجة الإسلام، وإمَّا أن تكون خارجه لحج نافلة؛ وحكم خروجها من غير إذن الزوج يختلف بهذا الاعتبار، وتفصيل ذلك كالتالي:

أوَّلًا: خروجها من غير إذن الزوج في حج الفريضة:

إذا استكملت المرأة شروط حج الفريضة، ووجدت محرمًا، فليس للزوج منعها من الخروج للحج، فلها الخروج ولو لم يأذن، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية في قول[٥]، والحنابلة[٦].

وسندهم في ذلك:

- ما أخرجه البخاري[٧]، ومسلم[٨]، -واللفظ لمسلم- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف».

(١) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب: المناسك، باب: من مات ولم يحج، برقم (١٨٢٦)، (١١٢٢/٢).

(٢) قال الكاساني (بدائع الصنائع، ١١٨/٢): «الأمة أجمعت على فرضيته». وقال ابن قدامة (المغني، ٢١٣/٣): «أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة». وقال ابن المنذر (الإجماع، ص ٥١): «أجمعوا أنَّ على المرء في عمره حجة واحدة: حجة الإسلام إلا أن ينذر نذرًا، فيجب عليه الوفاء به». وقال ابن حزم (مراتب الإجماع، ص ٤١): «اتفقوا أنَّ الحر المسلم العاقل البالغ الصحيح الجسم واليدين والبصر والرجلين الذي يجد زادًا وراحلة وشيئًا يتخلف لأهله مدة مضيه وليس في طريقه بحر ولا خوف ولا منعه أبواه أو أحدهما، فإنَّ الحج عليه فرض».

(٣) قال الكاساني (بدائع الصنائع، ١٢٤/٢): «ولو كان معها محرم، فلها أن تخرج مع المحرم في الحجة الفريضة، من غير إذن زوجها عندنا».

(٤) قال أبو عبد الله المواق (التاج والإكليل، ٤٩٦/٣): «لها أن تخرج للفرض بلا إذن الزوج».

(٥) قال الإمام النووي (روضة الطالبين، ١٧٩/٣): «لو أرادت أداء فرض حجها، فللزوج منعها على الأظهر، والثاني: ليس له، بل لها أن تحرم بغير إذنه».

(٦) قال البهوتي (شرح منتهى الإرادات، ٥١٥/١): «(ولا يمنعها) الزوج (من حج فرض كملت شروطه) كبقية الواجبات، ويستحب لهما استئذانه، وإن كان غائبًا كتبت إليه، فإن أذن وإلا حجَّت بمحرم».

(٧) كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، برقم (١٨٤٠)، (١٤٦٩/٣).

(٨) كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم (١٨٤٠)، (١٤٦٩/٣).

فلو أوجبنا طاعة المرأة زوجها في منعه إيَّاها من الحج، لأدَّى ذلك إلى إسقاط فريضة الحج؛ لأنَّ حق الزوج مستمر على الدوام، فلو ملك منعها في هذا العام لملكه في كل عام، فيفضي إلى إسقاط أحد أركان الإسلام؛ فتكون إطاعته إيَّاه والحالة هذه طاعة في معصية الله[١].

- أنَّ الحجَّ واجبٌ عليها، فليس له منعها منه، كما ليس له منعها من الصلاة والصيام؛ إذ لا حق له في منعها من الواجبات[٢].

وذهب **الشافعية في الأظهر** إلى أنَّه يشترط إذن الزوج، للخروج لأداء فريضة الحج، فإن لم يأذن لها وأحرمت بالحج كان له منعها منه[٣].

وسندهم:

- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج: «ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها»[٤].
- ولأنَّ حق الزوج على الفور، والحجُّ على التراخي، فقُدِّم ما كان على الفور، كما تُقدَّم العدة على الحج بلا خلاف[٥].

ثانيًا: خروجها من غير إذن الزوج في حج النافلة:

إذا أرادت المرأة الخروج لحج النافلة فليس لها الخروج إلا بإذن الزوج، وله أن يأذن لها، وله أن يمنعها، وهذا باتفاق الفقهاء من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

وسندهم:

- أنها ممنوعة عن التطوع بغير إذن الزوج؛ لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»[١٠][١١].

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤٥٨/٣).
(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤٥٨/٣).
(٣) قال الإمام النووي (روضة الطالبين، ١٧٩/٣): «لو أرادت أداء فرض حجها، فللزوج منعها على الأظهر».
(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الحج، برقم (٢٤٤١)، (٢٢٧/٣).
(٥) المجموع، للنووي، (٣٢٩/٨).
(٦) قال السرخسي (المبسوط، ١٦٥/٤): «وإن أهلَّت المرأة بغير حجة الإسلام، فللزوج أن يمنعها من الخروج، إن كان لها محرم أو لم يكن».
(٧) قال عليش (منح الجليل، ١٩٩/٢): «لها أن تخرج للفرض بلا إذن الزوج وإن لم تجد محرمًا، ولا بد في التطوع من إذنه والمحرم».
(٨) قال الإمام النووي (روضة الطالبين، ١٧٩/٣): «وأما حج التطوع، فله منعها منه، فإن أحرمت به، فله تحليلها على المذهب».
(٩) قال البهوتي (كشاف القناع، ٣٨٣/٢): «ولا للمرأة الإحرام نفلاً إلا بإذن زوج لتفويت حقه».
(١٠) سبق تخريجه.
(١١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٦٥/٤).

◈ ولأنَّا لو مكَّنَّاها من ذلك فوَّتت على الزوج حقَّه أصلًا؛ لأنَّها كلما خرجت عن حجة أحرمت بأخرى وهي لا تملك تفويت حق الزوج عليه[١].

◈ ولأنَّ طاعة الزوج فرضٌ عليها فيما لا معصية لله تعالى فيه، وليس في ترك الحج التطوع معصية[٢].

خروجها للحج من غير محرم:

الفقهاء مختلفون في اشتراط المحرم[٣] للمرأة حال أرادت الخروج للحج، وكانت المسافة بينها وبين مكة مسافة القصر؛ وتفصيل ذلك فيما يلي:

فذهب الحنفية[٤]، **والحنابلة**[٥]، إلى اشتراط وجود المحرم مع المرأة حال خروجها للحج، **وسندهم في ذلك:**

◈ ما أخرجه البخاري[٦]، ومسلم[٧]، -واللفظ لمسلم- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يحل لامرأة، تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة ثلاث ليال، إلا ومعها ذو محرم».

◈ وما أخرجه البخاري[٨]، ومسلم[٩]، -واللفظ للبخاري- عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجل، فقال: يا رسول الله، امرأتي خرجت حاجة، واكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «ارجع فحج مع امرأتك».

وذهب المالكية: إلى أنَّ المرأة في الحج الواجب يجوز لها أن تسافر مع الرفقة المأمونة من غير اشتراط زوج أو محرم، واشترطوا الزوج والمحرم إن كان الحج مندوبًا[١٠].

(١) السابق.

(٢) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٥/٢٦).

(٣) المحرم: هو زوج المرأة، أو من يحرم عليها حرمة مؤبدة، بسبب قرابة أو رضاع أو مصاهرة.

(٤) قال ابن مودود الموصلي (الاختيار لتعليل المختار، ١/١٤٠): «(ولا تحج المرأة إلا بزوج أو محرم إذا كان سفرًا)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام فما فوقها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها»».

(٥) قال البهوتي (كشاف القناع، ٢/٣٨٥): «ولا يجوز لها السفر -أي: للحج- إلا بمحرم أذن -أي: الزوج- أو لم يأذن».

(٦) باب: في كم يقصر الصلاة، برقم (١٠٨٦)، (٢/٤٣).

(٧) كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم (١٣٣٨)، (٢/٩٧٥).

(٨) كتاب: النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، برقم (٥٢٣٣)، (٧/٣٧).

(٩) كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم (١٣٤١)، (٢/٩٧٨).

(١٠) قال العلامة الدسوقي (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/٩): «السفر إذا كان فرضًا جاز لها أن تسافر مع المحرم والزوج والرفقة، وأمَّا إن كان مندوبًا جاز لها السفر مع الزوج والمحرم دون الرفقة».

وذهب الشافعية: إلى أنَّه يجوز لها الخروج مع نساء ثقات اثنتين فأكثر[١].

وسند المالكية والشافعية: ما روي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فإن طالت بك حياة، لترين الظعينة -أي: المسافرة- ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدًا إلَّا الله»[٢].

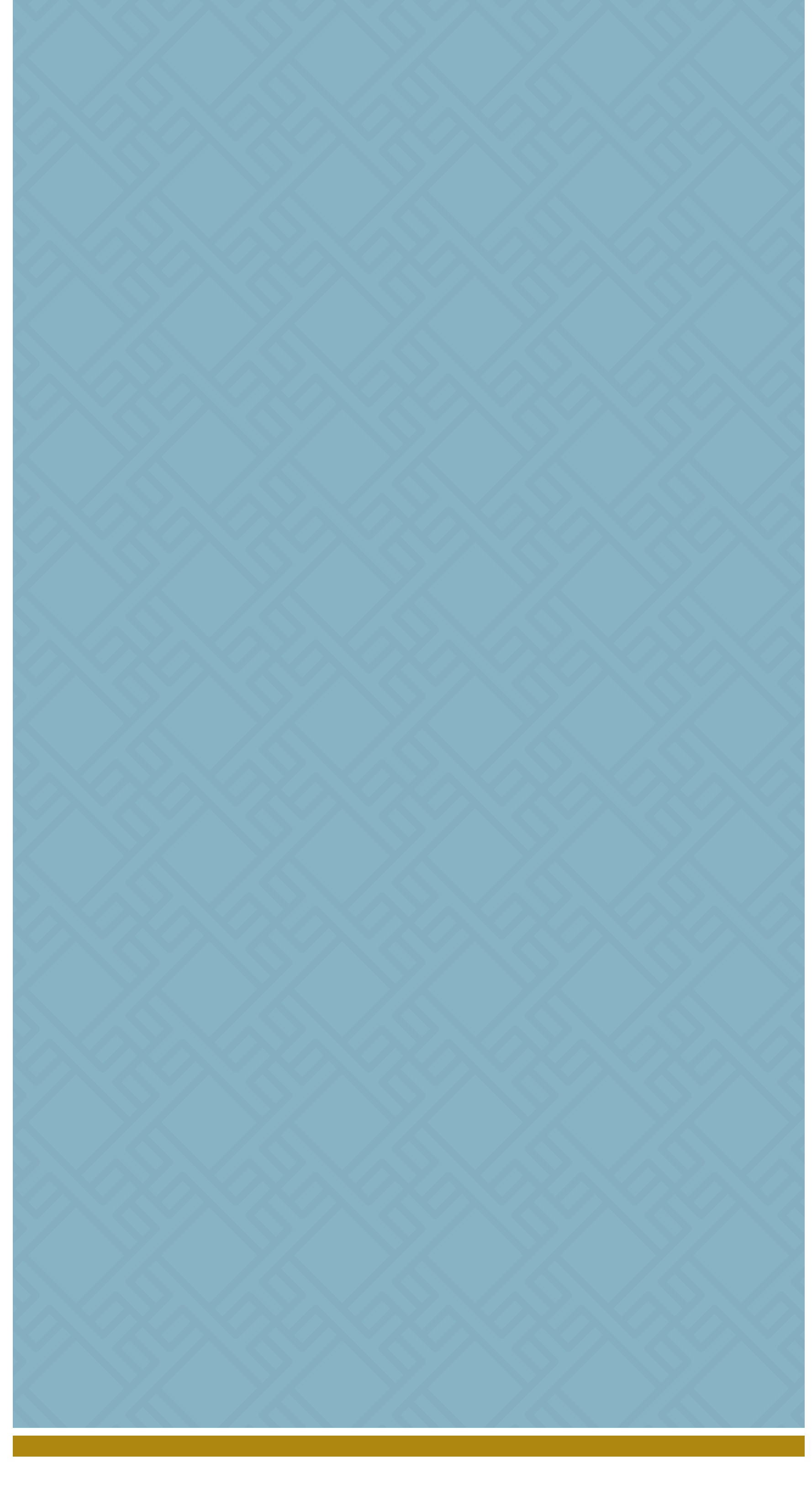
فأخذوا من هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها إذا كانت آمنة، وخصَّصوا به الأحاديث الأخرى التي تحرم سفر المرأة وحدها بغير محرم.

والمعتمد في الفتوى هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية: من جواز خروجها في الرفقة الآمنة؛ فقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية ما نصه: «يجوز للمرأة أن تسافر من غير مَحْرَمٍ، بشرط اطمئنانها على الأمان في سفرها وإقامتها وعودتها، وعدم تعرُّضها لمضايقات في شخصها أو دينها»[٣].

(١) قال الخطيب الشربيني (مغني المحتاج، ٢/٢١٦): «(و) يشترط (في) وجوب نسك (المرأة) زائدًا على ما تقدم في الرجل (أن يخرج معها زوج أو محرم) لها بنسب أو غيره (أو نسوة): بكسر النون وضمها جمع امرأة من غير لفظها (ثقات)؛ لأنَّ سفرها وحدها حرام، وإن كانت في قافلة؛ لخوف استمالتها وخديعتها».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٥٩٥)، (١٩٧/٤).

(٣) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٤٧)، لسنة (٢٠١٠).



المبحث الثاني:

واجبات المرأة الزوجية

وفيه مطالب:

- **المطلب الأول:** طاعة الزوج في المعروف.
- **المطلب الثاني:** استئذان الزوج.
- **المطلب الثالث:** خدمة الزوج.
- **المطلب الرابع:** حفظ بيت الزوج (ماله، عرضه، ولده).
- **المطلب الخامس:** التزين.
- **المطلب السادس:** العدة.
- **المطلب السابع:** الإحداد.

المطلب الأول

طاعة الزوج في المعروف

أدلة وجوب طاعة المرأة زوجها:

من واجبات المرأة ومن حقوق زوجها عليها، طاعته في المعروف، ونصوص القرآن والسنة متواترة في الدلالة على ذلك:

أوَّلًا: من الكتاب:

- قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ} [النساء: ٣٤].

قال القرطبي: «قوله تعالى: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ}، هذا كله خبر، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج»[١].

- قوله تعالى: {فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا} [النساء: ٣٤].

قال الرازي: « {فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ} أي إذا رجعنَ عن النشوز إلى الطاعة»[٢].

- قوله تعالى: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة: ٢٢٨].

قال الشوكاني: «قوله: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}، أي: منزلة ليست لهنَّ، وهو قيامه عليها في الإنفاق، وكونه من أهل الجهاد والعقل والقوة، وله من الميراث أكثر ممَّا لها، وكونه يجب عليها امتثال أمره، والوقوف عند رضاه»[٣].

(١) تفسير القرطبي، (١٧٠/٥).
(٢) تفسير الرازي، (٧٣/١٠).
(٣) فتح القدير، للشوكاني، (٢٧٢/١)، دار ابن كثير، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ

ثانيًا: من السنة:

ما روي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلَّت المرأة خَمْسَها، وصامَت شهرها، وحَفظت فرجها، وأطاعت زوجَها، قيل لها: ادخلي الجنةَ من أيِّ أبواب الجنة شئتِ»[١].

وما روي عن الحصين بن محصن رضي الله عنه، أن عمة له أتت النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة، ففرغت من حاجتها، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أذات زوج أنت؟»، قالت: نعم، قال: «كيف أنتِ له؟»، قالت: ما آلوه إلَّا ما عجزت عنه، قال: «فانظري أين أنتِ منه، فإنَّما هو جنتك ونارك»[٢].

وما روي عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ما هذا يا معاذ؟» قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلا تفعلوا، فإنِّي لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه»[٣].

وما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنَّه كان يقول: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرًا له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرَّته، وإن أقسم عليها أبرَّته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله»[٤].

وهذا هو ما عليه الفتوى؛ فقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية ما نصه: «على المرأة طاعة زوجها في المعروف، وإلا صارت ناشزًا تسقط نفقتها»[٥].

وجاء في فتوى لدار الإفتاء الأردنية ما نصه: «طاعة الزوجة لزوجها واجبة -في حدود طاعة الله- فيما فيه حفظ للأسرة والعلاقة بين الزوجين من الفساد والإفساد»[٦].

(١) اخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٦٦١)، (٣٠٧/٢).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٩٠٠٣)، (٣٤١/٣١).
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: النكاح، باب: حق الزوج على المرأة، برقم (١٨٥٣)، (٥٩٥/١).
(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: النكاح، باب: أفضل النساء، برقم (١٨٥٧)، (٥٩٦/١).
(٥) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (١٨٤)، لسنة (٢٠٠٥).
(٦) فتوى دار الإفتاء الأردنية رقم (٣٤٦٢)، لسنة (٢٠١٩).

حدود طاعة الزوج:

ذكرنا طرفًا من النصوص الدالة على وجوب طاعة الزوجة زوجها، وعند طرحها يطرأ سؤال مُلِحٌّ، وهو: هل يجب على الزوجة طاعة زوجها في كل أمر؟، وتفصيل الجواب عنه كالتالي:

أوَّلًا: ضوابط طاعة الزوج:

١- ألّا تكون الطاعة في معصية: لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل»[١].

٢- ألَّا يأمرها بما هو واجب عليه؛ ليتفلت من أمر الشرع، كأن يأمرها بالنفقة عليه.

٣- ألَّا يأمرها بما يلحق بها ضررًا معتبرًا، فإن أمرها بما فيه ضرر معتبر عليها لم تجب طاعته، كأن دعاها إلى الجماع، وكان بها مرض يضرها الجماع.

ثانيًا: المتفق على وجوب الطاعة فيه:

١- تمكين الزوج من الاستمتاع بها:

فيجب على المرأة تمكين زوجها من الاستمتاع بها، ما لم يكن بها ما يمنع من استمتاعه بها، كأن تكون مريضةً، أو كان ذلك يضرُّها، وهذا باتفاق الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

وسندهم: ما أخرجه البخاري[٦]، ومسلم[٧]، –واللفظ للبخاري- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح».

(١) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٠٩٥)، (٢/٣٣٣).
(٢) قال الإمام الزيلعي (تبيين الحقائق، ٢/١٠٩): «النكاح لم يشرع إلا مثمرًا ثمرات مشتركة بين المتناكحين يوجب له عليها التمكين من نفسها».
(٣) قال عليش (منح الجليل، ٣/٤٢٤): «(لا) تمنع نفسها من الزوج (بعد الوطء) أو التمكين منه، وإن لم يطأ فليس لها منع نفسها منه معسرًا كان أو موسرًا».
(٤) قال ابن حجر الهيتمي (تحفة المحتاج، ٧/٢٠٧): «لزمها تمكينه من التمتع، ولا عكس».
(٥) قال ابن قدامة (الشرح الكبير على متن المقنع، ٦/٢٠٩): «النكاح يتعلق به حقوق من وجوب تمكين الزوج من استمتاعها ومبيتها عنده».
(٦) كتاب: النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، برقم (٥١٩٣)، (٧/٣٠).
(٧) كتاب: النكاح، باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها، برقم (١٤٣٦)، (٢/١٠٦٠).

قال الإمام النووي: «هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي، وليس الحيض بعذر في الامتناع؛ لأنَّ له حقًّا في الاستمتاع بها فوق الإزار، ومعنى الحديث أنَّ اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها، أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش»[١].

وقال الصنعاني: «الحديث إخبارٌ بأنه يجب على المرأة إجابة زوجها، أي إذا دعاها للجماع؛ لأن قوله إلى فراشه كناية عن الجماع، كما في قوله «الولد للفراش»، ودليل الوجوب لعن الملائكة لها؛ إذ لا يلعنون إلا عن أمر الله، ولا يكون إلا عقوبة، ولا عقوبة إلا على ترك واجب»[٢].

٢- طاعته في قرارها في بيت الزوجية:

فالفقهاء متفقون على أنَّ من حقوق الزوج على زوجته قرارها في البيت وعدم خروجها إلا بإذنه، فإن خرجت من غير إذنه سقطت نفقتها؛ وسيأتي تفصيل الكلام فيه لاحقًا.

٣- طاعته في عدم الشروع في نفل مطلق يتعارض مع حقوقه إلا بإذنه:

كصيام التطوع وحج النافلة، وسبق تفصيل الكلام فيه.

٤- طاعته في عدم إدخال أحد بيته إلا بإذنه:

وسيأتي تفصيل الكلام فيه.

٥- طاعة الزوج إن أمرها باتباع حدود الله واتقاء محارمه:

لقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} [التحريم: ٦].

ثالثًا: المختلف على وجوب الطاعة فيه:

اختلف الفقهاء حول حكم إطاعته في سائر المباحات؛ هل يجب عليها أن تطيعه بما يأمرها به من سائر المباحات، أم أن طاعته واجبة فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه فقط؟

القول الأول: أن طاعة الزوجة زوجها واجبة في كل أمر مباح[٣]، وسندهم في ذلك:

(١) شرح النووي على مسلم، (١٠/٨).

(٢) سبل السلام، الأمير الصنعاني، (٢/١١٠)، دار الحديث.

(٣) قال الحصكفي (الدر المختار، ص ٢٠١): «وحقه عليها أن تطيعه في كل مباح يأمرها به، وله منعها من الغزل ومن كل ما يتأذى من رائحته، بل ومن الحناء والنقش إن تأذى برائحته».

وقال ابن مفلح (الفروع، ٨/٣٨٧): «ولا تطوع بصلاة وصوم إلا بإذنه، نقله حنبل، وأنها تطيعه في كل ما أمرها به من الطاعة».

أولًا: من القرآن:

- قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ} [النساء: ٣٤].
- وقوله تعالى: {فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا} [النساء: ٣٤].
- وقوله تعالى: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة: ٢٢٨].

فهذه النصوص تدل على وجوب طاعة الزوج، وهي عامة، فتشمل كل أمر.

ثانيًا: من السنة:

- ما روي عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أنَّ رجلًا أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر، لكان نولها أن تفعل»[١].

كما استدلوا بعموم الأحاديث التي تأمر بإطاعة المرأة زوجها.

القول الثاني: أن وجوب طاعة الزوجة زوجها مقيد بما يتعلق بحق الزوج من أمور النكاح وتوابعه فقط[٢].

وسندهم:

- أنَّ الأصل براءة الذمة من التكليف، ولا يصح التكليف إلا بدليل، فمن ألزم المرأة بخدمة دون خدمة فقد شرع ما لم يأذن به الله تعالى، وقال ما لا يصح، وما لا نص فيه[٣].
- أن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع، فلا يلزمها غيره[٤].

والأولى بالعمل: هو ما عليه العرف في مثل هذه الأمور، فإن العرف العام بمنزلة الشرط؛ وقد قال تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩]. فالعرف ما قرَّره الشرع، وما اعتبره الناس في أعرافهم مما لا يخالف نصًّا شرعيًّا.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: النكاح، باب: حق الزوج على المرأة، برقم (١٨٥٢)، (٥٩٥/١).

(٢) قال ابن نجيم (البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٧٧/٥): «المرأة لا يجب عليها طاعة الزوج في كل ما يأمر به، إنما ذلك فيما يرجع إلى النكاح وتوابعه». وقال ابن حزم (المحلى، ٢٢٨/٩): «الطاعة إذا دعاها للجماع فقط».

(٣) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٢٢٨/٩).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢٩٦/٧).



استئذان الزوج

أوَّلًا: استئذانه عند خروجها من المنزل:

فلا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وسندهم في ذلك أدلة؛ منها:

أوَّلًا: من الكتاب:

قوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} [الأحزاب: ٣٣]. قال الإمام الطبري: «(وَقَرْنَ) بفتح القاف، بمعنى: واقررن في بيوتكن»[٥].

ثانيًا: من السنة:

ما أخرجه البخاري[٦]، ومسلم[٧]، -واللفظ للبخاري-، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد، فأذنوا لهُنَّ».

قال الإمام النووي: «استدل به على أنَّ المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه؛ لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن»[٨].

(١) قال الكاساني (٢/٣١١): «وله أن يمنعها من الخروج من البيت؛ لأن الإسكان حقه».
(٢) قال الحطاب (مواهب الجليل، ٤/١٨٨): «النفقة تسقط أيضًا بخروج المرأة من بيت زوجها بغير إذنه».
(٣) قال الإمام النووي (روضة الطالبين، ٩/٦٠): «وخروجها من بيت الزوج وسفرها بغير إذنه نشوز».
(٤) قال المرداوي (الإنصاف، ٨/٣٦٠): «(وله منعها من الخروج عن منزله)، بلا نزاع من حيث الجملة، ويحرم عليها الخروج بلا إذنه، فإن فعلت فلا نفقة لها إذن».
(٥) تفسير الطبري، (٢٠/٢٥٩).
(٦) كتاب: الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، برقم (٨٦٥)، (١/١٧٢).
(٧) كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، برقم (٤٤٢)، (١/٣٢٧).
(٨) فتح الباري، لابن حجر، (٢/٣٤٧).

- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ امرأته أتته فقالت: ما حق الزوج على امرأته؟ فقال: «لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قَتَبٍ، ولا تعطي من بيته شيئًا إلا بإذنه فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر، ولا تصوم يومًا تطوُّعًا إلا بإذنه فإن فعلت ذلك أثمت ولم تؤجر، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها الملائكة ملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى تتوب أو تراجع»، قيل: فإن كان ظالمًا؟ قال: «وإن كان ظالما»[١].
- قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم: «أتأذن لي أن آتي أبوي؟»[٢].

قال زين الدين العراقي: «فيه أن الزوجة لا تذهب إلى بيت أبويها إلا بإذن زوجها، بخلاف ذهابها لحاجة الإنسان، فلا تحتاج فيه إلى إذنه، كما وقع في هذا الحديث»[٣].

وهذا هو ما استقرت عليه الفتوى؛ فقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية ما نصه: «خروج المرأة أو سفرها بغير إذن زوجها هو مِن ضروب النشوز التي تخالف الحقَّ الشرعي للزوج في القوامة في البيت، والتي تجعل الزوجةَ آثمةً مِن الناحية الأُخروية إذا كان الزوج قائمًا بحقوقها مع عدم إذنه لها بالخروج أو السفر، وتُسقِط نفقتها مِن ناحية الحقوق الدينية والتي كانت ثابتةً لها بموجب تسليمها نَفْسَهَا لزوجها»[٤].

وجاء في فتوى لدار الإفتاء الأردنية ما نصه: «من حق الزوج أن يمنع زوجته من الخروج من منزله»[٥].

ثانيًا: استئذانه عند إدخال أحد بيته:

فيجب على الزوجة ألا تأذن لأحد بدخول بيت الزوج إلا بإذنه، -وخاصة إذا علمت أن الزوج يكره دخوله-، أما إذا علمت رضا الزوج فلا بأس بذلك[٦].

والأدلة على ذلك:

- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره»[٧].

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: القسم والنشوز، باب: ما جاء في بيان حقه عليها، برقم (١٤٧١٣)، (٤٧٧/٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: {لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا} [النور: ١٢] إلى قوله: {الْكَاذِبُونَ} [النور: ١٣]، برقم (٤٧٥٠)، (١٠١/٦). ومسلم، كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، برقم (٢٧٧٠)، (٢١٢٩/٤).

(٣) طرح التثريب، زين الدين العراقي، (٥٨/٨).

(٤) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٣٣٨)، لسنة (٢٠١٣).

(٥) فتوى دار الإفتاء الأردنية رقم (٩١٤)، لسنة (٢٠١٠).

(٦) قال البهوتي (شرح منتهى الإرادات، ٤٢/٣): «ولا يجوز لامرأة تطوع بصلاة ولا صوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه». وقال ابن حزم (المحلى، ٢٢٨/٩): «ولا تدخل بيته من يكره».

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، برقم (٥١٩٥)، (٣٠/٧).

قال الحافظ ابن حجر: «المراد ببيت زوجها سكنة سواء كان ملكه أولا»[١].

◈ ما روي عن جابر رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع: «ولكم عليهنَّ أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلنَ ذلك فاضربوهنَّ ضربًا غير مبرح»[٢].

◈ قال الإمام النووي: «المختار أنَّ معناه أن لا يأذنَّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلًا أجنبيًّا أو امرأة أو أحدًا من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك، وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنَّها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه؛ لأنَّ الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه أو ممَّن أذن له في الإذن في ذلك أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه، ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجَّح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن والله أعلم»[٣].

◈ ما روي عن مولى لعمرو بن العاص رضي الله عنه، أنَّ عمرو بن العاص أرسله إلى علي يستأذنه على امرأته أسماء بنت عميس، فأذن له، فتكلَّمَا في حاجة، فلمَّا خرج سأله المولى عن ذلك، فقال عمرو: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستأذن على النساء إلا بإذن أزواجهنَّ»[٤].

◈ عن الشعبي قال: لما مرضت فاطمة رضي الله عنها أتاها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فاستأذن عليها، فقال عليٌّ رضي الله عنه: يا فاطمة، هذا أبو بكر يستأذن عليك، فقالت: أتحب أن آذن له؟ قال: نعم، فأذنت له[٥].

وعلى ذلك، فمن واجبات الزوجة ألا تأذن لأحد بدخول بيتها -بيت الزوجية-، إلا بإذن زوجها، أما إذا علمت رضا الزوج، ولو بقرائن الأحوال فلا بأس بذلك.

وهذا هو ما استقرت عليه الفتوى؛ فقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية ما نصه: «من حقه عليها أيضًا أن يمنعها من الخروج من بيته إلا لحاجة يقضي بها العرف، ولزيارة أبويها ومحارمها، وأن يمنعها من إدخال أحد في بيته والمكث فيه غير أبويها وأولادها ومحارمها، فليس له منعها من إدخالهم، ولكن له منعهم من المكث في البيت»[٦].

---

(١) فتح الباري، (٩/٢٩٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (١٢١٨)، (٢/٨٨٦).

(٣) شرح النووي على مسلم، (٨/١٨٤).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٧٧٦٧)، (٢٩/٣٠٢).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: قسم الفيء والغنيمة، باب: بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنها تجعل حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل فضول غلات تلك الأموال مما فيه صلاح الإسلام وأهله، وأنها لم تكن موروثة عنه، برقم (١٢٧٣٥)، (٦/٤٩١).

(٦) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٩٦٨)، لسنة (١٩٦٢).

وجاء في فتوى لدار الإفتاء الأردنية ما نصه: «يحق للزوج أن يمنع زوجته من أمور... ثالثًا: بعض المباحات وليس جميعها، وهي المباحات التي تتعارض مع ولاية الزوج على زوجته، وقد تتعارض مع حقه في المعاشرة الزوجية، وهي: خروج المرأة من منزل زوجها بغير إذنه، وإدخالها إلى بيته من لا يرتضيه من الرجال المحارم والنساء»[(١)].

ثالثًا: استئذانه عند إرضاع ولد غيرها:

فمن واجبات الزوجة أن تستأذن زوجها متى أرادت إرضاع ولد غيرها، فإن أذن فعلت وإلا فلا، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

وسندهم في ذلك:

- أن عقد النكاح يقتضي تمليك الزوج الاستمتاع في كل الزمان من كل الجهات سوى أوقات الصلوات، والرضاع يفوِّتُ عليه الاستمتاع في بعض الأوقات، فكان له المنع، كالخروج من منزله[(٦)].
- ولأنها إن كانت ترضعه في بيت أبويه فللزوج أن يمنعها من الخروج من منزله، وإن كانت ترضعه في بيت نفسها فللزوج أن يمنعها من إدخال صبي الغير منزله؛ ولأنها في الإرضاع والسهر بالليل تتعب نفسها، وذلك ينقص من جمالها، وجمالها حق الزوج فكان له أن يمنعها من الإضرار به في حقه[(٧)].

رابعًا: استئذانه عند التصدق من ماله:

فيجب على المرأة أن تستأذن زوجها متى أرادت أن تتصدق من ماله، وليس لها أن تتصدق من ماله من غير إذنه، إلا أن يكون شيئًا يسيرًا، كالرغيف ونحوه، مما تجري العادة بالسماح فيه، فإنه يجوز لها أن تتصدق به من غير توقف على إذنه، ما لم يمنعها من ذلك، وهو مذهب جمهور الفقهاء

(١) فتوى دار الإفتاء الأردنية رقم (٩١٤)، لسنة (٢٠١٠).

(٢) قال ابن عابدين (رد المحتار، ٢١٣/٣): «في البحر عن الخانية: يكره للمرأة أن ترضع صبيًّا بلا إذن زوجها، إلا إذا خافت هلاكه».

(٣) قال الشيخ الدردير (الشرح الصعير، ٦٧٧/٢): «(و) له (منعها من إرضاع غير ولدها) بأجرة أو مجَّانًا».

(٤) قال الإمام النووي (روضة الطالبين، ١٨٦/٥): «يجوز لغير الزوج استئجار الزوجة للإرضاع وغيره بإذن الزوج، ولا يجوز بغير إذنه على الأصح؛ لأنَّ أوقاتها مستغرقة بحقه، والثاني: يصح، وللزوج فسخه، حفظًا لحقه».

(٥) قال الرحيباني (مطالب أولي النهى، ٦١٦/٥): «(وليس لزوجة إرضاع غير ولدها إلا بإذن زوج)، قاله الشيخ تقي الدين؛ لما فيه من تفويت حقه عليه».

(٦) ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة الحنبلي، (١٤٧/٨).

(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٢٠/١٥).

من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وسندهم في ذلك:

- ما روي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إنَّ الله تبارك وتعالى قد أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله، ومن ادَّعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة، لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها»، قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا»[٥].

فقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها» صريح في الدلالة على المراد.

- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، في المرأة تصدَّقَ من بيت زوجها؟ قال: «لا، إلا من قوتها، والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه»[٦].

قال البغوي: العمل على هذا عند عامة أهل العلم أنَّ المرأة ليس لها أن تتصدق بشيء من مال الزوج دون إذنه، وكذلك الخادم، ويأثمان إن فعلا ذلك، وحديث عائشة رضي الله عنها خارج على عادة أهل الحجاز، أنَّهم يطلقون الأمر للأهل والخادم في الإنفاق والتصدق مما يكون في البيت إذا حضرهم السائل، أو نزل بهم الضيف، فحضَّهم على لزوم تلك العادة، كما قال لأسماء: «لا توعي فيوعى عليك»، وعلى هذا يخرج ما روي عن عمير مولى آبي اللحم، قال: كنت مملوكًا، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أتصدق من مال موالي بشيء؟ قال: «نعم، والأجر بينكما نصفان»»[٧].

(١) قال بدر الدين العيني (البناية شرح الهداية، ١٤٥/١١): «(ولا بأس للمرأة أن تتصدق من منزل زوجها بالشيء اليسير كالرغيف ونحوه) ش: أي ويجوز الرغيف، كالفلس وما دون الدرهم كالخميرة والبصل والملح، وكذا الأمة في بيت مولاها تطعم وتتصدق على الرسيم والعادة بدون الإذن صريحا للعرف والعادة: فإن قلت: روى أبو أمامة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته عام حجة الوداع «ولا تخرج المرأة من بيت زوجها، قالوا: ولا الطعام، فقال صلى الله عليه وسلم: «الطعام أفضل أموالكم»»، قلت: هذا محمول على الطعام المدخر كالحنطة ودقيقها، فأما غير المدخر فإنها تتصدق به على رسم العادة، وفيه الإذن دلالة».

(٢) قال ابن عبد البر (الكافي، ٥٦٣/٢): «المرأة راعية على بيت زوجها وذات يده، فعليها أن تحفظه في نفسها وماله ولا تخرج إلا بإذنه، ولا تبذر من ماله شيئًا ولا تعطيه وإن قلَّ إلا عن طيب نفس منه، وقد رخص لها في الصدقة من ماله بالتافه الذي يعلم أنه تطيب به نفسه».

(٣) ففي المجموع (٢٤٤/٦): «يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها للسائل وغيره بما أذن فيه صريحًا وبما لم يأذن فيه ولم ينهَ عنه إذا علمت رضاه به، وإن لم تعلم رضاه به فهو حرام، هكذا ذكر المسألة السرخسي وغيره من أصحابنا وغيرهم من العلماء، وهذا الحكم متعين وعليه تحمل الأحاديث الواردة في ذلك».

(٤) قال ابن قدامة (الشرح الكبير، ٥٣٧/٤): «إن منعها ذلك وقال لا تتصدقي بشيءٍ، ولا تتبرعي من مالي بقليل ولا كثير لم يجز لها ذلك؛ لأنَّ المنع الصريح نفى الإذن العرفي».

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، باب: ما جاء لا وصية لوارث، برقم (٢١٢٠)، (٤٣٣/٤).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: المرأة تتصدق من بيت زوجها، برقم (١٦٨٨)، (١٣١/٢).

(٧) شرح السنة، للبغوي، (٢٠٥/٦)، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- ما روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، أنَّها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أنَّ الزبير رجلٌ شديدٌ، يأتيني المسكين، فأتصدق عليه من بيته بغير إذنه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ارضخي، ولا توعي، فيوعي الله عليك»[١].
- ما أخرجه البخاري[٢]، ومسلم[٣]، -واللفظ للبخاري- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئًا».

فهذان الحديثان يدلَّان على جواز إنفاق اليسير المتسامح فيه عادة من مال الزوج، من غير توقف على إذنه.

آوهل الأمر كذلك في التصدق من مالها الخاص وأنه يتوقف على إذن الزوج، أم لا؟ خلاف بين المالكية والجمهور، وتفصيله على النحو التالي:

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، إلى جواز تصدق المرأة من مالها الخاص من غير توقف على إذن زوجها.

وسندهم في ذلك:

- ما أخرجه البخاري[٧]، ومسلم[٨]، عن زينب امرأة عبد الله قالت: كنت في المسجد، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «تصدَّقنَ ولو من حُليِّكُنَّ».

قال ابن بطال: «وليس في شيءٍ من الأخبار أنَّهنَّ استأذنَّ أزواجهنَّ، ولا أنَّه عَلَيْهِ السَّلام أمرهنَّ باستئذانهم، ولا يختلفون في أنَّ وصاياها من ثلث مالها جائزة كوصايا الرجل، ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل ولا أمر، وبذلك نطق الكتاب، وهو قوله تعالى: (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) [النساء: ١٢]، فإذا كانت وصاياها في ثلث مالها جائزة بعد وفاتها، فأفعالها في مالها في حياتها أجوز»[٩].

(١) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٦٩٨٤)، (٥٣٩/٤٤).

(٢) كتاب: البيوع، باب: قول الله تعالى: {أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} [البقرة: ٢٦٧]، برقم (٢٠٦٥)، (٥٦/٣).

(٣) كتاب: الزكاة، باب: أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرف، برقم (١٠٢٤)، (٧١٠/٢).

(٤) قال الطحاوي (مختصر اختلاف العلماء، ٣٤١/٢): «قال أصحابنا إذا اجتمع للمرأة عقلها وبلغت جاز تصرفها في مالها بكرًا كانت أو ثيِّبًا».

(٥) قال ابن حجر الهيتمي (تحفة المحتاج، ١٦٩/٥): «إذا ثبت رشدها نفذ تصرفها من غير إذن زوجها وخبر «لا تتصرف المرأة إلا بإذن زوجها» أشار الشافعي إلى ضعفه، وبفرض صحته حملوه على الندب».

(٦) قال الرحيباني (مطالب أولي النهى، ٤٢٠/٣): «ليس له منع زوجته من التبرع بمالها، ولو ملكته من جهته».

(٧) كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، برقم (١٤٦٦)، (١٢١/٢).

(٨) كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، برقم (١٠٠٠)، (٦٩٥/٢).

(٩) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (١٠٨/٧).

◈ ما أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢]، -واللفظ للبخاري-، عن أم الفضل بنت الحارث، أن ناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، «فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره، فشربه».

قال الإمام النووي: «أنَّه صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هو من مالها ويخرج من الثلث أو بإذن الزوج أم لا ولو اختلف الحكم لسأل»[٣].

◈ ما روي عن كريب مولى ابن عباس، أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته، أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي، قال: «أو فعلت؟»، قالت: نعم، قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»[٤].

قال ابن حجر: «ووجه دخول حديث ميمونة في الترجمة أنها كانت رشيدة، وأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستدرك ذلك عليها، بل أرشدها إلى ما هو الأولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله»[٥].

وذهب المالكية إلى أن المرأة لا تتصدق من مالها بما زاد على الثلث إلا بإذن الزوج[٦]، **وسندهم في ذلك:**

◈ ما روي عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر، وليس للمرأة أن تنتهك شيئًا من مالها إلا بإذن زوجها»[٧].

◈ ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقيس، عن مجاهد، أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»[٨].

---

(١) كتاب: الصوم، باب: صوم يوم عرفة، برقم (١٩٨٨)، (٤٢/٣).

(٢) كتاب: الصيام، باب: استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، برقم (١١٢٣)، (٧٩١/٢).

(٣) شرح النووي على مسلم، (٣/٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، برقم (٢٥٩٢)، (١٥٨/٣).

(٥) فتح الباري، (٢١٩/٥).

(٦) قال ابن عبد البر (الكافي، ٨٣٤/٢): «ولا تتصدق بأكثر من ثلثها إلا بإذن زوجها، فإن تصدقت بأكثر من ثلثها فزوجها بالخيار في إجازة ما زاد على الثلث من عطيتها أو رده».

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، برقم (٢٠١)، (٨٣/٢٢).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٧٠٥٨)، (٦٣٢/١١).

◈ ما أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢]، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك».

وذلك يفيد أن للزوج حقًّا في تبقية مالها بيدها، ولأن العادة جارية بأن الزوج يتجمَّل بمال زوجته وله فيه معونة وتبقية، ويبين ذلك أن مهر المثل يقلُّ ويكثر بحسب مالها وكثرته كما يقل ويكثر بحسب بروزها في الجمال، وإذا ثبت ذلك فليس لها إبطال غرض الزوج مما لأجله رغب في نكاحها وكمل لأجله صداقها[٣].

والأولى بالعمل: هو أنه لا يجب على الزوجة استئذان زوجها فيما تتصدق به من مالها، ولكن يستحب لها ذلك؛ إذ هو أدعى للمودة بينهما.

خامسًا: استئذانه إن أرادت حج النفل أو صوم التطوع:

وقد سبق تفصيل الكلام في هاتين المسألتين.

(١) كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، برقم (٥٠٩٠)، (٧/٧).

(٢) كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين، برقم (١٤٦٦)، (٢/١٠٨٦).

(٣) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (ص ١١٧٩)، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

المطلب الثالث

خدمة الزوج

الفقهاء مختلفون حول خدمة الزوجة زوجها؛ هل تجب عليها أم لا؟ وتفصيل الخلاف فيه على النحو التالي:

فذهب الحنفية: إلى أنَّه يجب على المرأة خدمة زوجها ديانة لا قضاءً، فلو امتنعت عنها لم تجبر عليها[١].

وذهب المالكية: إلى أن الزوجة يجب عليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش، إن لم تكن ذات شرف، ولم تكن أهلًا للإخدام، ولا في صداقها ثمن خادم[٢].

وذهب الشافعية[٣]، **والحنابلة**[٤]، إلى أن خدمة الزوج ليست واجبة على الزوجة.

وسند من أوجب خدمة الزوجة زوجها:

- ما روي عن علي رضي الله عنه، أن فاطمة عليهما السلام أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى، وبلغها أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة، قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: «على مكانكما» فجاء فقعد بيني وبينها، حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: «ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما - أو أويتما إلى فراشكما - فسبِّحا ثلاثًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين، وكبِّرا أربعًا وثلاثين، فهو خيرٌ لكما من خادم»[٥].

---

(١) قال الحصكفي (الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥٧٩/٣): «ولا يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك؛ لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قسم الأعمال بين علي وفاطمة، فجعل أعمال الخارج على علي رضي الله عنه والداخل على فاطمة رضي الله عنها مع أنها سيدة نساء العالمين». قال ابن عابدين محشِّيًا: «ولكنها لا تجبر عليه إن أبت».

(٢) قال عليش (منح الجليل، ٣٩١/٤): «وإن لم تكن أهلاً للإخدام (فعليها الخدمة الباطنة)، أي التي تفعل في البيت (من عجن وكنس وفرش) وطبخ ابن عرفة، وإن لم تكن ذات شرف ولا في صداقها ثمن خادم فعليها الخدمة الباطنة العجن والطبخ والكنس والفرش واستقاء الماء».

(٣) قال ابن حجر (تحفة المحتاج، ٣١٥/٨-٣١٦): «(وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها) بأن كانت حرة ومثلها تخدم عادة في بيت أبيها مثلاً بخلاف من لا تخدم فيه وإن حصل لها شرف من زوج أو غيره يعتاد لأجله إخدامها... والمعتمد منه أنه ليس على خادمها إلا ما يخصها وتحتاج إليه كحمله الماء للمستحم والشرب وصبه على بدنها وغسل خرق الحيض والطبخ لأكلها بخلاف نحو الطبخ لأكله وغسل ثيابه فإنه عليه فله أن يفعله بنفسه».

(٤) قال البهوتي (كشاف القناع، ١٩٥/٥): «(وليس) واجبًا (عليها خدمة زوجها في عجن وخبز ونحوه) ككنس الدار وملء الماء من البئر وطحن (نصًّا)؛ لأن المعقود عليه منفعة البضع فلا يملك غيره من منافعها (لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به)؛ لأنه العادة ولا يصلح الحال إلا به ولا تنتظم المعيشة بدونه».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النفقات، باب: عمل المرأة في بيت زوجها، برقم (٥٣٦١)، (٦٥/٧).

قال بدر الدين العيني: «(تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى) وهذا يدل على أن فاطمة رضي الله عنها، كانت تطحن، والتي تطحن تعجن وتخبز، وهذا من جملة عمل المرأة في بيت زوجها»[١].

- ما أخرجه البخاري[٢]، ومسلم[٣]، -واللفظ للبخاري-، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء، وأخرز غربه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكُنَّ نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ، فجئت يومًا والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: «إخ إخ» ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أني قد استحييت فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني».

قال ابن القيم: «ولما رأى -أي: النبي صلى الله عليه وسلم- أسماء والعلف على رأسها، والزبير معه لم يقل: له لا خدمة عليها، وأن هذا ظلم لها، بل أقرَّه على استخدامها، وأقرَّ سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهنَّ الكارهة والراضية هذا أمر لا ريب فيه»[٤].

- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه»[٥].

قال ابن الملقن: «فيه خدمة المرأة لزوجها في غسل ثيابه وشبهه، خصوصًا إذا كان من أمر يتعلق بها، وهو من حسن العشرة وجميل الصحبة»[٦].

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، (٢٠/٢١).

(٢) كتاب: النكاح، باب: الغيرة، برقم (٥٢٢٤)، (٣٥/٧).

(٣) كتاب: السلام، باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، برقم (٢١٨٢)، (١٧١٦/٤).

(٤) زاد المعاد، لابن القيم، (١٧١/٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة، برقم (٢٢٩)، (٥٥/١).

(٦) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، (٨٢/٢)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

◈ ما روي عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلًا أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر، لكان نولها أن تفعل»[١].

قال السندي: «أي: لو أمرها أن تنقل الأحجار من جبل إلى جبل أو الرمل من جبل إلى جبل، فإذا كان اللائق بحالهنَّ أن تطيع في مثل هذا مع أنه تعب شديد بلا فائدة فكيف بأمر آخر»[٢].

وسند من لم يوجب خدمة الزوجة زوجها: أنَّ المعقود عليه من جهتها الاستمتاع، فلا يلزمها غيره، كسقي دوابه، وحصاد زرعه، فأمَّا قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين علي وفاطمة، فعلى ما تليق به الأخلاق المرضية، ومجرى العادة، لا على سبيل الإيجاب[٣].

والأولى بالقبول: هو القول بوجوب خدمة الزوجة زوجها؛ إذ هي من حسن العشرة، ولا تنتظم الحياة إلا بها، فالرجل يعمل في الخارج ليجلب الرزق، والمرأة تقوم على خدمة الزوج والولد داخل البيت، وهو ما أيده العرف وأقرَّه.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: النكاح، باب: حق الزوج على المرأة، برقم (١٨٥٢)، (٥٩٥/١).

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجة، (٥٧٠/١).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢٩٦/٧).

المطلب الرابع

حفظُ الزوج

فمن واجبات المرأة: حفظ مال الزوج وبيته وعرضه، ورعاية ولده؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كلكم راعٍ، وكلكم مسئولٌ عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»[١].

وفي رواية: «والمرأة راعية على ما وليت عليه من مال زوجها وهي مسئولة عنه»[٢].

وفي رواية: «وامرأة الرجل راعية على مال زوجها، وهي مسئولة عنه»[٣].

قال ابن حجر: «ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك»[٤].

وقال أبو العلا المباركفوري: «المرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، أي: بحسن تدبير المعيشة والنصح له والشفقة والأمانة وحفظ نفسها وماله وأطفاله وأضيافه»[٥].

فيجب عليها حفظ زوجها في ماله وعرضه وولده حال غاب عنها، كما قال تعالى: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ} [النساء: ٣٤].

قال القرطبي: «قوله تعالى: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ}هذا كله خبر، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج»[٦].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرّته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها، برقم (٥٢٠٠)، (٣١/٧).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية، (٢٨١/٨).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، باب: كسب الحجام، برقم (٩٩٢)، (ص ٣٤٣).

(٤) فتح الباري، (١١٣/١٣).

(٥) تحفة الأحوذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (٢٩٥/٥)، دار الكتب العلمية – بيروت.

(٦) تفسير القرطبي، (١٧٠/٥).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: في حقوق المال، برقم (١٦٦٤)، (١٢٦/٢).

وعن عبد الله بن سلام: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «خير النساء تسرك إذا أبصرت، وتعطيك إذا أمرت، وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك»[(١)].

وقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية ما نصه: «رابعًا -أي: من حقوق الزوج على زوجته-: حفظ مال الزوج وكتم أسراره، وألا تُدخل بيته أحدًا دون إذنه»[(٢)].

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، برقم (٣٨٦)، (١٣/١٥٩).

(٢) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٣٠٧)، لسنة (١٩٨١).

المطلب الخامس

التَّزيُّن

فالزينة حق للزوج على زوجته، وهي من آكد حقوقه عليها؛ لما يترتب عليها من حصول المودة ودوام العشرة واستقرار الأسرة؛ لذلك جُبِلت المرأة على حبِّ الزينة والتَّزيُّن، وهي فطرة فطرها الله عليها منذ أن خلقها، قال تعالى: {أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ} [الزخرف: ١٨].

قال القرطبي: «قوله تعالى: {أَوَمَنْ يُنَشَّأُ}، أي: يُربَّى ويَشِبُّ... قوله تعالى: {فِي الْحِلْيَةِ}، أي: في الزينة؛ قال ابن عباس وغيره: هُنَّ الجواري زِيُّهنَّ غيرزِيِّ الرجال؛ قال مجاهد: رُخِّصَ للنساء في الذهب والحرير، وقرأ هذه الآية؛ قال إلكيا: فيه دلالة على إباحة الحُليِّ للنساء، والإجماع منعقد عليه والاخبار فيه لا تحصى»[١].

فأباح الله تعالى الزينة للنساء، بل جعله حقًّا أصيلًا من حقوق زوجها عليها، حتى تظهر أمام زوجها بأبهى صورة، وأحسن حُلَّة؛ فقال تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} [الأعراف: ٣٢].

وقال تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: ٣١].

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: «قال الله تبارك وتعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: ٣١]، ففسَّر المفسِّرون أنَّ ما ظهر منها الكحل والخاتم؛ والكحل زينة الوجه؛ والخاتم زينة الكف، فرخص في هاتين الزينتين»[٢].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنَّه كان يقول: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرًا له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرَّته، وإن أقسم عليها أبرَّته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله»[٣].

(١) تفسير القرطبي، (٧٢/١٦).

(٢) الأصل، محمد بن الحسن الشيباني، (٢٣٦/٢)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: النكاح، باب: أفضل النساء، برقم (١٨٥٧)، (٥٩٦/١).

قال السَّندي: «(سَرَّته)، أي: لحسنها ظاهرًا، أو لحسن أخلاقها باطنًا، أو لدوام اشتغالها بطاعة الله تعالى والتقوى»[١].

وعن جابر مرفوعًا: «يا معشر النساء اختضبنَ، فإنَّ المرأة تختضب لزوجها، وإنَّ الأيِّم تختضب تعرض للرزق من الله عز وجل»[٢].

وقال في الذخيرة: «ويجوز لها خضب يديها ورجليها بالحناء وأجاز مالك تطريف أصابعها ونهى عنه عمر بن الخطاب، قال وهو يخطب: يا معشر النساء اختضبنَ وإيَّاكُنَّ والنقش والتطريف ولتخضب إحداكنَّ يديها إلى هذا، وأشار إلى موضع السوار»[٣].

وعن بكرة بنت عقبة، أنَّها دخلت على عائشة رضي الله عنها وهي جالسة في مُعَصفَرةٍ، فسألتها عن الحِنَّاء، فقالت: «شجرة طيبة، وماءٌ طهورٌ»، وسألتها عن الحُفَاف، فقالت لها: «إن كان لكِ زوجٌ فاستطعتِ أن تنزعي مُقلَتَيْكِ فتصنعيهما أحسن ممَّا هما، فافعلي»[٤].

جاء في الفواكه الدواني: «روي عن عائشة رضي الله عنها جواز إزالة الشَّعر من الحاجب والوجه، وهو الموافق لما مرَّ من أنَّ المعتمد جواز حلق جميع شعر المرأة، ما عدا شعر رأسها»[٥].

وقال ابن القيم: «أما أذن البنت، فيجوز ثقبها للزينة، نصَّ عليه الإمام أحمد، ونصَّ على كراهته في حق الصبي، والفرق بينهما أن الأنثى محتاجة للحلية فثقب الأذن مصلحة في حقِّها بخلاف الصبي، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في حديث أم زرع: كنت لك كأبي زرع لأم زرع، مع قولها: أناس من حليٍّ أذنيَّ، أي: ملأها من الحليِّ، حتَّى صارينوس فيها، أي: يتحرَّك ويجول، وفي الصحيحين لمَّا حرَّض النبي صلى الله عليه وسلم النساء على الصدقة جعلت المرأة تلقي خرصها الحديث، والخرص هو الحلقة الموضوعة في الأذن، ويكفي في جوازه علم الله ورسوله بفعل الناس له وإقرارهم على ذلك فلو كان مما ينهى عنه لنهى القرآن أو السنة»[٦].

وقال ابن قدامة: «إنَّما أُبيح التَّحلِّي في حقِّ المرأة؛ لحاجتها إلى التَّزيُّن للزوج، والتَّجمُّل عنده»[٧].

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجة، محمد بن عبد الهادي نور الدين السندي، (٥٧٢/١)، دار الجيل – بيروت.

(٢) الفروع، لابن مفلح الحنبلي، (٥٣٢/٥)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٣) الذخيرة، للقرافي، (٣١٥/١٣)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، (٧٠/٨)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م.

(٥) الفواكه الدواني، شهاب الدين النفراوي المالكي، (٣١٤/٢)، دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٦) تحفة المودود بأحكام المولود، ابن قيم الجوزية، (ص ٢٠٩)، مكتبة دار البيان – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٧١م-١٣٩١هـ.

(٧) المغني، (٥٧/١).

فظهر إذًا أنَّ الشريعة الإسلامية أباحت التَّزيُّن للمرأة وجعلته حقًّا من حقوق زوجها عليها، مراعاةً لحاجة الرجل الفطرية من حب الجمال والزينة، طلبًا لدوام العشرة وحصول المودة؛ ولكن قيَّدت ذلك بضوابط يجب عليهنَّ التزامها، كأن تكون بما هو محرَّم شرعًا، أو يكون فيها تشبه بالرجال، أو يترتب عليها إظهار ما لا يحل إظهاره من جسدها، أو تكون ملفتة لأنظار الرجال من غير المحارم... إلى غير ذلك من الضوابط والقيود الشرعية.

وهذا هو ما عليه الفتوى: فقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية ما نصه: «أمَّا المرأة المتزوجة فيجوز لها التَّنمُّص إذا كان بإذن الزوج أو دَلَّتْ قرينة على ذلك كما هو مذهب جمهور الفقهاء؛ لأنَّه من الزينة، والزينة مطلوبة للتحصين والإعفاف، والمرأة مأمورة بها شرعًا لزوجها، ودليلهم ما رُوِيَ عن بكرة بنت عقبة أنها سألت عائشة رضي الله عنها عن الحِفَاف، فقالت: «إن كان لك زوج فاستطعت أن تنتزعي مقلتيك فتصنعيهما أحسن مما هما فيه فافعلي». «أحكام النساء لابن الجوزي» (ص ٩٤). وأخرج الطبري عن امرأة أبي إسحاق أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها -وكانت شابة يعجبها الجمال- فقالت لها: المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: «أميطي عنك الأذى ما استطعت»»[١].

وجاء في فتوى لدار الإفتاء الأردنية ما نصه: «ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّه لا حرج على المرأة المتزوجة أن تأخذ من شعر حاجبها إذا كان غرضها التزين لزوجها؛ واستدلوا على ذلك بأنَّ تزين الزوجة لزوجها أمر مقصود ومشروع؛ لما فيه من دوام الألفة والمحبة وزيادة المودة التي تعود على الأسرة بالسعادة»[٢].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الزينة من الحقوق المشتركة لكلٍّ من الزوجين على الآخر؛ لقوله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨]. فكما يحبُّ هو أن تتزيَّن له، كذلك هي تحب أن يتزيَّن لها؛ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنِّي لأحب أن أتزيَّن للمرأة كما أُحبُّ أن تزَّين لي؛ لأنَّ الله عزَّ وجل يقول: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}. وما أحبُّ أن تستَطِفَّ جميع حقٍّ لي عليها؛ لأنَّ الله عز وجل يقول: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة:٢٢٨]»[٣].

وقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية ما نصه: «وكما حثَّ الشرع كلًّا منهما -أي: الزوجين- على تحسين الخُلُق لصاحبه والرفق به واحتمال أذاه؛ فكذلك حثَّهما على تحسين الخَلق بالتَّجمُّل والتزيُّن؛ لأنَّه من باب المعاشرة بالمعروف»[٤].

(١) رابط الفتوى: https://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=12099

(٢) فتوى دار الإفتاء الأردنية رقم (١٨٧٠)، لسنة (٢٠١١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: القسم والنشوز، باب: حق المرأة على الرجل، برقم (١٤٧٢٨)، (٤٨٢/٧).

(٤) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٣٠٦)، لسنة (٢٠١٧).

المطلب السادس

العــدة

معنى العدة لغة واصطلاحًا:

العدة في اللغة: عدة المرأة: أيام قروئها؛ وعدتها أيضا: أيام إحدادها على بعلها وإمساكها عن الزينة شهورًا كان أو أقراءً أو وضع حمل حملته من زوجها؛ وقد اعتدت المرأة عدتها من وفاة زوجها أو طلاقه إيَّاها، وجمع عدتها عِدَدٌ، وأصل ذلك كله من العدِّ؛ وقد انقضت عدتها، وعدة المرأة المطلقة والمتوفى زوجها: هي ما تعده من أيام أقرائها أو أيام حملها أو أربعة أشهر وعشر ليال[١].

وفي الاصطلاح: اسمٌ لمدة تتربَّص فيها المرأة؛ لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها[٢].

حكم العدة:

اتفق الفقهاء على وجوب العدة على المرأة حال حصول سببها، من فرقة أو وفاة[٣].

والأصل في وجوبها: الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب:

- قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨].
- قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤].
- قوله تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤].

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٢٤٨/٣)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة -١٤١٤ هـ.

(٢) ينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، (٧٨/٥).

(٣) قال الحصكفي (الدر المختار، ١٧٢/٣): «وتجب –أي: العدة- بثلاثة أشياء: بالطلاق، وبالوفاة، وبالوطء على ما نبينه إن شاء الله تعالى».
وقال الحطاب (مواهب الجليل، ١٤١/٤): «العدة واجبة لتيقُّن براءة الرحم».
وقال الإمام النووي (روضة الطالبين، ٣٦٥/٨): «عدة الطلاق وما في معناه من اللعان، وسائر الفسوخ، ووطء الشبهة، وإنما تجب هذه العدة إذا فارقها بعد الدخول، فإن فارق قبله، فلا عدة».
وقال البهوتي (شرح منتهى الإرادات): «أجمعوا على وجوبها –أي: العدة-؛ للكتاب والسنة في الجملة».

وأما السنة:

- عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، قالت: أرسل إليَّ زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، عياش بن أبي ربيعة بطلاقي، وأرسل معه بخمسة آصع تمر، وخمسة آصع شعير، فقلت: أما لي نفقة إلَّا هذا؟ ولا أعتدُّ في منزلكم؟ قال: لا، قالت: فشددت عليَّ ثيابي، وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «كم طلقك؟» قلت: ثلاثًا، قال: «صدق، ليس لك نفقة، اعتدِّي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم، فإنه ضرير البصر، تلقي ثوبك عنده، فإذا انقضت عدتك فآذنيني»، قالت: فخطبني خُطَّاب منهم معاوية، وأبو الجهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنَّ معاوية تَرِب، خفيف الحال، وأبو الجهم منه شدة على النساء - أو يضرب النساء، أو نحو هذا -، ولكن عليك بأسامة بن زيد»[1].

- وعن سبيعة بنت الحارث: أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعَلَّت من نفاسها، تجَمَّلت للخُطَّاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك -رجل من بني عبد الدار-، فقال لها: ما لي أراكِ تجمَّلتِ للخُطَّاب، تُرَجِّينَ النكاح؟ فإنَّكِ والله ما أنت بناكح حتى تمر عليكِ أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلمَّا قال لي ذلك جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت، وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك «فأفتاني بأنِّي قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي»[2].

وعن أبي سلمة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين، قلت أنا: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤]، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فأرسل ابن عباس غلامه كريبًا إلى أم سلمة يسألها، فقالت: «قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخُطِبت فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو السنابل فيمن خطبها»[3].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠)، (١١١٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، برقم (٣٩٩١)، (٨٠/٥). ومسلم، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، برقم (١٤٨٤)، (١١٢٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا} [الطلاق: ٤]، برقم (٤٩٠٩)، (١٥٥/٦). ومسلم، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، برقم (١٤٨٥)، (١١٢٢/٢). واللفظ للبخاري.

وأمَّا الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة، وإنمَّا اختلفوا في أنواع منها -كما سيأتي بيانه-[١].

والحكمة من مشروعية العدة، أمور منها:

١- العلم ببراءة الرحم؛ لئلَّا تختلط الأنساب[٢].

٢- إظهار الحزن بفوت نعمة النكاح؛ إذ النكاح كان نعمة عظيمة في حقِّها، فإنَّ الزوج كان سبب صيانتها، وعفافها، وإيفائها بالنفقة، والكسوة، والمسكن فوجب عليها العدة إظهارًا للحزن بفوت النعمة، وتعريفًا لقدرها[٣].

٣- أن العدة فيها حَقٌّ للَّه، وهو امتثالُ أمره وطلبُ مرضاته، وحق للزوج المُطلِّق وهو اتِّسَاع زمن الرجعة له، وحق للزوجة، وهو استحقاقها النفقة والسكنى ما دامت في العدة، وحقٌّ للولد، وهو الاحتياط في ثبوت نَسبِه وأن لا يختلط بغيره، وحقٌّ للزوج الثاني، وهو أن لا يسقِي ماءه زرع غيره[٤].

أقسام المعتدَّات:

أوَّلًا: معتدة بالقروء: وهي كل معتدة من فرقة، في حياة زوجها، أو من وطءٍ في غير نكاح، إن كانت من ذات القروء؛ لقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨].

والفقهاء مختلفون في معنى القرء، هل هو الحيض أم هو الطهر؟ ووقع الخلاف بينهم على قولين:

القول الأول: أن المراد بالقرء هو الحيض، وهو مذهب الحنفية[٥]، والحنابلة في أصح الروايتين عن الإمام أحمد[٦].

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٩٦/٨).

(٢) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (١١٠/٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٩٢/٣).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٢٩٦/٣)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٥) قال السرخسي (المبسوط، ١٢/٦): «المعتبر في حق ذوات القرء الحيض».

(٦) قال المرداوي (الإنصاف، ٢٧٩/٩): «(والقرء: الحيض، في أصح الروايتين)، وكذا قال في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والبلغة، والنظم، وغيرهم؛ وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب؛ قال القاضي: الصحيح عن الإمام أحمد /: أنَّ الأقراء الحيض، وإليه ذهب أصحابنا، ورجع عن قوله بالأطهار، فقال في رواية النيسابوري: «كنت أقول: إنَّه الأطهار، وأنا أذهب اليوم إلى أنَّ الأقراء الحيض»، وقال في رواية الأثرم: «كنت أقول: الأطهار، ثم وقفت لقول الأكابر»، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم».

وسندهم في ذلك:

- قوله تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} [الطلاق: ٤].

فنقلهنَّ عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر، فدلَّ ذلك على أنَّ الأصل الحيض، كما قال تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا } [المائدة: ٦][١].

- ما روي عن عديّ بن ثابت، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتُصلِّي، والوضوء عند كل صلاة»، قال أبو داود: «زاد عثمان وتصوم وتصلي»[٢].

- ما روي عن عروة بن الزبير رضي الله عنه، أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا ذلك عرق، فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلِّي، فإذا مر قرؤك فتطهَّري، ثم صلِّي ما بين القرء إلى القرء»[٣].

- وما روي عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان»[٤].

ففي هذه الأحاديث السابق ذكرها، استعمل القرء بمعنى الحيض، فدلَّ على أنَّ إطلاق الشرع للفظ القرء ينصرف إلى الحيض[٥].

- ولأن المعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض، ولم يعهد في لسانه استعماله بمعنى الطهر في موضع، فوجب أن يحمل كلامه على المعهود في لسانه[٦].

القول الثاني: أنَّ المراد بالقرء هو الطهر، وهو مذهب المالكية[٧]، والشافعية[٨]، ورواية عن أحمد[٩].

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (١٠١/٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: من قال تغتسل من طهر إلى طهر، برقم (٢٩٧)، (٨٠/١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، برقم (٢٨٠)، (٧٢/١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد، برقم (٢١٨٩)، (٢٥٧/٢).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، (١٠١/٨).

(٦) ينظر: السابق.

(٧) قال العلامة الدسوقي (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٦٩/٢): «اعلم أن كون الأقراء التي تعتد بها المرأة هي الأطهار مذهب الأئمة الثلاثة خلافًا لأبي حنيفة».

(٨) قال الإمام النووي (منهاج الطالبين، ص ٢٥٣): «والقرء: الطهر».

(٩) قال المرداوي (الإنصاف، ٢٧٩/٩): «والرواية الثانية: القروء الأطهار؛ قال ابن عبد البر: رجع الإمام أحمد / إلى أن القروء الأطهار».

وسندهم في ذلك:

- قوله تعالى: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١]. والطلاق في الحيض مُحرَّم، فيصرف الإذن إلى زمن الطهر[١].
- ما أخرجه البخاري[٢]، ومسلم[٣]، -واللفظ لمسلم-، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّه طلَّق امرأته، وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مُرهُ فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثمَّ إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلَّق قبل أن يمسَّ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يُطلَّق لها النساء».

فقوله صلى الله عليه وسلم: «فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يُطلَّق لها النساء» دليل على أن المراد بالأقراء الأطهار[٤].

والمعتمد في الفتوى: هو ما ذهب إليه الحنفية من أنَّ المراد بالقرء هو الحيض؛ فقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية ما نصه: «وقد اختلف العلماء في تفسير القرء: فذهب بعضهم -ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة في رأي لهم- إلى أنَّه الطهر، وذهب بعضهم -ومنهم الحنفية والحنابلة في رأي لهم- إلى أنَّه الحيض، وعليه العمل في الديار المصرية إفتاءً وقضاءً؛ فعدة المطلقة من ذوات الحيض إذا لم تكن حاملًا هي ثلاث حيضات كوامل»[٥].

وجاء في فتوى لدار الإفتاء الأردنية ما نصه: «المراد بالقرء: الحيض عند الحنفية، فتكون عدتها ثلاث حيضات»[٦].

ثانيًا: معتدة بالشهور: وهي خاصة بالحائل المتوفى عنها زوجها، والصغيرة التي لم تبلغ سن المحيض والآيسة التي انقطع حيضها.

فتعتدُّ المتوفَّى عنها زوجها أربعة أشهرٍ وعشرًا؛ لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤]. وسيأتي تفصي الكلام في عدتها.

(١) ينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، (٧٩/٥).
(٢) كتاب: الطلاق، برقم (٥٢٥١)، (٤١/٧).
(٣) كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنَّه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، برقم (١٤٧١)، (١٠٩٣/٢).
(٤) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٤٧٦/٩).
(٥) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٤٣٣)، لسنة (٢٠١٢).
(٦) فتوى دار الإفتاء الأردنية رقم (٥٩٤)، لسنة (٢٠١٠).

وكذلك عدة الصغيرة والآيسة ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤].

وقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية ما نصه: «الثلاثة أشهر هي عدة المطلقة الآيس، أو الصغيرة التي لا تحيض»[١].

ثالثًا: معتدة بوضع الحمل: وهي عدة المرأة الحامل المفارقة بطلاق أو خلع أو فسخ، وكذلك المتوفى عنها زوجها؛ لقوله تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤].

وقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية ما نصه: «فإن كانت حاملًا: فإنَّ عدتها تنتهي بوضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]»[٢].

وجاء في فتوى لدار الإفتاء الأردنية ما نصه: «اتفقت المذاهب الأربعة على أنَّ عدة الحامل المتوفَّى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل»[٣].

أحكام عدة المطلقة، ومن في حكمها:

أوَّلًا: عدة المطلقة المدخول بها:

فتجب العدة على المطلقة بعد الدخول، وذلك بالإجماع[٤]؛ لقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨].

وهي على التفصيل السابق في أقسام المعتدات؛ فإن كانت من ذوات الحيض، فعدتها ثلاثة قروء، وإن كانت حاملًا فعدتها بوضع الحمل، وإن كانت صغيرة لم تبلغ المحيض أو آيسة، فعدتها ثلاثة أشهر.

(١) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٤٣٣)، لسنة (٢٠١٢).

(٢) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٣٤٦)، لسنة (٢٠١٩).

(٣) فتوى دار الإفتاء الأردنية رقم (١٨٩٧)، لسنة (٢٠١١).

(٤) قال ابن قدامة (المغني، ٩٩/٨): «لا خلاف بين أهل العلم في وجوبها على المطلقة بعد المسيس». وقال ابن حزم (مراتب الإجماع، ص ٧٥): «اتفقوا أنَّ من طلَّق امرأته التي نكحها نكاحًا صحيحًا طلاقًا صحيحًا، وقد وطئها في ذلك النكاح في فرجها مرة فما فوقها أنَّ العدة لها لازمة وسواء كانت الطلقة أولى أو ثانية أو ثالثة».

ثانيًا: عدة المطلقة قبل الدخول:

المطلقة قبل الدخول، والخلوة الصحيحة، لا عدة عليها بالإجماع[١]؛ وذلك لقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} [الأحزاب: ٤٩].

قال ابن كثير: «قوله عزوجل: {فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا}، هذا أمر مجمعٌ عليه بين العلماء، أنَّ المرأة إذا طُلِّقَت قبل الدخول بها لا عدة عليها، فتذهب فتتزوَّج في فورها من شاءت، ولا يستثنى من هذا إلا المتوفَّى عنها زوجها، فإنَّها تعتدُّ منه أربعة أشهرٍ وعشرًا، وإن لم يكن دخل بها بالإجماع أيضًا»[٢].

وقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية ما نصه: «من المقرر شرعًا أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها»[٣].

ثالثًا: عدة المطلقة بعد الخلوة وقبل الدخول:

اختلف الفقهاء في وجوب العدة على المطلقة بعد الخلوة وقبل الوطء، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: ذهب إلى أنَّه تجب العدة على المرأة بالخلوة الصحيحة، ولو لم يحصل وطء، وهو مذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦]، وهو مذهب الشافعي في القديم[٧].

وسندهم في ذلك:

- ما روي عن زرارة بن أوفى، قال: سمعته يقول: «قضى الخلفاء المهديُّون الراشدون أنَّه من أغلق بابًا، أو أرخى سترًا، فقد وجب المهر، ووجبت العدة»[٨].

---

(١) قال ابن رشد (بداية المجتهد، ٣/١٠٨): «فأمَّا غير المدخول بها: فلا عدة عليها بإجماع». وقال ابن قدامة (المغني، ٨/٩٦): «أجمعوا على أنَّ المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها». وقال ابن حزم (مراتب الإجماع، ص ٧٦): «أجمعوا أنَّ التي طلقت ولم تكن وطئت في ذلك النكاح، ولا طالت صحبته لها بعد دخوله بها، ولا طلقها في مرضه، فلا عدة عليها أصلًا، وأنَّ لها أن تنكح حينئذٍ من يحلُّ له نكاحها إن أحبَّت».

(٢) تفسير ابن كثير، (٦/٣٩٠).

(٣) رابط الفتوى: https://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=12033

(٤) قال الكاساني (بدائع الصنائع، ٣/١٩١): «وشرط وجوبها -أي: العدة- الدخول، أو ما يجري مجرى الدخول، وهو الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح دون الفاسد، فلا يجب بدون الدخول، والخلوة الصحيحة».

(٥) قال العلامة خليل (مختصر خليل، ص ١٣٠): «تعتدُّ حرة وإن كتابية أطاقت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب».

(٦) قال ابن قدامة (المغني، ٨/٩٩): «العدة تجب على كل من خَلاَ بها زوجها، وإن لم يمسَّها».

(٧) قال ابن حجر الهيتمي (تحفة المحتاج، ٧/١٢٨): «(لا بخلوة) مجردة عن وطء واستدخال منيّ محترم ومرَّ بيانها في الصداق، فلا عدة فيها (في الجديد)؛ لمفهوم الآية، وما جاء عن علي وعمر رضي الله عنهما من وجوبها منقطع، والقديم تقام مقام الوطء».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: النكاح، برقم (١٦٦٩٥)، (٣/٥٢٠).

◈ ولأنَّه عقد على المنافع، والتمكين فيه يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام المتعلقة، كعقد الإجارة، والآية مخصوصة بما ذكرناه، ولا يصح القياس على من لم يخلُ بها؛ لأنَّه لم يوجد منها التمكين[١].

القول الثاني: ذهب إلى أنَّ العدة لا تجب بالخلوة، حتى يطأها، وهو مذهب الإمام الشافعي في الجديد[٢].

وسندهم في ذلك:

◈ قوله تعال: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} [الأحزاب: ٤٩]. وهذا نصٌّ، ولأنها مطلقة لم تمس، فأشبهت من لم يخل بها[٣].

◈ ولأنَّ العدة تجب لبراءة الرحم وقد تيقَّنَّا براءة رحمها[٤].

والقول الأول هو المعتمد في الفتوى؛ فقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية ما نصه: «وحكم الخلوة الصحيحة كحكم الوطء: في تأكد لزوم المهر كله في النكاح الصحيح، وفي وجوب العدة على الزوجة بعد الفرقة»[٥].

وجاء في فتوى لدار الإفتاء الأردنية: «الطلاق بعد الخلوة الصحيحة يوجب العدة ولو لم يحصل دخول، والعدة ثلاث حيضات»[٦].

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٩٩/٨).

(٢) قال الإمام النووي (روضة الطالبين، ٣٦٥/٨): «ولا تقام الخلوة مقام الوطء على الجديد».

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٩٩/٨).

(٤) ينظر: المهذب، للشيرازي، (١١٨/٣).

(٥) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (١٢٩)، لسنة (٢٠١٣).

(٦) فتوى دار الإفتاء الأردنية رقم (٢٨٩٧)، لسنة (٢٠١٤).

أحكام عدة المتوفَّى عنها زوجها:

الإجماع منعقد على وجوب العدة على المتوفَّى عنها زوجها، دخل بها الزوج أو لم يدخل، وسواء كانت بالغة أم لا[(١)]؛ ودليل الإجماع:

- قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤].

فالآية عامة في إيجاب العدة على المتوفَّى عنها زوجها، فتجب هذه العدة على المتوفى عنها زوجها، سواء كانت مدخولًا بها أو غير مدخول بها، وسواء كانت ممن تحيض أو ممن لا تحيض[(٢)].

- ما روي عن سبيعة بنت الحارث: أنها كانت تحت سعد ابن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعَلَّت من نفاسها، تجَمَّلت للخُطَّاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك -رجل من بني عبد الدار-، فقال لها: ما لي أراكِ تجمَّلتِ للخُطَّاب، تُرَجِّينَ النكاح؟ فإنَّكِ والله ما أنت بناكح حتى تمر عليكِ أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلمَّا قال لي ذلك جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت، وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك «فأفتاني بأنِّي قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي»[(٣)].

- ما روي عن أبي سلمة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين، قلت أنا: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤]، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فأرسل ابن عباس غلامه كريبًا إلى أم سلمة يسألها، فقالت: «قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخُطِبت فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم، وكان أبو السنابل فيمن خطبها»[(٤)].

---

(١) قال ابن قدامة (المغني، ١١٥/٨): «أجمع أهل العلم على أنَّ عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر، مدخولاً بها، أو غير مدخول بها، سواء كانت كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ». وقال ابن المنذر (الإقناع، ٣٢٤/١): «أجمع أهل العلم عَلَى أنَّ عدة الحرة المسلمة من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرًا مدخولًا بها أو غير مدخول بها، صغيرة كانت أم كبيرة». وقال ابن حزم (مراتب الإجماع، ص٧٦): «اتَّفقوا أنَّ العدة واجبه من موت الزوج الصحيح العقل، وسواء كان وطئها أو لم يكن وطئ، وسواء كان قد دخل بها أو لم يدخل بها».

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٩٢/٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

عدة الحائل المتوفَّى عنها زوجها:

الإجماع منعقد على أنَّ عدة الحائل-غير الحامل- المتوفَّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا[١]؛ وسند الإجماع:

- قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤].
- ما أخرجه البخاري[٢]، ومسلم[٣]، في صحيحهما -واللفظ للبخاري-، عن زينب بنت أبي سلمة، قالت: لما جاء نعي أبي سفيان من الشام، دعت أم حبيبة رضي الله عنها بصفرة في اليوم الثالث، فمسحت عارضيها، وذراعيها، وقالت: إنِّي كنت عن هذا لغنية، لولا أنِّي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنَّها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا».

وقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية ما نصه: «أوجب الشرع الشريف على المرأة المتوفى عنها زوجها من غير ذوات الحمل أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام»[٤].

وجاء في فتوى لدار الإفتاء الأردنية: «المرأة غير الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام»[٥].

عدة الحامل المتوفَّى عنها زوجها:

الإجماع منعقد على أنَّ عدة الحامل المتوفَّى عنها زوجها هي وضع الحمل[٦]؛ ومستند الإجماع:

- قوله تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤].

---

(١) قال ابن رشد (بداية المجتهد، ١١٤/٣): «إنَّ المسلمين اتَّفقوا على أنَّ عدة الحرة من زوجها الحر أربعة أشهر وعشر». وقال ابن قدامة (المغني، ١١٥/٨): «أجمع أهل العلم على أنَّ عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر، مدخولًا بها، أو غير مدخول بها، سواء كانت كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ». وقال ابن المنذر (الإقناع، ٣٢٤/١): «أجمع أهل العلم عَلَى أنَّ عدة الحرة المسلمة من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرًا مدخولًا بها أو غير مدخول بها، صغيرة كانت أم كبيرة».

(٢) كتاب: الجنائز، باب: إحداد المرأة على غير زوجها، برقم (١٢٨٠)، (٧٨/٢).

(٣) كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، برقم (١٤٨٦)، (١١٢٣/٢).

(٤) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٤١٢)، لسنة (٢٠١٩).

(٥) فتوى دار الإفتاء الأردنية رقم (٨٥٦)، لسنة (٢٠١٠).

(٦) قال ابن المنذر (الإشراف على مذاهب العلماء، ٣٥٥/٥): «وقد أجمعوا على أنها لو كانت حاملاً لا تعلم بوفاة الزوج أو طلاقه فوضعت حملها، أن عدتها منقضية». وقال ابن قدامة (المغني، ١١٨/٨): «وأجمعوا أيضًا على أنَّ المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملًا، أجلها وضع حملها».

- ما روي عن أبي سلمة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين، قلت أنا: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فأرسل ابن عباس غلامه كريبًا إلى أم سلمة يسألها، فقالت: «قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخُطِبت فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو السنابل فيمن خطبها»[١].
- ما روي عن علقمة بن قيس، أن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «من شاء لاعنته ما أنزلت: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤]، إلَّا بعد آية المتوفَّى عنها زوجها، إذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلَّت»[٢].

والحمل الذي تنقضي به العدة: هو ما تبيَّن فيه خلق إنسان، ولو كان سقطًا؛ قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ عدة المرأة تنقضي بالسقط تسقطه إذا علم أنَّه ولد»[٣].

وقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية ما نصه: «فإن كانت حاملًا: فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل»[٤].

وجاء في فتوى لدار الإفتاء الأردنية: «المرأة الحامل عدتها تكون بوضع حملها، سواء كانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها»[٥].

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، برقم (٣٥٢٢)، (١٩٧/٦).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، (٣٥٢/٥)، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٤) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٤١٢)، لسنة (٢٠١٩).

(٥) فتوى دار الإفتاء الأردنية رقم (٨٥٦)، لسنة (٢٠١٠).

المطلب السابع

الإحداد

معنى الإحداد لغة واصطلاحًا:

الإحداد في اللغة: من الحدِّ وهو المنع، من قولك: أحدَّت المرأة على بعلها: إذا منعت نفسها الزينة والخضاب، والحدُّ: المنع، يقال للبواب: حدَّاد، لأنَّه يمنع من الدخول[1].

وفي الاصطلاح: اجتناب الطيب، ولبس المطيَّب، والمعصفر[2]، والمزعفر[3]، واجتناب الكحل وترك الاختضاب[4]، والامتشاط[5]، ولبس الحلي[6].

ويمكن إجمال هذا المعنى في قولنا: «هو اجتناب الزينة».

حكم الإحداد:

الإجماع منعقد على وجوب الإحداد على المرأة المتوفَّى عنها زوجها[7]؛ ومستند الإجماع:

- ما روي عن زينب بنت أبي سلمة، قالت: لما جاء نعي أبي سفيان من الشام، دعت أم حبيبة رضي الله عنها بصفرة في اليوم الثالث، فمسحت عارضيها، وذراعيها، وقالت: إنّي كنت عن هذا لغنية، لولا أنِّي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنَّها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا»[8].

قال الإمام النووي: «فيه دليلٌ على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها، وهو مجمعٌ عليه»[9].

(١) ينظر: حلية الفقهاء، أبو الحسين ابن فارس القزويني، (ص ١٨٦)، الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٢) المصبوغ.

(٣) المصبوغ بالزعفران.

(٤) الحناء.

(٥) تسريح الشعر.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٠٨/٣).

(٧) قال ابن رشد (بداية المجتهد، ١٤١/٣): «أجمع المسلمون على أن الإحداد واجب على النساء الحرائر المسلمات في عدة الوفاة إلا الحسن وحده». وقال ابن قدامة (المغني، ١٥٤/٨): «لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في وجوبه على المتوفى عنها زوجها، إلا عن الحسن».

(٨) سبق تخريجه

(٩) شرح النووي على مسلم، (١١٢/١٠).

◈ ما روي عن أم سلمة رضي الله عنه، قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إنَّ ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفتكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا» مرتين أو ثلاثًا، كل ذلك يقول: «لا» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكنَّ في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول»[١].

وقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية ما نصه: «يجب على المرأة أن تعتدَّ على زوجها إذا مات أربعة أشهر وعشر ليال بأيَّامهنَّ؛ لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤]، ومعنى يتربصنَ بأنفسهنَّ: ينتظرنَ بأنفسهنَّ لا يتزوَّجنَ خلال هذه المدة، ولا يفعلنَ في أنفسهنَّ ما يتنافى مع الإحداد الواجب عليهنَّ»[٢].

ما تجتنبه المرأة المُحدُّ على زوجها:

١- لبس المعصفر والمزعفر من الثياب؛ لما روي عن أم عطية رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث، إلَّا على زوج، أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا، إلا ثوب عَصْبٍ، ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا، إلا إذا طهرت، نُبذةٌ من قُسطٍ أو أظفار»[٣].

٢- الزينة والتطيب؛ لما روي عن زينب بنت أبي سلمة، قالت: لما جاء نعي أبي سفيان من الشام، دعت أم حبيبة رضي الله عنها بصفرة في اليوم الثالث، فمسحت عارضيها، وذراعيها، وقالت: إنِّي كنت عن هذا لغنية، لولا أنِّي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنَّها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا»[٤].

٣- الحلي؛ لما روي عن أم سلمة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: «المتوفَّى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل»[٥].

٤- الاكتحال؛ للحديث السابق.

٥- الاختضاب؛ للحديث السابق.

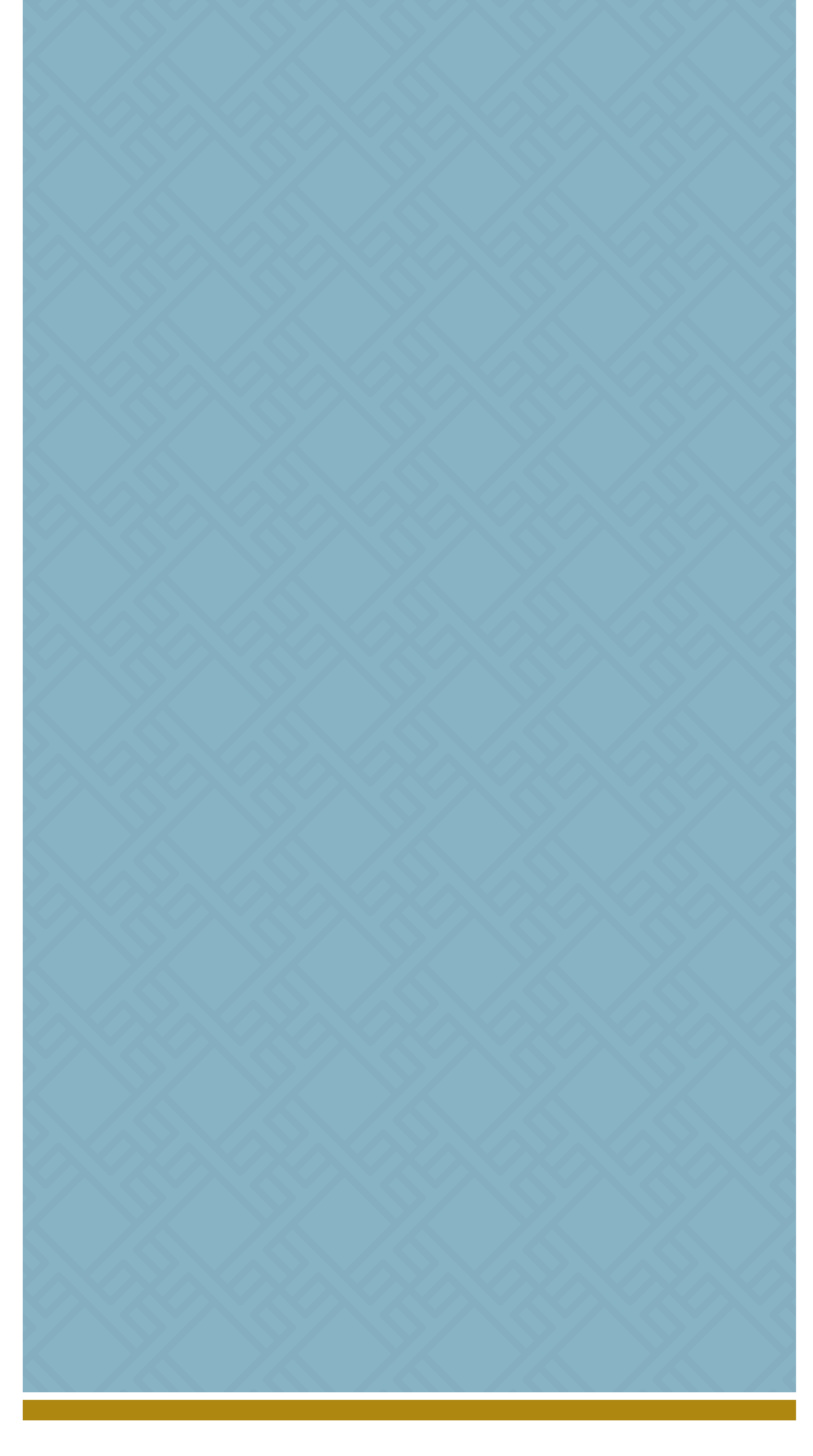
(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا، برقم (٥٣٣٦)، (٥٩/٧). ومسلم، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، برقم (١٤٨٨)، (١١٢٤/٢).

(٢) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٢٠٨٧)، لسنة (٢٠٠٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، برقم (٩٣٨)، (١١٢٧/٢).

(٤) سبق تخريجه

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، برقم (٢٣٠٤)، (٢٩٢/٢).



المبحث الثالث:

واجبات المرأة المجتمعية

وفيه مطالب:

- **المطلب الأول:** التزام الحجاب الشرعي عند الخروج من المنزل.
- **المطلب الثاني:** المشاركة في الانتخابات.
- **المطلب الثالث:** نفع الناس بخبرتها العلمية والعملية.
- **المطلب الرابع:** صلة الأرحام.

المطلب الأول

التزام الحجاب الشرعي عند الخروج من المنزل

فيجب على كل من بلغت سن التكليف -وهو السن الذي ترى فيه الأنثى الحيض وتبلغ فيه مبلغ النساء- الالتزام بالحجاب الشرعي، فعليها أن تستر جسدها ما عدا الوجه والكفين.

وزاد جماعة من العلماء جواز إظهار القدمين، وزاد بعضهم أيضًا ما تدعو الحاجة لإظهاره، كموضع السوار، وما قد يظهر مِن الذراعين عند التعامل.

وأمَّا وجوب ستر ما عدا ذلك فلم يخالف فيه أحدٌ من المسلمين عبر القرون سلفًا ولا خلفًا؛ وأدلة ذلك على النحو التالي:

أوَّلًا: من الكتاب:

- قول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ} [الأحزاب: ٥٩].

قال العلَّامة المراغي: «أي ذلك التستر أقرب لمعرفتهنَّ بالعفة فلا يتعرَّض لهنَّ، ولا يلقينَ مكروهًا من أهل الريبة، احترامًا لهنَّ منهم، فإنَّ المتبرجة مطموعٌ فيها، منظورٌ إليها نظرة سخرية واستهزاء، كما هو مشاهد في كل عصر ومصر، ولا سيَّما في هذا العصر الذي انتشرت فيه الخلاعة، وكثر الفسق والفجور»[١].

- قوله تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [النور: ٣١].

فجاء الأمر الإلهي في الآية للنساء المؤمنات بضرب الخُمُر على الجيوب، والخُمُر: جمع خِمَار، وخمار المرأة في لغة العرب هو مَا يُغطِّي رَأْسها[٢]، والجُيُوب: جمع جَيْب، وهو الصدر.

(١) تفسير المراغي، (٢٢/٣٨)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.

(٢) قال العلامة الفيومي (المصباح المنير، مادة: «خمر»): «الخِمار: ثوب تغطي به المرأة رأسها، والجمع خُمُر».

والتعبير بضرب الخمار على الجيب: يقتضي ستر الشعر والعنق والنحر، والعدول عن التعبير بضربه على الوجه إلى الضرب على الجيب يقتضي في الوقت نفسه كشفَ الوجه، وهذا مِن أبلغِ الكلام وأفصحِه، وأبينِه وأوضحِه.

قال الإمام الطبري: «يقول تعالى ذكره: وليلقين خُمُرهنَّ، وهي جمع خمار، على جيوبهنَّ، ليسترن بذلك شعورهنَّ وأعناقهنَّ وقُرْطَهُنَّ»[١].

وقال الإمام أبو محمد بن حزم: «فأمرهنَّ الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب، وهذا نصٌّ على ستر العورة، والعنق، والصدر، وفيه نصٌّ على إباحة كشف الوجه؛ لا يمكن غير ذلك أصلًا»[٢].

ثانيًا: من السنة:

- ما روي عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ أسماء بنت أبي بكر، دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثيابٌ شامية رقاق فأعرض عنها ثم قال: «ما هذا يا أسماء؟ إنَّ المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلَّا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفَّيْه»[٣].
- ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها، أنَّها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة قالت: فبينَا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «احتجبا منه»، فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه»[٤].
- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعنَ النساء بذيولهنَّ؟ قال: «يرخين شبرًا»، فقالت: إذًا تنكشف أقدامهنَّ، قال: «فيرخينَه ذراعًا، لا يزدنَ عليه»[٥].
- ما روي عن محمد بن أسامة بن زيد، عن أبيه، قال: كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قُبطِيَّةً كثيفة مما أهداها له دِحيَة الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال: «ما لك لم تلبس القُبطِيَّة» قلت: كسوتها امرأتي، فقال: «مُرها فلتجعل تحتها غِلالَة، فإنِّي أخاف أن تصفَ عظامها»[٦].

---

(١) تفسير الطبري، (١٥٩/١٩).

(٢) المحلى، (٢٤٧/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: عورة المرأة الحرة، برقم (٣٢١٨)، (٣١٩/٢).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، باب: ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، برقم (٢٧٧٨)، (١٠٢/٥).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، باب: ما جاء في جرِّ ذيول النساء، برقم (١٧٣١)، (٢٢٣/٤).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢١٧٨٨)، (١٢٣/٣٦).

◈ ما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي فتاة، فألقى إليَّ حِقوَهً، فقال: «شُقِّيه بين هذه الفتاة وبين التي عند أم سلمة، فإنِّي لا أراهما إلا قد حاضتا»[١].

◈ ما روي عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، أنَّ أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «إنَّ الله لا يصنع بشقاء أختك شيئًا، مُرها فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام»[٢].

ثالثًا: الإجماع:

فقد أجمعت الأمة الإسلامية سلفًا وخلفًا على وجوب الحجاب، وهذا من المعلوم من الدين بالضرورة[٣].

فظهر إذًا أنَّ وجوب الحجاب على المرأة حكمٌ منصوصٌ عليه في صريح الوحْيَيْن الكتاب والسنة، وقد انعقد عليه إجماع الأمة، وبذلك تواتَرَ عملُ المسلمين كافة من لَدُنْ عهد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأجمعوا على أنَّ المرأة إذا كشفَتْ ما وجب عليها سترُه فقد ارتكبَتْ مُحرَّمًا يجب عليها التوبةُ إلى الله تعالى منه، فصار حكم فرضية الحجاب بهذا المعنى من المعلوم من الدين بالضرورة، ومن الأحكام القطعية التي تشكل هوية الإسلام وثوابته التي لا تتغير عبر العصور.

وقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية ما نصه: «فإنَّ موقف الشريعة الإسلامية بكافة مصادر تشريعها من فرضيَّة الحجاب منذ فرضه الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وأجمع عليه المسلمون سلفًا وخلفًا منذ عصر النبوة وحتى عصرنا الحاضر هو موقفٌ واضحٌ قاطع حاسم لم يَجْرِ فيه الخلافُ قطُّ بين علماء المسلمين، ولم يقل بنفيه أحدٌ من المسلمين على مر العصور وتتابع الأجيال، ولا هو في أصله مما هو قابلٌ لأن يجري فيه الخلاف، ولا هو مما يتغيَّر بتغيُّر الأعراف والعوائد والبلدان؛ فلم يكن أبدًا من قبيل العادات، بل هو من صميم الدين وتكاليف الشريعة التي حمَّلها الله الإنسان دون سائر الكائنات، وهو سائله عنها يوم القيامة»[٤].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٦٢١٥)، (٢/٤٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٧٣٠٦)، (٢٨/٥٤٠).

(٣) قال الإمام ابن حزم (مراتب الإجماع، ص ٢٩): «واتَّفقوا على أنَّ شعر الحرة وجسمها حشا وجهها ويدها عورة، واختلفوا في الوجه واليدين حتى أظفارهما أعورة هي أم لا». وقال الإمام القرطبي (التفسير، ١٢/٢٣٧): «أجمع المسلمون على أنَّ السوأتين عورة من الرجل والمرأة، وأنَّ المرأة كلها عورة، إلا وجهها ويديها فإنهم اختلفوا فيهما».

(٤) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٣٧٤)، (٢٠١٢).

مسؤولية الزوج عن حجاب زوجته:

قد يسأل سائل ما هي حدود مسؤولية الزوج عن حجاب زوجته؟ وماذا لو امتنعت عن ارتداءه؛ هل لزوجها أن يجبرها عليه؟

كلف الشرع الشريف الرجل برعاية مصالح أهله الدينية؛ فكلَّفه أن يأمرهم بالطاعات وإقامة العبادات وينهاهم عن القبائح والمحرمات، بالنصح والتعليم لهم والصبر عليهم مع مداومة الإرشاد؛ قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ} [التحريم: ٦].

وقد تقدَّم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مُرها فلتجعل تحتها غِلالَة، فإنِّي أخاف أن تصفَ عظامها»[١].

فإن قام الزوج بمسؤوليته في نصح زوجته وحثّها على الحجاب، ولكنَّها مع ذلك لم تتحجب، فعليه أن يصبر عليها مع المداومة على النصح والترغيب؛ قال تعالى: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا} [طه: ١٣٢].

وقد جاء التعبير القرآني بالأمر بالاصطبار لا الصبر؛ لبيان أن الرجل مطالب بقدر زائد على معنى الصبر العادي؛ ليشمل كل حال يستدعي الضجر والشدة، فيكون مطالبًا حينئذٍ بتكلُّف الصبر وتَعَمُّده، دون مللٍ أو ضجر باعثَين على النفور والإيذاء؛ قال العلامة الطاهر بن عاشور: «والاصطبار: الصبر القوي، وهو كالارتقاب أيضًا أقوى دلالة من الصبر، أي اصبر صبرًا لا يعتريه ملل ولا ضجر»[٢].

وقد نصَّ الفقهاء على أنَّه ليس للزوج إيذاء زوجته بالضرب لإجبارها على الإتيان بحقوق الله تعالى، وإنَّه إنَّما يكتفي في ذلك بالوعظ والإرشاد، فإن لم يُفِدْ: جاز له زجرها بما لا يؤذيها إن غلب على ظنه إفادةُ ذلك؛ لأنَّ منفعة قيامها بحقوق الله تعالى تعود إليها لا إليه[٣].

فإذا قام الزوج بمسؤوليته في النصح والترغيب، مع المداومة على ذلك، فقد قام بما أمره الله تعالى به، ولا يأثم حينئذٍ عن معصية زوجته بتركها الحجاب، بل يقع إثم ذلك عليها وحدها؛ إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ولا يأثم المسلم على معصية أهله إن نهاهم عنها فلم ينتهوا، قال تعالى: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: ١٦٤].

(١) سبق تخريجه.

(٢) التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، (٢٧/٢٠٠).

(٣) قال العلامة الحصكفي (الدر المختار، ٤/٧٧): «(ويعزِّر المولى عبده والزوج زوجته) ولو صغيرة؛ لما سيجئ (على تركها الزينة) الشرعية مع قدرتها عليها (و) تركها (غسل الجنابة، و) على (الخروج من المنزل) لو بغير حق (وترك الإجابة إلى الفراش) لو طاهرة من نحو حيض.. (لا على ترك الصلاة)؛ لأن المنفعة لا تعود عليه بل إليها». وقال العلامة الماوردي (الحاوي الكبير، ٩/٢٢٨): «فكان له إجبارها في حق نفسه، لا في حق الله تعالى». وقال العلامة شمس الدين الرملي (نهاية المحتاج، ٨/٢٢): «وللزوج تعزير زوجته لحق نفسه كنشوز، لا لحقه تعالى إن لم يبطل أو ينقص شيئًا من حقوقه».

وقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية ما نصُّه: «الزوج كما هو مسؤول عن رعاية مصالح أهله الدنيوية مسؤول عن رعاية مصالحهم الدينية؛ وذلك بأمرهم بطاعة الله تعالى ونهيهم عن معصيته؛ بالموعظة الحسنة والإرشاد وتوفير السبل لهم لتحقيق ذلك، والحجاب حق من حقوق الله يجب على كل امرأة مسلمة القيام به، فإن لم تفعل وجب على زوجها أن يأمرها به ويتلطَّف معها بالنصح ويذكِّرها بفرضيته ويحثُّها عليه، ويداوم على ذلك، ولا يجوز إيذاؤها نفسيًّا ولا بدنيًّا لإجبارها على الحجاب؛ إذ لم يأمر الله أحدًا أن يجبر الناس على طاعته، بل أمر بالأمر بها على جهة التذكير والحث، فإن قام الزوج بذلك فلا إثم عليه في تركها الحجاب»[١].

(١) فتوى دار الإفتاء المصرية، رقم (٣٨٧)، (٢٠٢٠).



المشاركة في الانتخابات

مفهوم الانتخابات:

أوَّلًا: في اللغة: (نَخَبَ) النون والخاء والباء كلمة تدل على تَعظُّمٍ، يقال أحدهما على خيارشيء، والآخر على ثَقبٍ وهَزمٍ في شيء؛ فالأول النخبة: خيار الشيء ونخبته، وانتخبته، وهو منتخب أي مختار[١].

ثانيًا: في الاصطلاح القانوني: هو طريقة أو أسلوب يستعمل لعرض المترشِّحين على الناخبين وفرز النتائج وتحديدها، وهي كثيرة يمكن إدراجها ضمن أساليب ممارسة الحق أو الوظيفة، فهو حق أو وظيفة[٢].

الأصل الشرعي للانتخاب:

أوَّلًا: من الكتاب:

قوله تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: ٣٨]. وأولى أمور المسلمين بالتشاور، هو تشاورهم في اختيار ولاة الأمر؛ قال الشيخ ابن تيمية: «يجب أن يعرف أنَّ ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإنَّ بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بدَّ لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمِّروا أحدهم». رواه أبو داود، من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة»[٣].

ثانيًا: من السنة:

- ما روي عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال للأنصار: «أخرجوا إليَّ منكم اثني عشر نقيبًا يكونون على قومهم»، فأخرجوا منهم اثني عشر نقيبًا منهم تسعة من الخزرج، وثلاثة من الأوس[٤].

---

(١) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني، (٥/٤٠٨)، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(٢) الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الأمين شريط، (ص ٢٢٥)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥.

(٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ص ١٢٩)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٥٧٩٨)، (٢٥/٨٩).

ولا شك أنَّهم لما أخرجوا من بينهم تسعة من الخزرج، وثلاثة من الأوس، كان ذلك عن طريق الانتخاب -الاختيار- فيما بينهم.

- قول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن: «إنِّي لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم»[١].

فالشاهد أنَّهم كان فيهم عرفاء، وأقرَّهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، والعرفاء غالبًا ما يتم اتخاذهم عن طريق التشاور والانتخاب.

ثالثًا: ما وقع في اختيار الخلفاء الراشدين:

ومن ذلك ما حدث في بيعة أبي بكر رضي الله عنه، قال له عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: «ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعته، وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار»[٢].

فكان الصحابة رضوان الله عليهم، يتشاورون فيما بينهم في أمر الخلافة، فمن اجتمع رأيهم عليه – أو رأي الأغلب- نصَّبوه عليهم خليفة.

المشاركة في الانتخابات من واجبات المرأة المجتمعية:

فمصالح العباد متوقفة على تنصيب أمراء لهم، ثم تنصيب نوابًا عن أفراد الشعب يطالبون بحقوقهم، ويقومون بسنِّ التشريعات التي تنظم معاشهم، ولمَّا كان هذا يتوقف على الانتخابات، كانت المشاركة في الانتخابات واجب على من يحق لهم التصويت؛ إذ يتوقف على هذه المشاركة تنصيب ولاة الأمر، وهو واجبٌ على المكلفين؛ لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمِّروا أحدهم»[٣]. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ولا يحلُّ لثلاثة نفر يكونون بأرضٍ فلاة إلا أمَّروا عليهم أحدهم»[٤].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأحكام، باب: العرفاء للناس، برقم (٧١٧٦)، (٧١/٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، برقم (٦٨٣٠)، (١٦٨/٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في القوم يسافرون يؤمّرون أحدهم، برقم (٢٦٠٩)، (٣٦/٣).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٦٦٤٧)، (٢٢٧/١١).

والمرأة كالرجل في هذا الصدد، فيجب عليها ما يجب على الرجال في الجملة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنَّما النساء شقائق الرجال»[١]. فمشاركتها إذًا في الانتخابات تعد واجبًا شرعيًا ومجتمعيًّا عليها.

وقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية ما نصه: «إنَّ من يمتنع عن أداء صوته الانتخابي يكون آثمًا شرعًا؛ لأنَّه بذلك يكون قد منع حقًّا واجبًا عليه لمجتمعه الذي يطالبه بأداء الشهادة لمن قدَّم نفسه للخدمة العامة بترشيح نفسه للمجلس النيابي التشريعي؛ وذلك لبيان مدى صلاحيته لهذه المهمة القومية والوطنية من خلال هذه الشهادة؛ كما أنَّ من يدفع صاحب الشهادة إلى مخالفة ضميره أو عدم الالتزام بالصدق الكامل في شهادته بأية وسيلة من الوسائل المادية أو المعنوية سواء كان مسؤولًا أم مواطنًا عاديًّا يكون مشاركًا مشاركة إيجابية ومساعدًا لصاحب الشهادة في ارتكاب جريمة خيانة الأمانة والتزوير في الشهادة؛ والشريك كالأصيل تمامًا من حيث الفعل والأثر في الإسلام؛ وكذلك الذي ينتحل اسمًا غير اسمه ويدلي بصوته بدل صاحب الاسم المنتحل سواء كان حيًّا أو كان من الأموات أو المسافرين الغائبين غير الموكلين يكون قد ارتكب غشًّا وتزويرًا يعاقب عليه شرعًا، ويكون آثمًا، وجميع التصرفات المسؤول عنها محرمة شرعًا؛ لانطوائها على جرائم الإفساد في الأرض المنهي عنها شرعًا؛ ولأنها تعطي فرصة لوصول الشخص غير الكفء، وغير الأهل شرعًا للنيابة عن الناس في طلب حقوقهم المشروعة والدفاع عنها، وهذا ما يضيع مصالحهم ويؤدي إلى الفساد في المعاملات العامة والخاصة وضياع الحقوق؛ ولهذا شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن قول الزور وشهادته فقال: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ لَا يَسْكُتُ. رواه البخاري»[٢].

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٢٦٢)، لسنة (٢٠٠٠).

المطلب الثالث

نفع الناس بخبرتها العلمية والعملية

فمن واجبات المرأة المجتمعية: نفع الناس بما أحرزته من علم، سواء كان ذلك علمًا دينيًّا، أو علمًا دنيويًّا[١]؛ قال الإمام النووي: «اعلم أنَّ التعليم هو الأصل الذي به قوام الدين، وبه يؤمن إمحاق العلم، فهو من أهم أمور الدين وأعظم العبادات وآكد فروض الكفايات؛ قال الله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ} [آل عمران: ١٨٧]، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا} [البقرة: ١٥٩] الآية: وفي الصحيح من طرق: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب»، والأحاديث بمعناه كثيرة، والإجماع منعقد عليه»[٢]؛ والأدلة المفيدة وجوب نشر العلم، والتحذير من حبسه وكتمانه كثيرة متواترة؛ ومنها:

- قوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ} [آل عمران: ١٨٧].
- وقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ} [البقرة: ١٥٩].

قال الإمام القرطبي: «قيل: المراد كل من كتم الحقَّ، فهي عامة في كل من كتم علمًا من دين الله يحتاج إلى بثِّه، وذلك مفَسَّرٌ في قوله صلى الله عليه وسلم: «من سئل عن علمٍ (يعلمه) فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجامٍ من نار». رواه أبو هريرة وعمرو بن العاص، أخرجه ابن ماجه»[٣].

(١) قال الإمام الغزالي (إحياء علوم الدين، ١٦/١): «اعلم أنَّ الفرض لا يتميَّز عن غيره إلاَّ بذكر أقسام العلوم، والعلوم بالإضافة إلى الغرض الذي نحن بصدده تنقسم إلى شرعية وغير شرعية وأعني بالشرعية ما استفيد من الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه، ولا يرشد العقل إليه مثل الحساب، ولا التجربة مثل الطب، ولا السماع مثل اللغة، فالعلوم التي ليست بشرعية تنقسم إلى ما هو محمود، وإلى ما هو مذموم، وإلى ما هو مباح، فالمحمود ما يرتبط به مصالح أمور الدنيا كالطب والحساب، وذلك ينقسم إلى ما هو فرض كفاية وإلى ما هو فضيلة وليس بفريضة، أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان، وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما، وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمَّن يقوم بها حرِجَ أهل البلد وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين، فلا يتعجب من قولنا إنَّ الطب والحساب من فروض الكفايات فإن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفايات، كالفلاحة، والحياكة، والسياسة، بل الحجامة، والخياطة، فإنَّه لو خلا البلد من الحجَّام تسارع الهلاك إليهم وحرجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك».

(٢) المجموع، (٣٠/١).

(٣) تفسير القرطبي، (١٨٤/٢).

◈ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «علماء هذه الأمة رجلان، رجلٌ آتاه الله علمًا، فبذله للناس ولم يأخذ عليه طمعًا، ولم يشترِ به ثمنًا، فذلك تستغفر له حيتان البحر، ودواب البر، والطير في جو السماء، ويقدم على الله سيِّدًا شريفًا حتى يرافق المرسلين، ورجلٌ آتاه الله علمًا، فبخل به عن عباد الله، وأخذ عليه طمعًا، واشترى به ثمنًا، فذاك يلجم يوم القيامة بلجام من نار، وينادي منادٍ، هذا الذي آتاه الله علمًا فبخل به عن عباد الله، وأخذ عليه طمعًا، واشترى به ثمنًا، وكذلك حتى يفرغ من الحساب»[١].

◈ ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من سُئِل عن علمٍ فكتمه ألجم يوم القيامة بلجامٍ من نار»[٢].

وهذا الخطاب يتناول النساء كما الرجال تمامًا، فيجب عليهنَّ بيان العلم، ويحرم عليهنَّ كتمانه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنمَّا النساء شقائق الرجال»[٣]؛ قال الشيخ محي الدين ابن العربي: وقد شرَّك الله بين الرجال والنساء في التكليف فكلَّف النساء كما كلَّف الرجال وإن اختصَّت المرأة بحكم لا يكون للرجل فقد يختص الرجل بحكم لا يكون للمرأة، وإن كان النساء شقائق الرجال... ولو لم يرد إلا قول النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة: «إنَّ النساء شقائق الرجال»، لكان فيه غنية، أي: كل ما يصح أن يناله الرجل من المقامات والمراتب والصفات يمكن أن يكون لمن شاء الله من النساء كما كان لمن شاء الله من الرجال»[٤].

وسواءٌ في ذلك –وجوب نشر العلم وحرمة كتمانه في حق كلٍّ من الرجل والمرأة- العلوم الدينية، أو العلوم الدنيوية؛ قال الإمام العز بن عبد السلام: «فإنَّ الطب كالشرع؛ وُضِعَ لِجَلْبِ مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن دَرْؤُهُ من ذلك، ولِجَلْبِ ما أمكن جَلْبُهُ من ذلك، فإن تعذَّر دَرْءُ الجميع أو جَلْبُ الجميع؛ فإن تساوت الرُّتَبُ تُخُيِّر، وإن تفاوتت استُعمل الترجيحُ عند عِرفانه، والتوقفُ عند الجهل به، والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب؛ فإن كل واحدٍ منهما موضوعٌ لِجَلْبِ مصالح العباد ودرء مفاسدهم»[٥].

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، برقم (٧١٨٧)، (١٧١/٧).
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب: من سئل عن علم فكتمه، برقم (٢٦٤)، (٩٧/١).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) الفتوحات المكية، الشيخ محيي الدين ابن العربي، (٨٧/٣)، دار الكتب العربية الكبرى.
(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، (٦/١).

صلة الأرحام

صلة الأرحام واجبة، وقطعها حرام، وهو مذهب جمهور الفقهاء[١]؛ وسندهم في ذلك أدلة، منها:

- قوله تعالى: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ} [محمد: ٢٢].
- قوله تعالى: {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١].
- ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الرحم شجنة، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته»[٢].
- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»[٣].
- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله إنَّ لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلم عنهم ويجهلون علي، فقال: «لئن كنت كما قلت، فكأنَّما تُسِفُّهُم المَلَّ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك»[٤].

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ الله خلق الخلق، حتى إذا فرغ من خلقه، قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب، قال: فهولك»، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فاقرءوا إن شئتم: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ}»[٥].

---

(١) قال ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار، ٤١١/٦): «(قوله وصلة الرحم واجبة)، نقل القرطبي في تفسيره اتفاق الأمة على وجوب صلتها وحرمة قطعها؛ للأدلة القطعية من الكتاب والسنة على ذلك». وقال شهاب الدين النفراوي (الفواكه الدواني، ٢٩٣/٢): «والإجماع دلَّ على فرضية صلة الرحم، من تركها يكون عاصيًا، ويجب صلة الرحم وصلك أو قطعك». وفي المجموع شرح المهذب (١٩/٣٣٠): «وصلة الرحم واجبة مع الصغر والكبر».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: من وصل وصله الله، برقم (٥٩٨٩)، (٦/٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: إكرام الضيف، وخدمته إياه بنفسه، برقم (٦١٣٨)، (٣٢/٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، برقم (٢٥٥٨)، (١٩٨٢/٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: من وصل وصله الله، برقم (٥٩٨٧)، (٥/٨).

وصلة الأرحام واجبة على النساء، كما الرجال تمامًا، فيجب عليها صلة رحمها، ويحرم عليها قطعها.

وقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية ما نصه: «من المقرَّر شرعًا أنَّ صلة الرحم واجبةٌ... ولا يجب على المرأة طاعة زوجها إذا أمرها بقطع رحمها، وعدم بر الوالدين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛ لأن الطاعة في المعروف. وليتقِ اللهَ الجميعُ: الزوج والزوجة والأحماء {إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا} [النساء: ٣٥]»(١).

وجاء في فتوى لدار الإفتاء الأردنية ما نصه: «صلة الأرحام واجب شرعي وأمر عظيم لا ينبغي للمسلم أن يُهمله»(٢).

(١) رابط الفتوى: https://dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=12502

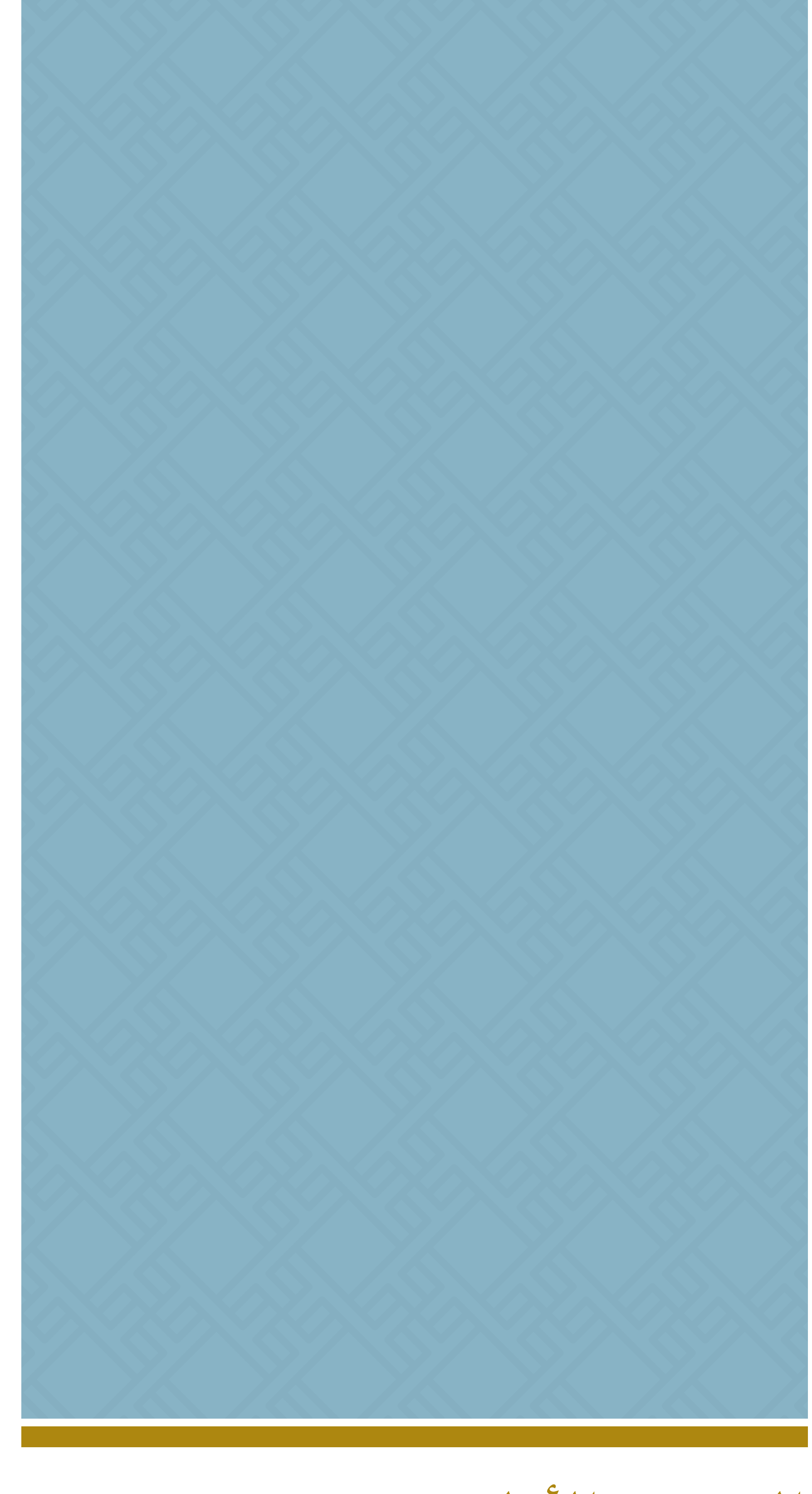
(٢) فتوى دار الإفتاء الأردنية رقم (١٩٧٥)، لسنة (٢٠١١).



الفصل الثالث:

أهم قضايا المرأة المعاصرة في النظر الإفتائي

المقصود من هذا الفصل هو جمع أبرز القضايا والمسائل التي تُثار حول المرأة، وبيان كيفية المعالجة الإفتائية لها، وذلك من خلال السبر والإحصاء والتحليل لهذه القضايا، وذلك كما يلي:



القضية الأولى:

تولى المرأة الولايات العامة والقضاء

أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في أصل الحقوق والواجبات إلا ما نصَّ عليه الشرع الحنيف في التفرقة فيه بينهما نظرًا لاختلاف طبيعة المرأة عن طبيعة الرجل؛ قال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨]، وفي الحديث الشريف عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «النِّساء شقائِقُ الرِّجال»[١]، وانطلاقًا من مبدأ المساواة بين الرجال والنساء نالت المرأة في الإسلام حقوقها الكاملة كما نالها الرجل.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الطهارة، باب الرجل يجد البلة في منامة، برقم (٢٣٦)، (٦١/١)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: فيمن يستيقظ فيرى بللًا ولا يذكر احتلامًا، برقم (١١٣)، (١٧٣/١).

قال العلامة الشيخ محيي الدين ابن العربي:»اعلم أيدك الله، أنَّ الإنسانية لما كانت حقيقة جامعة للرجل والمرأة؛ لم يكن للرجال على النساء درجة من حيث الإنسانية.. وقد شرَّك الله بين الرجال والنساء في التكليف، فكلف النساء كما كلف الرجال.. ولو لم يَرِد إلا قول النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة: «إنَّ النِّساء شقائِقُ الرجال» لكان فيه غُنية؛ أي: كل ما يصحُّ أن يناله الرجل من المقامات والمراتب والصفات، يمكن أن يكون لمن شاء الله من النساء، كما كان لمن شاء الله من الرجال»[١] .

وقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٦ مايو ٢٠٠٨م ما نصه: «ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات إلا ما تقتضيه الطبيعة الخاصة لكلٍّ منهما؛ فهو قد أعطى المرأة حقوقها كاملة، وأعلى قدرها ورفع شأنها، وجعل لها ذمَّة مالية مستقلة، واعتبر تصرفاتها نافذة في حقوقها المشروعة، ومنحها الحق في مباشرة جميع الحقوق المدنية ما دامت تتناسب مع طبيعتها التي خلقها الله عليها»[٢].

كما جاء في الفتوى رقم ١٥٨٦٥ بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٠ ما نصه: «الأصل في الإسلام المساواة بين المرأة والرجل، إلا في حالات مخصوصة محددة تُلتَمس في مظانها، استدعتها حِكَمٌ بالغة، ومصالح مُحققة.»[٣].

هذا وقد جاء الخطاب القرآني عامًا من غير تفرقة بين الرجال والنساء في كثير من المبادئ التي تدور حولها دَور الولايات العامة والتي تتحقق الغرض منها، كالخطاب القرآني بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [التوبة: ٧١]، والخطاب القرآني بالتوصية بالحق والصبر؛ قال تعالى: {وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} [العصر: ١ - ٣]، والخطاب القرآني بالأمر بالمشاورة من غير تفريق بين الرجال والنساء؛ قال تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩]، كما رأينا من سير أمهات المؤمنين والصحابيات رضوان الله عليهن كيف كان لهن دور في سياسة الدولة المسلمة؛ من ذلك: موقف أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها عندما استشارها رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية بعدما كتب معاهدة الصلح مع المشركين، وبعدما أمر المسلمين بأن يقوموا ينحروا هديهم ويحلقوا؛ فإنهم لا يذهبون إلى مكة في هذا العام، فلم يقم منهم أحد، فيقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فلما فرغ من قضية الكتاب

(١) الفتوحات المكية في معرفة أسرار المالكية والملكية، لمحيي الدين ابن العربي، (٣/ ٨٧-٨٩)، ط. دار الكتب العربية الكبرى.

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٣) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا». قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات. فلمَّا لم يقم منهم أحد، دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرج، ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك؛ نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا.[١]

قال ابن بطال: «شاورَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أمَّ سلمة؛ فأراه الله بركةَ المشورةِ، ففعل ما قالت؛ فاقتدى به أصحابه.. ففي هذا من الفقه أن الفعل أقوى من القول؛ وفيه: جواز مشاورة النساء ذوات الفضل والرأي»[٢].

وقال ابن الملقن: «شاور الشارعُ أمَّ سلمة، فأراه الله بركة المشورة ففعل ما قالت، فاقتدى به أصحابه.. وفيه: جواز مشاورة النساء ذوات الفضل والرأي»[٣].

وامتثالًا بموقف أم سلمة رضي الله عنها ذَكَرَ العلماء أنَّ المرأة قد تُعطي من رجاحة العقل والحكمة ما تتفوق به وتتميز عن كثير من الرجال.

يقول الشيخ محمد متولي الشعراوي: «ولعل المرأة تشير برأي قد يعزُّ على كثير من الرجال، ولنا المَثَل من زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة رضي الله تعالى عنها، وموقفها في صلح الحديبية»[٤].

ومن ذلك ايضًا: موقف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ودورها في السعي إلى حل النزاع القائم بين الإمام علي ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما؛ فقد تدخَّلت وقالت برأيها في الخلاف القائم بينهما، وذهبت بنفسها لتصلح بينهما في ميدان القتال، غير أن الله قدَّر هذا القتال[٥].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشروط، باب: باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، برقم (٢٧٣١)، (٣/١٩٣).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٨/١٣٣)، ط. مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، (١٧/١٥٤)، ط. دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨ م.

(٤) تفسير الشعراوي، (٤/٢١٧٨-٢١٨٠)، ط. مطابع أخبار اليوم.

(٥) ينظر: مروج الذهب ومعادن الجوهر، للمسعودي، (٢/٣٥٧)، ط. دار الهجرة، ١٤٠٩ هـ- الكامل في التاريخ، لابن الأثير، (٣/١١٩)، ط. دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ.

ومن ذلك: أنَّ هناك من النساء الصحابيات من تولَّت الحسبة [١]؛ فقد روي عن أبي بلج يحيى بن أبي سليم قال: «رأيت سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي صلى الله عليه وسلم عليها درع غليظ وخمار غليظ بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر»[٢]؛ وعن يزيد بن أبي حبيب: «أن عمر رضي الله عنه استعمل الشفاء على السوق»[٣].

وعن الشفاء وفضلها ورجاحة عقلها يقول العلامة الزرقاني: «وكانت من عقلاء النساء وفُضلائهن، وكان صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها.. وكان عمر يقدِّمها في الرأي ويرعاها ويفضِّلها؛ وربما ولَّاها شيئًا من أمر السوق»[٤].

واستنادًا إلى ما سبق من الأدلة والشواهد أصدرت دار الإفتاء المصرية أكثر من فتوى تشير فيها إلى جواز تولى المرأة لبعض المناصب العليا في الدولة ما دامت هذه المناصب تتوافق مع طبيعتها التي فطرها الله عليها، وما دام هذا العمل لا يؤدي إلى التقصير في حق من لهم واجب عليها، وما دامت المرأة مراعية للآداب والأحكام الشرعية، ومن هذه الفتاوى:

عمل المرأة كوكيل في النيابة الإدارية: جاء في الفتوي بتاريخ ٢٦ مايو ٢٠٠٨ نصها: «يجوز للمرأة أن تعمل وكيلًا للنيابة الإدارية ما دامت أهلًا لذلك طالما أنها تستطيع التوفيق بين العمل في هذه الوظيفة وبين حق زوجها وأولادها وأصحاب الحقوق عليها إن وُجِدُوا، وطالما كان ذلك في إطار أحكام الإسلام الأخلاقية بعيدًا عن السفور والتبرج والخلوة غير الشرعية؛ فعملها هذا يكون من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسعي في إقرار النظام العام، والأخذ على يد الفساد والمفسدين»[٥].

عمل المرأة عضوًا بمجلس النواب أو الشعب: جاء في الفتوي بتاريخ ٠٩ نوفمبر ٢٠١٤ نصه: «وقد سبق أن أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى سنة ١٩٩٧م عن حكم أن تكون المرأة عضوًا بمجلس النواب أو الشعب خلصت فيها إلى أنه: لا مانع شرعًا من أن تكون المرأة عضوًا بالمجالس النيابية والشعبية، إذا رضي الناس أن تكون نائبة عنهم تمثلهم في تلك المجالس، على أن تكون مواصفات هذه المجالس تتفق وطبيعتها التي ميزها الله بها، وأن تكون المرأة فيها ملتزمة بحدود الله وشرعه، كما بين الله وأمر في شريعة الإسلام»[٦].

(١) الحسبة: من يقوم بعمل الحسبة هو من ولاه السلطان لينكر المنكر إذا ظهر فعله، ويأمر بالمعروف إذا ظهر تركه. (ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، (ص: ٤٠٩)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، برقم (٧٨٥)، (٣١١/٢٤).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم الشيباني في «الآحاد والمثاني»، برقم (٣١٧٩)، (٦/ ٤).

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ، (٤٧١/١)، ط. مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٥) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٦) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

تولي المرأة المناصب في الوزارات المختلفة: جاء في الفتوي بتاريخ ٢٦ مايو ٢٠٠٨ ما نصه: «لها أن تتولى جميع المناصب الاجتماعية في الوزارات المختلفة طالما كانت هذه الوظائف تتفق مع طبيعتها واختارها ولي الأمر لذلك»[١].

أمَّا عن حكم تولي المرأة للقضاء فهو محل خلاف بين الفقهاء، فهناك من قال بالمنع، وهناك من قال بالجواز؛ فجمهور فقهاء من المالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] يرى عدم جواز تولي المرأة للقضاء؛ وقد استدلوا بما روي عن أبي بكرة، قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل، بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس، قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: «لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة»[٥].

قال الإمام ابن حجر العسقلاني: «قال ابن التين: احتج بحديث أبي بكرة مَن قال: لا يجوز أن تُولَّى المرأةُ القضاءَ»[٦].

وقد أخذت دار الإفتاء الأردنية بمذهب جمهور الفقهاء في عدم جواز تولي المرأة القضاء؛ فقد جاء في الفتوي رقم ٦٩٤ بتاريخ : ١٠-٠٥-٢٠١٠ ما نصه: «المرأة مكان احترام وتقدير، فهي الأم والزوجة والبنت والأخت والخالة والعمة، وكل هؤلاء موضع الاحترام في المجتمع الإسلامي، أما القضاء والولاية العامة فلا يليقان بها، قال صلى الله عليه وسلم: «لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة»[٧].

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٢) قال القاضي عياض - رحمه الله - : وشروط القضاء التي لا يتم القضاء إلا بها ولا تنعقد الولاية ولا يستدام عقدها إلا معها عشرة: الإسلام والعقل والذكورية والحرية والبلوغ والعدالة والعلم وكونه واحدا وسلامة حاسة السمع والبصر من العمى والصمم وسلامة اللسان من البكم، فالثمانية الأول هي المشترطة في صحة الولاية والثلاثة الأخر ليست بشرط في الصحة، لكن عدمها يوجب العزل، فلا تصح من الكافر اتفاقا، ولا المجنون، قال القاضي أبو بكر: ولا يكتفى بالعقل المشترط في التكليف، بل لا بد أن يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا من السهو والغلط، ولا يصح من المرأة لنقصها ولأن كلامها ربما كان فتنة، وبعض النساء تكون صورتها فتنة» (ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، (١/ ٢٦)، ط. مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)

(٣) قال ابن حجر الهيتمي: «وشرط القاضي» أي: من تصح توليته للقضاء ... «ذكر» فلا تولى امرأة ولو فيما تقبل فيه شهادتها ولا خنثى لخبر البخاري وغيره: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، وصح أيضا: «هلك قوم ولوا أمرهم امرأة»» (ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (١٦/١٠)، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م)

(٤) قال ابن قدامة: «ويشترط للقضاة عشرة أشياء: أن يكون مسلماً، عدلًا، بالغاً، عاقلًا؛ لأن هذه شروط الشهادة، فأولى أن تشترط للقضاء. الخامس: الذكورية، فلا يصح تولية المرأة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخاري؛ ولأن المرأة ناقصة العقل، غير أهل لحضور الرجال ومحافل الخصوم. ولا يصح تولية الخنثى؛ لأنه لم يعلم كونه ذكراً» (ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، (٢٢٢/٤)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ،١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، برقم (٤٤٢٥)، (٨/٦).

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، (١٣/ ٥٦)، ط. دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

(٧) الموقع الرسمي دار الإفتاء الأردنية.

هذا وقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز تولي المرأة للولايات العامة والقضاء؛ كالطبري وابن حزم وهي رواية عن مالك، وأجاز الإمام أبو حنيفة وأصحابه للمرأة أن تلي القضاء فيما يجوز لها أن تشهد فيه، أي: في غير الحدود والقصاص.

قال ابن قدامة فقال: «قال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز أن تلي النساء القضاء فيما يجوز أن تُقبل شهادتهن فيه وحدهن أو مع الرجال؛ لأن في الشهادة معنى الولاية، ولا يجوز في الحدود والقصاص لأن شهادتهن لا تُقبل في ذلك. وحكي عن ابن جرير الطبري أنه أجاز تقلد المرأة القضاء مطلقًا، وعلل جواز ولايتها بجواز فتياها؛ وقد ذهب بعض الشافعية إلى أنه لو وَلَّى سلطان ذو شوكة امرأةً القضاءَ نفذ قضاؤها»[١].

وقال ابن الملقن: «وجوَّز ابن جرير أن تكون حاكمًا؛ وحكاه ابن خويز منداد عن مالك، وقال أبو حنيفة: تكون حاكمًا في كل أمر تجوز فيه شهادة النساء»[٢].

وقال ابن حزم: «وجائز أن تلي المرأة الحكم»[٣].

وقد سارت دار الإفتاء المصرية على درب من قال بجواز تولي المرأة للقضاء؛ فقد جاء في الفتوى رقم ٢٦ مايو ٢٠٠٨ ما نصه: «وحُكِي عن ابن جرير الطبري أنه لا يشترط الذكورة في ولاية القضاء؛ لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية، وبه نفتي»[٤].

وقد أجابت دار الإفتاء المصرية على من استدل بحديث « لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة» على عدم جواز تولى المرأة للمناصب العامة والقضاء، بأن هذا الحديث ورد على واقعة معينة ولا يصح الاستدلال به على سبيل العموم، وأنه كان من قبيل دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كسرى وملكه؛ فقد ورد سؤال إلى دار الإفتاء المصرية في الفتوى رقم ١٦٦٧٥ بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٠ نصه: هناك من يدَّعي حرمة تولي المرأة المناصب القيادية عامة ومنصب القضاء خاصة مستدلًا بحديث: « لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة»، فما مدى صحة هذا الكلام؟

(١) المغني، لابن قدامة (٩/ ٣٩).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (٢١/ ٦١٠).

(٣) المحلى بالآثار، (٨/ ٥٢٧-٥٢٨).

(٤) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

وجاء الجواب: هذه الدعوى باطلة، والاستدلال عليها بالحديث المذكور غير صحيح؛ لأنَّ الحديث ورد في واقعة معينة ولم يردْ على سبيل العموم، وإنما كان دليلًا وعلامةً على استجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كسرى ومُلْكِه، فلا يستقيم في العقل حملُه على وجه العموم، ولا يُعَدُّ إخبارًا عامًّا منه صلى الله عليه وسلم بأن كل قوم يُوَلُّون امرأةً عليهم أنهم لا يُفلحون، وإلا لكان ذلك مخالفًا في بعض الأحيان للواقع»[١].

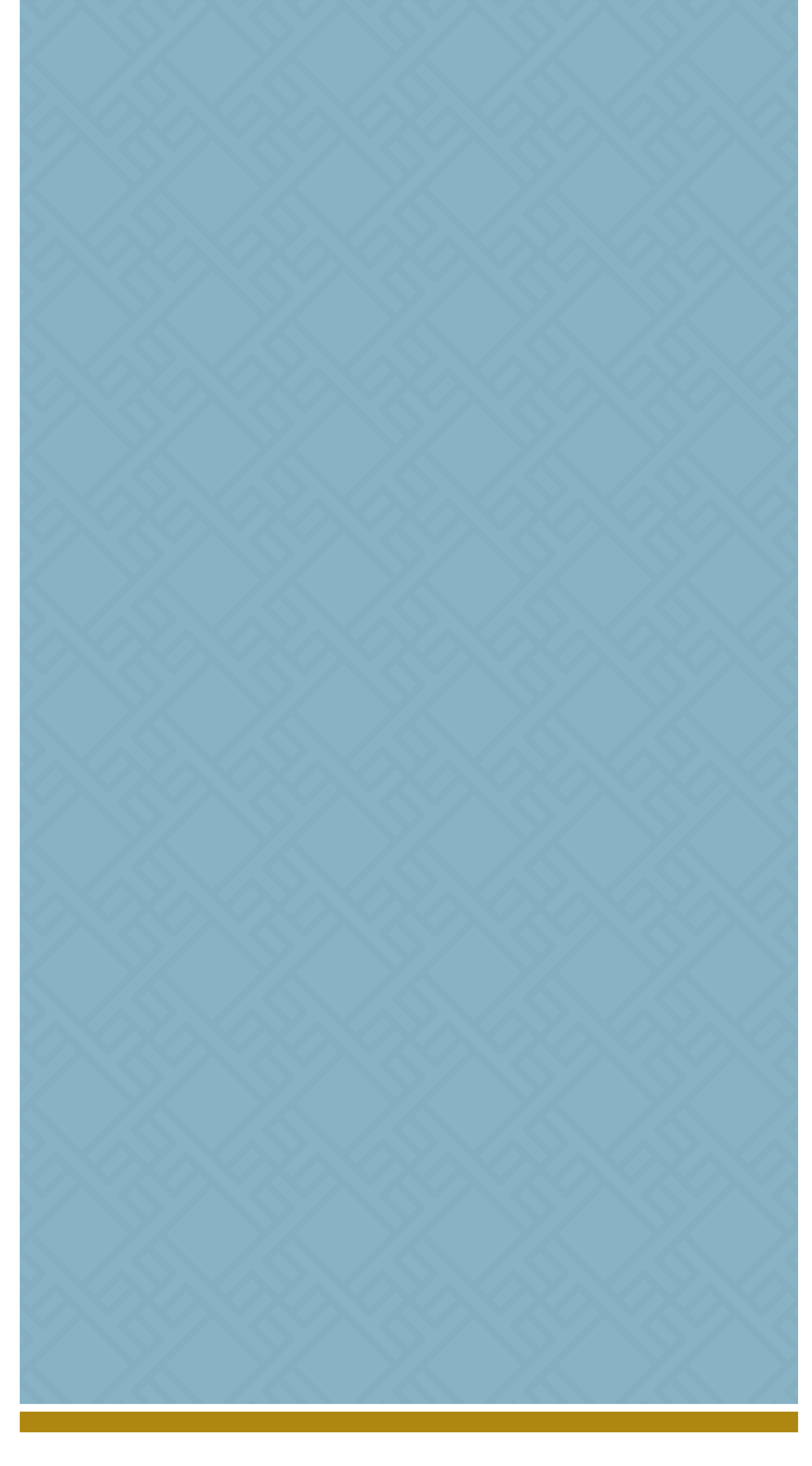
أما تولي المرأة لمنصب رياسة الدولة فإنه لا يجوز باتفاق الفقهاء؛ قال ابن حزم - في معرض الحديث عن الإمامة العظمى: «ولا خلاف بين أحدٍ في أنها لا تجوز لامرأة»[٢].

وقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ٢٦ مايو ٢٠٠٨ ما نصه: «وإذا كانت الحقوق السياسية بمفهومها الشائع تعني حق الانتخاب والترشيح وتولّي الوظائف العامة فإن مبادئ الشريعة لا تمانع في أن تتولى المرأة هذه الأمور ما عدا وظيفة رئيس الدولة، فإنه لا يجوز للمرأة أن تكون رئيسًا للدولة؛ لأن من سلطاته إمامة المسلمين في الصلاة شرعًا وهي لا تكون إلا للرجال»[٣].

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم الظاهري، (١٢٩/٤)، ط. مكتبة الخانجي – القاهرة.

(٣) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.



القضية الثانية:

تولي المرأة منصب الإفتاء

منصب الإفتاء منصب خطير، عظيم القدر؛ فالمفتي موقع عن الله عزَّوجلَّ، مخبرعن رسوله صلى الله عليه وسلم؛ يقول الإمام النووي: «اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ؛ ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى»[١].

ولمَّا كان الإفتاء بهذا القدر العالي من الأهمية، ساق الأصوليون والفقهاء في كتبهم جملة من الشروط والضوابط اللازم مراعاتها فيمن يتصدر للإفتاء؛ حتي لا تصدر الفتوى إلا ممن هو أهلًا لها[٢].

(١) آداب المفتي والمستفتي، للنووي، (ص:١٣)، ط. دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٢) ينظر: آداب المفتي والمستفتي، (ص: ٢٠-٢٢)، الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ط. دار ابن الجوزي – السعودية، (٢/٣٣٠-٣٣٧)، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ، شرح الورقات في أصول الفقه، لجلال الدين الكحلى، (ص: ٢١٧-٢٢٠)، ط. جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

ورغم حرص الفقهاء الجلي في الشروط وضوابط من يتصدر للفتوى، إلاَّ أنهم اتفقوا جميعًا على أنَّ الذكورة ليست بشرط في التصدر للفتوي، وأنَّه يجوز للمرأة أن تتصدر لها، شأنها في ذلك كالرجل، ما دام مؤهلة لذلك، وتوافرت فيها شروط التصدر للفتيا.

قال الحصكفي: «وشرط بعضهم تيقظه، لا حريته وذكورته ونطقه»[١]، وقال النووي: «وينبغي أن يكون المفتي مع شروطه السابقة متنزها عن خوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، حسن التصرف والاستنباط، وسواء الحر والعبد، والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته»[٢].

قال ابن مفلح: «تصح فتيا مستور الحال في الأصح، وإن كان عبدًا أو امرأة أو قرابة»[٣].

ومما يستدل به على جواز فتيا النساء تصدر أمهات المؤمنين والصحابيات رضوان الله عليهن للفتوي؛ فقد ذكر الإمام ابن القيم أنَّ الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونيف وثلاثون نفسًا، ما بين رجل وامرأة، وعدَّ منهم جمع من أمهات المؤمنين والصحابيات؛ فعدَّ من المكثرين منهم: السيدة عائشة رضي الله عنها، وعدَّ من المتوسطين: أم سلمة رضي الله عنها، وعدَّ من المقلين: أم عطية، وصفية أم المؤمنين، وحفصة، وأم حبيبة ، وليلى بنت قانف، وأسماء بنت أبي بكر، وأم شريك والحولاء بنت تويت، وأم الدرداء الكبرى، وسهلة بنت سهيل، وجويرية أم المؤمنين، وميمونة أم المؤمنين، وسيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفاطمة بنت قيس وزينب بنت أم سلمة رضي الله عنهن أجمعين[٤]، مما يدل على جواز فتيا النساء؛ إذ لو كان غير جائز لما فعلته هذا الكم من الصحابيات رضوان الله عليهن.

هذا وحق المرأة المسلمة الكُفء في التصدر للإفتاء لا يقتصر على الممارسة العادية الحياتية، بل من حقها أن تلي المناصب سواء كانت هذه الولاية لعامة الناس أم خاصة ومقتصرة على طائفة معينة ما دامت مؤهلة لذلك.

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٦٦٦١ بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠١٢ عن «حكم تولي المرأة لمنصب الإفتاء سواء كانت هذه الولاية عامة أم خاصة» ما نصه: «لا مانع من ذلك إذا توافرت فيها الشروط العلمية والفنية اللازمة لتولِّي هذا المنصب؛ شأنها شأن الرجل، فلا بد من الكفاءة، وإدراك الواقع، والقدرة على فهم الأحكام الشرعية، وأن تتوفر المَلَكَةُ؛ لتنزيلها على الواقع المتغير، علاوة على التخصص»[٥].

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للحصكفي، (ص: ٤٦٤)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (١١/ ١٠٩).

(٣) المبدع في شرح المقنع، (٨/ ١٥٨)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزي، (١/ ١٠-١١)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

(٥) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

كما يحق للمرأة المؤهلة للفتوي – في يومنا هذا - العمل كعضو للإفتاء في الهيئات والجهات الإسلامية المختصة كدور الإفتاء، والمجامع الفقهية؛ فقد ورد في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٦٦٧٩ بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠١٢: «هل يوجد في لائحة دار الإفتاء المصرية ما يمنع من وجود المرأة كمفتية أو عضو في لجنة الفتوى في دار الإفتاء المصرية؟ ... الجواب: كلا، لا يوجد ما يمنع من ذلك؛ لا من جهة الحكم الشرعي، ولا من جهة العمل التنظيمي الإداري»[١].

جاء في نفس الفتوي: «ما حكم عضوية المرأة لمجامع البحوث الإسلامية؟ ... الجواب: لا مانع من ذلك إذا تحققت فيها الشروط العلمية اللازمة؛ شأنها شأن الرجل؛ فلا بد من الكفاءة علاوة على التخصص»[٢].

وقد يرى البعض تخصيص المرأة كمفتية للنساء فيما يخصهن، واقتصار تصدرها للفتوى عليهن دون الرجال، والحق أنَّه لا حاجة إلى ذلك، فإنَّ استفتاء الرجال المرأة؛ لا مانع منه شرعًا؛ فللمرأة أن تفتي الرجال، كما لها أن تفتي النساء؛ فقد كانت السيدة عائشة رضي الله عنها يستفتيها الصحابة رضوان الله عليهم وتجيبهم.

قال ابن القيم: «وأمَّا عائشة فكانت مقدمة في العلم والفرائض والأحكام والحلال والحرام، وكان من الآخذين عنها - الذين لا يكادون يتجاوزون قولها، المتفقهين بها - القاسم بن محمد بن أبي بكر ابن أخيها، وعروة بن الزبير ابن أختها أسماء، قال مسروق: لقد رأيت مشيخة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونها عن الفرائض، وقال عروة بن الزبير: ما جالست أحدا قط كان أعلم بقضاء ولا بحديث بالجاهلية ولا أروى للشعر ولا أعلم بفريضة ولا طب من عائشة»[٣].

وقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٦٦٧٩ بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠١٢: «هل ترى فضيلتكم أن هناك حاجة لوجود المرأة كمفتية للنساء في القضايا الخاصة بهن؟ ... وكان الجواب: لا أرى حاجة لذلك التخصيص؛ فالمرأة تفتي للرجال وللنساء، والرجل كذلك؛ فأمر الفتوى يتعلق بالعلم وليس بالجنس»[٤].

ومما يجدر الإشارة إليه أن تصدر المرأة للإفتاء لا يتعارض ابدًا مع طبيعة المرأة؛ فقد نبغ في مختلف مراحل التاريخ الإسلامي الآلافُ من العالمات المُبَرِّزات والمتفوقات في أنواع العلوم العربية والإسلامية، وقد ترجم الحافظ ابن حجر في كتابه «الإصابة في تمييز الصحابة» لثلاث وأربعين وخمسمائة وألف امرأة، منهن الفقيهات والمحدِّثات والأديبات [٥].

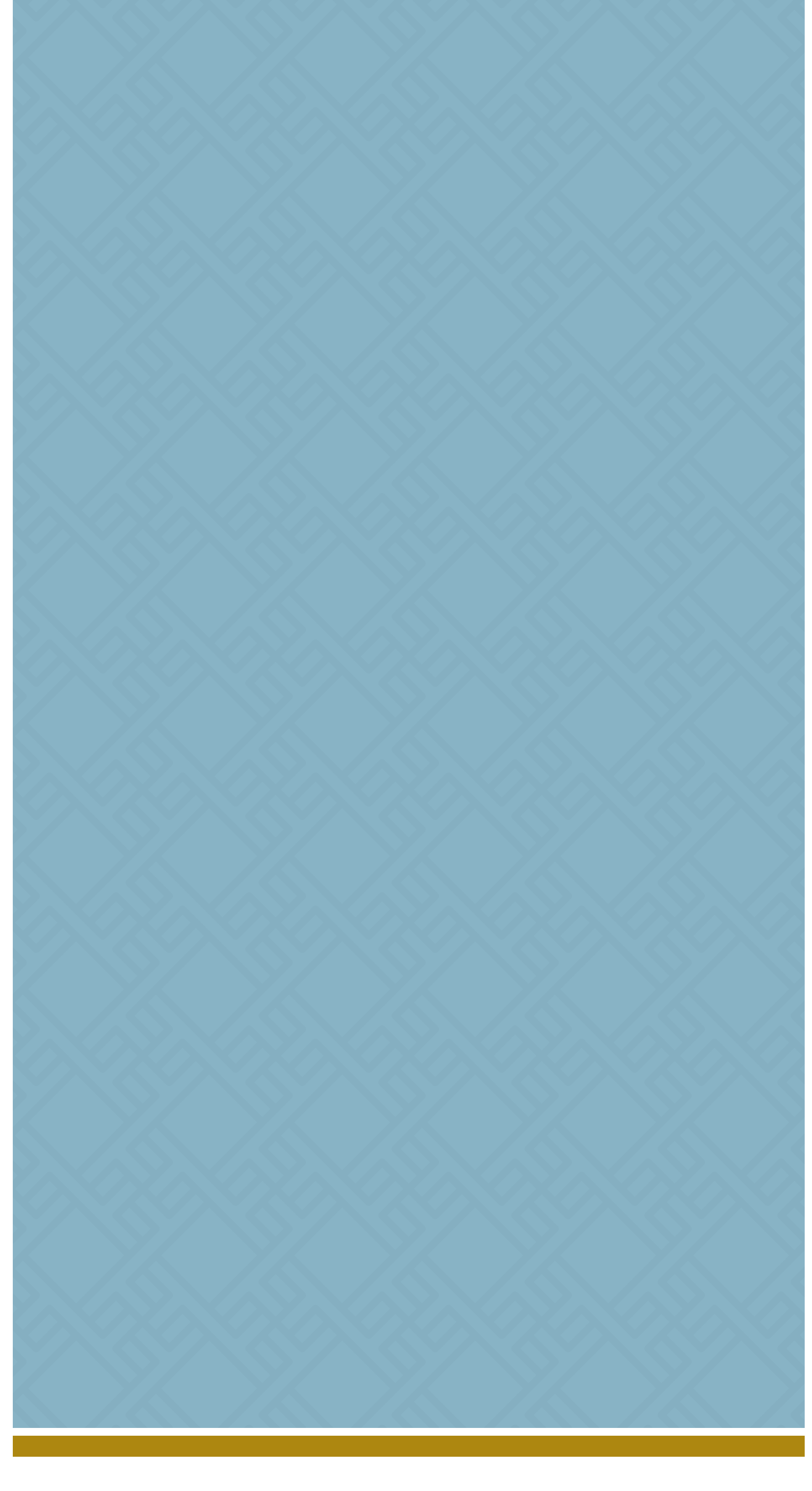
(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (١/١٧-١٨).

(٤) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٥) مقتبس من كتاب: فتاوي المرأة الصادر عن دار الإفتاء المصرية.



القضية الثالثة:

حجـاب المـرأة

قضية حجاب المرأة واحدة من أهم القضايا التي كثُر حولها الكلام والجدل مؤخرًا، نظرًا لما يقوم به بعض الجهلة الذين يسعون إلى هدم قواعد الإسلام الراسخة ومبادئه السامية، فعلى الرغم من وضوح الآيات القرآنية، وصراحة النصوص النبوية، وإجماع من يعتد بهم من السادة الفقهاء، ظهر بعض السفهاء الذين يدَّعون بأن حجاب المرأة ليس من الإسلام، وأنَّه لا يتعدى كونه مظهرًا من مظاهر المسلمين، وليس فرضًا من الدين الإسلامي؛ لذا تعمدت في هذه القضية أن أبسط الأدلة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ومواطن الإجماع، وأن أذكر من معتمدات الجهات المعنية بالإفتاء ما يشير إلى فرضيته، بما لا يدع مجال للريبة في قلب كل عاقل من أمر فرضية الحجاب.

ثم أعقبت ذلك بالحديث عن بعض الفتاوى المهمة المتعلقة بالحجاب، والتي يكثُر تساؤل النساء المسلمات عنها مثل:

١- هل يحق لولي المرأة -أب أو زوج أو نحوه- أن يأمرها بالحجاب، وأن يمنع عنها النفقة عند امتناعها عن ارتداءه؟

٢- ما حكم طاعة الزوج في عدم الالتزام بالحجاب؟

٣- هل يجب على المرأة ستر الجزء الذي يبدأ من أسفل الذقن إلى العنق باعتبار أنه ليس من الوجه، أم هو من الوجه المباح كشفه؟

٤- ما حكم ارتداء الطرح الخفيفة التي تظهر لون الشعر؟

٥- هل تغني لبس الباروكة عن ارتداء الحجاب؟

٦- هل يجب على المرأة ارتداء الحجاب عند تلاوة القرآن؟

٧- هل يحرم ارتداء لبس البنطال بصفة عامة؟

٨- هل يحرم لبس المرأة للبوت الطويل؟

٩- ما حكم حجاب المسلمات في الدول الغير المسلمة؟

١٠- ما حكم من ترتدي الحجاب في رمضان دون غيره من بقية شهور العام؟

فمن ناحية ثبوته: فقد دلَّ على فرضية الحجاب الكتاب والسنة والإجماع:

أمَّا الكتاب: يقول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ } [الأحزاب: ٥٩].

وفي تفسير الآية الكريمة: يقول مقاتل بن سليمان: «يعنى: أجدر أن يُعرفن في زيهن أنهن لسن بمريبات وأنهن عفايف فلا يطمع فيهن أحد»[١].

وقال العلَّامة المراغي: «أي: ذلك التستر أقرب لمعرفتهن بالعفة فلا يُتعرَّض لهن، ولا يلقين مكروهًا من أهل الريبة؛ احترامًا لهن منهم، فإنَّ المتبرجة مطموع فيها، منظور إليها نظرة سخرية واستهزاء، كما هو مشاهد في كل عصر ومصر، ولا سيما في هذا العصر الذي انتشرت فيه الخلاعة، وكثر الفسق والفجور»[٢].

(١) تفسير مقاتل بن سليمان، (٣/ ٥٠٨)، ط. دار إحياء التراث، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ.

(٢) تفسير المراغي، (٢٢/ ٣٨)، ط. مصطفى الحلبي، لطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.

كما دلَّ على فرضيته قول الله تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} [النور: ٣١]، والمراد بالخمار في الآية هو غطاء شعر الرأس، وهذا نص من القرآن صريح، ودلالته لا تقبل التأويل لمعنًى آخر؛ قال العلامة الفيومي: «الخِمار: ثوب تغطي به المرأة رأسها، والجمع خُمُر»[١].

وفي تفسير الآية الكريمة: يقول الإمام الطبري: «يقول تعالى ذكره: وليلقين خُمُرهنَّ، وهي جمع خمار، على جيوبهنَّ، ليسترن بذلك شعورهنَّ وأعناقهن وقُرْطَهُنَّ»[٢].

وقال الإمام السمرقندي: «قوله تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ} يعني: ليرخين بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ، يعني: على الصدر والنحر. قال ابن عباس: «وكنَّ النساء قبل هذه الآية يبدين خمرهن من ورائهن، كما يصنع النبط، فلما نزلت هذه الآية، سدلن الخمر على الصدر والنحر». ثم قال: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ}، يعني: لا يظهرن مواضع زينتهن، وهو الصدر والساق والساعد والرأس، لأن الصدر موضع الوشاح، والساق موضع الخلخال، والسَّاعد موضع السوار، والرأس موضع الإكليل، فقد ذكر الزينة وأراد بها موضع الزينة»[٣].

وقال الإمام ابن كثير: «ضاربات على صدورهن لتواري ما تحتها من صدرها وترائبها؛ ليخالفن شعار نساء أهل الجاهلية؛ فإنهن لم يكن يفعلن ذلك، بل كانت المرأة منهن تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شيء، وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانها، فأمر الله المؤمنات أن يستترن في هيئاتهن وأحوالهن»[٤].

وأمَّا الحديث، فقد وردت كثير من الأحاديث النبوية التي تدل على فرضية الحجاب، منها ما يأتي: قول النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «يا أسماء إنَّ المرأَة إذا بلغتِ المحيض لم تصلُح أن يُرى منها إلا هذا وهذا»، وأشار إلى وجهه وكفيه[٥].

ومنها: ما روي عن نبهان، مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «احتجبا منه»، فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا، ولا يعرفنا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه؟»[٦].

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، (١/١٨١)، ط. المكتبة العلمية.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، (١٩/ ١٥٩)، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٣) بحر العلوم، للسمرقندي، (٢/ ٥٠٨).

(٤) تفسير ابن كثير، (٦/ ٤٢)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.

(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب: فيما تبدي المرأة من زينتها، رقم (٤١٠٤)، (٤/ ٦٢).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: اللباس، باب ما جاء في قولة تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)، برقم (٤١١٢)، (٤/ ٦٣)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب: أبواب الأدب، باب: ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، برقم (٢٧٧٨)، (٤/ ٣٩٩).

ومنها: ما روي عَنْ أَنَس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد كان قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب، إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال: «إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك»[١].

ومنها: ما روي عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبرا، فقالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعا، لا يزدن عليه»[٢].

ومنها: ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها، فاختبأت مولاة لها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «حاضت؟» فقالت: نعم، فشق لها من عمامته، فقال «اختمري بهذا»[٣].

إلى غير ذلك من الأحاديث النبوية التي تدل صراحة على وجوب الحجاب على المرأة المسلمة متى بلغت سن التكليف.

وأمَّا الإجماع؛ فقد أجمعت الأمة الإسلامية سلفًا وخلفًا على وجوب الحجاب، وهذا من المعلوم من الدين بالضرورة، والحجاب لا يُعَدُّ من قبيل العلامات التي تميز المسلمين عن غيرهم، بل هو من قبيل الفرض اللازم الذي هو جزء من الدين، وقد نقل الإجماع غير واحد من العلماء.

قال الإمام أبو محمد بن حزم: «واتفقوا على أَن شعر الحرة وجسمها حاشا وَجههَا ويدها عورة، واختلفوا في الوجه واليدين حتى أظفارهما أعورة هي أم لا»[٤].

وقال الإمام القرطبي: «أجمع المسلمون على أن السوءتين عورة من الرجل والمرأة، وأن المرأة كلها عورة، إلا وجهها ويديها؛ فإنهم اختلفوا فيهما»[٥].

وقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٢٩٩٦ بتاريخ: ٠٤ ديسمبر ٢٠١٢ ما نصه: «من المقرر شرعًا بإجماع الأولين والآخرين من علماء الأمة الإسلامية ومجتهديها، وأئمتها وفقهائها ومُحَدِّثيها: أنَّ حجاب المرأة المسلمة فرضٌ على كلِّ مَن بلغت سن التكليف، وهي السن التي ترى فيها الأنثى

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: اللباس، باب: في العبد ينظر إلى شعر مولاته، برقم (٤١٠٦)، (٦٢/٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: أبواب اللباس، باب: ما جاء في جر ذيول النساء، برقم (١٧٣١)، (٢٧٥/٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة، باب: إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، برقم (٦٥٤)، (٢١٤/١).

(٤) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم الظاهري، (ص: ٢٩)، ط. دار الكتب العلمية.

(٥) تفسير القرطبي، (٢٣٧/١٢).

الحيض وتبلغ فيه مبلغ النساء؛ فعليها أن تستر جسمَها ما عدا الوجهَ والكفين، وزاد جماعة من العلماء القدمين في جواز إظهارهما، وزاد بعضهم أيضًا ما تدعو الحاجة لإظهاره كموضع السوار وما قد يظهر مِن الذراعين عند التعامل، وأمَّا وجوب ستر ما عدا ذلك فلم يخالف فيه أحد من المسلمين عبر القرون سلفًا ولا خلفًا؛ إذْ هو حكمٌ منصوصٌ عليه في صريح الوحْيَيْن الكتاب والسنة، وقد انعقد عليه إجماع الأمة، وبذلك تواتَرَ عملُ المسلمين كافة على مر العصور وكر الدهور مِن لَدُنْ عهد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأجمعوا على أن المرأة إذا كشفت ما وجب عليها سترُه فقد ارتكبَتْ مُحرَّمًا يجب عليها التوبةُ إلى الله تعالى منه، فصار حكم فرضية الحجاب بهذا المعنى من المعلوم من الدين بالضرورة، ومن الأحكام القطعية التي تشكل هوية الإسلام وثوابته التي لا تتغير عبر العصور»[١].

وتأكيدًا لفرضية الحجاب فإن الشرع الحنيف قد فرض مسؤولية الأمر به والحث على ارتدائه على ولي المرأة من أب أو زوج ونحوه، مع مراعاة اتباع الحكمة والموعظة الحسنى الذي أشار الله تعالى إليه: قال تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: ١٢٥]، من غير تعنيف أو الحاق إيذاء بالمرأة سواء نفسيًا أو جسديًا.

وعن **«ولاية الأب في الحجاب»**: جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية عن رقم ١٢٩٢٥ بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠١٠ ما نصه: «للأب على بنته الولاية الشرعية، وله شرعًا أن يأمرها بالحجاب من غير قهر أو عنف، بل باستخدام أساليب التربية الإسلامية، ولا علاقة بين لبس الحجاب وبين وجوب النفقة؛ فالنفقة واجبة على الأب؛ سواء أكانت بنته محجبة أم غير محجبة، ومن رحمة الإسلام أنه لم يجعل التقصير في أداء فرائض الشرع مستوجبًا لسقوط النفقة، بل هي واجبة عليه في هذه الحالة أيضًا»[٢].

وعن **«مسؤولية الزوج عن حجاب زوجته»**: جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية عن رقم ١٥٧٥٢ بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٠ مانصه: «الزوج كما هو مسؤول عن رعاية مصالح أهله الدنيوية، مسؤول كذلك عن رعاية مصالحهم الدينية؛ وذلك بأمرهم بطاعة الله تعالى ونهيهم عن معصيته، بالموعظة الحسنة والإرشاد وتوفير السبل لهم لتحقيق ذلك، والحجاب حق من حقوق الله يجب على كل امرأة مسلمة القيام به، فإن لم تفعل وجب على زوجها أن يأمرها به ويتلطف معها بالنصح ويذكرها بفرضيته ويحثها عليه، ويداوم على ذلك، ولا يجوز إيذاؤها نفسيًّا ولا بدنيًّا لإجبارها على الحجاب؛ إذ لم يأمر الله أحدًا أن يجبر الناس على طاعته، بل أمر بالأمر بها على جهة التذكير والحث، فإن قام الزوج بذلك فلا إثم عليه في تركها الحجاب»[٣].

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٣) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

مع ضرورة التنبيه إلى أنَّ امتناع المرأة عن ارتداء الحجاب حينئذ لا يُسقط حقها في النفقة على الأب أو الزوج، بل هي واجبة عليهما في هذه الحالة ايضًا.

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية عن رقم ١٢٩٢٥ بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠١٠ ما نصه: «ولا علاقة بين لبس الحجاب وبين وجوب النفقة؛ فالنفقة واجبة على الأب؛ سواء أكانت بنته محجبة أم غير محجبة، ومن رحمة الإسلام أنه لم يجعل التقصير في أداء فرائض الشرع مستوجبًا لسقوط النفقة، بل هي واجبة عليه في هذه الحالة أيضًا»[1].

كما جاء في الفتوى رقم ١٦٥١٣ بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠٢١ ما نصه: «تقصير الزوجة في أداء حقوق الله تعالى كالصلاة والحجاب، من المعاصي التي تأثم عليها شرعًا، وذلك يقتضي من زوجها مداومةَ أمرها بهذه التكليفات الشرعية الواجبة عليها، والنصحَ لها، والصبرَ عليها، ولكنه لا يبيح له بحالٍ إسقاطَ نفقتها؛ فعصيانها بالتقصير فيما أوجبه الله عليها ليس مبررًا لعصيان الزوج بترك ما أوجبه الله عليه من النفقة عليها؛ إذ إن حَقَّهَا في النفقة لا يسقط إلا بنشوزها بتفويت حق الزوج الشرعي من جهتها بدون عذر لها في ذلك، والذي يقضي بذلك الجهات المختصة وليس الزوج»[2].

أما طاعة الزوج في عدم الالتزام بالحجاب، فلا تجوز؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٧ يوليه ١٩٤٣ ما نصه: «يحرم على الزوجة إبداء زينتها أمام غير المحارم -كأخوَي زوجها أو غيرهما- ويجب عليها عدم طاعة زوجها إن أمرها بذلك؛ لأن طاعة الزوجة لزوجها وإن كانت واجبة شرعًا إلا أنَّها مشروطة بألَّا تكون في معصية، فطاعة الزوجة لزوجها إنما تكون فيما له من حقوق عليها، وليس من الحقوق إبداء زينتها لمن لا يحل له النظر إليها؛ لأنها مأمورةٌ شرعًا بالحجاب، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» (رواه ابن أبي شيبة)»[3].

أما ستر الجزء الذي يبدأ من أسفل الذقن إلى العنق: فالأصل أنَّ حد وجه المرأة الجائز إظهاره في الحجاب هو من منبت الشعر إلى أسفل الذقن، وما بين شحمتي الأذنين.

قال الخطيب الشربيني - في بيان حد الوجه- :«وهو طولاً ما بين منابت شعر رأسه غالباً، وتحت منتهى لحييه، وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى. وعرضًا ما بين أذنيه؛ لأن الوجه ما تقع به المواجهة، وهي تقع بذلك»[4].

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٣) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (١/ ١٧٢).

ويفهم من تحديد الفقهاء للوجه بهذه الحدود، أنَّه لا يجوز للمرأة كشف من أسفل الذقن إلى العنق في الصلاة وغيرها؛ لأنه يعد من خارج حدود الوجه الجائز إظهاره، إلا أن بعض الفقهاء قد تجوزوا في إظهار الجزء اليسير في الصلاة الذي لا يفحش في النظر من ناحية العرف.

قال ابن مفلح- إلى أن: «الصلاة لا تبطُلُ بكشفٍ يسيرٍ لا يفحُشُ في النظر عُرْفًا ولو عمدًا، وذلك كالمشي في الصلاة»[١].

وقال المرداوي الحنبلي في فائدتين مُهِمَّتَين: «إحداهما: أن قدر اليسير ما عُدَّ يسيرًا عُرفًا، على الصحيح من المذهب، وقال بعض الأصحاب: اليسير من العورة ما كان قدر رأس الخنصر وجزم به في المبهج، قال ابن تميم: ولا وجه له، وهو كما قال. والثانية: أن كشف الكثير من العورة في الزمن القصير كالكشف اليسير في الزمن الطويل، على ما تقدم على الصحيح من المذهب»[٢].

كما رخص بعض الفقهاء فيما يظهر من الوجه بضرورة الحركة ونحوها؛ قال ابن عطية: «ويظهر لي في محكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء في كل ما غلبها فظهر بحكم ضرورةِ حركةٍ فيما لا بد منه؛ أو إصلاح شأن ونحو ذلك، فما ظهر على هذا الوجه فهو المعفو عنه»[٣].

وأمَّا كشفه خارج الصلاة فهذا مما عمت به البلوى، وصارت هناك نوع مشقة في تغطيته، والقاعدة: أن المشقة تجلب التيسير[٤].

جاء في كتاب فتاوى المرأة الصادر عن دار الإفتاء المصرية: «فيجوز للمرأة كشف الجزء الذي يبدأ من أسفل ذقنها إلى عنقها في الصلاة وخارجها من غير إثم، وإن كان الأفضل والأولى ستره خروجًا من الخلاف، لكن إذا وجدت في ذلك مشقة وحرجًا فلا بأس حينئذ ما لم يكن في ذلك فتنة»[٥].

كما جاء في فتوى دار الإفتاء الأردنية رقم الفتوى ٣٤٧٦ بتاريخ ١١-٠٣-٢٠١٩ ما نصه: « فينبغي الحرص من ظهور شيء من منطقة أسفل الذقن والرقبة، لكن لو ظهر منها شيء في الصلاة لا يبطلها، أو ظهر منها شيء خارج الصلاة، فهذا يدخل في دائرة العفو؛ وإلا فسيقع المكلفون في المشقة والحرج، ويقول الله عز وجل: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]، والقاعدة الفقهية تقول: المشقة تجلب التيسير»[٦].

(١) الفروع، لابن مفلح، (٢/ ٣٩)، ط. مؤسسة الرسالة.
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١/ ٤٥٧).
(٣) تفسير ابن عطية، (٤/ ١٧٨).
(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص:٧)، ط. دار الكتب العلمية،
(٥) كتاب: فتاوى المرأة، (ص٢٨٠)، الصادر عن دار الإفتاء المصرية.
(٦) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردنية.

أما حكم ارتداء الطرح الخفيفة التي تظهر لون الشعر: فقد شاع الآن وانتشر بين المحجبات والفتيات ارتداء أغطية الرأس -الطُرح أو الإسكارفات- الخفيفة التي تُظهر تفاصيل الشعر ولونه؛ وهو مما لا يجوز شرعًا؛ لأنه يتنافى مع شروط الحجاب الواجبة، من كونه لا يصف، ولا يشف.

وقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٤٩٧٢ بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠٠٠م، ما نصه: «إذا كان ما وضعته بنت السائل على رأسها من طرحةٍ لا يشف عما تحته، ويستر جميع شعرها ولا يظهر منه شيء، فما فعلته حلال شرعًا ولا إثم عليها، والصور في هذه الحالة حلال، أما إذا كان غطاء رأسها رقيقًا ويشف عما تحته من شعر ففي هذه الحالة ما فَعَلَته حرام، والصور الناتجة عن ذلك حرام»(١).

أما حكم ارتداء الباركة كبديل عن الحجاب: فلا يجوز، فإنها لا تغني عن الحجاب؛ وهي من صور الزينة التي لا يجوز للمرأة إبدائها للأجانب.

جاء في فتوى دار الإفتاء الاردنية رقم ٢٠٤٥ بتاريخ ١٧-٠٥-٢٠٠٠ ما نصه: «الشعر المستعار من الزينة الظاهرة التي تتزين بها المرأة لزوجها، فيحرم عليها أن تبدي هذه الزينة للأجانب، قال الله تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} [النور: ٣١] وعليه: فلا يجوز لبس (الباروكة) بدلاً من غطاء الرأس الشرعي»(٢).

وارتداء الحجاب عند تلاوة القرآن: ليس بشرط، بل هو من مستحبات وآداب قراءة المرأة للقرآن الكريم؛ حتى تكون متهيئة لسجود التلاوة.

جاء في فتوى دار الإفتاء الأردنية رقم ٤٨٥ بتاريخ ٠٢-٠٢-٢٠١٠ ما نصه: «ليس من شروط قراءة القرآن أن تكون المرأة محتجبة، ولكن يستحب لها ذلك كي تكون متهيئة لسجود التلاوة أثناء القراءة، فستر العورة من شروط صحة سجود التلاوة كما هو من شروط صحة الصلاة، والمهم أن لا تهجر قراءة القرآن»(٣).

كما جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٦١٧٤ بتاريخ ٠٩ نوفمبر٢٠٠٣ ما نصه: «فمن الأفضل ارتداء المرأة الحجاب واستقبال القبلة أثناء القراءة، ولكن لا مانع شرعًا من قراءته بدون حجاب إذا كانت في بيتها، أو كانت في غير اتجاه القبلة»(٤).

ولبس المرأة للبنطال لا يحكم بحرمته أو حله بصورة عامة، وإنما على حسب وصفه؛ فإذا كان واسعًا ساترًا، لا يصف ما تحته، ولا يشف، ولا يكشف فهو حلال؛ أما إذا كان غير ذلك، فيحرم.

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.
(٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردنية.
(٣) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردنية.
(٤) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠٠٥ ما نصه: «إذا كان لا يصف ولا يكشف ولا يشف فهو حلال»[١].

أمَّا لبس البوت الطويل: فإذا كان مع الملابس الطويلة التي تستر الجسد من الرأس إلى القدم فجائز شرعًا، أمَّا ارتداءه مع الملابس القصيرة التي يظهر معها أجزاء من الجسد، فلا يجوز شرعًا.

جاء فتوى دار الإفتاء المصرية **بتاريخ ٠٦ مايو ١٩٨٤ ما نصه:** «ارتداء البُوت الطويل كما ذكرت فلا مانع من لبسه شرعًا ما دامت ملابسها ساترة لجسدها من رأسها حتى قدميها، أما إذا لبسته مع الملابس القصيرة فذلك غير جائز شرعًا؛ لأنه يحدد ويُفصِّل ساقيها ويلفت النظر إليها»[٢].

هذا وحجاب المرأة المسلمة المقيمة في دولة غير مسلمة: واجب عليها كغيرها من الفرائض، ولا يترخص لها في خلعه إلا إذا كان هناك ضرر متحقق سيقع عليها، فيجوز بقدر ما تندفع بها حاجاتها، وتعود لحجابها متى زال الضرر.

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٢٩٩٦ بتاريخ : ٠٤ ديسمبر ٢٠١٢ ما نصه:

«التزام المسلمات بالحجاب أثناء وجودهن في دُوَلٍ أخرى لها ثقافات وأعراف تختلف عن الثقافات الإسلامية فهو كالتزامها بصلاتها وصيامها وتعظيمها لشعائر دينها واعتزازها بها، وإنما تتأتى الرخصة التي تبيح للمرأة المسلمة خلع حجابها أو شيء منه عند وجود الضرورة أو الحاجة التي تُنَزَّل منزِلَتَها، فلا تكشف من حجابها في كل ذلك إلا بقدر ما يندفع به الضرر، وتَسْتَدُّ به الحاجة، فإن زال الضرر واندفعت الحاجة عادت لحجابها والتزمت فريضتها وأطاعت ربها»[٣].

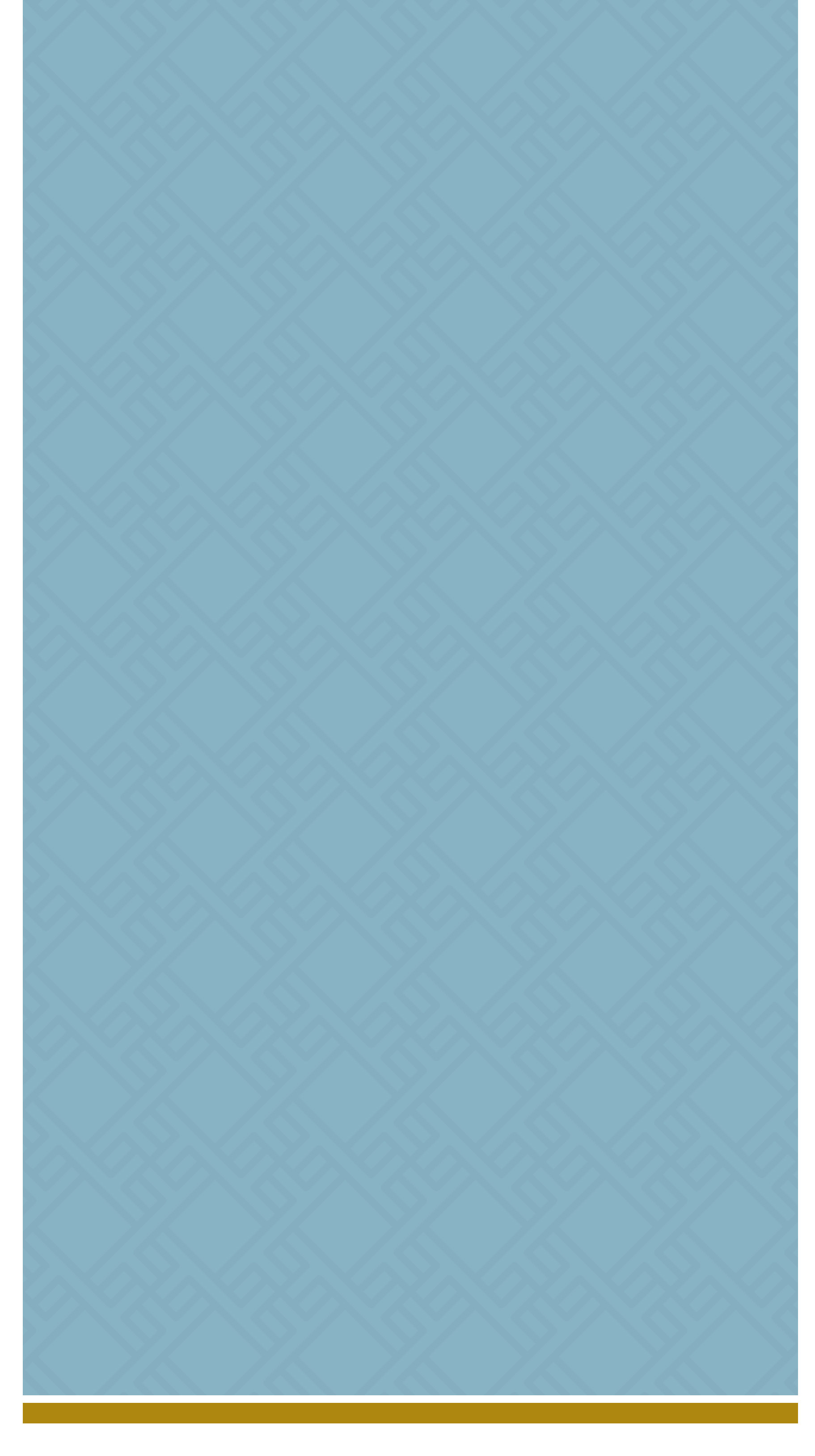
وعن «ارتداء الحجاب في رمضان دون غيره»: جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١١٠٨٨ بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٥ ما نصه: »: على المرأة المسلمة أن تلتزم بالحجاب الشرعي في رمضان وفي غير رمضان، وهو ما كان ساترًا لكل جسدها عدا وجهها وكفيها بحيث لا يكشف ولا يصف ولا يشف عما تحته ولا يكون لافتًا للأنظار مثيرًا للفتن والغرائز، وشهر رمضان هو شهر توبة وإنابة ورجوع إلى الله تعالى، ويفتح فيه المسلم مع ربه صفحة بيضاء، ويجعله منطَلَقًا للأعمال الصالحات التي تسلك به الطريق إلى الله تعالى، وتجعله في محل رضاه.وعلى ذلك: فعلى المسلم الذي أكرمه الله تعالى بطاعته والالتزام بأوامره في شهر رمضان أن يستمر على ذلك بعد رمضان؛ فإن من علامة قبول الحسنة التوفيق إلى الحسنة بعدها»[٤].

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٣) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٤) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.



القضية الرابعة:

عمـــل المـــرأة

المال قوم الحياة، وواحدٌ من أهم الضروريات الخمس التي تستقيم بها المعيشة؛ لذا حثَّ الشرع الحنيف المسلمين على السعي إلى الرزق وكسب المال وتحصيله، من غير تفرقة بين الرجال والنساء؛ قال تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ} [النساء: ٣٢] وقال تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} [البقرة: ١٩٨]، كما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: طُلِّقَتْ خالتي، فأرادت أن تَجُدَّ نخلها؛ أي تحصد تمر نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «بلى فجُدِّي نخلك، فإنك عسى أن تَصَدَّقِي، أو تفعلي معروفًا»[١].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، برقم: (١٤٨٣)، (٢/١١٢١).

وعمل المرأة من حيث هو أمر تقرهُ الشريعة الإسلامية ما دامت المرأة ملتزمة بالأحكام الشرعية، مراعية للآداب العامة، مؤدية لحقوق من لهم حق عليها؛ فقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٦٧٤١ بتاريخ ٠٩ نوفمبر ٢٠١٤ ما نصه: «عمل المرأة من حيث هو لا تمانع منه الشريعة الإسلامية؛ والأصل فيه أنه مباحٌ ما دام موضوعه مباحًا، ومتناسبًا مع طبيعة المرأة، وليس له تأثير سلبي على حياتها العائلية، وذلك مع تحقق التزامها الديني والأخلاقي وأمنها على نفسها وعرضها ودينها حال قيامها به، فالعمل حقٌّ من حقوق الأفراد، ولكل واحد الحقّ في ممارسة ما شاء من أنواع الأعمال المشروعة؛ ليُحَصِّل نفقتَه وينفع مجتمعه ويمكنه العيش بكرامة»[١].

بل أنَّ خروج المرأة إلى العمل قد ينتقل من مجرد الإباحة إلى الوجوب: إذا تعيين خروجها طريقًا لتحصيل قوتها وقوت من تلزمها نفقته، كأن يكون لها زوج أو ولي عاجز عن الكسب أو هي في حاجة إلى العمل أو العمل في حاجة إليها [٢].

أمَّا ما ورد في القرآن الكريم من أمر النساء بالقران في البيوت في قوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} [الأحزاب: ٣٣] إلى آخر الآية؛ فهذا لا يتعارض مع خروج النساء إلى العمل؛ لأن المراد -والله أعلم بمراده- أن هذا أمر خاص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ينطبق وجوبه على نساء المسلمين كما ذهب إليه معظم المفسرين حيث قالوا: هذا الحكم وجوب على أمهات المؤمنين وهو كمال لسائر النساء، وهذا يعني أن خروج المرأة المسلمة جائز ومباح، بل قد يكون واجبًا في حالات الضرورة.[٣].

هذا وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية عدد من الفتاوى فيما يخص عمل المرأة في وظائف ومهن مختلفة، منها ما يأتي:

«عمل المرأة في وظيفة مأذون»: جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ٣٩ بتاريخ الفتوى : ١٠ أكتوبر ٢٠١١ ما نصه: « ما دامت المرأة في ذلك الفقه _ الفقه الحنفي_ لها الولاية على نفسها وعلى غيرها، فيجوز أن يأذن لها القاضي بإنشاء عقد النكاح إذا احتاج إليها كولي، ومن باب أولى أن يأذن لها بتوثيقه؛ لأن التوثيق يرجع إلى العَدَالة والمعرفة، وهُمَا يَتَوَفَّرَان في المرأة العدل العارفة، وهذا من قبيل الحكم الشرعي، على أنه ينبغي لولي الأمر إذا أراد أن يُصْدِرَ قَانُونًا بذلك الحكم الشرعي أن يُرَاعِي ملائمة ذلك للواقع المعيش بنواحيه المختلفة بحساب المنافع والْمَضَار التي تترتب على ذلك»[٤].

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٢) ينظر: فتاوى المرأة الصادر عن دار الإفتاء المصرية.

(٣) ينظر: فتاوى المرأة الصادر عن دار الإفتاء المصرية.

(٤) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

وعن «عمل المرأة مذيعة بوسائل الإعلام وارتداء الحجاب»: جاء في الفتوى رقم ١٤٦٥٦ بتاريخ ٠٣ يوليه ٢٠٠٤ ما نصه: «يجوز شرعًا عمل المرأة بالتليفزيون ووسائل الإعلام المختلفة كمذيعة أو مقدمة للبرامج أو معدة أو مخرجة أو مصورة أو محررة ونحو ذلك؛ لأن ذلك لا يترتب عليه مخالفة شرعية، وكل ما كان كذلك يجوز للمرأة أن تقوم به، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «النِّساءُ شقائِقُ الرجالِ» رواه أبو داود والترمذي في «سننهما» والإمام أحمد في «مسنده»، ولا يخفى على المرأة وجوب الالتزام بما أمرها الله به ورسوله من الالتزام بالحجاب الشرعي والجدية في الحديث والاستقامة في السلوك كشأن المسلم في التمسك بتلك الآداب»[١].

وعن «عمل المرأة مهندسة»: فقد جاء في كتاب «فتاوى المرأة» الصادر عن دار الإفتاء المصرية ما يلي:

ما هو حكم الشرع في عمل المرأة كمهندسة إذا كان هذا العمل يتضمن: التعامل المباشر مع المهندسين، وإمكانية الاختلاط مع المهندسين، والركوب مع المهندسين في سيارة لوحدها لأي سبب، المشي مع الطلاب باسم العلم أو الأسئلة؟

الجواب: أباح الإسلام العمل للمرأة إذا كان العمل في حاجة إليها أو كانت هي في حاجة إلى العمل بشروط أن تكون المرأة محتشمة وغير متبرجة، وألا تختلي برجل، وأن يكون اختلاطها وتعاملها مع الرجال في الحدود التي رسمها الإسلام من حفظ العين من النظرة الخائنة وحفظ النفس من الأفكار الآثمة»[٢].

وعن «عمل المرأة في مهنة الكوافير»: فقد صرحت دار الإفتاء المصرية بأنه: «يجوز للمرأة أن تعمل فيما يسمى بالكوافير، وذلك بتصفيف الشعر للمحجبات، وبأخذ الشعر من الحاجبين بشرط ألا يصل إلى حد التنمص وهو الإزالة الكاملة لشعر الحاجبين أو ترقيقهما ترقيقا يخرجهما عن الشكل الطبيعي للحاجبين؛ وذلك لما روي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن النامصة والمتنمصة، أمَّا إزالة الشعر للمرأة عن الوجه والذقن وبقية الجسد فجائز ولا شيء فيه، ويجوز للمرأة أن تمارس مهمة تزيين الزوجة لزوجها والعرائس لأزواجهن؛ وذلك لما رواه الطبري أن امرأة أبي إسحاق دخلت على عائشة رضي الله عنها وكانت شابة جميلة يعجبها الجمال فقالت: «المرأة تحف جبينها لزوجها» فقالت رضي الله عنها: «أميطي عنك الأذى ما استطعت». فمثل هذه الأعمال لا مانع أن تقوم بها المرأة، وبالنسبة لتصفيف شعر غير المحجبات فإنه ينبغي على المرأة المسلمة العاملة بالكوافير أن تتجنبه قدر الإمكان، فإن كانت مضطرة لذلك بحيث لا يمكنها الاعتذار عن مثل هذا العمل، فالإثم في هذه الحالة على التي تصفف شعرها وتخرج به دون حجاب. ولا إثم على التي تقوم بهذا العمل ما دامت مضطرة إليه»[٣].

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٢) فتاوى المرأة الصادر عن دار الإفتاء المصرية.

(٣) فتاوى المرأة الصادر عن دار الإفتاء المصرية.

وعن **«عمل المرأة بمهنة الحانوتي»**: جاء في الفتوى رقم ١٥٥٦٤ بتاريخ ٢٣ يونيو ١٩٦٤ ما نصه: « إنه لا مانع شرعًا من تعيين آنسة أو سيدة بمهنة رئيس أو وكيل حانوت إذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في لائحة القواعد والأنظمة المختصة بممارسة مهنة الحانوتية والتُّرَبِيّة»[١].

وعن **«عمل المرأة في مجال الاستشارات الاجتماعية والأعمال الخيرية»**: جاء في الفتوى بتاريخ ٠٩ نوفمبر ٢٠١٤: «وأمَّا خصوص مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية، فهي من جنس الإصلاح المطلوب شرعًا، والله تعالى يقول: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [التوبة: ٧١] ؛ وعليه فللمرأة أن تعمل في مجال الاستشارات المجتمعية وأن تتولى المناصب في المراكز والمؤسَّسات والجمعيات الخيرية ونحوها من الهيئات المشتغلة بهذا الجانب، وقد كانت النساء في عهده صلى الله عليه وسلم يَقُمْنَ بتكاليف اجتماعية كثيرة، فكنَّ يخرجنَ مع الرجال في الحروب، وكنَّ يقمنَ بالتمريض والسقي وغير ذلك، وكن يحضرن الصلوات والأعياد»[٢].

هذا بالإضافة إلى ما سبق تقريره من حق المرأة في العمل في المجال السياسي، وتولي الولايات العامة والقضاء، ومنصب الإفتاء.

ويجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه يشترط أذن الزوج في خروج المرأة إلى العمل سواء كان الإذن صريح أو ضمني؛ وذلك لأن بقاء المرأة في منزل الزوجية حق له، ولا يجوز لها الخروج بغير إذنه.

وقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠٠٥ ما نصه: «جعلت الشريعة الإسلامية حقوق الزوجية وواجباتها متقابلة؛ فحين ألزمت الزوج بالإنفاق على زوجته في حدود استطاعته أوجَبَتْ على الزوجة طاعته بالاستقرار والاحتباس له في منزل الزوجية، فإذا استوفت المرأة مُعَجَّلَ صداقها فهي مأمورة بملازمة بيت الزوجية وعدم الخروج منه إلا بإذنه ما عدا الأحوال التي أُبِيح لها الخروج فيها كزيارة والديها كل أسبوع مرة، فإن خرجت الزوجة من مسكن الزوجية ثم امتنعت عن العودة إليه لغير عذر فهي ناشز لا نفقة لها من تاريخ امتناعها»[٣].

أمَّا إذا شرطت المرأة قبل الزواج خروجها للعمل وقبل الزوج ذلك، ثم لم يأذن بعد الزواج، فإن المرأة لا تعد ناشزًا بخروجها إلى العمل، ولا تسقط نفقتها.

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

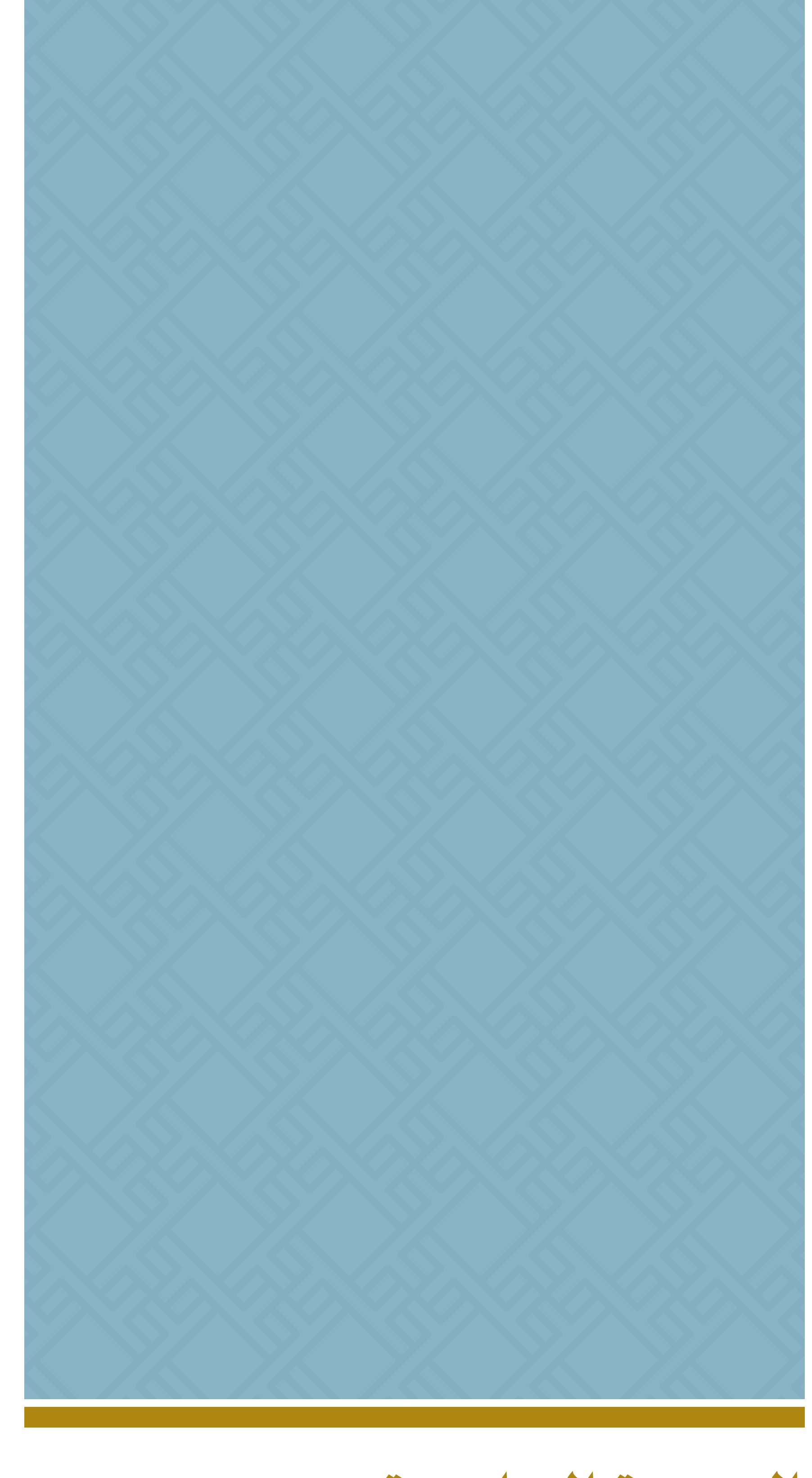
(٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٣) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

وعن «اشتراط الزوجة العمل بعد الزواج» جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٢ نوفمبر ١٩٨١ ما نصه: «يدخل بهذا ضمن الشروط الصحيحة التي يجوز اشتراطها، لكن لا يلزم الوفاء به في رأي جمهور الفقهاء، ويجب الوفاء به في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومن وافقه، والشرط ذاته لا مخالفة فيه للدين، لكن المأذون ممنوع وفقًا للائحة المأذونين من تدوين أية بيانات لا تحوي الوثيقة موضعًا لها ومنها الشروط فيما عدا الكفالة وما يختص بالمهر وغيره من البيانات الواردة فيها، وقانون الأحوال الشخصية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩م وإن أجاز للزوجة اشتراط العمل لمصلحتها ودرءا للنشوز لم يرتب على هذا الشرط جزاء على الزوج، سوى إجازته لها الخروج للعمل المشروط دون إذنه، ولا تعد ناشزًا بهذا الخروج وبالقيود التي وردت فيه»[١].

ويظهر مما سبق أن هذا ما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية، ويستثني من ذلك: إذ كان عملها هذا منافيًا لمصلحة أسرتها أو مشوبًا بإساءة استعمال هذا الحق؛ حيث نصت الفقرة الخامسة مِن المادة الأولى مِن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م (المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م) على أنه: «لا يُعتَبَرُ سببًا لسقوط نفقة الزوجة خروجُها مِن مَسكن الزوجية -دون إذن زوجها- في الأحوال التي يُباح فيها ذلك بحكم الشرع مِمَّا ورد به نَصٌّ أو جرى به عُرفٌ أو قَضَت به ضرورةٌ، ولا خروجُها للعمل المشروع ما لم يَظهر أن استعمالَها لهذا الحق المشروط مشوبٌ بإساءة استعمال الحق أو مُنافٍ لمصلحة الأسرة وطَلَبَ منها الزوج الامتناع عنه».

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.



القضية الخامسة:

نفقة المرأة العاملة ومدى أحقية الزوجة في مرتبها

سبق الحديث في الفصول السابقة عن حق المرأة في النفقة، وقد فصلت القول في أحكامها فيما يخص الأم، والبنت، والأخت، والزوجة، بل وحتى المطلقة، كلًا على حده، بقي السؤال فيما يخص المرأة العاملة، هل يسقط حقها في النفقة؟

والجواب: إنَّ كلا من الأم والبنت والأخت إذا كان لديهم من المال ما يكفي حاجاتهم، فلا تجب لهم النفقة، ويستوي في ذلك تحصيلهن لهذا مال عن طريق العمل أو من جهة آخري بالإرث أو الهبة أو نحوه.

يقول الخطيب الشربيني رحمه الله: «(ولا تجب) النفقة (لمالك كفايته) ولو زمنا أو صغيرا أو مجنونا لاستغنائه عنها (ولا لمكتسبها) بأن يقدر على كسب كفايته من كسب حلال يليق به لانتفاء حاجته إلى غيره، وإن كان يكسب دون كفايته استحق القدر المعجوز عنه خاصة»[١].

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، (١٨٥/٥)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

وعن «نفقة البنت المكتسِبة القادرة على الإنفاق على نفسها» جاء في فتوى دار الإفتاء الأردنية رقم ٩٧٥بتاريخ ٠٦-٠١-٢٠١١ما نصه: «وأما نفقة البنت المكتسِبة القادرة على الإنفاق على نفسها فلا تجب على والدها، وإنما تجب في مالها الخاص؛ لأن نفقة الوالد على ولده إنما تجب في حال صغر الأبناء وعجزهم عن الإنفاق على أنفسهم بسبب مرض أو تعليم أو نحو ذلك»[١].

أمَّا الزوجة فإن حقها في النفقة لا يسقط عن زوجها حتى لو كانت تعمل، ولديها من المال ما يكفيها .

فقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٣٤٠٨ بتاريخ : ١٧ نوفمبر ٢٠١٤ نصه: «نفقة الزوجة واجبة على زوجها وإن كانت تعمل ... تقدر نفقة الزوجة على زوجها بالمعروف؛ وهو أن تُعطَى زوجةُ الموسرِ أو المتوسطِ نفقةَ أمثالهما، ولا تقِلُّ النفقة في حال الإعسار عن حدِّ الكفاية»[٢].

كما جاء في فتوى دار الإفتاء الأردنية رقم ٩٧٥بتاريخ ٦ يناير ٢٠١١م ما نصه: «نص الفقهاء على أن كل إنسان تلزم نفقته في ماله، إلا الزوجة، نفقتها في مال زوجها»[٣].

وهذا ما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية المصري؛ فقد صرح القانون بحق الزوجة الموسرة في النفقة؛ فقد نصَّت الفقرة الأولى من المادة ١ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠م المعدَّل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م على أنه: «تجبُ نفقة الزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكمًا، حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدِّين».

ولا يقتصر الأمر على ثبوت حق الزوجة العاملة في النفقة، بل لا يحق للزوج أن يجبر الزوجة على الإنفاق في البيت من مرتبها الخاص؛ لأن الإنفاق على البيت من واجبات الزوج؛ فإن فعلت المرأة فإنما يكون ذلك برضاها، دون إجبار من الزوج.

وعن «إنفاق الزوجة من مرتبها في البيت» جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٠٤ مارس١٩٩٧ما نصه: «ليس من حق الزوج مطالبة زوجته بضم مرتبها إلى مرتبه للإنفاق على المنزل؛ لأن من حقوق الزوجة على زوجها الإنفاق عليها نفقة شرعية وهي كل ما تحتاج إليه الزوجة لمعيشتها من طعام وكساء ومسكن وخدمة، وما يلزمها من فرش وغطاء وسائر أدوات البيت حسب المتعارف عليه، وإذا كانت هناك مشاركة من الزوجة لزوجها من راتبها فإنما يكون ذلك برضاها وعن طيب خاطر منها»[٤].

---

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردنية.

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٣) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردنية.

(٤) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

كما لا يحق للزوج أن يأخذ لمصلحة نفسه شيئًا من مرتبها بغير رضاها، إذا لم يكن قد شرط جزءًا من مرتبها في مقابل إذنه لها بالعمل ابتداءً.

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٤ أبريل ٢٠١٣ ما نصه: «فذمَّة الزوجة المالية منفصلةٌ عن ذمة الزوج المالية تمامًا، ولا تأثير لعقد الزواج بنفسه على ذمتَي الزوجَين المالية بالاندماج الكُلِّيِّ أو الجُزئِيِّ، إلَّا في الحقوق أو الشروط التي تَنتُجُ مِن عقد الزواج، وإذا كانت الزوجة قد انتظمت في عملٍ مُباحٍ بإذن زوجها الصريح أو الضِّمني دون أن يشترط عليها جُزءًا مِن مرتبها نظير الإذن لها، أو إنهاءَ عملها بعد الزواج على ما سبق بيانه، ولم يكن هذا العمل منافيًا لمصلحة أسرتها أو مشوبًا بإساءة استعمالها لهذا الحق، فإنه لا حق للزوج حينئذٍ في أن يخص نفسه بشيءٍ مِن مرتبها بغير رضاها، وليس للزوج أن يحتج على أحقيته لشيءٍ مِن مرتبها بكونها تعمل وتتقاضى مرتبًا نظير عملها هذا؛ لأن الزواج عقد استمتاع لا عقد تملك، وليست الزوجة أَمةً حتى يكون مالُها مالًا لزوجها: سواء اكتسبته قبل عقد النكاح أو بعده»[١].

ولا يجب على الزوجة طاعة زوجها فيما يخص التصرف في مالها الخاص بها؛ فمن حق الزوجة التصرف في مالها في حدود ما يرضي الله عزَّوجلَّ، ولا يندرج هذا تحت واجبات الزوجة على زوجها.

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢١ أكتوبر ١٩٦٢ ما نصه: «من حق الزوج على زوجته شرعًا أن تطيعه فيما هو من شؤون الزوجية مما ليس فيه معصية لله تعالى، أما شؤونها الخاصة بها فليس للزوج حق التدخل فيها، وعليه: فليس للزوج أن يمنعَ زوجته من التصرف في مالها أو يأمرَها بالتصرف فيه على وجهٍ معيَّن، كما لا يجوز للزوجة التصرف في مال زوجها إلا بإذنه»[٢].

واستنادًا لما سبق: فيحق للزوجة الإنفاق من مالها الخاص على أقاربها، ولا يحق للزوج منعها من ذلك؛ فقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢١ أكتوبر ١٩٦٢ ما نصه: «وأما إنفاقها على أقاربها فإن كان الإنفاق عليهم من مالها الخاص فليس للزوج منعها منه؛ لأنها حرة في التصرف في مالها، وإن كان الإنفاق عليهم من مال الزوج فإنه لا يجوز لها ذلك شرعًا»[٣]

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

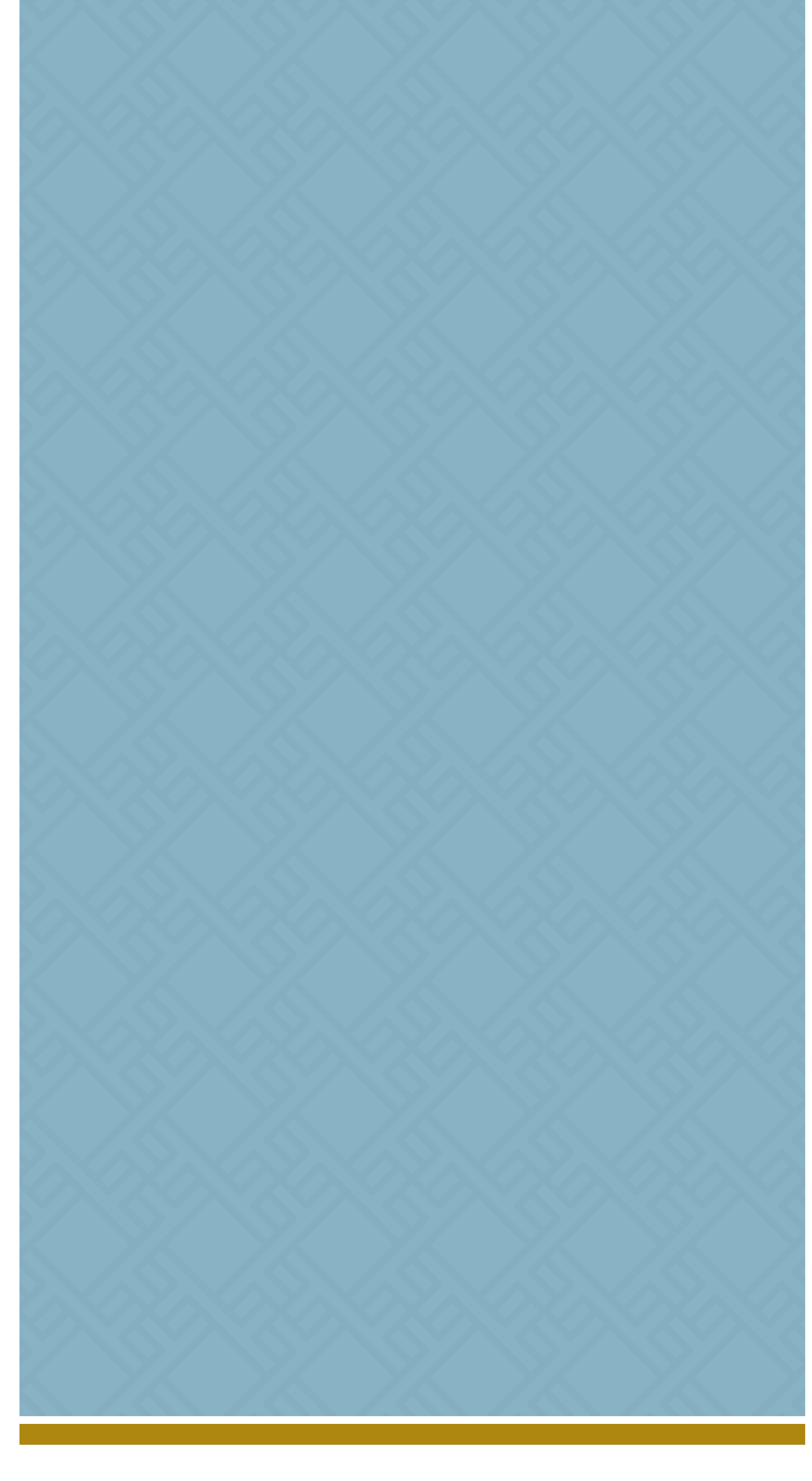
(٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٣) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

وفي الختام أودُ الإشارة إلى أنَّ محافظة الشريعة الإسلامية على حقوق الزوجة لا يعني أن تقف الزوجة لزوجها ندًا بند لاسيما في الأمور المادية، فإنَّ الإسلام قد حثَّ الزوجة على أن تسعى على المحافظة على كيان أسرتها وسعادتها، وهذا لا يكون إلا بتعاون كلاً منهما مع الآخر، وتقاسمه معه أعباء الحياة اليومية، فالأولى بالزوجة العاملة أن تتشارك بمالها مع زوجها في تحمل أعباء الأسرة المادية، لاسيما مع ضيق حاله، وقلة كسبه.

وقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٠٤ مارس١٩٩٧ما نصه: «والواجب على كلٍّ من الزوجين أن يتعاون مع الآخر في سبيل القيام بأعباء الحياة التي أصبحت تقتضي معاونة كل من الزوجين للآخر بما يرضاه من ماله عن طيب خاطر»[١].

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.



القضية السادسة:

سفر المرأة بدون محرم

سفر المرأة دون محرم معها أمر جائز شرعًا إذا أمنت المرأة على نفسها، واطمأنت في سفرها وإقامتها وعودتها من أي تعرض لأذي أو مضايقة في دينها أو شخصها؛ يدل على ذلك الحديث ما روي عن عدي بن حاتم قال: «بينما أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتى إليه آخر فشكا قطع السبيل فقال يا عدي: هل رأيت الحيرة؟ قلت لم أرها وقد أنبئت عنها قال: فإن طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله»(١).

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٦٦٥٧ بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠١٢ ما نصه: «فمِن هذا الحديث برواياته أخذ جماعة من الفقهاء المجتهدين جوازَ سفر المرأة وحدها إذا كانت آمنة»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٥٩٥)، (١٩٧/٤).

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

كما يستدل على جواز سفر المرأة بدون محرم أنَّ جمهور الفقهاء قد أجاز للمرأة في حجّ الفريضة أن تسافر بدون محرم إذا كانت مع نساء ثقاتٍ أو رفقةٍ مأمونة، استنادًا إلى خروج أمهات المؤمنين رضي الله عنهن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم للحج في عهد عمر رضي الله عنه وقد أرسل معهن عثمان بن عفان ليحافظ عليهن رضي الله عنه.

قال بن بطال: «قال مالك والأوزاعي والشافعي: تَخرج المرأة في حجة الفريضة مع جماعة النساء في رفقةٍ مأمونةٍ وإن لم يكن معها مَحرَم، وجمهور العلماء على جواز ذلك، وكان ابن عمر يحجُّ معه نسوةٌ مِن جيرانه، وهو قول عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين والحسن البصري، وقال الحسن: المسلم مَحرَمٌ، ولعلَّ بعض من ليس بمحرم أوثق من المحرم»[1].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ هذا ليس خاص بحج الفريضة بل هو مطلق في كل سفر تأمن المرأة فيه على نفسها سواء كان واجب أو مندوب أو مباح.

قال الخطاب نقلًا عن «شرح الرسالة» للزناتي قال -عن سفر المرأة-: «إذا كانت في رفقة مأمونة ذات عَدَد وعُدَد أو جيش مأمون من الغلبة والمحلة العظيمة، فلا خلاف في جواز سفرها من غير ذي محرم في جميع الأسفار الواجب منها والمندوب والمباح من قول مالك وغيره، إذ لا فرق بين ما تقدم ذكره وبين البلد، هكذا ذكره القابسي»[2].

قال النووي: «فرع: هل يجوز للمرأة أن تسافر لحج التطوع أو لسفر زيارة وتجارة ونحوهما مع نسوة ثقات أو امرأة ثقة؟ فيه وجهان: وحكاهما الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي وآخرون من الأصحاب في باب الإحصار، وحكاهما القاضي حسين والبغوي والرافعي وغيرهم: (أحدهما) يجوز كالحج، (والثاني) وهو الصحيح باتفاقهم وهو المنصوص في «الأم»»[3].

أمَّا ما روي من الأحاديث التي تدل على عدم جواز سفر المرأة بدون محرم، فقد حملها جماعة من الفقهاء على حالة انعدام الأمن التي كانت مِن لوازم سفر المرأة وحْدَها في العصور المتقدمة.

(١) شرح البخاري لابن بطال، (٤/ ٥٣٢).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للعلامة الحطاب، (٢/ ٥٢٤، ط. دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٣) المجموع شرح المهذب، (٧/ ٧٠).

هذا وجواز سفر المرأة وحدها إذا أمنت على نفسها وأذن لها وليها هو ما جرى عليه العمل في دار الإفتاء المصرية فقد جاء في الفتوى رقم ١٦٣٦٩ بتاريخ ١٥ مايو ٢٠١٤ ما نصه: «أنَّ سفر المرأة وحْدَها عبر وسائل السفر المأمونة وطُرُقِه المأهولة ومَنافذه العامرة؛ مِن موانئ ومطاراتٍ ووسائل مواصلاتٍ عامَّة جائزٌ شرعًا، ولا حرج عليها إذا أذن لها وليُّها فيه؛ سواء أكان سفرًا واجبًا أم مندوبًا أم مباحًا، وأنَّ الأحاديث التي تنهى المرأة عن السفر من غير محرم محمولة على حالة انعدام الأمن، فإذا توفر الأمن لم يشملها النهيُ عن السفر أصلًا»[١].

كما جاء في قرار دار الإفتاء الأردنية رقم: (٩٢) بتاريخ ٢٨/ ٦/ ١٤٢٦ هـ، الموافق ٤/ ٨/ ٢٠٠٥ م عن «حكم سفر المرأة دون محرم» ما نصه: «العلماء أجمعوا على جواز سفرها بلا محرم أو زوج في الحالات الآتية:

١ - في الهجرة من دار الحرب إلى دار السلام.

٢ - المخافة على نفسها.

٣ - إذا وقعت أسيرة وتمكنت من الهرب.

٤ - قضاء الدين ورد الوديعة.

٥ - الرجوع من النشوز.

٦ - وجوب عدة الوفاة أو الطلاق البائن عليها في حالة السفر.

ورأى مجلس الإفتاء أن جواز سفرها بلا محرم أو زوج لغرض مشروع على أن يكون سفرها مقيداً بالشروط التالية:

١ - أن يكون الطريق آمناً.

٢ - أن تكون الفتنة مأمونة.

٣ - أن يكون سفرها برفقة مأمونة من النساء الثقات.

٤ - أن تكون ملتزمة باللباس الشرعي والأخلاق والآداب الإسلامية.

٥ - أن يكون سفرها في وسائط النقل وبرفقة مأمونة من النساء.

٦ - أن تقيم برفقة مأمونة من النساء المشهورات بالتقوى والخلق القويم.»[٢].

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردنية.

كما أصدرت دار الإفتاء المصرية أكثر من فتوى تبيح فيها للمرأة السفر بدون محرم مع اختلاف الغرض والقصد من السفر:

فعن «سفر المرأة بدون محرم لحج الفريضة والنافلة للمرأة دون محرم»: جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢١ أغسطس ٢٠١٦ ما نصه: «فيجوز لك السفر لأداء الحج من غير محرم، ولا حرج عليك في ذلك شرعًا.»[١].

وعن «سفر المرأة لأداء العمرة بدون محرم»: جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٦ يونيو ٢٠١١ «يجوز في هذا الزمان السفر لأداء الحج والعمرة في المواصلات المأمونة برًّا وبحرًا وجوًّا»[٢].

وعن «سفر المرأة بدون محرم لطلب طلب العلم وحضور المؤتمرات العلمية»: جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٦٦٢٧ بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠١٢ ما نصه: «يجوز للمرأة أن تسافرَ بإذن وليها لطلب العلم والمشاركة في المؤتمرات العلمية مِن غير محرم، ما دامت تأمن على دينها ونفسها وعرضها في سفرها وإقامتها وعودتها»[٣].

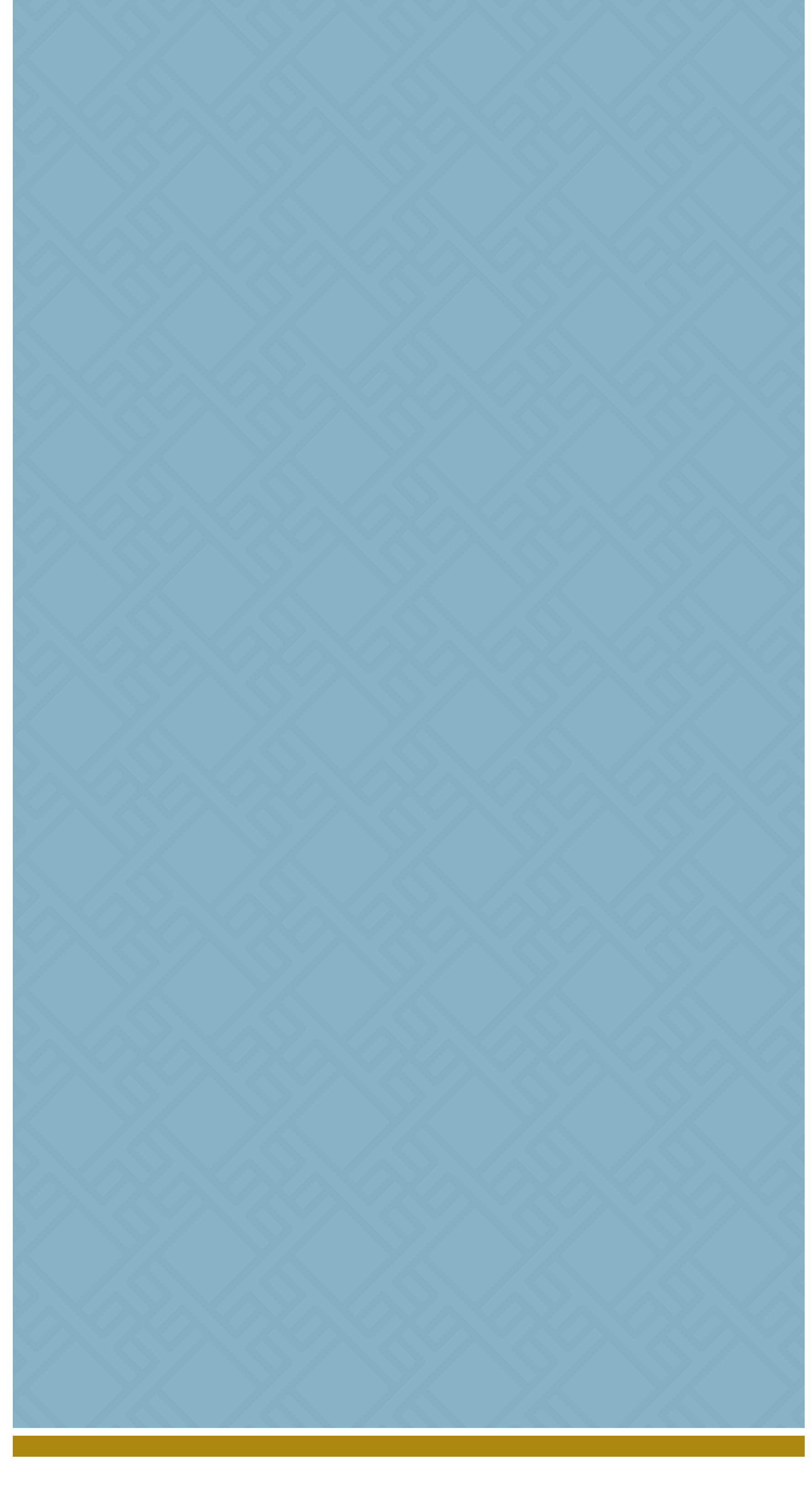
وعن «سفر المرأة للعمل دون محرم»: «جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٦٣٦٩ بتاريخ ١٥ مايو ٢٠١٤ ما نصه: «فلا مانع شرعًا مِن سفر المرأة إلى الخارج للعمل إذا تَوَفَّر الأمنُ في الإقامة بِبَلَد السفر، وذلك بشرط موافقة وليِّ الأمر، ولا يُشترط اصطحاب المحرم في حلها ولا ترحالها»[٤].

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٣) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٤) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.



القضية السابعة:

تعدد الزوجات

أباحت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات إلى أربع: قال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} [النساء: ٣].

ومن حفاظ الإسلام على حقوق المرأة أنه لم يبح التعدد مطلقًا، بل قرنه بشروط تحافظ على حق الزوجة، كالقدرة على الإنفاق، والقدرة على الجماع.

كما أوجب الإسلام على الرجل أن يكون عادلًا مع زوجاته؛ ويراد بالعدل هنا: العدل في المسكن والنفقة والملبس لا في الحب والميل القلبي والجماع، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقْسِم فيعدل، ويقول: اللهم هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تَلُمْني فيما تملك ولا أملك» [1] يعني: القلب.

(١) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: النكاح، باب: في القسم بين النساء، برقم (٢١٣٤)، (٢/٢٤٢)، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب: النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤٠)، (٢/٤٣٧).

فمن لا يستطيع أن يعدل بين نسائه فيجب عليه أن يقتصر على واحدة حتى لا يجره ذلك إلى الظلم؛ قال تعالى: قال تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: ٣]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كان له امرأتان، فَمَالَ إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل»[١].

قال الكاساني الحنفي: «فصل: ومنها وجوب العدل بين النساء في حقوقهن، وجملة الكلام فيه أن الرجل لا يخلو إما أن يكون له أكثرُ من امرأة واحدة، وإما إن كانت له امرأة واحدة، فإن كان له أكثر من امرأة، فعليه العدل بينهن في حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة، وهو التسوية بينهن في ذلك حتى لو كانت تحته امرأتان حرتان أو أمتان يجب عليه أن يعدل بينهما في المأكول والمشروب والملبوس والسكنى والبيتوتة، والأصل فيه قوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} عقيب قوله تعالى: { فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} أي: إن خفتم أن لا تعدلوا في القسم والنفقة في نكاح المثنى والثلاث والرباع فواحدة، ندب سبحانه وتعالى إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة، وإنما يخاف على ترك الواجب، فدل أن العدل بينهن في القسم والنفقة واجب»[٢] .

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٣١٥٧ بتاريخ ٠٨ فبراير ٢٠١٥ ما نصه: «فتعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية ليس مقصودًا لذاته وليس هو الأصل، وإنما هو مباح بشروطه المسطورة في كتب الفقه»[٣].

و ردًا على ما يشيعه أعداء الإسلام حول قضية «تعدد الزوجات» يجدر الإشارة هنا إلى أن تعدد الزوجات لم يأت به الإسلام ابتداءً، بل قد جاء للحد منه؛ فقد كان الرجل في الجاهلية ينكح ما شاء من النساء، فجاء الإسلام وقصر الأمر على أربع نسوة؛ يدل على ذلك ما روي أن غيلان بن سلمة الثقفي رضي الله عنه أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اختر منهن أربعًا»[٤].

قال القرطبي: «وقال الضحاك والحسن وغيرهما: إن الآية ناسخةٌ لما كان في الجاهلية وفي أول الإسلام من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ما شاء، فقصرتهن الآية على أربع»[٥].

(١) أخرجه أبو داوود في السنن، كتاب: النكاح، باب: في القسم بين النساء، برقم (٢١٣٣)، (٢/ ٢٤٢)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: عشرة النساء، باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، برقم (٣٩٤٢)، (٧/ ٦٣).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ٣٣٢).

(٣) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٤٦٠٩)، (٨/ ٢٢٠).

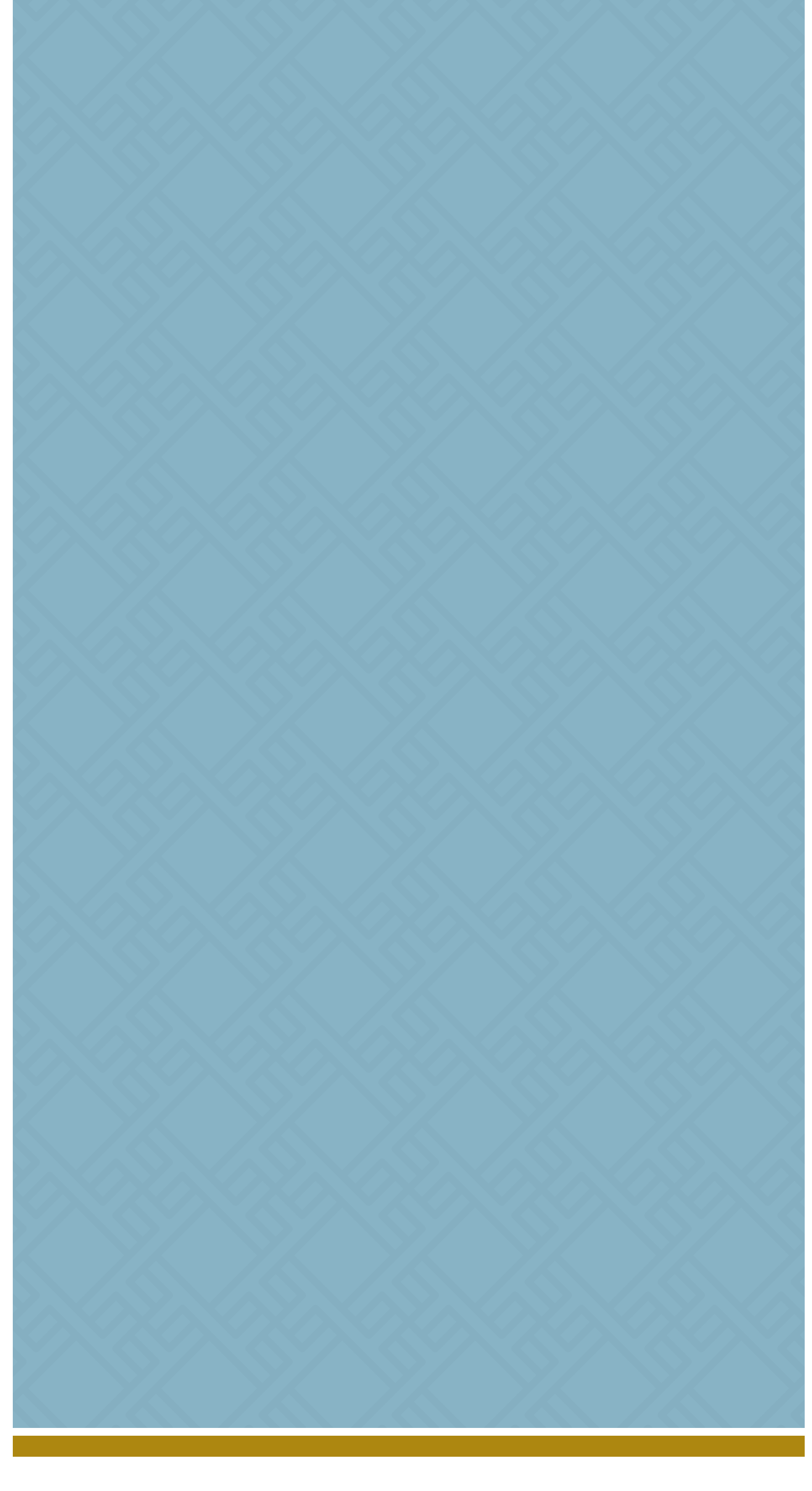
(٥) «تفسير القرطبي» (٦/ ٢٤).

وقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٣١٥٧ بتاريخ ٠٨ فبراير ٢٠١٥ ما نصه: «تعدُّد الزوجات كان شائعًا بين العرب قبل الإسلام، وكذلك بين اليهود والفرس، ولا يزال اليهود يبيحونه إلى يومنا هذا، وكان هذا التعدد غير محدود بعدد، والظلم فيه شائعًا، حتى جاء الإسلام بالحدِّ منه، ولم يأتِ بالتعدد ابتداءً كما يظن بعض الناس»[1].

يضاف إلى ذلك: أنَّ الإسلام لم يوجبه على المسلم، بل أباحه بقيود تحفظ حق المرأة؛ وأن هذا لا شك خير من تعدد العشيقات المحرم؛ جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٣١٥٧ بتاريخ ٠٨ فبراير ٢٠١٥ ما نصه: «فالإسلام لم يوجب على المسلم الزواج من أربع، بل جعل ذلك على الإباحة، وهذا لا شك أفضل من تعدد العشيقات والخليلات، والذي ينتج منه أولاد الزنا، ويؤثر ذلك على المجتمعات بالأمراض الأخلاقية بل والجسدية»[2] .

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.



القضية الثامنة:

شهادة المرأة

جعل الله عزَّوجلَّ شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؛ قال تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} [البقرة: ٢٨٢]، كما يشهد لذلك ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن، قالت امرأة: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين، قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين»[1].

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات، برقم (٧٩)، (٨٦/١).

وقد أدعى البعض على أثر هذه الآية القرآنية وهذا الحديث أنَّ الإسلام قد ظلم المرأة حينما جعل شهادتها على النصف من شهادة من الرجل؛ وهذا غير حاصل؛ إذ أن تحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة إنما يكون في أصل الحقوق والواجبات، لكن المناداة بالمساوة المطلقة بينهما أمرٌ يستحيله العقل؛ نظرًا لاختلاف طبيعة المرأة عن طبيعة الرجل.

وفي ذلك يقول الشيخ/عطية صقر: «إن مساواة المرأة بالرجل ليست على إطلاقها في أي دين من الأديان، بل ولا في الشرائع المنصفة العاقلة، فذلك أمر مستحيل لاختلاف النوعين في التكوين والاستعداد، وهو صنع الله سبحانه لإمكان تحقيق الإنسان للخلافة في الأرض، وهو يعلم المصلحة، ولا نعلم نحن ما يعلمه الله سبحانه»[١].

وفيما يخص أمر الشهادة فقد فسر لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّ هذا الاختلاف إنما يرجع إلى أصل خلقة المرأة التي فطرها الله عليها؛ فقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٤٧٧٦ بتاريخ ٠٦ يونيو ٢٠٠٣: «أما ما يثيره البعض في محاولات لتشويه هذه المساواة بما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم من نقص يعتري النساء في العقل والدين فهو غير صحيح، ولا يؤثر على المساواة بين الرجل والمرأة من قريب أو بعيد؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم قد فسر هذا النقص في الحديث بنفسه، وأنه نقصٌ بأصل الخلقة عند المرأة وهو يتعلق بما يعتريها من نسيان؛ ولذا جعل الله شهادتها نصف شهادة الرجل، وما يعتريها من عادة شهرية تمنعها من الصلاة والصيام، ولا لوم على النساء فيه؛ لأنه لا يد لهن فيه، ولكنَّ التنبيه على ذلك مقصده تحذير الرجال من الافتتان بهن، وذلك من باب الترغيب والترهيب»[٢].

وقد أثبت العلم أو أكد صحة اختلاف الطبيعة العقلية للمرأة عن الرجل، وأنها أكثر نسيان من الرجل، وشرح ذلك الدكتور/ السيد الجميلي حيث تحدث عن مرض «الهيستيريا» الذي يكثر عند النساء، ومن مظاهره سرعة الانفعال والتحول من حال إلى حال قد يكون على النقيض، وقد يفضي إلى الانفصام، وكان القدماء يرون أن سمات هذه «الهيستريا» لصيقة بالنساء لا تزايلهن، لكن الواقع يؤكد إصابة الرجل بها أيضا لكن في أضيق الحدود [٣].

يضاف إلى ذلك فيما يخص الشهادة في الأمور المالية: أنَّ غالب أحوال النساء عدم الاطلاع على مثل هذه الأمور، وعدم الانشغال بها؛ يقول الشيخ/ الشعراوي: «علل الحق مجيء المرأتين في مقابل رجل بما يلي: {أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى}؛ لأن الشهادة هي احتكاك بمجتمع

(١) موسوعة فتاوي دار الإفتاء المصرية، (٧٠/١٠).

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٣) ينظر: مجلة الأزهر عدد ربيع الأول ١٤١٥ هـ، نقلا عن: موسوعة فتاوي دار الإفتاء المصرية، (٧٠/١٠).

لتشهد فيه وتعرف ما يحدث، والمرأة بعيدة عن كل ذلك غالبا، أن الأصل في المرأة ألا علاقة لها بمثل هذه الأعمال، وليس لها شأن بهذه العمليات، فإذا ما اضطرت الأمور إلى شهادة المرأة فلتكن الشهادة لرجل وامرأتين؛ لأن الأصل في فكر المرأة أنه غير مشغول بالمجتمع الاقتصادي الذي يحيط بها، فقد تضل أو تنسى إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى، وتتدارس كلتاهما هذا الموقف، لأنه ليس من واجب المرأة الاحتكاك بجمهرة الناس وبخاصة ما يتصل بالأعمال»[١].

ونقل الشيخ محمد رشيد رضا عن الشيخ محمد عبده: «المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات، فلذلك تكون ذاكرتها فيها ضعيفة ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل، يعني أن من طبع البشر ذكرانا وإناثا أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويكثر اشتغالهم بها، ولا ينافي ذلك اشتغال بعض نساء الأجانب في هذا العصر بالأعمال المالية فإنه قليل لا يعول عليه، والأحكام العامة إنما تناط بالأكثر في الأشياء وبالأصل فيها»[٢].

ولذلك نجد أن هناك من المجالات ما تقبل فيه شهادة المرأة ولا يحتاج معها إلى شهادة الرجل، كمجال الأمور الخاصة بالنساء والتي لا يطَّلع عليها الرجال في الغالب، وتفصيل القول في مجالات شهادة المرأة قد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ مايو ١٩٩٧:

«لما كان للشهادة قيمتها في إثبات الحقوق احتاط لها الشارع منعا للظلم وإقرارًا للعدل، قرر الفقهاء في هذا الخصوص أن لشهادة المرأة مجالات:

١- **ففي مجال الأمور الخاصة بالنساء والتي لا يطَّلع عليها الرجال في الغالب** كالولادة والبكارة تقبل شهادة المرأة ولا حاجة إلى شهادة الرجل معها، وروى في ذلك حديث «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه » وهذا لا يمنع قبول شهادة الرجال، كالأطباء الممارسين لأعمال التوليد والجراحة، سواء أكانوا منفردين أم كان معهم نساء ومع قبول المرأة في هذا المجال اختلف الفقهاء في العدد اللازم لاعتمادها، فقيل: تكفي شهادة امرأة واحدة، وقيل: لا يكفي أقل من اثنتين إلا في حالتين خاصتين وهما: استهلال المولود للحياة، وحالة الرضاع.

(١) الخواطر، (٢/١٢١٥-١٢١٦).

(٢) ينظر: تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، (٣/١٠٣)، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

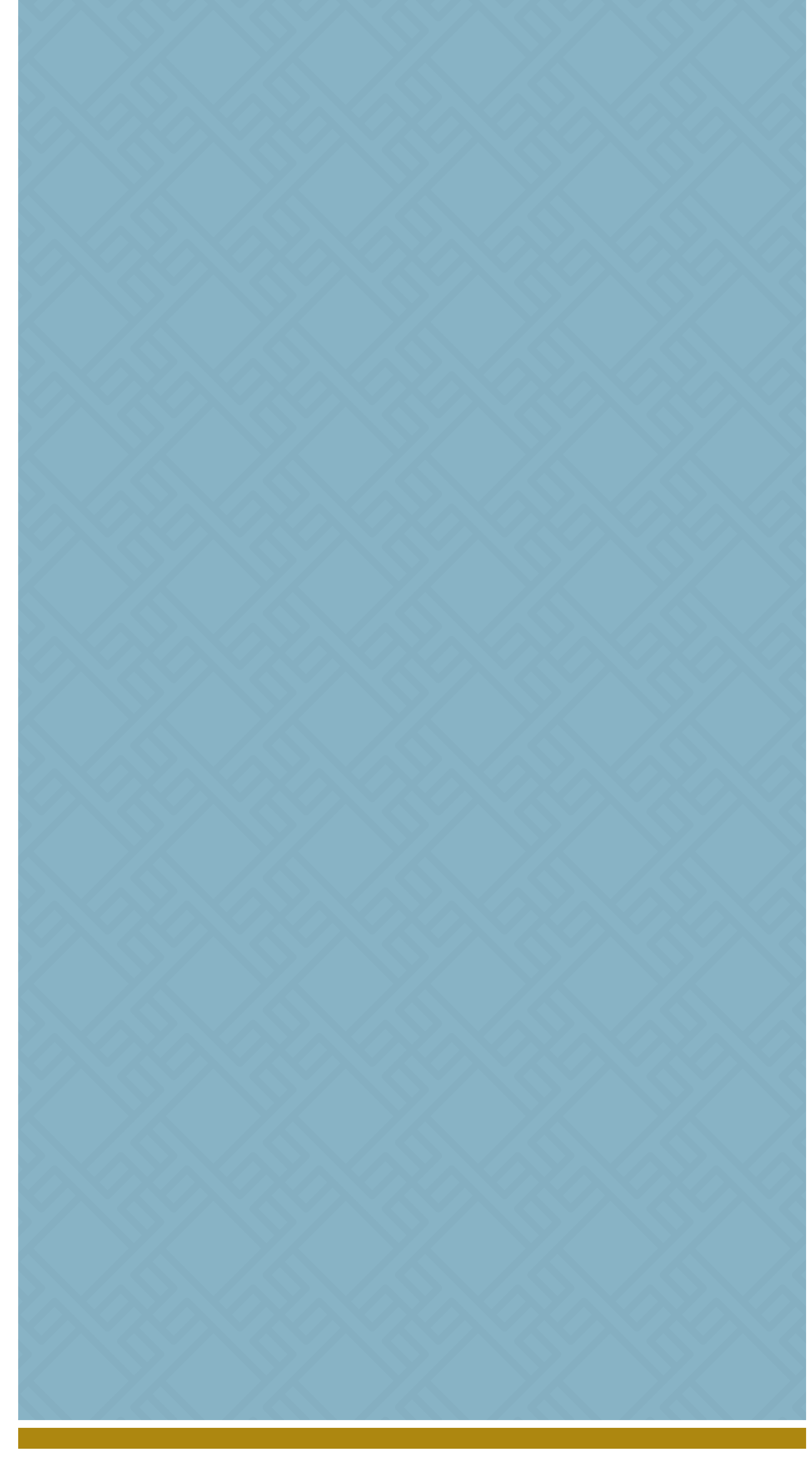
وقيل: لا بد من شهادة أربع من النساء إلا في حالة الرضاع فتكفي شهادة امرأة واحدة.

٢- **في مجال الأمور المتصلة بالأسرة كالزواج:** رأى جمهور الفقهاء عدم قبول شهادة المرأة، بل لابد من رجلين على الأقل، كما قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} [المائدة: ١٠٦]، وكما قال الرسول صلى الله عليه وسلم «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» (رواه ابن حبان في صحيحه)، وأجاز الحنفية شهادة رجل وامرأتين قياسا لشئون الأسرة على الشئون المالية.

٣- **وفي مجال المعاملات المالية:** نصت آية الدَّين على قبول شهادة المرأة مع الرجل، وهي مذكورة في أول الإجابة، والتعليل كما سبق ذكره ليس فيه إهانة للمرأة، بل هو تقرير للحقيقة من أجل الحفاظ على الحقوق، وذلك هو الغالب في النساء بالفطرة.

٤- **وفي مجال الحدود والقصاص:** ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم قبول شهادتها فيها، وذلك لخطورتها، حيث تدرأ الحدود بالشبهات، وتقر القوانين أن الشك يفسر لصالح المتهم، وقد تحملها رقتها في هذا المجال على التغيير لصالح المتهم، وأجاز ابن حزم شهادة النساء منفردات في هذا المجال عدا حد الزنا»[١].

(١) ينظر: موسوعة فتاوي دار الإفتاء المصرية، (٧٠/١٠).



القضية التاسعة:

أخذ الزوجة من حاجبيها

فطر الله عزَّ وجلَّ النساء على السعي إلى كل ما من شأنه أن يزيد من زينتهن ويعلو من جالهن؛ قال تعالى عن النساء: {أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ} [الزخرف: ١٨]، ذكر القرطبي في تفسيره: أي: «يربي ويكبر في الزينة»[(١)].

ولقد راعت الشريعة الإسلامية حاجيات النساء في التجمل والزينة لاسيما للزوج؛ فرخص لهن في الذهب والحرير والتزين بالكحل والخضاب، ولم يقتصر الأمر على الترخيص في التزين للزوج، بل أن الشريعة الإسلامية قد حثت الزوجة على التزيين لزوجها؛ لما في ذلك من زيادة الألفة والمحبة بينهما، كما أنَّ زينة المرأة لزوجها سبب في إعفافه؛ لذلك جاء في الأثر بكرة بنت عقبة أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها وهي جالسة في معصفرة فسألتها عن الحناء فقالت: شجرة طيبة وماء طهور. وسألتها عن الحفاف فقالت لها: إن كان لك زوج فاستطعت أن تنزعي مقلتيك فتضعيهما أحسن مما هما فافعلي»[(٢)].

(١) تفسير القرطبي، (١٦/٧١).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٥٦)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

كما بيَّن صلى الله عليه وسلم أن في تجمُّلِ المرأة لزوجها أجر عظيم؛ فقد فعن أسماء بنت يزيد الأنصارية من بني عبد الأشهل أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين أصحابه فقال : بأبي أنت و أمي إني وافدة النساء إليك و أعلم نفسي لك الفداء أما إنه ما من امرأة كائنة في شرق و لا غرب سمعت بمخرجي هذا أولم تسمع إلا و هي على مثل رأى أن الله بعثك الحق إلى الرجال و النساء فآمنا بك وبإلاهك الذي أرسلك وإنا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم ومقضى شهواتكم وحاملات أولادكم وإنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمعة والجماعات وعيادة المرضى وشهود الجنائز والحج بعد الحج وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله وإن الرجل منكم إذا أخرج حاجًا أو معتمرًا و مرابطًا حفظنا لكم أموالكم و غزلنا لكم أثوابا وربينا لكم أولادكم فما نشارككم في الأجر يا رسول الله ؟ قال : فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه بوجهه كله ثم قال : «هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها من هذه ؟» فقالوا: «يا رسول الله ما ظننا أن المرأة تهتدي إلى مثل هذا» فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إليها ثم قال لها: «انصرفي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها، وطلبها مرضاته واتباعها موافقته تعدل ذلك كله» قال: فأدبرت المرأة وهي تهلل وتكبر استبشارًا»[١].

ويشهد لذلك ايضًا ما ذكره العلامة الشوكاني: «عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت امرأة عثمان بن مظعون تتخضب وتتطيب، فتركته فدخلت علي، فقلت: أمشهد أم مغيب؟ فقالت: مشهد، قالت: عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء، قالت عائشة: فدخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك، فلقي عثمان فقال: «يا عثمان تؤمن بما نؤمن به؟» قال: نعم يا رسول الله، قال: «فأسوة ما لك بنا».. «أمشهد أم مغيب؟» أي أزوجك شاهد أم غائب؟ والمراد أن ترك الخضاب والطيب إن كان لأجل غيبة الزوج فذاك، وإن كان لأمر آخر مع حضوره فما هو؟ فأخبرتها أن زوجها لا حاجة له بالنساء، فهي في حكم من لا زوج لها، واستنكار عائشة عليها ترك الخضاب والطيب يشعر بأن ذوات الأزواج يحسن منهن التزين للأزواج بذلك»[٢].

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان، برقم (٨٧٤٣)، (٦/٤٢٠).

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، (٦/ ٢٢٩-٢٣٠)، ط. دار الحديث، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

هذا وقد أجاز متأخرو الحنفية[١]. والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة في قولٍ[٤] للزوجة أن تُهذِّبه بإزالة ما زاد عن حدوده المعتادة مما يُنفِّر إذا كان بإذن الزوج، وهذا ما عليه العمل في دار الإفتاء المصرية؛ فقد جاء في الفتوى رقم ١٣٩٢٧ بتاريخ ١١ يوليه ٢٠١٧ ما نصه: «أخذ المتزوجة من شعر حاجبها جائزٌ شرعًا بإذن الزوج، ولا حرج عليها في ذلك، بل هو مستحبٌّ في حقها ما دامت تبتغي من ذلك التجمل والتزين للزوج وحسن معاشرته»[٥].

كما في جاء في فتوى دار الإفتاء الأردنية رقم ١٨٧٠ بتاريخ ٢١-٠٦-٢٠١١ ما نصه: «ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا حرج على المرأة المتزوجة أن تأخذ من شعر حاجبها إذا كان غرضها التزين لزوجها. واستدلوا على ذلك بأن تزين الزوجة لزوجها أمر مقصود ومشروع؛ لما فيه من دوام الألفة والمحبة وزيادة المودة التي تعود على الأسرة بالسعادة.»

ولا يدخل أخذ الزوجة من حاجبها في لعن النامصة الوارد في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»[٦].

فقد حمله بعض الفقهاء على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها، كالمتوفى عنها زوجها، أو التزيين للأجانب.

قال العلامة العدوي المالكي: «والنهي محمول على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها؛ كالمتوفى عنها والمفقود زوجها فلا يُنافي ما ورد عن عائشة رضي الله عنها من جواز إزالة الشعر من الحاجب والوجه»[٧].

قال ابن عابدين: «النمص: نتف الشعر ومنه المنماص المنقاش. اهـ ولعله محمول على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب»[٨].

---

(١) قال ابن عابدين: «لو كان في وجهها شعرٌ ينفُرُ زوجها عنها بسببه ففي تحريم إزالته بُعد؛ لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين» (ينظر: رد المحتار، (٦/ ٣٧٣).

(٢) قال النفراوي المالكي عن إزالة شعر بدن المرأة: [وأما النساء فيجب عليهن إزالة ما في إزالته جمال لها» (ينظر: الفواكه الدواني، (٢/ ٣٠٦)، وقال أيضًا: «والتنميص هو نتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقًا حسنًا، ولكن روي عن عائشة رضي الله عنها جواز إزالة الشعر من الحاجب والوجه، وهو الموافق لما مر من أن المعتمد جواز حلق جميع شعر المرأة ما عدا شعر رأسها» (ينظر: الفواكه الدواني، (٢/ ٣١٤).

(٣) قال الخطيب الشربيني: «أما إذا أذن لها الزوج أو السيد في ذلك، فإنه يجوز؛ لأن له غرضًا في تزيينها له وقد أذن لها فيه» (ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (١/ ٤٠٧).

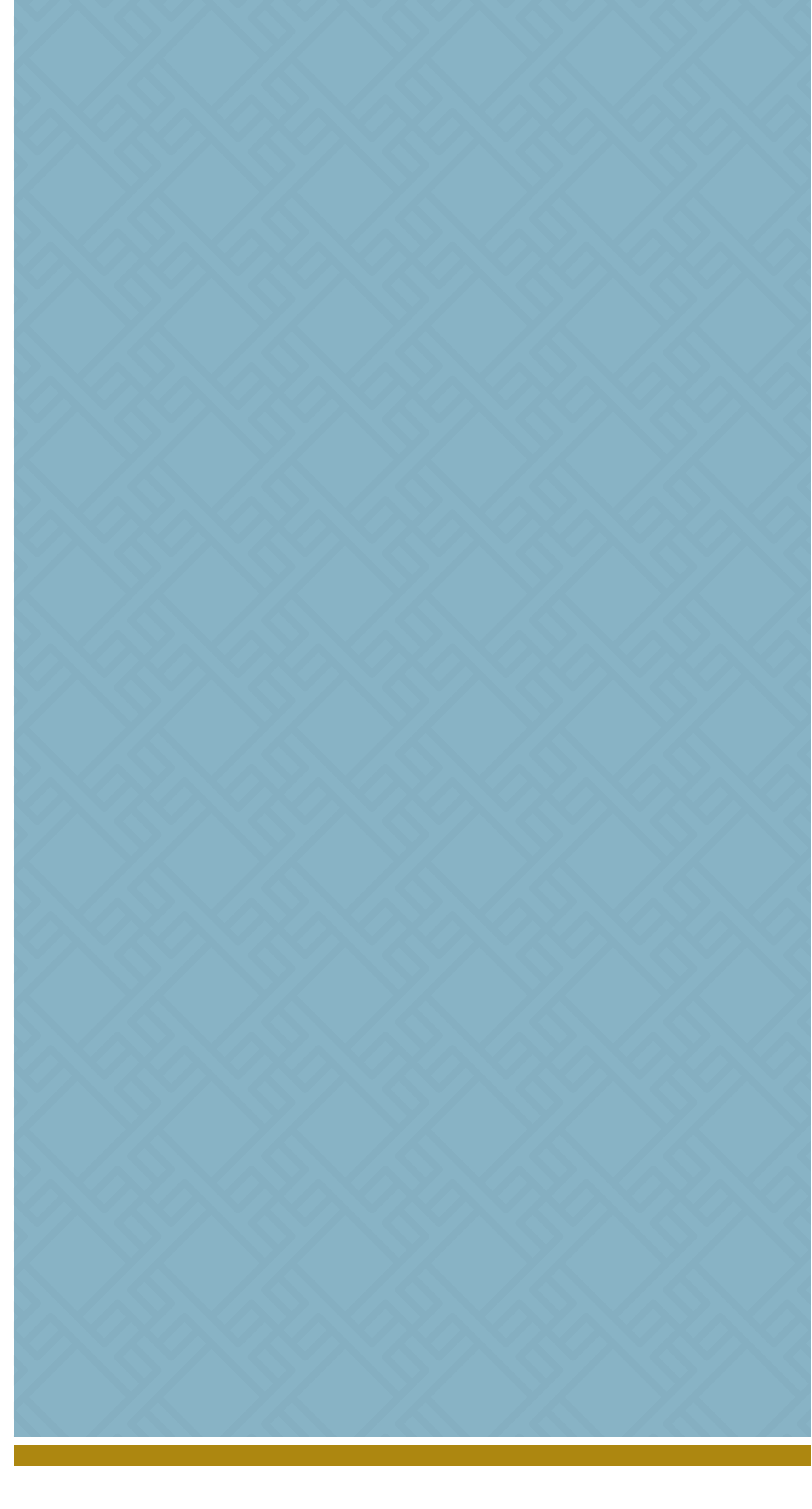
(٤) قال ابن مفلح الحنبلي: «ويحرم نمص ووشر ووشم في الأصح، وكذا وصل شعر بشعر، وقيل: يجوز بإذن زوج» (ينظر: «الفروع» (١/ ١٥٨).

(٥) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: المتنمصات، برقم (٥٩٣٩)، (١٦٦/٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، برقم (٢١٢٥)، (١٦٧٨/٣).

(٧) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (٢/ ٤٥٩)، ط. دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٨) رد المحتار، (٦/ ٣٧٣).



القضية العاشرة:

خروج المرأة متعطرة

من المعلوم أن النفوس البشرية الطيبة قد جُبلت على حب التعطر والتطيب بالروائح الطيبة؛ يقول ابن القيم عن التطيب: «لما كانت الرائحة الطيبة غذاء الروح، والروح مطية القوى، والقوى تزداد بالطيب، وهو ينفع الدماغ والقلب، وسائر الأعضاء الباطنية، ويفرح القلب، ويسر النفس، ويبسط الروح، وهو أصدق شيء للروح، وأشده ملاءمة لها، وبينه وبين الروح الطيبة نسبة قريبة، وكان أحد الأشياء المحبوبة من الدنيا إلى أطيب الطيبين صلوات الله عليه وسلامه؛ وفي « صحيح البخاري « أنه صلى الله عليه وسلم «كان لا يرد الطيب»، وفي « صحيح مسلم « عنه صلى الله عليه وسلم: «من عرض عليه ريحان، فلا يرده. فإنه طيب الريح، خفيف المحمل» ... وفي الطيب من الخاصية أن الملائكة تحبه والشياطين تنفر عنه، وأحب شيء إلى الشياطين الرائحة المنتنة الكريهة، فالأرواح الطيبة تحب الرائحة الطيبة، والأرواح الخبيثة تحب الرائحة الخبيثة، وكل روح تميل إلى ما يناسبها، فالخبيثات للخبيثين، والخبيثون للخبيثات، والطيبات للطيبين، والطيبون للطيبات ...»[١].

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزي، (٢٥٧/٤)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

وحُب التطيب ليس مقصورًا على الرجال دون النساء؛ بل هو في حقّ النساء أولى وآكد؛ لِما جُبِلنَ عليه من حبُّ الزينة؛ قال سبحانه: {أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ} [الزخرف: ١٨]، لكن لما كانت رائحة النساء الطيبة سببًا في فتنة الرجال، وأدعى للوقوع في المحظور؛ جاء النهي في الأحاديث النبوية الشريفة عن خروج المرأة متعطرة؛ فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا» يعني زانية [١].

قال العلامة المناوي :«كل عين زانية: يعني كل عين نظرت إلى أجنبية عن شهوة فهي زانية، أي: أكثر العيون لا تنفك من نظر مستحسن وغير محرم وذلك زناها، أي: فليحذر من النظر ولا يدع أحد العصمة من هذا الخطر فقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم لعلي مع جلالته يا علي لا تتبع النظرة النظرة.(والمرأة) (إذا استعطرت فمرت بالمجلس) فقد هيجت شهوة الرجال بعطرها وحملتهم على النظر إليها فكل من ينظر إليها فقد زنى بعينه ويحصل لها إثم؛ لأنها حملته على النظر إليها وشوشت قلبه فإذن هي سبب زناه بالعين (فهي) أيضا (زانية) [٢]

وسميت زانية مجازًا، قال الطيبي: «شبه خروجها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوات الرجال التي هي بمنزلة رائد الزنا بالزنا مبالغة وتهديدًا وتشديدًا عليها»[٣].

وعدَّ بعض الفقهاء خروج المرأة متعطرة من الكبائر؛ قال الإمام ابن حجر: «الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين: خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة ولو بإذن الزوج[٤].

ولكن الحكم بالحرمة ليس على إطلاقه بل هو مقيد بتحقق حصول الفتنة أو غلبة الظن من ذلك؛ لذلك نجد ابن حجر_ بعدما صرح في أن التعطر مع الخروج كبيرة_ ذكر تنبيه أنه: «ينبغي حمله ليوافق قواعدنا على ما إذا تحققت الفتنة، أما مع مجرد خشيتها فهو مكروه، أو مع ظنها فهو حرام غير كبيرة كما هو ظاهر»[٥].

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأدب، باب: ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، برقم (٢٧٨٦)، (١٠٦/٥).

(٢) ينظر: فيض القدير، (٥/ ٣٥)، ط. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

(٣) المصدر السابق، (٣/ ١٩٠).

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، (٧١/٢)، ط. دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٥) المصدر السابق، (٧٢/٢).

كما أن مدار الحكم يعود إلى قصد المرأة من هذه الزينة؛ فقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٦٨٥٧ بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٢١ ما نصه: «فإذا خرجت المرأة من بيتها متعطرة للمسجد أو لغيره، وكانت تقصد بعطرها أو زينتها فتنةَ الرجال أو لفتَ الأنظار إليها أو الشهرةَ بذلك: صار تعطرها وتزينها حرامًا؛ لأجل سوء القصد والرياء، والمباهاة والخيلاء، لا لخصوص العطر والزينة، فالتحريم هنا منوط بنيتها لا بزينتها، وبقصدها لا بطيبها»[١].

كما جاء في كتاب «فتاوى المرأة»: «أما بالنسبة لاستخدام المرأة أدوات الزينة -المكياج والروائح العطرية- فإذا قصدت بها التزين للزوج فلا غبار عليها شرعًا، طالما أن الأدوات المستخدمة من مواد حلال، أما إذا قصدت بزينتها التبرج والسفور خارج منزلها فهذا حرام ومنهي عنه شرعًا»[٢].

ومن دلالات سوء قصد نية المرأة تعطرها برائحة نفاذة تفوح منها، ومبالغتها في التبرج والتعطر؛ لأن ذلك أدعى إلى التيقن وغلبة الظن من حصول الفتنة؛ يشهد لذلك ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ينفح، ولذيلها إعصار، فقال: يا أمة الجبار، جئت من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم، قال: إني سمعت حبي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد، حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة». قال أبو داود: «الإعصار غبار» [٣].

وقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٦٨٥٧ بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٢١ ما نصه: «النهي عن خروج المرأة إلى المسجد متعطرة؛ فإن المراد به: العطر النفّاذ الزائد عن الحد الذي تقصد به الشهرة أو إثارة الشهوة أو لفت النظر إليها؛ كما جاء في تبويب الإمام ابن خزيمة على حديث المرأة من بني إسرائيل التي كانت تضعُ العطر لتُعرَف به فيسأل عنها الناس إذا وجدوا ريحها؛ حيث بوَّب عليه بقوله: «ذكر بعض إحداث نساء بني إسرائيل الذي من أجله مُنِعْنَ المساجدَ» أو كان عطرها من المبالغة والنفاذ بحيث يشوش على المصلين خشوعهم»[٤].

أمَّا إذا أمنت المرأة من حصول الفتنة، وتطيبت برائحة لا تفوح منها، مثل ما هو شائعٌ الآن من استخدام النساء لمزيلات العرق لمنع حصول الرائحة الكريهة؛ فهذا جائز شرعًا.

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٢) كتاب: فتاوى المرأة الصادر عن دار الإفتاء المصرية.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الترجل، باب: ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، برقم (٤١٧٤)، (٧٩/٤).

(٤) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

يُستدل على ذلك؛ بما ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها» [١]. والسُّكُّ: «طِيبٌ يُتَّخَذُ مِن مسكٍ ورامك»، والرامِك: «شيءٌ أسودُ كالقار يُخلَط بالمسك؛ فيُجعَل سُكًّا» [٢]، وهو نوعٌ عزيزٌ من الطيب. [٣]

قال العلامة القاري: «هذا الحديث يصحّ الاستدلال به على جواز تطيب النساء» [٤].

كما كان نساءُ الصحابة رضي الله عنهنَّ يلبسن «السِّخاب» عند خروجهن للعيد، وهي قلادة فيها طِيبٌ، ولم يرد أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهاهُنَّ عن ذلك؛ ففي الحديث الشريف عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد، فصلى ركعتين، لم يصلّ قبل ولا بعد، ثم أتى النساء، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها [٥]. و«السِّخَاب»: قلادة تتخذ من قرنفل وسُكٍّ ومحلبٍ [٦].؛ وهو من «طيب الأعراب» [٧].

فهذه سُنّة نبوية تقريرية، وهذا يقتضي جواز خروج النساء متطيبات عند أمن الفتنة.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم، برقم (١٨٣٠)، (٢/١٦٦).

(٢) العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، (٥/ ٢٧٢-٣٧٠)، ط. دار ومكتبة الهلال.

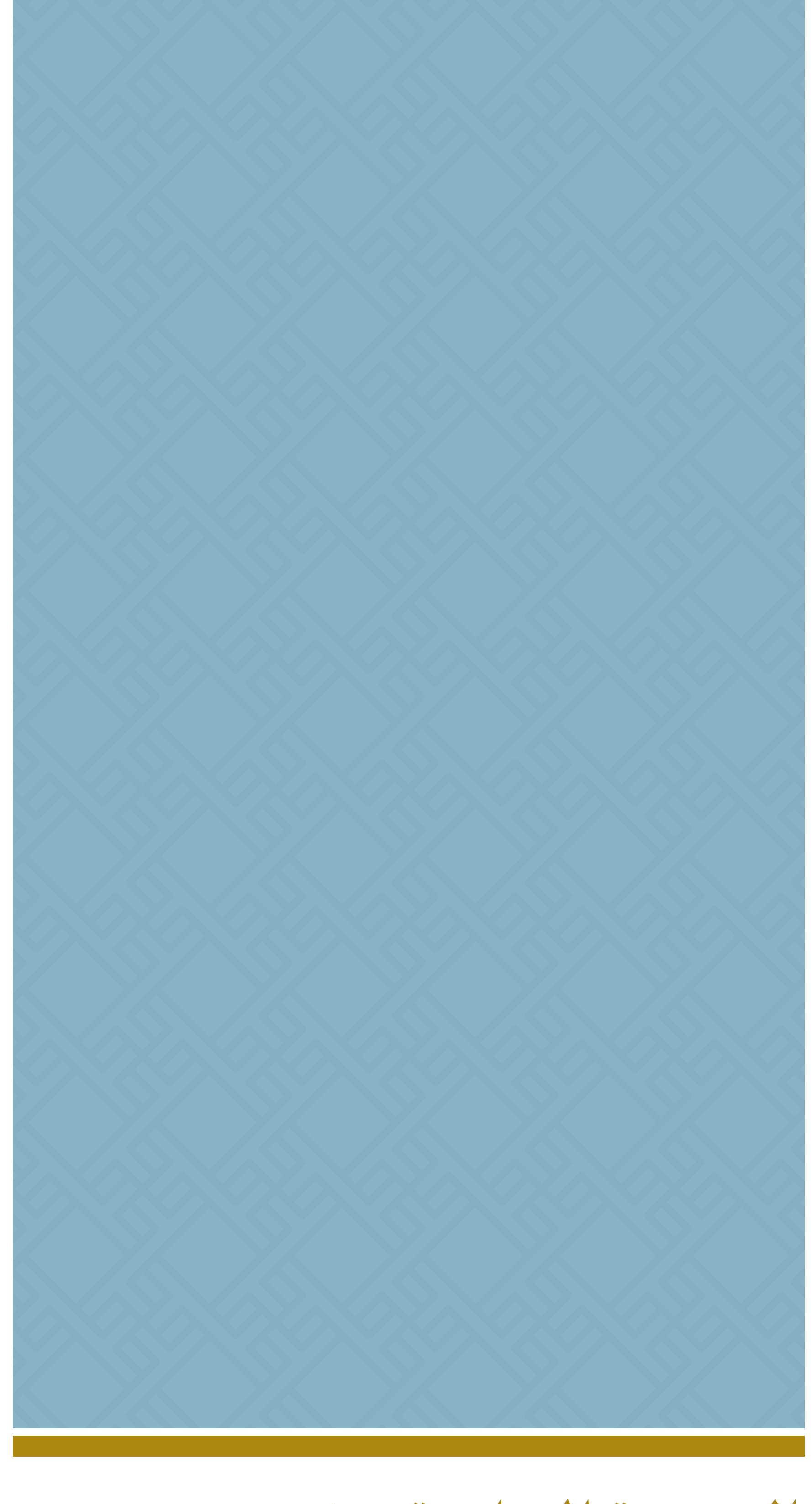
(٣) عون المعبود، للعظيم آبادي، (١١/ ١٤٧)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

(٤) مرقاة المفاتيح، للعلامة القاري، (٥/ ١٧٥٧)، ط. دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: القلائد والسخاب للنساء، برقم (٥٨٨١)، (٧/١٥٨).

(٦) العين، (٤/ ٢٠٣)

(٧) المحب والمحبوب والمشموم والمشروب، للسري الرفّاء، (٣/ ١٧٩) ، ط. مجمع اللغة.



القضية الحادية عشر:

تزويج المرأة لنفسها، وغيرها

شُرعَت الولاية على المرأة حفاظًا عليها وتكريمًا لها؛ فقد كفل الإسلام للمرأة وليًا يدبر أمورها، ويقوم على شؤونها، ويرعى مصالحها؛ لذا اتفق الفقهاء على صحة نكاح المرأة إذا باشر العقد وليها الشرعي؛ لما يغلب عليه من مراعاته لمصلحتها، وحسن تدبير أمورها.

أمَّا مسألة تزويج المرأة لنفسها أو غيرها محل خلاف بين السادة الفقهاء؛ حيث ذهب الجمهور إلى أنَّه لا يصح النكاح دون ولي؛ ولا يجوز لها أن تتولى عقد النكاح لنفسها، أو لغيرها، وإن فعلت فالنكاح باطل، ويستوي في ذلك البكر والثيب.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ جواز نكاح المرأة لنفسها موقوف على إجازة الولي؛ فيصح لها مباشرة عقد النكاح لنفسها أو لغيرها إذا أذن لها الولي ورضي بذلك.

وفرَّق داود الظاهري بين الثيب والبكر، فقال باشتراط الولي في البكر، وعدم اشتراطه في الثيب.

بينما ذهب الإمام أبو حنيفة إلى صحة النكاح بدون ولي، وإلى أنه يجوز للمرأة أن تزوج نفسها وغيرها.

وقد نقل هذا الخلاف العلامة ابن رشد في «بداية المجتهد» فقال: «اختلف العلماء هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح؟ أم ليست بشرط؟ فذهب مالك إلى أنه لا يكون النكاح إلا بولي، وأنها شرط في الصحة في رواية أشهب عنه، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة، وزفر، والشعبي، والزهري: إذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولي، وكان كفؤا – جاز.

وفرَّق داود بين البكر والثيب، فقال باشتراط الولي في البكر وعدم اشتراطه في الثيب»[١].

كما نقله ابن قدامة في «المغني»؛ حيث قال: «أنَّ النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها. فإن فعلت، لم يصح النكاح. روي هذا عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم، وإليه ذهب سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والثوري، وابن أبي ليلى وابن شبرمة، وابن المبارك، وعبيد الله العنبري، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد.

ورُوي عن ابن سيرين، والقاسم بن محمد، والحسن بن صالح، وأبي يوسف: لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولي، فإن فعلت كان موقوفا على إجازته.

وقال أبو حنيفة: لها أن تزوج نفسها وغيرها، وتوكل في النكاح»[٢].

وقد سارت دار الإفتاء الأردنية على مذهب جمهور الفقهاء من اشتراط الولي في صحة عقد النكاح؛ فقد جاء في الفتوى رقم ٦١٤ بتاريخ ٢٠ إبرايل ٢٠١٠م، ما نصه: «النكاح الشرعي يجب أن تتوفر فيه الأركان التالية:

١- زوج وزوجة يَحِلُّ كلٌّ منهما للآخر.

٢- ولي المرأة، وهو أولى رجل برعاية شؤونها، فان لم يكن فالقاضي وَلِيُّ مَن لا ولي له.

٣- إيجاب من ولي الزوجة، وقبول من الزوج أو نائبه الشرعي.

٤- شاهدان عدلان

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٣٦)

(٢) المغني لابن قدامة، (٧/٧).

وأمَّا اشتراط الولي فذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل» (رواه الترمذي) (رقم/١١٠٢) وقال: حديث حسن، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي» (رواه أبو داود) (رقم/٢٠٨٥)، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وجمهور الفقهاء، والأحاديث المذكورة ترجح مذهبهم على غيره، كما أن قانون الأحوال الشخصية الأردني اشترط إثبات العقد في المحكمة الشرعية»[١].

بينما جرى العمل في دار الإفتاء المصرية على مذهب الإمام أبي حنيفة من صحة تزويج المرأة البالغة العاقلة لنفسها أو غيرها، وهو ما أخذ به المشرع المصري؛ حيث جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٤٦٣٠ بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠٠٩ ما نصه: «تثبت الولاية للمرأة البالغة العاقلة في تزويج نفسها سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، ويكون عقدها صحيحًا شرعًا طبقًا لأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة؛ حيث حملوا ما جاء في حديث أبي داود وغيره: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» على نفي الكمال لا على نفي الصحة، فتُحمَل الولاية في الحديث على الاستحباب دون الإيجاب، وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية»[٢].

وتعليقًا على مذهب السادة الحنفية في جواز تزويج المرأة لنفسها أو لغيرها، أود الإشارة إلى عدة أمور:

الأمر الأول: أنَّه رغم جواز مباشرة المرأة لنكاح نفسها أو غيرها، إلا أنَّ يستحب لها أن تترك الأمر لوليها.

قال ابن عابدين الحنفي: «يستحب للمرأة تفويض أمرها إلى وليها كي لا تنسب إلى الوقاحة»[٣].

وقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٤٦٣٠ بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠٠٩ ما نصه: «ومع أنه يجوز لها تزويج نفسها بنفسها، إلا أنه يستحب لها أن توكل مِن أوليائها مَن يلي عقد نكاحها، فإن لم يتيسر ذلك وَكَّلَت مَن شاءت مِن المسلمين، وهي في الحقيقة تكون منه وكالةً لا ولِايةً» [٤].

الأمر الثاني: أنَّ المذهب الحنفي قد احتاط لأمر المرأة؛ فأجاز لولي المرأة طلب التفريق إذا زوجت نفسها أو غيرها من غير كفء لها، أو بمهر أقل من مهر مثلها.

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردنية.

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٣) رد المحتار، (٣/ ٥٥).

(٤) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

قال ابن عابدين «(وله) أي: للولي، (الاعتراض في غير الكفء) أي: في تزويجها نفسها من غير كفء، وكذا له الاعتراض في تزويجها نفسها بأقل من مهر مثلها، حتى يتم مهر المثل، أو يفرق القاضي»[١].

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠٠٥ ما نصه: «سائل يقول: تزوجت ابنتي بدون وليٍّ. أرجو إعطائي فتوى عن شرعية هذا الزواج؛ حيث إن الزوج غير كفء لها، ولم تأخذ مهر المثل، فهل يجوز لي الاعتراض على هذا الزواج؟

الجواب: يجوز للولي في هذه الحالة الاعتراض على الزواج إذا رأى فيه عدم الكفاءة أو عدم وجود مهر المثل، وله المطالبة بالفسخ عند ثبوت ما يدعيه؛ وذلك عن طريق القضاء»[٢].

الأمر الثالث: أنَّ عدم ثبوت ولاية النكاح على المرأة إنما يختص بالبالغة العاقلة، أمَّا الصغيرة التي لم تصل إلى سن البلوغ، فتثبت الولاية عليها؛ **جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٢ أغسطس ٢٠٠٥ ما نصه:** «رأى الإمام أبو حنيفة أنَّ البالغة الرشيدة لا ولاية لأحدٍ عليها، وعليه: فلها أن تزوّج نفسها بأن تباشر عقد نكاحها بكرًا كانت أم ثيبًا، وحَصَرَ الولايةَ الحقيقيةَ في الصغيرةِ غير البالغة، وجعل الولايةَ على البالغة الرشيدة وكالةً وليست ولايةً.

وقد أخذ القانون المصري بمذهب السادة الحنفية؛ فجعل للمرأة البالغة حقَّ تزويج نفسها، ويعدُّ زواجها صحيحًا إذا تزوجت مِن كفءٍ بمهرِ مثلِها، وقد جعل الشرع البلوغ أمارة على بدء كمال العقل، وجعل أيضًا البلوغ بالسن معتمدًا عند عدم وجود العلامات الأخرى للبلوغ»[٣].

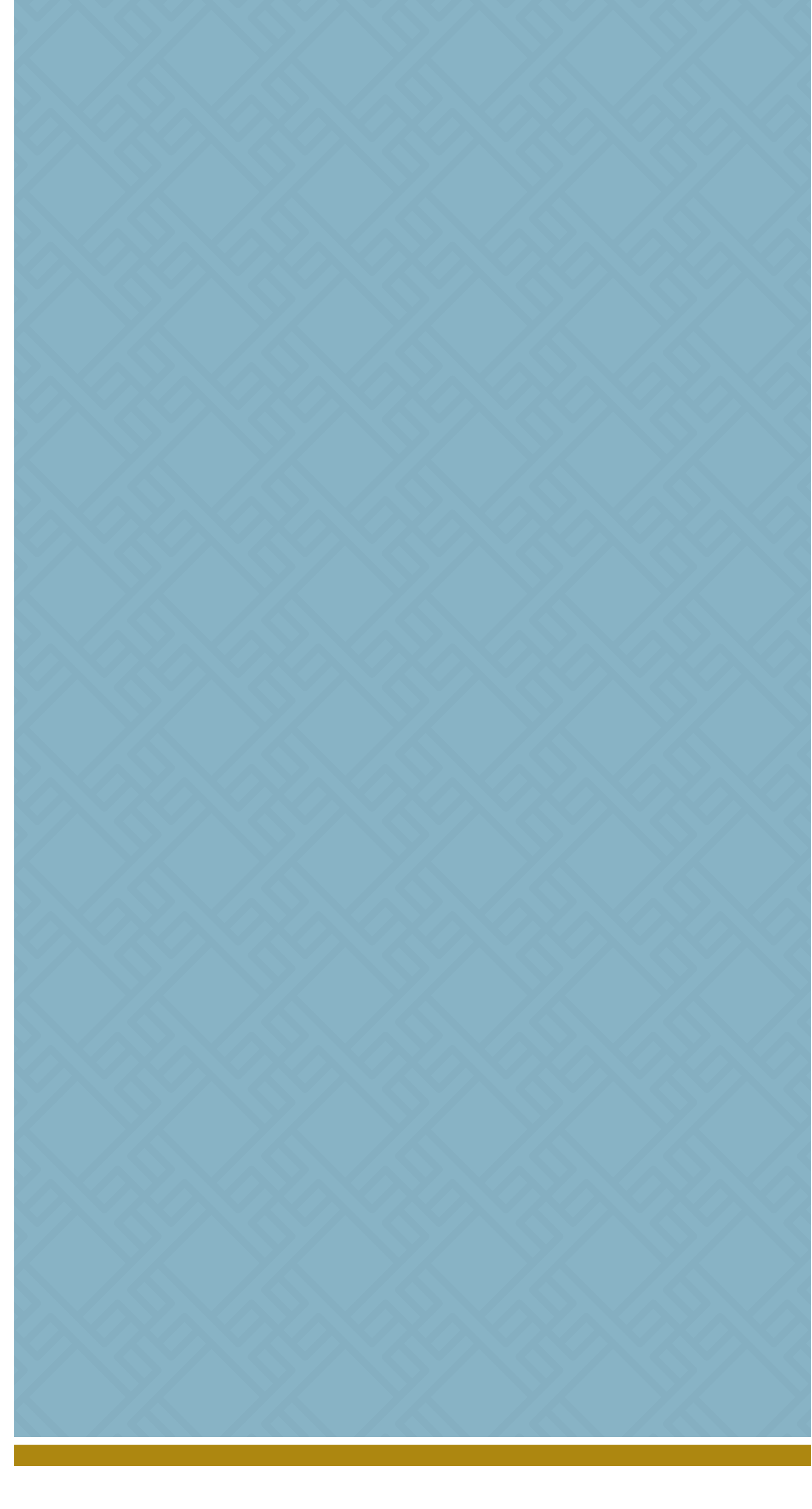
ولهذا فلا تسمع دعوى الصغيرة في الزواج قبل بلوغها السن القانوني؛ حيث نَظَّم القانون المصري إجراءات التقاضي في قضايا الأحوال الشخصية بصدور القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣م الذي حدد أقل سن للزواج من الوجهة النظامية والقضائية بمنع سماع الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقلُّ عن ست عشرة سنة والزوج عن ثماني عشرة وقت الزواج إلَّا بأمر من ولي الأمر.

---

(١) رد المحتار، (٣/ ٥٥).

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٣) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.



القضية الثانية عشر:

ختـــان الإنـــاث

ينظر في مسألة ختان الإناث إلى جانبين: الجانب الأول: الناحية الطبية، والجانب الثاني: ما ورد فيها من النصوص الشرعية الواردة.

إما النظر من الناحية الطبية: فلأنَّ هذه العملية أنما تتعلق بصحة المرأة الجسدية والنفسية، ولقد بينت لنا الشريعة الإسلامية ضرورة الرجوع إلى أهل الاختصاص للوصول إلى المعرفة الصحيحة؛ قال تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣]، وقال تعالى: {وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ} [فاطر: ١٤].

قال الإمام ابن كثير: «ولا يخبرك بعواقب الْأُمور ومآلِهَا وما تصير إليه، مثل خبير بِهَا»[١].

(١) تفسير ابن كثير، (٦/ ٥٤١).

وقد قرر الفقهاء لنا في كثير من المسائل الفقهية التي ترتبط بصحة الجسد البشري ضرورة الرجوع إلى أهل الطب والاختصاص؛ عملًا بمنهج النبي صلى الله عليه وسلم «أنتم أعلم بأمر دنياكم»[١].

وفيما يتعلق بمسألة ختان الإناث فقد ذكر أهل التخصص أن لها كثيرًا من المخاطر؛ منها ما هو قصير المدى؛ كالألم المفرط، أو حدوث نزيف حاد، أو التهابات شديدة، ومنها ما هو طويل المدى؛ كحدوث ضيق أو انسداد في مجرى البول، أو صعوبة في خروج دم الحيض، أو الألم البالغ أثناء العلاقة الزوجية مما يسبب للمرأة مشاكل نفسية واجتماعية، وقد يصل ما للختان من ضرر إلى حد تأخير الولادة الطبيعية وصعوبتها مما قد يؤدي إلى وفاة الأم أو الطفل. وذلك حسبما أفادت «الموسوعة البريطانية»[٢].

ومن المقرر شرعًا أنه «لا ضرر ولا ضرار» فمتى ثبت تحقق هذه المخاطر على الأنثى وجب القول بتحريم ما يؤدي إليها؛ بناء ما جرت به قواعد الشريعة من تحريم كل ما يلحق الضرر بالإنسان لاسيما إذا تعلق الأمر بحياة الأروح.

أما من جانب ما ورد فيها من النصوص الشرعية: فإنه يستدل بها على التقييد في الفعل إلى الحد الذي يصل إلى النهي عنه، لا على الأمر به

فعن أم عطية الأنصارية، أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل»[٣]، فعن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم عطية: «إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج»[٤].

وقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٦٤٨٧ بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠٢١ ما نصه: «فما روي في الختان من أحاديث -إن صحت- إنما يُستدل بها على عظيمِ حرص الشريعة الإسلامية على حماية جسد المرأة وصيانته عن العبث به والتمثيل بخِلقته، وعِظَمِ جريمة التعدي عليه والتنكيل به، ووجوبِ تقييد هذا الفعل ما أمكن، لا مشروعيته أو الأمر به.

فهذا الفعل وإن لم يأت النصُّ النبويُّ بالنهي عنه مباشرةً؛ مراعاةً لما جرت به الأعراف المستقرة، إلا أنه جاء بتقييده إلى الحد الذي يتضمن النهي عنه، ويُفهَم ذلك مما يلي:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي، برقم (٢٣٦٣)، (١٨٣٦/٤).

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الختان، برقم (٥٢٧١)، (٣٦٨/٤).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، برقم (٢٢٥٣)، (٣٦٨/٢).

أولًا: بيانه صلى الله عليه وسلم المسموح به في عملية الختان؛ بقوله: «أَشِمِّي»، ومفهوم ذلك: أنه إن كان لا بد لك من فعل هذه العادة التي اعتيد على فعلها، ظنًّا بأن فيها منفعة للمرأة، «فَأَشِمِّي»؛ للمبالغة في بيان أن لا تتعدي في فعل ذلك الأمر، فكأن المعنى اجعلي ما تأخذينه من هذا العضو قدر ما يأخذ شمُّ الشيء منه. مما يؤخذ منه إن كان أقرب للتجميل.

ثانيًا: تأكيده صلى الله عليه وسلم على أن تجاوز ذلك الحد -الذي هو قدر ما يأخذ شم الشيء منه- هو انتهاكٌ وتعدٍّ على المرأة، ثم نهيه عن ذلك بقوله: «ولا تنْهَكي» بما يفيد أن مجرد إحداث أثر في هذا الموضع منهيٌّ عنه.

ثالثًا: بيانه صلى الله عليه وسلم ما في بقاء هذا الموضع على خِلقته من فائدةٍ معنويةٍ وجسديةٍ للمرأة؛ بقوله: «فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج»، ومن المقرر أن الشرع لا يأتي على المصالح بالبطلان ولا الإفساد، فكيف بأمرٍ فيه مصلحة الرجل والمرأة على السواء.

ومن هذا البيان للمعاني التي تضمنتها تلك الأحاديث، يمكن القول بأن المسلك الذي اختاره التشريع الإسلامي في النهي عن ختان الإناث بتقييده إلى الحد الذي يوصل إلى تركه، دون التصريح بالنهي المباشر عنه، رعايةً منه للعادات والأعراف المجتمعية المستقرة، هو ذات المسلك الذي اختاره في تحريم الرق بتجفيف المنابع، والحث على العتق لكل رقيقٍ تابع»[١].

ويؤكد هذا الفهم ما نص عليه بعض الفقهاء من أن ما ورد في أحاديث الختان لا يستدل به على مشروعيته؛ يقول الشوكاني في مناقشته لأحاديث ختان الإناث: «ومع كون الحديث لا يصلح للاحتجاج به، فهو لا حُجّةَ فيه على المطلوب»[٢].

وقال العلامة شمس الحق العظيم آبادي: «وحديث ختان المرأة رُوي من أوجُهٍ كثيرة، وكلها ضعيفةٌ معلولةٌ مخدوشةٌ لا يصح الاحتجاج بها»[٣].

قال الإمام ابن المنذر الشافعي -فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر: «ليس في الختان -أي للإناث- خبرٌ يُرجَع إليه ولا سُنّةٌ تُتَّبَع»[٤]. وذلك بعد ذكره ما ورد في ختان الإناث من رواياتٍ وبيانه ما فيها من ضعف.

يضاف إلى ذلك: أن حياة النبي صلى الله عليه وسلم قد تم تدوينها ونقل أحداثها إلينا كاملة بأدق ما فيها من تفاصيل، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه ختن بناته أو واحدةً منهن عليهن السلام، مثلما نقل عنه أنه ختن حفيديه الحسن والحسين عليهما السلام.

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٢) نيل الأوطار، (١/ ١٩١).

(٣) عون المعبود، (١٤/ ١٢٦).

(٤) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، (٤/ ١٥٥)، ط. مؤسسة قرطبة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

كما سبق أن تكلم في هذه المسألة من قَبْلُ كبار العلماء بالأزهر الشريف، فقد تكلم فيها الشيخ محمود شلتوت وقال: «وقد خرجنا من استعراض المرويات في مسألة الختان على أنه: ليس فيها ما يصح أن يكون دليلًا على السنة الفقهية، فضلًا عن الوجود الفقهي، وهي النتيجة التي وصل إليها بعض العلماء السابقين، وعبر عنها بقوله: «ليس في الختان خبر يرجع إليه، ولا سُنَّة تتبع»، وأن كلمة (سُنَّة) التي جاءت في بعض المرويات؛ معناها -إذا صحت،-: الطريقة المألوفة عند القوم في ذلك الوقت، ولم تَرِدِ الكلمةُ على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم بمعناها الفقهي الذي عُرِفَتْ به فيما بعد، والذي أراه أن حكم الشرع في الختان لا يخضع لِنَصّ منقول، وإنما يخضع في الذَّكَرِ والأنثى لقاعدة شرعية عامة؛ وهي: أن «إيلام الحيّ لا يجوز شرعًا إلا لمصالح تعود عليه، وتربو على الألم الذي يلحقه».. ومن هنا يتبين أن ختان الأنثى ليس لدينا ما يدعو إليه وإلى تَحَتُّمِهِ؛ لا شرعًا، ولا خَلْقًا، ولا طِبًّا»[(١)].

فغاية الأمر في ختان الإناث أنه من العادات التي انتشر فعلها في بعض المجتمعات دون بعض؛ ظنًّا منهم أن فيه صيانةً للمرأة ونفعًا لها؛ حتى إن كثيرًا من البلدان الإسلامية لا تعرف الختان ولا تفعله؛ كبلاد الخليج العربي، والشمال الأفريقي، وكثير من أهل مصر.

وتطبيقًا لقواعد الشريعة من نفي الضرر وعملًا بالرأي الطبي أصدر المشرع المصري قانون يمنع فيه الختان، ويعده جريمة، ويؤكد العقوبة على ما يقوم به [(٢)].

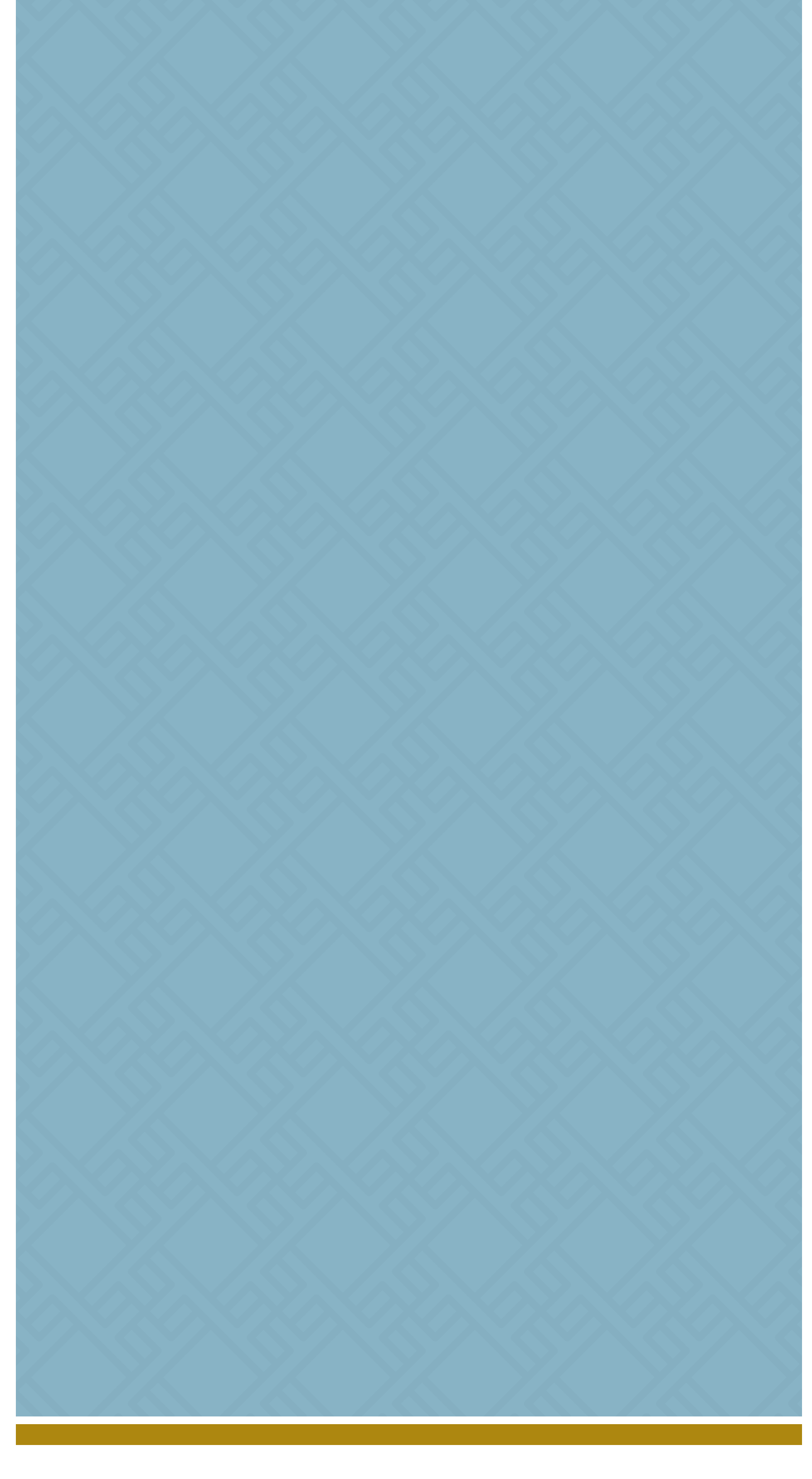
واستنادًا إلى ما سبق: جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٦٤٨٧ بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠٢١: «ختان الإناث لا مُوجب له من الشرع الشريف، وكل ما ورد فيه من أحاديث إنما دلت على تقييده بُغية الوصول إلى منعه، وبيان عظيم شره، والتحذير من انتهاك جسد المرأة بهذه العادة، في سياقٍ يؤكد عدم جواز الادعاء بأن فعلها عبادة، بل هو سقف معرفي وصل إليه العقل البشري حينذاك، فإذا ما ارتفع هذا السقف المعرفي، وتغيرت أحوال الناس واختلفت البيئات، لزم أن يتغير الحكم، وهذا ما أقره الشرع في قواعده، وتواردت نصوصه على أن الأحكام المترتبة على العادات تتغير بتغيرها

وقد تقرر شرعًا أنه «لا ضرر ولا ضرار»، وثبت ما في هذا الفعل من ضررٍ حسيٍّ ومعنويٍّ، يلحق بالأنثى على المستوى الشخصيّ والأسريّ، دون فائدة مرجوة، تعود عليها أو على زوجها، بل هو عكس ذلك؛ يُورِدِ المهالك، ويَنهَك المسالك، ويُذهِب كمال الانتفاع؛ فوجب لأجْل ذلك القول بتحريمه، واعتباره جريمة، على ما جرت به قواعد الشريعة الإسلامية، ومقاصدها المرعية»[(٣)].

(١) الفتاوى، (ص: ٣٣٢-٣٣٤، ط. دار الشروق).

(٢) (ينظر: نص قانون العقوبات المصري المعدل برقم ١٠ لسنة ٢٠٢١م)

(٣) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.



القضية الثالثة عشرة:

اختلاط المرأة بالرجال

اختلاط المرأة بالرجال ليس حرامًا في ذاته؛ فقد ورد في السنة النبوية جمعٌ من الأحاديث الشريفة التي تدل على أنَّ النساء كانوا يجتمعن مع الرجال من غير أن ينكر عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ من ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة أبي طلحة الأنصاري في إطعامه الضيف: «أنهما جعلا يُرِيانِه أنهما يأكلان، فباتا طاويَين»[1]. والظاهر أن المرأة وزوجها قد اجتمعا مع الضيف على طبق واحد.

(١) الحديث: أنَّ رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فبعث إلى نسائه فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يضم أو يضيف هذا»، فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلى امرأته، فقال: أكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: ما عندنا إلا قوت صبياني، فقال: هيئي طعامك، وأصبحي سراجك، ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء، فهيأت طعامها، وأصبحت سراجها، ونومت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته، فجعلا يريانه أنهما يأكلان، فباتا طاويين، فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «ضحك الله الليلة، أو عجب، من فعالكما» فأنزل الله: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [الحشر: ٩] (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: قول الله: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْكَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ}، برقم (٣٧٩٨)، (٣٤/٥)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره ، برقم (٢٠٥٤)، (٣/ ١٦٢٤).

ومن ذلك ما روي عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: «لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فما صنع لهم طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد، بلت تمرات في تور من حجارة من الليل «فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام أماثته له فسقته، تتحفه بذلك» »[١].

قال الإمام ابن بطال: «وفيه: أن الحجاب -أي انفصال النساء عن الرجال في المكان والتعامل المباشر- ليس بفرضٍ على نساء المؤمنين، وإنما هو خاصٌّ لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم؛ كذلك ذكره الله في كتابه بقوله: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} [الأحزاب: ٥٣]»[٢].

قال الحافظ ابن حجر: «وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك»[٣].

كما يُستدل على أنَّ مجرد تعامل المرأة مع الرجل الأجنبي ليس محرمًا في ذاته؛ بما روي عن أبي جحيفة رضي الله عنه أنه قال: «آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمانُ أبا الدرداء، فرأى أمَّ الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا...» إلى آخر الحديث.

قال الحافظ ابن حجر: «وفي هذا الحديث من الفوائد... جواز مخاطبة الأجنبية والسؤال عما يترتب عليه المصلحة»[٤].

وإنَّما يُحرم اختلاط الرجال بالنساء عند اشتمال هذا الاختلاط على محرم كالخلوة المحرمة؛ **يقول** الإمام ابن دقيق العيد في شرحه ما رواه الشيخان في «الصحيحين» من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إياكم والدخول على النساء»: «مخصوص بغير المحارم، وعام بالنسبة إلى غيرهن، ولا بد من اعتبار أمر آخر؛ وهو أن يكون الدخول مقْتضيًا للخلوة، أما إذا لم يقتض ذلك فلا يمتنع»[٥].

ومما يجدر الإشارة إليه أنَّ ليس كل انفرادٍ واختلاءٍ بين الرجل والمرأة يُعَدُّ خلوةً محرمةً؛ فقد روى عن أَنَس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس، برقم (٥١٨٢)، (٧/٢٦)
(٢) شرح ابن بطال على صحيح البخاري، (٦/ ٥٣).
(٣) فتح الباري، (٩/ ٢٥١).
(٤) المصدر السابق، (٤/ ٢١١).
(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (٢/ ١٨١).

وسلم، قال: «فخلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: «والله إنكن لأحب الناس إلي»[١]، وفي بعض الروايات: «فخلا بها في بعض الطرق أو في بعض السِّكك»

قال الحافظ ابن حجر: «فخَلَا بها في بعض الطرق أو في بعض السكك»؛ وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالبًا» وقال ايضًا: «وفيه: أن مفاوضة المرأة الأجنبية سرًّا لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة»[٢].

وقال الملا علي القاري: «وفيه تنبيهٌ على أن الخلوة مع المرأة في زقاق -طريق أو شارع- ليس من باب الخلوة معها في بيت»[٣].

إنَّما تتحقق الخلوة المحرمة بانفراد الرجل مع المرأة في مكانٍ آمنَين من اطّلاع غيرهما عليهما بغير إذنهما؛ ففي «ضابط الخلوة المحرمة» يقول الشبرامَلسي: «المدار في الخلوة على اجتماعٌ لا تؤمن معه الريبة عادةً، بخلاف ما لو قطع بانتفائها عادةً؛ فلا يعد خلوة»[٤]، **كما ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني:** «التي يخلو فيها الرجل بالمرأة الأجنبية عنه بحيث تحتجب أشخاصُهُما عن الناس] بتصرف»[٥].

قال العلامة ابن مفلح الحنبلي: «سأله المروذيُّ -أي سأل الإمامَ أحمد-: عن الكَحَّال يخلو بالمرأة وقد انصرف مَن عنده، هل هي منهيٌّ عنها؟ قال: أليس هي على ظهر الطريق؟ قيل: نعم، قال: إنما الخلوة في البيوت»[٦].

كما يجدر الإشارة إلى أنه لا يلزم لكي يجوز الاجتماع مع المرأة في مكانٍ واحد أن يوجد معها زوجٌ أو خصوص مَحْرَمها -والمقصود بالمَحْرَم: هو كل من لا يجوز له الزواج من المرأة المُعَيَّنة على التأبيد؛ بسبب قرابة، أو رضاع، أو مصاهرة-، بل يكفي أن يوجد معهما ثالث؛ ذكرًا كان أو أنثى، ما دام مميزًا وممن يستحيا منه، وذلك بشرطِ أمن الفتنة؛ فقد روى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق، وهي تحته يومئذ، فرآهم، فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: لم أر إلا خيرًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد برأها من ذلك» ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال: «لا يدخلن رجل، بعد يومي هذا، على مغيبة -من غاب عنها زوجها- إلا ومعه رجل أو اثنان»[٧].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس، برقم (٥٢٣٤)، (٣٧/٧)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم، برقم (٢٥٠٩)، (٤/ ١٩٤٨).

(٢) فتح الباري، (٩/ ٣٣٣).

(٣) مرقاة المفاتيح، (٩/ ٣٧١٤).

(٤) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، (٧/ ١٦٣) ، ط. دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٥) فتح الباري، (٩/ ٣٣٣).

(٦) الفروع، (٨/ ١٨٣).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، برقم (٢١٧٣)، (٤/ ١٧١١).

قال الإمام النووي: «والمشهور هو جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن؛ لعدم المفسدة غالبًا؛ لأن النساء يستحيين من بعضهن بعضا في ذلك»[١]، وقال أيضًا: «واعلم أن المَحْرَم الذي يجوز القعود مع الأجنبية مع وجوده يشترط أن يكون ممن يُستَحى منه، فإن كان صغيرًا عن ذلك؛ كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك، فوجوده كالعدم بلا خلاف»[٢].

واستنادًا لما سبق؛ أصدرت دار الإفتاء المصرية أكثر من فتوى حول قضية **«اختلاط الرجال بالنساء، ومتي تحرم، ومتي لا تحرم؟»**؛ فقد جاء في الفتوى رقم ١٤٢٨٤ بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠١٨ ما نصه: «الذي عليه عمل المسلمين سلفًا وخلفًا أن مجرد وجود النساء مع الرجال في مكان واحد ليس حرامًا في ذاته، وأنَّ الحرمة إنما هي في الهيئة الاجتماعية إذا كانت مخالفة للشرع الشريف؛ كأن يُظهر النساءُ ما لا يحل لهن إظهاره شرعًا، أو يكون الاجتماع على منكرٍ أو لمنكر، أو أن يشتمل الاختلاط بين الرجال والنساء على تلاصق أو تلامس، أو يكون فيه خلوةٌ محرَّمة»[٣].

وعن «الاختلاط بين الرجال والنساء في المرافق العامة»: جاء في الفتوى رقم ١٤٢٨٤ بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠١٨ ما نصه: «وأمَّا الاختلاط بين الجنسين في المدارس والجامعات وغيرها من المحافل العامة فلا مانع منه شرعًا ما دام في حدود الالتزام بالآداب العامة والتعاليم الإسلامية»[٤].

وعن «تدريس الرجب للنساء دون حائل بينهما» : جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٣١٠٠ بتاريخ ١٢ يوليه ٢٠٠٦ ما نصه: هذا أمر جائز شرعًا يدل عليه تلقي الصحابيات للعلم الشرعي والموعظة من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة، فوجود النساء مع الرجال في مكان واحد بغير حائل بينهم ليس حرامًا في ذاته، وإنما الحرمة في الهيئة الاجتماعية إذا كانت مخالفة للشرع الشريف»[٥].

(١) المجموع شرح المهذب، (٧/ ٦٩-٧٠).

(٢) المصدر السابق، (٤/ ١٧٤-١٧٥).

(٣) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٤) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

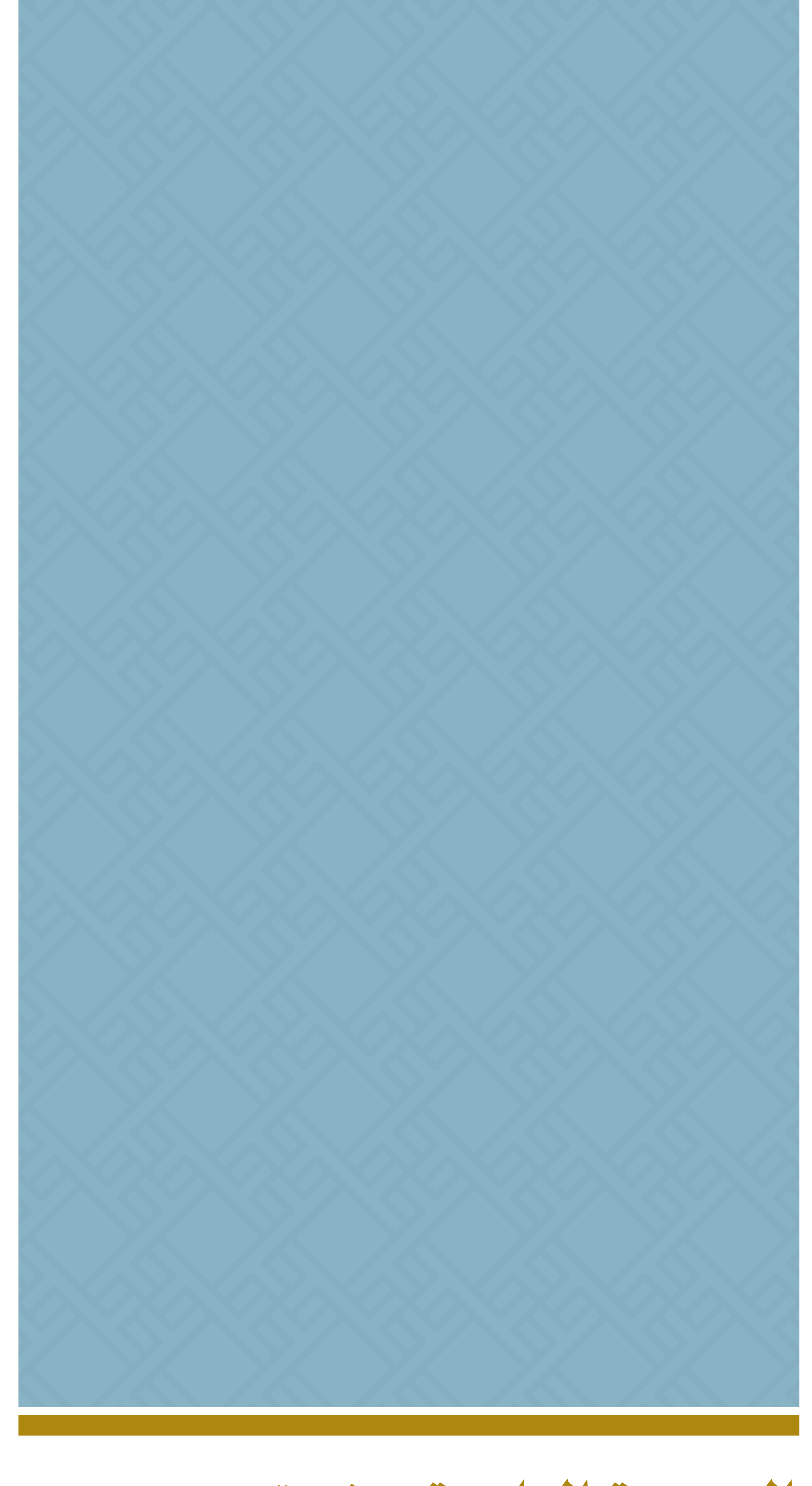
(٥) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

وعن **«عمل النساء مع الرجال في مكان واحد» جاء** في الفتوى بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠١٠ ما نصه: «وأما عن الأعمال التي قد تقتضي طبيعتها وجود الرجل مع المرأة في مكان واحد فإنه لا مانع منها إذا أمنت الريبة وانتفت الخلوة، فمجرد وجود الرجال مع النساء في مكان واحد ليس حرامًا في نفسه، بل المحرم هو أن ينفرد الرجل مع المرأة في مكان بحيث لا يمكن الدخول عليهما»[١].

وعن **«وجود الممرضة مع الطبيب في عيادة خاصة دون محرم»**: جاء في الفتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٤٩٣٨ بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩ ما نصه: «فمجرد وجود الممرضة مع الطبيب في عيادةٍ واحدةٍ دون مَحْرَمٍ لا حرج فيه ما دام لا يؤمن مِن دخول أحد عليهما، وكان ذلك في حدود الآداب الإسلامية»[٢].

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.



القضية الرابعة عشرة:

تقييد سن زواج المرأة بسن معين

من دواعي استمرار العلاقة بين الزوجين: أن يكون كلًا من الزوج والزوجة مؤهلين بداءة لهذه العلاقة سواء من الناحية العقلية أو الجسدية؛ حتى يكونا قادرَيْن على تحمل مثل هذه المسؤولية؛ وهذا ما أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[١]؛ حيث نص شراح الحديث أن المراد بالباءة : هنا القدر الجسدية والمالية [٢].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح « ، برقم (٥٠٦٥)، (٧/٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ، برقم (١٤٠٠)، (٢/ ١٠١٨).

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، (١٧٣/٩)، ط. دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

وبدء كمال العقل واستكمال الرشد وحسن التصرف وتدبير الأمور إنما يكون بعد مرحلة البلوغ، يقول القرطبي في تفسير قول الله تعالى: {فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا} [النساء: ٦] «واختلف العلماء في تأويل (رشدًا) فقال الحسن وقتادة وغيرهما: صلاحًا في العقل والدين. وقال ابن عباس والسدي والثوري: صلاحًا في العقل وحفظ المال ... وقال مجاهد: (رشدًا) يعني في العقل خاصة. وأكثر العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ»[١].

وقد أشار الفقهاء إلى أن وصول الذكر والأنثى إلى سن معين علامة على البلوغ إذا لم توجد علامات البلوغ الأخرى، وتحديد هذا السن محل خلاف بين الفقهاء؛ حيث رأى الشافعية والحنابلة والصاحبان -أبو يوسف ومحمد- أنه خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى.

قال فخر الدين الزيلعي: «ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة، وهذا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول الشافعي ورواية عن أبي حنيفة»[٢].

قال الشافعي: «ليس على الصبي حج حتى يبلغ الغلام الحلم والجارية المحيض في أي سن ما بلغاها أو استكملا خمس عشرة سنة، فإذا بلغا استكمال خمس عشرة سنة، أو بلغا المحيض أو الحلم، وجب عليهما الحج»[٣].

قال ابن قدامة: «وأما السن، فإن البلوغ به في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة»[٤].

ورأى المالكية أنه ثماني عشرة سنة؛ قال خليل: «والصبي لبلوغه بثمان عشرة أو الحلم أو الحيض أو الحمل أو الإنبات»[٥].

أمَّا أبو حنيفة فقد فصَّل؛ فجعل سن بلوغ الغلام ثماني عشرة سنة والجارية سبع عشر.

قال الزيلعي: «بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال وإلا فحتى يتم له ثماني عشرة سنة والجارية بالحيض والاحتلام والحبل وإلا فحتى يتم لها سبع عشرة سنة»[٦].

(١) تفسير القرطبي، (٥/ ٣٧).
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (٥/ ٢٠٣)، ط. المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
(٣) الأم، للشافعي، (٢/ ١٢١)، ط. دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
(٤) المغني، لابن قدامة، (٤/ ٣٤٦).
(٥) مختصر خليل، (ص: ١٧٢)، ط. دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ.
(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (٥/ ٢٠٣).

ووافقت نصوص الفقهاء رأي الأطباء في أنَّ استكمال النمو العقلي والجسدي للذكر والأنثى واستعداد المرأة للإنجاب ونحوه إنما يكون بعد بلوغها، وأن زواج الفتاة قبل بلوغها ينتج عنه كثير من المضاعفات الصحية التي لا يقتصر أثرها على الفتاة، بل ينتقل إلى جنينها فيما بعد.

وبناء علي ما نصَّ عليه الفقهاء في تحديد سن البلوغ ، وبالنظر إلى الناحية الطبية في هذه المسألة نَظَّم القانون المصري إجراءات التقاضي في قضايا الأحوال الشخصية بصدور القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣م الذي حدد أقل سن للزواج من الوجهة النظامية والقضائية بمنع سماع الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقلُّ عن ست عشرة سنة والزوج عن ثماني عشرة وقت الزواج إلَّا بأمر من ولي الأمر، ثم صدرت اللائحة الشرعية المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١م موافقًا لما سبق، ثم عدلت مادة ٩٩/ ٥ منه في قانون ٨٨ لسنة ١٩٥١م بتحديد السنوات بالهجرية، ثم استقر الأمر في قانون ١ لسنة ٢٠٠٠م بالتحديد بالسنوات الميلادية.

وقد نص بعض الفقهاء على وجوب طاعة ولي الأمر في تقييده للمباح على وفق ما يراه من المصلحة.

قال الخادمي: «وكل مأمور بإطاعة من له الأمر إنْ على الشرع فيها، فإن لم يكن على الشرع فإن أدى عصيانُه إلى فساد عظيم فيُطيع فيه أيضًا؛ إذ الضرر الأخف يُرتكب للخلاص من الضرر الأشد والأعظم.. والمفهوم من الفقهية أن كل مباحٍ أَمَرَبه الإمامُ لمصلحةٍ داعيةٍ لذلك فيجب على الرعية إتيانه»[١].

قال ابن حجر: «الذي يظهر أن ما أمربه ولي الأمر مما ليس فيه مصلحة عامة لا يجب امتثاله إلا ظاهرًا فقط دفعًا للأذى، بخلاف ما فيه ذلك؛ يجب باطنًا أيضًا»[٢]

وقد جاء في فتوى دار الإفتاء الأردنية رقم ٢٧٦٦ بتاريخ ٨-١٠-٢٠١٣ ما نصه: «لا نرى حرجًا في سن القوانين التي تنظم الزواج على الوجه الأقرب من المقاصد الشرعية»[٣].

(١) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، للخادمي الحنفي، (١/ ٦٢)، ط. مصطفى الحلبي، ١٣٤٨هـ.
(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، (٣/ ٧١) ، ط. دار إحياء التراث العربي.
(٣) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردنية.

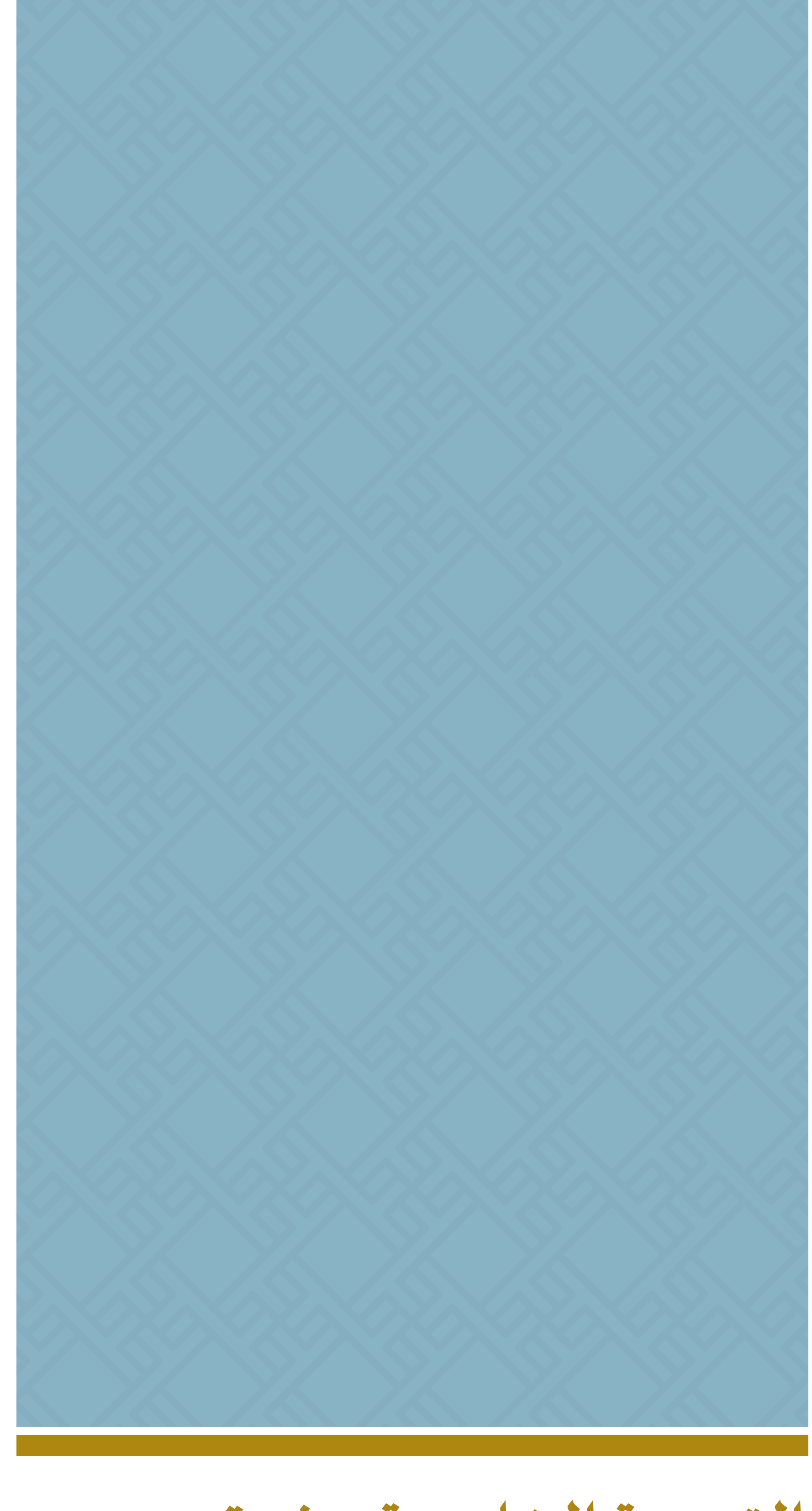
كما أشارت دار الإفتاء المصرية إلى أن للحاكم أن يمنع من زواج الصغيرة على وفق ما يراه من مصلحة؛ فقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٤١٥٨ بتاريخ ٠٣ يناير٢٠١٣ ما نصه: «للإمام وضع قيودٍ للمباح بما يراه محققًا للمصلحة العامة، كما أن له الأمر والإلزام به، وكل ذلك نابعٌ من السلطات المخوَّلة للإمام، لكن تقييد الحاكم للمباح يدخل فيما له فعله أصالةً بحيث يحق له التصرف فيه بسياسته واجتهاده ... وليس من سلطاته إصدار مراسيم تحدد صفات المرأة التي يحق لها الزواج؛ كأن يمنع من زواج المتعلمة بغير المتعلم، أو غير ذلك مما لا تقتضيه المصلحة، بخلاف ما تقتضيه؛ كأن يمنع من زواج الصغيرة قبل البلوغ»[١].

وقبل تعديل القانون المصري بتحديد السن بالسنين الميلادية، كان الشيخ/حسن مأمون قد أفتي بعد جواز إجراء عقد زواج امرأة لم تبلغ السادسة عشر من عمرها بالسنين الهجرية برجل لم يبلغ الثامنة عشرة بالسنين الهجرية أيضًا؛ طبقًا لما عليه العمل بالمحاكم المصرية عام ١٩٥٦م بتحديد سن الزواج بالنسبة لكل من الزوج والزوجة بالسنين الهجرية [٢].

ومما يجدر الإشارة إليه أنه التقييد القانوني لسن الزواج بسن معين لا علاقة له بصحة عقد الزواج أو عدمه؛ إذ أن مرد الصحة والفساد إنما يكون إلى تحقق أركان عقد الزواج وشروطه، أمَّا التقييد بسن معين فهذا أمر تنظيمي محض يندرج في سلطة الحاكم في تنظيم المباح؛ فلا يحكم بفساد العقد بالزواج قبل السن إذا كان تم العقد مستوفيًا للأركان والشروط، إنما يكون من فعل ذلك آثمًا لمخالفته ولي الأمر، وعصيانه للقانون.

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٢) (ينظر: الفتوى رقم ١٦٠١٧ بتاريخ ٠٧ أغسطس ١٩٥٦ م، الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية).



القضية الخامسة عشرة:

الحرية الجنسية للمرأة

النداء بالحرية الجنسية للمرأة، وحقها في إقامة العلاقات الجنسية مع غير زوجها أمر ترفضه كل الأديان السماوية، وتستحقره الفطر الإنسانية السليمة؛ وهو اتباع للهوى والغرائز التي يبثُّها من يهاجمون الإسلام ويعملون على هدم ثوابته الراسخة، ويعارضون مبادئه السامية من حفظ الأعراض والأنساب، وعظم حُرمة انتهاكها؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: «يا أيها الناس، أي يوم هذا؟» قالوا: يوم حرام، قال: «فإي بلد هذا؟» قالوا: بلد حرام، قال: «فأَيُّ شهر هذا؟» قالوا: شهر حرام، قال: «فإن دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»، فأعادها مرارًا ...»[١].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام مِنى، برقم (١٧٣٩)، (١٧٦/٢).

وقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٣٥٠٦ بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٣ ما نصه: «عظَّم الشرع الشريف من انتهاك الحرمات والأعراض وقبَّح ذلك ونفَّر منه، وشدَّد الوطأة والعذاب على مرتكبيه، ونوَّه إلى عظم شأن الحرمات وكبير وزنها عند الله تعالى من أجل تعلقها بحقوق العباد ... والمرأة هي أنْفَس الأعراض؛ حيث بوَّأها الشرع مكانةً عالية، وتوَّجها في المجتمع بما لها عليه من حقوق وبما تؤديه من واجبات، وجعلها صنوًا للرجل في إنسانيتها ودورها الذي لا يقل أهميَّةً عن دور الرجل؛ حيث إنها نصف المجتمع وتلد النصف الآخر، وراعى ضعفها الجسديّ، فأمر بالاعتناء بها وتقديم احتياجاتها على غيرها»[١].

والنداء بالحرية الجنسية للمرأة في حقيقته هو نداء بإباحة الزنا؛ الذي حرَّمه الله تعالى وجعله كبيرة من كبائر الذنوب والآثام؛ ونهي عن القرب منه فضلًا عن إتيانه؛ قال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [الإسراء: ٣٢].

بل جعل فاعله ناقضًا عهده مع الله عزَّوجلَّ؛ فقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٩٩م ما نصه: «علاقة خطيئة الزنا بنقض العهد مع الله واضحةٌ جليةٌ؛ لأن رب العزة جل علاه أخذ على بني آدم حين استخرجهم من ظهر آدم عهدًا وطلب منهم المحافظة على عهدهم مع ربهم وأوصاهم وأمرهم بطاعته ونهاهم عن معصيته، وذلك واضح من قوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ} [الأعراف: ١٧٢]، فإذا خالف بنو آدم أمر الله ولم ينفذوا ما أمرهم به وارتكبوا خطيئة الزنا فإنهم بذلك قد نقضوا عهدهم مع ربهم»[٢].

والأمر بحفظ الأعراض والأنساب وتحريم الزنا في الإسلام يستوي فيه الرجل والمرأة؛ فلا يحتج بأن الرجل قد نال حريته من تلك الناحية، فإن الإسلام قد حصر النكاح طريقًا لتحصيل الإعفاف، وحرَّم ما سوى ذلك من العلاقات.

كما أنه لا يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية قد ظلمت المرأة في تجاهلها لرغبة المرأة الجنسية التي فطرت عليها، فإن الشرع الحنيف قد راعى حق الزوجة في ذلك، وأوجبه على الزوج؛ كما أوجب على الزوجة مراعاة حق زوجها.

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

قال الإمام الكاساني: «وللزوج أن يطالبها بالوطء متى شاء إلا عند اعتراض أسباب مانعة من الوطء؛ كالحيض والنفاس والظهار والإحرام وغير ذلك، وللزوجة أن تطالب زوجها بالوطء؛ لأن حله لها حقها كما أن حلها له حقه، وإذا طالبته يجب على الزوج، ويجبر عليه في الحكم مرة واحدة، والزيادة على ذلك تجب فيما بينه وبين الله تعالى من باب حسن المعاشرة واستدامة النكاح»[١].

قال الإمام أبو حامد الغزالي: «وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليالٍ مرة، فهو أعدله، إذ عدد النساء أربعة، فجاز التأخير إلى هذا الحد، نعم، ينبغي أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها في التحصين؛ فإن تحصينها واجب عليه»[٢].

قال الإمام ابن القيم: «يجب عليه أن يطأها بالمعروف، كما ينفق عليها بالمعروف، ويكسوها ويعاشرها بالمعروف، بل هذا عمدة المعاشرة ومقصودها، وقد أمر الله سبحانه وتعالى أن يعاشرها بالمعروف، والوطء داخل في هذه المعاشرة ولا بد، قالوا: وعليه أن يشبعها وطئًا إذا أمكنه ذلك، كما أن عليه أن يشبعها قوتًا»[٣].

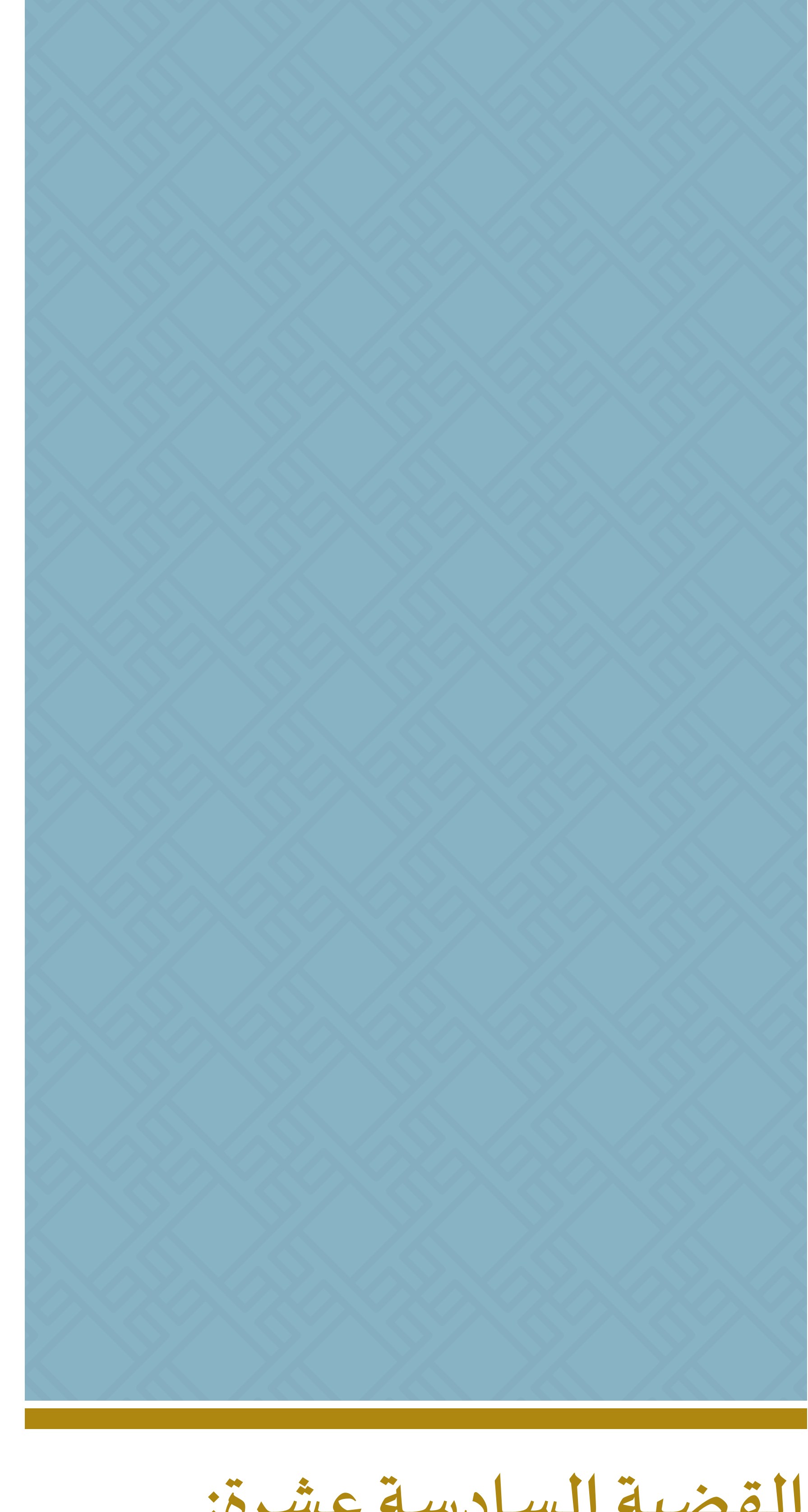
وقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ٢٧٣ بتاريخ١٧ يناير ٢٠١٦ ما نصه: «ومن حق الزوجة على زوجها إتيانها وقضاء وطرها، ولها التنازل عن هذا الحق برضاها»[٤].

(١) بدائع الصنائع، (٢/ ٣٣١).

(٢) إحياء علوم الدين، (٢/ ٥٢).

(٣) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن القيم، (ص: ٢١٧)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣ م.

(٤) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.



القضية السادسة عشرة:

مساواة النساء للرجال في الميراث

ظهر مؤخرًا نداء بعض الناس بالمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، مدَّعين أن الإسلام قد ظلم المرأة، وفضَّل الرجل عليها بإعطائها نصف نصيبه؛ والحقُّ أنَّ كل هذا ناتج عن سوء فهم لمبادئ الشريعة الإسلامية، وحملٌ للنصوص الشرعية على غير مرادها، والسعي وراء ذلك هو سعي لهدم قواعد الإسلام الراسخة، واستجابة لما يبثه أعداء الإسلام من إثارة للفتن وزعزعة للثوابت.

والرد على ادعاءات هؤلاء حول هذه القضية يدور في عدَّة جوانب:

الجانب الأول: أن هذا التقسيم الرباني له حكم ومقاصد جليلة، ولعل أهمَّها وأوضحها هو التفاوت بين الرجل والمرأة في تحمل أعباء الحياة المادية، واختلاف التكليفات الشرعية المتعلقة بالأموال بينهما؛ يقول الإمام النووي: «ولهذا جُعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان، والأرقاء والقاصدين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات، وغير ذلك»[١].

وقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٥٢٩٠ بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠١٩ ما نصه: «ولعل من أهم هذه الحِكَمِ التي استنبطها العلماء ذلك الفارق الكبير بين ما يتعلق بكل من الرجل والمرأة في الحياة من الأعباء والواجبات في أمور المعيشة؛ فالأعباء المالية على كاهل الرجل أكثر منها على المرأة، بل إنَّ الرجل هو العائل -أي: أنَّه ينفق على من ولاه الله تعالى عليهم من نساءٍ وعيال-، والمرأة مَعِيلَة -أي: أنَّ الرجل هو الذي ينفق عليها-، فالشريعة توجب على الرجل أن يدفع للمرأة التي يريد الزواج بها مهرًا يتفقون عليه أو تَحكمُ لها الشريعة بمهر المثل، وكذلك توجب عليه نفقتها بعد الزواج، في حين أنها لم تكلفها بشيء من ذلك مهما كانت موسرة، بل إنها لو أنفقت من مالها شيئًا في غياب الرجل فإنه يلتزم برده لها.»[٢].

كما جاء في قرار دار الإفتاء الأردنية رقم: (٢٦٨) (٢٢ / ٢٠١٨) بتاريخ (٥/ربيع الثاني/١٤٤٠هـ) الموافق (١٣ / ١٢/ ٢٠١٨م) عن «حكم التسوية في الميراث بين الذكر والأنثى مطلقاً» ما نصه: «عبء المالي الذي يتحمله الوارث أحد المعايير المهمة التي اعتبرها المشرع الحكيم في باب الفرائض، فنظام الأسرة وأحكام الأحوال الشخصية في منظومتها الشرعية العادلة تفرض على الذكر -زوجاً وابناً وأخاً– أعباء مالية بالنفقة على من يعولون ممن تجب عليهم نفقتهم، وخاصة النساء، تكريماً لشأنهن، وصيانة لهن عن الفقر والعوز. ومن تلك الأعباء أيضاً وجوب المهر على الزوج ولو كانت الزوجة غنية، ولم تكلف الزوجة بالإنفاق على زوجها، فذمتها المالية مستقلة عن الزوج، ولمواجهة هذه الأعباء المالية كان نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى في بعض الصور كما سبق»[٣].

الجانب الثاني: أن القول بأن نصيب المرأة نصف نصيب الرجل مطلقًا غير صحيح؛ ومناف للواقع، فإن نصيب المرأة لا يكون نصف الرجل إلا في أربع أحوال فقط، والمتتبع لأحوال وأنصبة المرأة في الميراث يدرك أنَّ المرأة في غالب أحوالها ترث أكثر من نظيرها من الرجال، بل أحيانًا قد ترث المرأة ولا يرث الرجل.

---

(١) المنهاج، (١١/٥٣).

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٣) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردنية.

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٥٢٩٠ بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠١٩ ما نصه: «الزعم بأن الإسلام ظلم المرأة ومنَحَها نصف الرجل في الميراث مطلقًا زعمٌ فيه مغالطاتٌ جسيمة، وأمرٌ منافٍ للواقع تمامًا؛ لأنه يعتبر المرأةَ محصورةً في: البنت، والأخت، في حين أنَّ المرأة في فقه المواريث تشمل أيضًا: الأم، والزوجة، والجدة، وبنت الابن، والعمة، والخالة.. إلخ، كما أنه يختزلُ ميراثَ المرأةِ في حالاتٍ قليلةٍ محدودةٍ فقط، والأمر ليس كذلك، فإن من يستقرئ أحوال المرأة في الميراث يجد أن لها ثلاثين حالة: تساوت مع الرجل في بعضها، وزادت عليه أو ورثت ولم يرث هو في بعضها الآخر.

أمَّا الحالات التي يزيد فيها ميراث الرجل عن ميراث المرأة فهي واردة على سبيل الحصر، ترث فيها الأنثى نصف ميراث الذكر بالحكم والنص القرآني من الله تعالى، وقد جعله الله عز وجل حكمًا خاصًّا لازمًا لهذه الحالات المحدودة غير متعدٍّ لغيرها من بقية الحالات، فجعل ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل في أربع حالات فقط ولم يجعله عامًّا أو قاعدة أساسية للتوريث»[١].

الجانب الثالث: أن ضوابط الميراث الكلية المتحققة في كل حالات توزيع الأنصبة لم تفرق بين الرجل والمرأة، إنما تعود إلى معايير أخرى كدرجة القرابة ونحوها.

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٥٢٩٠ بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠١٩ ما نصه: «المتأمل في الشرع الشريف يجد أنه ضَبَط أمر الميراث، ولم يجعله مستندًا إلى تمييز الذكورة على الأنوثة، وإنما جعل له حِكَمًا ومعاييرَ موضوعيةً ومنضبطةً منها:

أولًا: درجة قرابة الوارث، فكلما كان الشخص أقربَ للمتوفَّى، زاد نصيبه من الميراث.

ثانيًا: الوضع الزمني للأجيال الوارثة، فكلما كان الجيل الوارث صغيرًا مستقبلًا للحياة، كان أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، وتتخفف من أعبائها، من غير اعتبار في ذلك أيضًا لذكورة أو أنوثة»[٢].

كما جاء في قرار دار الإفتاء الأردنية رقم: (٢٦٨) (٢٢ / ٢٠١٨) بتاريخ (٥/ربيع الثاني/١٤٤٠هـ) الموافق (١٣ / ١٢ / ٢٠١٨م) عن «حكم التسوية في الميراث بين الذكر والأنثى مطلقاً» ما نصه: «نجد في الكثير من الصور الأخرى ميراث المرأة يفوق ميراث الذكر، نظراً لتداخل معيارين آخرين مهمين مع معيار العبء المالي، وهما درجة القرابة، ومرتبة الجيل، في قسمة دقيقة لا يجوز لأحد أن يتدخل في العبث بها وهو لا يعي دقائقها وحكمتها»[٣].

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٣) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردنية.

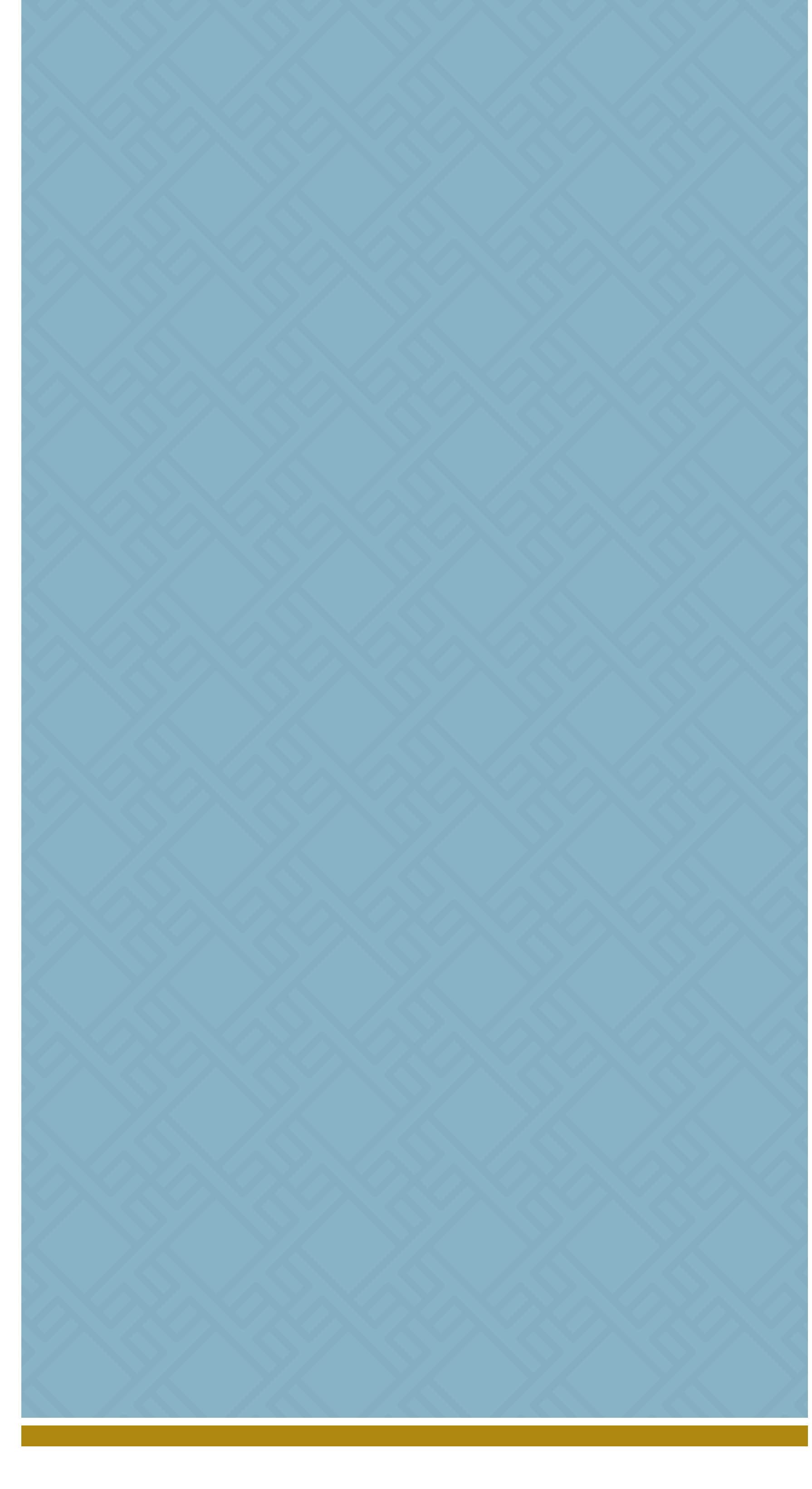
الجانب الرابع: أنَّ أحكام الميراث من الأحكام التعبدية التي ينبغي التسليم والانقياد لها، ولسنا مطالبين بفهم العلة من ورائها، أو الاجتهاد فيها.

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٥٢٩٠ بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠١٩ ما نصه: «هذه الأنصبة المقررة في الشريعة الإسلامية إنما هي أحكام تعبدية، فإنَّها حُكم الله عز وجل في آيات المواريث لم يجعلها معلَّلة ولم يشرع الاجتهاد فيها؛ قال الله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء: ١١]، فإنَّ هذا حكم من الله تعالى، لا مجالَ معه إلا الطاعة والانقياد، كما أنه ليس على عمومه، وإنما هو في مسألة بعينها تتجلى فيها بعض الحكم لمن يتعرض لها بتجردٍ وإنصاف»[١].

كما جاء في قرار دار الإفتاء الأردنية رقم: (٢٦٨) (٢٢ / ٢٠١٨) بتاريخ (٥/ربيع الثاني/١٤٤٠هـ) الموافق (١٣ / ١٢/ ٢٠١٨م) عن «حكم التسوية في الميراث بين الذكر والأنثى مطلقاً» ما نصه: «الميراث فريضة محكمة في القرآن الكريم، تولى الله عز وجل قسمته بالحق والعدل ليقوم الناس بالقسط، ولم يتركه سبحانه لنظر باحث ولا رأي سلطان قال تعالى: {فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: ١١]، والفريضة تعني الوجوب واللزوم الذي لا يبقى معه مجال لاجتهاد الرأي؛ لا لأن القسمة الشرعية تخالف الرأي والعدل، بل لأنها هي التي حققت العدل الذي لا يتجاوزه إلا الحيف والهوى»[٢].

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردنية.



القضية السابعة عشرة:

ضرب الزوج زوجته

ضرب الزوج لزوجته يتنافى مع المعاني السامية والمقاصد الجلية التي سنتها الشريعة الإسلامية وجعلتها أسس راسخة للزواج الإسلامي من المودة والرحمة وحسن العشرة بين الزوجين، كما تنافي مع المنهج النبوي في إصلاح الأخطاء بالرفق والذي حثَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: «إنَّ الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»[١].

ولم يرد إلينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ضرب أحدًا من زوجاته ابدًا؛ فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: « ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط بيده، ولا امرأة، ولا خادمًا، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط، فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله، فينتقم لله عزَّوجلَّ»[٢].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البروالصلة والآداب، باب: فضل الرفق، برقم (٢٥٩٤)، (٤/٢٠٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، برقم (٢٣٢٨)، (٤/ ١٨١٤)

أمَّا ما ورد في القرآن الكريم عن ضرب النساء في قوله تعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا} [النساء: ٣٤]، فليس المراد هنا إهانة الزوجة، بل أنَّ المقصود من الآية الكريمة إرشاد الزوج إلى وسائل إصلاح الزوجة الناشزة عن حقوق زوجها، وذلك على وفق ما يناسبها، فبعض النساء يصلحهن مجرد الوعظ، وأخريات يصلحهن هجر الفراش، وأخريات لا يصلحهن إلا الضرب، فأشارت الآية الكريمة إلى إباحة الضرب إذا تعين طريق لإصلاح حال الزوجة الناشزة عن حقوق زوجها والتي نشأت في بيئة تعين الضرب فيها طريق للإصلاح من غير اعتباره إهانة للزوجة.

قال الطاهر بن عاشور: «وعندي أنَّ تلك الآثار والأخبار مَحْمَل الإباحة فيها أنَّها قد روعي فيها عُرْفُ بعض الطبقات من الناس، أو بعض القبائل، فإنَّ الناس متفاوتون في ذلك، وأهل البدو منهم لا يعُدُّون ضرب المرأة اعتداءً، ولا تعدُّه النساء أيضًا اعتداء ... فلا جرم أنَّه أَذِن فيه لقوم لا يعُدُّون صدوره من الأزواج إضرارًا ولا عارًا ولا بدعًا من المعاملة في العائلة، ولا تشعر نساؤهم بمقدار غضبهم إلا بشيء من ذلك»[١] .

وقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٩ ما نصه: «أجمع الفقهاء على أنه لا يقصد به هنا إيذاء الزوجة ولا إهانتها، وإنما جاءت إباحته في بعض الأحوال على غير جهة الإلزام، وفي بعض البيئات التي لا تعد مثل هذا التصرف إهانة للزوجة ولا إيذاءً لها، وذلك لإظهار عدم رضا الزوج وغضبه بإصرارها على ترك واجباتها»[٢].

غير أن المراد بالضرب هنا: الضرب غير المبرح الذي لا يترك أثرًا؛ ففي الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله [ص:٨٩٠]، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح»[٣].

روي عن الحسن البصري أن المراد بالمبرح: غير المؤثر.[٤].

(١) التحرير والتنوير، (٥/ ٤١-٤٢).

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (١٢١٨)، (٢/ ٨٨٩).

(٤) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم، (٣/٩٤٤).

كما جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٩ ما نصه: «نَصَّ- الفقهاء- على أن ضرب الزوجة لا يجوز أن يكون بالسوط والعصا ونحوهما، بل يكون باليد أو السواك فقط تعبيرًا عن اللوم وإظهارًا للعتاب ... ولا يجوز أن يكون الضرب بقصد الانتقام بل التأديب، ونصوا على أنه يجب عليه أن يَتَّقِيَ المَقَاتِلَ ويبتعد عن الأماكن الحساسة والأماكن الشريفة التي يُشعِر الضرب فيها بالمهانة، كالوجه والرأس والنحر والفرج والقفا؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه» (رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه)، ولا يجوز أن يكون الضرب مبرّحًا ولا مُدمِيًا ولا مؤذيًا بحال من الأحوال، وعلى ذلك يُحمَل الضرب الذي ورد ذكره في القرآن والسنة، فهو في الحقيقة نوع من إظهار العتاب واللوم وعدم الرضا عن الفعل، وليس ذلك إقرارًا للجلد أو العقاب البدني؛ بل إن وُجِدَ فهو من جنس الضرب بالسواك الذي لا يُقصَد به حقيقة الضرب بقدر ما يُراد منه إظهار العتاب واللوم»[١].

بل أن هذا الضرب الغير مبرح يحرُم إذا علم الزوج أنَّه لا يصلح الزوجة؛ قال الإمام الحطاب المالكي: «إذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد لم يجز له ضربها. انتهى. وفي (الجواهر): فإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مَخُوفٍ لم يَجُزْ تعزيرُها أصلًا، انتهى. وقبله ابن عرفة»[٢].

وفي الختام أشير إلى أنَّ للحاكم حدَّ الأزواج من ضرب زوجاتهم في حال أساء الأزواج استخدام الضرب كوسيلة للإصلاح، واتخذوه وسيلة للإهانة أو الأذى أو الانتقام بحجة أنَّ الشرع قد أباح ضرب الأزواج، مدَّعين على الإسلام ما ليس فيه.

قال الطاهر بن عاشور: «وأمَّا الضرب فهو خطير وتحديده عسير، بيد أنَّ الجمهور قيَّدوا ذلك بالسلامة من الإضرار، وبصدوره ممَّن لا يعدُّ الضرب بينهم إهانة وإضرارًا، فنقول: يجوز لولاة الأمور إذا علموا أنَّ الأزواج لا يحسنون وضع العقوبات الشرعية مواضعَها، ولا الوقوفَ عند حدودها أن يضربوا على أيديهم استعمال هذه العقوبة، ويعلنوا لهم أنَّ من ضرب امرأته عوقب؛ كيلا يتفاقم أمر الإضرار بين الأزواج، لا سيما عند ضعف الوازع»[٣].

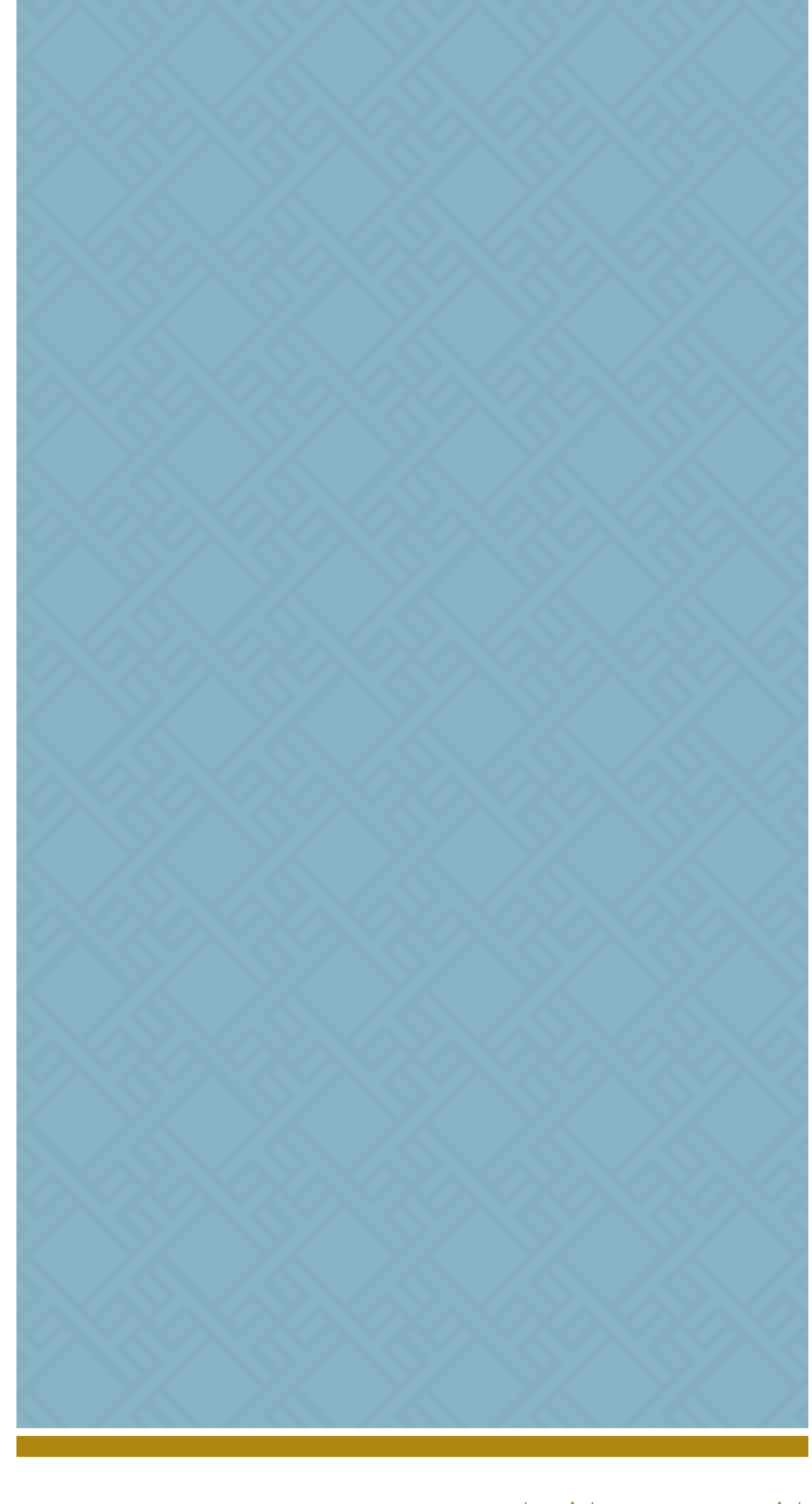
(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٢) مواهب الجليل، (٤/ ١٥-١٦).

(٣) التحرير والتنوير، (٥/ ٤٤).

وقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٩ ما نصه: «يجوز للحاكم أن يقيد هذا المباح ويمنع الأزواج من ضرب الزوجات عند إساءة استخدامه ويوقع العقوبة على ممارسه، فقد أجاز الشارع للحاكم تقييد المباح للمصلحة؛ حيث يتخذه بعض الأزواج تُكَأَةً للضرب المبرح، أو للتنفيس عن غضبهم وانتقامهم لا بغرض الإصلاح، فيحدث ما لا تُحمَد عقباه من نشر الروح العدوانية في الحياة الأسرية، ولذلك فللحاكم أن يَمنَعه سدًّا للذريعة، أو حتى عند عدم صلاحيته كوسيلة للإصلاح كما هو الحاصل الآن في أكثر البيئات؛ حيث أصبح الضرب في أغلب صوره وسيلة للعقاب البدني المبرح، بل والانتقام أحيانًا، وهذا مُحَرَّمٌ بلا خلاف بين أحد من العلماء»[1].

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.



القضية الثامنة عشرة:

خدمة الزوجة أهل زوجها

من أهم الأسس التي يقوم عليها العلاقة الزوجية المستقرة أن تبني على المودة والرحمة وحسن معاشرة كلا من الزوجين لآخر؛ قال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨].

قال الشوكاني: «أي: لهن من حقوق الزوجية على الرجال بمثل ما للرجال عليهن، فيحسن عشرتها بما هو معروف من عادة الناس أنهم يفعلونه لنسائهم، وهي كذلك، تحسن عشرة زوجها بما هو معروف من عادة النساء أنهن يفعلنه لأزواجهن من طاعة، وتزين، وتحبب ونحو ذلك»[١].

وخدمة الزوجة لأهل زوجها في حدود طاقتها وقُدرتها إنما يكون تكرم منها وتفضل؛ ويعدُّ من باب حسن معاشرة الزوج، والسعي على تحقيق الألفة والمودة بينهما؛ والمحافظة على كيان الأسرة، واستقرارها بتطيب خاطر الزوج، وكسب وده بخدمة أهله.

(١) فتح القدير، للشوكاني، (١/ ٢٧٢)، ط. دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ

أما بالنظر من ناحية الحقوق والواجبات، فهو ليس بواجب على الزوجة؛ لأن خدمة أهل الزوج ليس هو المقصود من الزواج ولا يعد من توابعه؛ قال ابن نجيم: «المرأة لا يجب عليها طاعة الزوج في كل ما يأمر به إنما ذلك فيما يرجع إلى النكاح وتوابعه خصوصا إذا كان في أمره إضرار بها»[١].

قال العلامة ابن بطال: «عون المرأة زوجها في ولده من غيرها ليس بواجب عليها، وإنما هو من حسن الصحبة وجميل المعاشرة، ومن سير صالحات النساء وذوات الفضل منهن مع أزواجهن»[٢].

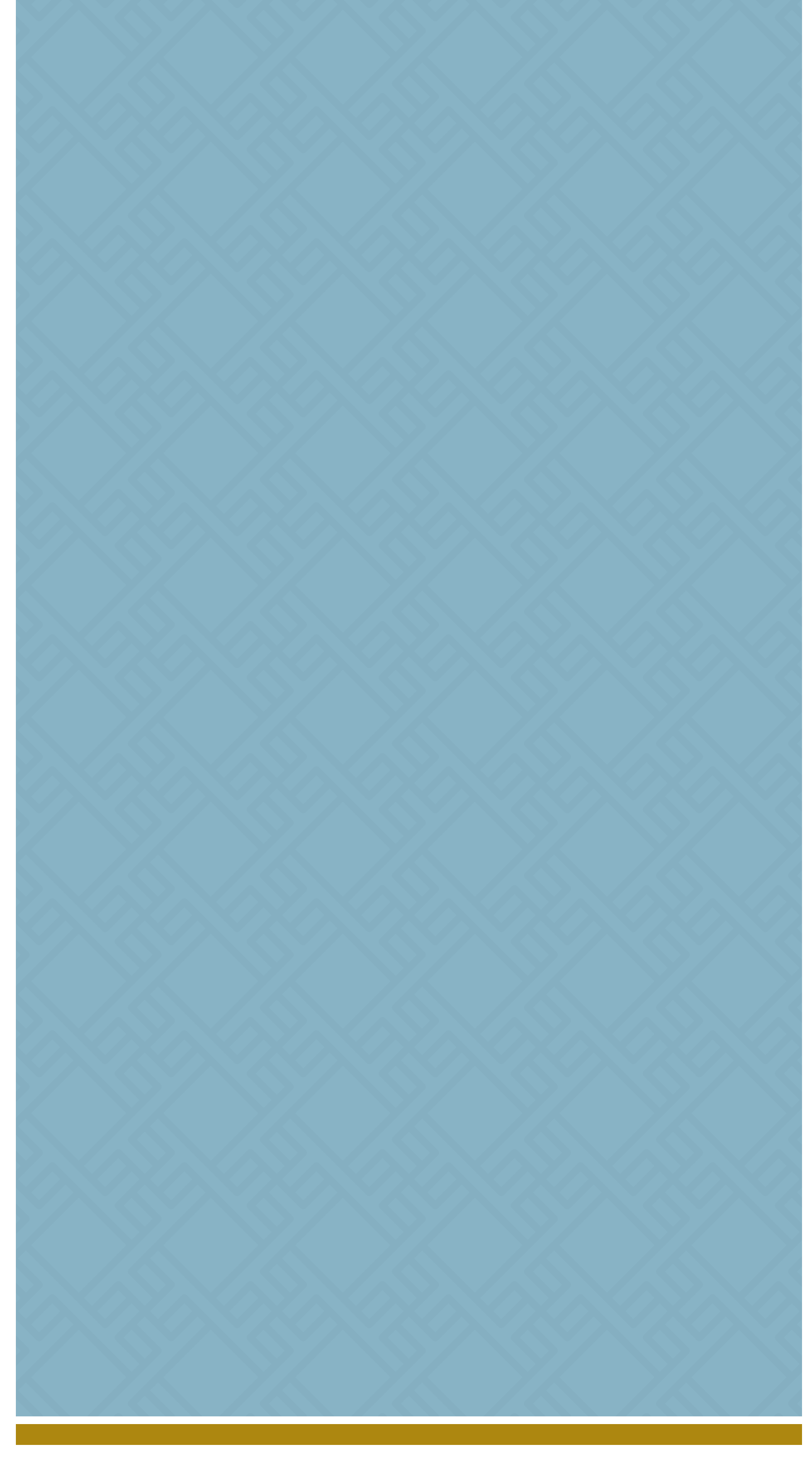
هذا ويستدل على مشروعية خدمة المرأة لأهل زوجها؛ بما جاء في الحديث الشريف أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لسيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «هل تزوجت بكرًا أم ثيبًا؟»، فقلت: تزوجت ثيبًا، فقال: «هلا تزوجت بكرًا تلاعبها وتلاعبك»، قلت: يا رسول الله، توفي والدي أو استشهد ولي أخوات صغار فكرهت أن أتزوج مثلهن، فلا تؤدبهن، ولا تقوم عليهن، فتزوجت ثيبًا لتقوم عليهن وتؤدبهن»[٣].

قال الإمام النووي: «فيه جواز خدمة المرأة زوجها وأولاده وعياله برضاها وأما من غير رضاها فلا»[٤].

قال العلامة ابن حجر العسقلاني: «وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد وأخ وعائلة وأنه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته وإن كان ذلك لا يجب عليها لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك، فلذلك لم ينكره النبي ض»[٥].

ويجدر الإشارة هنا إلى أن من حق للزوجة الاستقلال بالمسكن بعيدًا عن أهل الزوج؛ فقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠٠٥ ما نصه: «من شروط مسكن الزوجة الذي يكلف الزوج به: أن يكون خاليًا من سكنى الغير، ويشمل ذلك ضرة الزوجة وأحماءها وسائر أقاربه؛ لأن الزوجة تتضرر بمشاركة غيرها لها في سكنى الزوجية»[٦].

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٥/٧٧).
(٢) شرح ابن بطال لصحيح البخاري، (٧/ ٥٤٥).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: استئذان الرجل الإمام، برقم (٢٩٦٧)، (٤/٥١).
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم» (١٠/ ٥٣).
(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٩/ ١٢٣).
(٦) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.



القضية التاسعة عشرة:

صوت المرأة، هل هو عورة؟

بُني أمر النساء في الإسلام على الستر والعفة؛ فالمرأة في كل أحوالها مأمورة بكل ما شأنه أن يصونها ويحفظها من فتنة الأجانب بها.

وفيما يخص صوت المرأة فهو بمجرده ليس بعورة على الصحيح؛ فقد ورد في السنة النبوية ما يدل على أنَّ صوت النساء كان يظهر بحضور الني صلى الله عليه وسلم وصحابته؛ فقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار» فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها»[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، برقم (٣٠٤)، (١/ ٦٨).

كما جاء في الحديث الشريف عن أبي بريدة، أنه قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء، فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالمًا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا. فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم دخل عمر فألقت الدف تحت استها، ثم قعدت عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إني كنت جالسا وهي تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف»[(١)].

قال الإمام ولي الدين أبو زُرعة بن العراقي: «صوت المرأة ليس بعورة؛ إذ لو كان عورة ما سمعه النبي صلى الله عليه وسلم وأقر أصحابه على سماعه، وهذا هو الأصح عند أصحابنا الشافعية»[(٢)].

أمَّا ما ورد في المنعُ من الاستماع إلى صوت المرأة فالمراد به عند الخوف من الافتتان؛ لأنَّ ذلك أدعى إلى الوقوع في المحرم.

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «أما النظر والإصغاء لما ذكِر عند خوف الفتنة؛ أي: الداعي إلى جماع أو خلوة أو نحوهما، فحرام، وإن لم يكن عورة؛ للإجماع.. قال الزركشي: ويلتحق بالإصغاء لصوتها عند خوف الفتنة التلذذ به، وإن لم يَخَفْها -أي الفتنة»[(٣)].

وقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٦٦٥٢ بتاريخ ٣١ مارس ٢٠١٥ ما نصه: «صوت المرأة بمجرده ليس بعورة؛ فيجوز للرجال شرعًا سماع صوت المرأة والإصغاء إليه عند أمن الفتنة، وعدم الخوف من الوقوع في مُحرّم، ولا يُعدُّ ذلك حرام»[(٤)].

كما جاء في فتوي دار الإفتاء الأردنية رقم ١٥٤٠ ما نصه: «العورة لها معنيان: الأول: ما تبطل الصلاة بانكشافه، وصوت المرأة ليس عورة بهذا المعنى. والمعنى الثاني: ما يؤدي إلى افتتان الرجال بالنساء أو العكس، وصوت المرأة إذا كان فيه إثارة للرجال من حيث طريقة أدائه يحرم تعمده»[(٥)].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: المناقب، باب: في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه برقم (٣٦٩٠)، (٦٢/٦).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب، لابي الفضل زين الدين العراقي- وأكمله ابنه أبو زرعة ولي الدين- ، (٦/ ٥٧)، ط. الطبعة المصرية القديمة.

(٣) أسنى المطالب، (٣/ ١١٠).

(٤) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٥) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردنية.

مع ضرورة التنبيه إلى أنه يحرم على المرأة ترخيم الصوت وتنغيمه وتليينه في حضور الرجال الأجانب؛ لما فيه من إثارة الفتنة، قال تعالى: {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [الأحزاب: ٣٢].

قال ابن كثير: «ومعنى هذا: أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، أي: لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها»[١].

وقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠١٤م ما نصه: لا مانع شرعًا من حديثها -أي: المرأة- والاستماع إليها، إنما الممنوع أن تتحدث بشكل مثير للغرائز؛ لقول الله تعالى: {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا}»[٢].

(١) تفسير ابن كثير، (٦/٤٠٩)، ط. دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.